

رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم مسلسل
تصويب أخطاء :		
22	تصويب خطأ مادي أثناء طباعة العدد (90).	1.
ثانياً: القوانين		
23	قانون التجارة رقم (2) لسنة 2014م	2.
279	قانون رقم (3) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون إيجار العقارات رقم (5) لسنة 2013م.	3.
281	قانون رقم (4) لسنة 2014م معدل لبعض أحكام قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م.	4.
283	قانون رقم (5) لسنة 2014م المعدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.	5.
ثالثاً: قرارات المجلس التشريعي		
286	قرار رقم (1385/ع.غ.1/4) بشأن قبول تقرير اللجنة السياسية حول الحصار المفروض على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بالاجماع مع التعديلات	6.
289	قرار رقم (1386/ع.غ.1/4) بشأن قبول تقرير اللجنة القانونية حول حكم محكمة الأمور المستعجلة بشأن حركة المقاومة الاسلامية (حماس).	7.
292	قرار رقم (1387/ع.غ.1/4) بشأن إقرار مشروع قانون التجارة بالقراءة الثانية بالاجماع.	8.
293	قرار رقم (1390/ع.غ.1/4) بشأن تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال الصهيوني.	9.
رابعاً: قرارات مجلس الوزراء		
296	قرار مجلس الوزراء رقم (277) لسنة 2013م بشأن تفعيل عمل جهاز المخابرات العامة.	10.
298	قرار مجلس الوزراء رقم (278) لسنة 2013م بشأن تطبيق قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م على من يعين بدرجة وزير.	11.
300	قرار مجلس الوزراء رقم (279) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد/ حسن حسن محمد أبو ريالة مراقباً للشركات.	12.

301	قرار مجلس الوزراء رقم (280) لسنة 2013م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لديوان المظالم.	.13
302	قرار مجلس الوزراء رقم (281) لسنة 2013م بشأن سحب قرار مجلس الوزراء بشأن إجراءات شغل وظائف الفئة العليا في الدوائر الحكومية.	.14
303	قرار مجلس الوزراء رقم (282) لسنة 2013م بشأن تعديل المسمى الوظيفي للسيد/ أسامة سعيد حسين سعد.	.15
305	قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2014م بشأن تكليف السيد/ أسامة سعيد سعد بمهام المستشار القانوني لمجلس الوزراء بالإضافة إلى مهامه كمساعد أمين عام مجلس الوزراء.	.16
307	قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2014م بشأن اعتماد الموازنة السنوية لجهاز المخابرات العامة بمبلغ وقدره (574، 754، \$1) وإحالتها إلى المجلس التشريعي لإقرارها كملحق للموازنة العامة للعام 2014م.	.17
309	قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2014م بشأن تعيين السيد/ أحمد محمد مر أبو عرجة قاضياً شرعياً في المحاكم الابتدائية الشرعية.	.18
310	قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2014م بشأن تعيين أحد إخوة الموظف الشهيد الأعزب.	.19
313	قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2014م بشأن نظام إنهاء خدمات بعض موظفي وزارة الداخلية والأمن الوطني (الشق العسكري).	.20
315	قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2014م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء الشرعي.	.21
316	قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2014م بشأن تشكيل لجنة تحقيق مع الموظف/ عوني محمد حسين أبو هرييد بشأن التجاوزات المنسوبة إليه.	.22
318	قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2014م بشأن تعويض المواطن/ محمد مصطفى عبد الله التايه بقطعة أرض حكومية عن أرضه التي تم استملاكها.	.23
320	قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2014م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح عائلة برهوم.	.24
322	قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2014م بشأن إزالة تعديات أفراد من عائلة أبو حجر وتخصيص قطعة أرض حكومية لهم.	.25

324	قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2014م بشأن استملاك قطعة أرض وتخصيصها لصالح بلدية دير البلح لاستخدامها في تجميع وضخ مياه الأمطار في مجرى وادي السلقا.	.26
326	قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014م بشأن تطبيق نظام آليات التعامل مع التعديلات على الأراضي الحكومية على المنطقة المعروفة بـ "بئر النعجة".	.27
328	قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2014م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الحكم المحلي لإنشاء مضخة مركزية.	.28
330	قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2014م بشأن تأجير قطعتي أرض حكوميتين لصالح بلدية النصيرات لإنشاء آبار مياه في مدينة الزهراء.	.29
332	قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2014م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الشابات المسلمات لإنشاء مقر للجمعية.	.30
334	قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2014م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية بيت حانون لإنشاء مضخة صرف صحي.	.31
336	قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2014م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/308/05م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن تعويض المواطن/ صالح مصطفى محمد الرياشي.	.32
338	قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2014م بشأن تكليف سلطة الأراضي ببيع قطعة أرض حكومية للمواطن/ نور الدين زيد زكي زيد.	.33
340	قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2014م بشأن تكليف سلطة الأراضي ببيع قطعة أرض حكومية للمواطن/ نمر عايش عيد أبو حشيش.	.34
342	قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2014م بشأن نقل تخصيص (4) دونمات من قطعة أرض حكومية مخصصة لوزارة الأوقاف إلى وزارة الداخلية.	.35
344	قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ نصر هاشم سليم التتر مديراً عاماً في وزارة الصحة بدرجة (A4).	.36
345	قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ محمد مروان حمد شعت مديراً عاماً في وزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة (A4).	.37
346	قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ صبحي يحيى حمد علي سكيك مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي بدرجة (A4).	.38

347	قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ أشرف عبد لرحيم عبد الله أبو مهادي مديراً عاماً في وزارة الصحة بدرجة (A4).	.39
348	قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ شكري علي عبد لرحمن الطويل مديراً عاماً في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدرجة (A4).	.40
349	قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2014م بشأن العفو الخاص عن بعض نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل.	.41
351	قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2014م بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة موضوع التعديلات على المقابر في قطاع غزة.	.42
353	قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2014م بشأن تفويض وزير العدل بالإشراف على الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين.	.43
354	قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2014م بشأن ترقية السيدة/ عفاف نظمي حمد قلجة مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة (A4).	.44
355	قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2014م بشأن نقل السيد/ أيمن يوسف عبد القادر أبو ليلة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى المجلس التشريعي وترقيته إلى مدير عام بدرجة (A4).	.45
356	قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ نعيم محمد محمود السمري مديراً عاماً في وزارة الأشغال العامة والإسكان بدرجة (A4).	.46
357	قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ محمد العبد براهيم أبو صافية مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة (A4).	.47
358	قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2014م بشأن ترقية السيدة/ فاطمة رشدي سويلم عوض مديراً عاماً في وزارة الأشغال العامة والإسكان بدرجة (A4).	.48
359	قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ سمير كامل محمود اللوح مديراً عاماً في وزارة الأشغال العامة والإسكان بدرجة (A4).	.49
360	قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ سعد طه عباس بو الخير مديراً عاماً في وزارة الأسرى والقدس واللجئين بدرجة (A4).	.50
361	قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ عبد الهادي سعيد دياب الأعيا مديراً عاماً في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدرجة (A4).	.51

362	قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ عبد اللطيف محمد محمد الحاج مديراً عاماً في وزارة الصحة بدرجة (A4).	.52
363	قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ سامي محمد حسن الخضري مديراً عاماً في ديوان الرقابة المالية والإدارية بدرجة (A4).	.53
364	قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ رائد عبد الهادي حلمي رجب مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة (A4).	.54
365	قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2014م بشأن تعيين السيدة/ إسراء وليد حسن المدلل في المكتب الإعلامي الحكومي بدرجة مدير (C).	.55
366	قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ أدهم ماهر مطر أبو لبة للعمل مديراً بدرجة (C) في مؤسسة رئاسة مجلس الوزراء.	.56
367	قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2014م بشأن ترقية موظفين في الوزارات والمؤسسات الحكومية بدرجة (A).	.57
369	قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2014م بشأن ترقية موظفين مدنيين أمضوا أكثر من عشر سنوات في سجون الاحتلال الإسرائيلي إلى الدرجة الوظيفية (A4).	.58
371	قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2014م بشأن ترقية موظفين في الوزارات والمؤسسات الحكومية بدرجة (A).	.59
373	قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2014م بشأن تسوية أوضاع الموظفين المفصولين والموقوفة رواتبهم لأسباب سياسية في المحافظات الشمالية.	.60
375	قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2014م بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء بشأن تخفيض رسوم ترخيص وحدة البث الفضائي (SNG).	.61
377	قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2014م بشأن تمديد العمل بالبند رقم (2) من المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/37/01 م.و./أ.هـ.) لسنة 2007 والقاضي بتخفيض نسبة 50% من الديون المتراكمة على رخص القيادة لجميع الفئات.	.62
379	قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2014م بشأن اعتماد خطة تنمية المناطق الحدودية للأعوام (2014-2016م).	.63
381	قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ منذر صبحي عبد الله السقا مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة (A4).	.64

382	قرار مجلس الوزراء رقم (60) لسنة 2014م بشأن نقل وترقية السيد/ محمد يوسف أحمد أبو شكيان من وزارة الصحة للعمل مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي بدرجة (A4).	.65
383	قرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2014م بشأن نقل السيد/ أحمد عبد الرؤوف عثمان علي من وزارة المالية إلى وزارة الصحة وترقيته إلى مدير عام بدرجة (A4).	.66
384	قرار مجلس الوزراء رقم (62) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ خليل إبراهيم عبد الله شقفة مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة (A4).	.67
385	قرار مجلس الوزراء رقم (63) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ أسامة رمضان مصطفى بكرون مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة (A4).	.68
386	قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2014م بشأن ترقية موظفين في الوزارات والمؤسسات الحكومية بدرجة (A).	.69
388	قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2014م بشأن فصل الموظف/ عوني محمد حسين أبو هرييد من الخدمة ولحالة ملفه للنائب العام.	.70
389	قرار مجلس الوزراء رقم (66) لسنة 2014م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية (باردم إلي) التركية لإنشاء مقر لها.	.71
391	قرار مجلس الوزراء رقم (67) لسنة 2014م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك مساحة (50) دونم -خمسون دونماً- في المنطقة الواقعة بين معبر رفح ومعبر كرم أبو سالم لإنشاء ساحة انتظار لشاحنات معبر كرم أبو سالم.	.72
393	قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2014م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح المواطن/ جهاد خالد عايش لإنشاء مشروع إنتاج الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية.	.73
395	قرار مجلس الوزراء رقم (69) لسنة 2014م بشأن سحب قرار مجلس الوزراء رقم (13/220/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2011م وقرار مجلس الوزراء رقم (06/276/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2013م.	.74
397	قرار مجلس الوزراء رقم (70) لسنة 2014م بشأن تعديل ملحق قرار مجلس الوزراء رقم (14/232/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعويض المتضررين من فتح شارع المطار ببلدية الشوكة.	.75

399	قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2014م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لإنشاء مسجد.	.76
401	قرار مجلس الوزراء رقم (72) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ سهيل محمد نمر مدوخ وكيلاً لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بدرجة (A1).	.77
403	قرار مجلس الوزراء رقم (73) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ محمد إسماعيل خليل خلة وكيلاً مساعداً في وزارة السياحة والآثار بدرجة (A2).	.78
405	قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ أحمد عياد حمد محيسن وكيلاً مساعداً في وزارة الشباب والرياضة بدرجة (A2).	.79
407	قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2014م بشأن نظام الغرف التجارية الصناعية.	.80
428	قرار مجلس الوزراء رقم (76) لسنة 2014م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لصندوق النفقة.	.81
429	قرار مجلس الوزراء رقم (77) لسنة 2014م بشأن بدء العمل بالتوقيت الصيفي للعام 2014م.	.82
430	قرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ مدحت محمد يوسف محيسن وكيلاً مساعداً في وزارة الصحة بدرجة (A2).	.83
432	قرار مجلس الوزراء رقم (79) لسنة 2014م بشأن نقل وترقية السيد/ ماهر علي جبر أبو صبحه من وزارة الداخلية والأمن الوطني للعمل رئيساً للهيئة العامة للمعابر والحدود بدرجة (A2).	.84
434	قرار مجلس الوزراء رقم (80) لسنة 2014م بشأن نقل السيد/ رامي نواف عبد الرحمن أبو الريش من وزارة المالية إلى وزارة الاقتصاد الوطني وترقيته إلى مدير عام بدرجة (A4).	.85
435	قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ أحمد محمود موسى سالم مديراً عاماً في وزارة التربية والتعليم العالي بدرجة (A4).	.86
436	قرار مجلس الوزراء رقم (82) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ فتحي سليمان براهيم كلوب مديراً عاماً في وزارة التربية والتعليم العالي بدرجة (A4).	.87
437	قرار مجلس الوزراء رقم (83) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ يوسف حرب حمد أبو الريش وكيلاً مساعداً في وزارة الصحة بدرجة (A2).	.88

439	قرار مجلس الوزراء رقم (84) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ محمد زكي أبو حية مديراً عاماً في وزارة العمل بدرجة (A4).	.89
440	قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ فؤاد عبد الحليم نوفيق العيسوي وكيلاً مساعداً في وزارة الصحة بدرجة (A2).	.90
442	قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ سعيد إبراهيم محمد أبو حرب مديراً عاماً في وزارة التربية والتعليم العالي بدرجة (A4).	.91
443	قرار مجلس الوزراء رقم (87) لسنة 2014م بشأن الموافقة على تقديم خدمات النطاق العريض اللاسلكي باستخدام تقنية "LTE" من خلال رخصة تمنحها وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	.92
445	قرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2014م بشأن الموافقة على تقديم خدمات مركز الاتصال من خلال رخصة تمنحها وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	.93
447	قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2014م بشأن تشكيل لجنة خاصة لتقييم الموقف الإعلامي الحكومي.	.94
447	مشروع قرار مجلس الوزراء رقم (90) لسنة 2014م بشأن تغطية رسوم استخراج رخصة قيادة وطنية للفلسطينيين العائدين من سوريا.	.95
450	قرار مجلس الوزراء رقم (91) لسنة 2014م بشأن صرف مبلغ (\$4404) لصالح وزارة الشؤون الخارجية لإنشاء غرفة أمن للوزارة.	.96
451	قرار مجلس الوزراء رقم (92) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ ماهر محمود عبد الهادي شامية مديراً عاماً في وزارة الصحة بدرجة (A4).	.97
452	قرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ عوني راغب حمد الباشا وكيلاً مساعداً في وزارة المالية بدرجة (A2).	.98
453	قرار مجلس الوزراء رقم (94) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ عز الدين محمد طايح جمال الدحنون مديراً عاماً في وزارة الزراعة بدرجة (A4).	.99
454	قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2014م بشأن منح السيد/ غازي أحمد محمد حمد مرتبة سفير.	.100
455	قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2014م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة النقل والمواصلات لإنشاء موقف للمركبات.	.101

457	قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2014م بشأن نقل السيد/ حسن حسن محمد أبو ريالة من وزارة الاقتصاد الوطني إلى سلطة الأراضي وترقيته إلى وكيل مساعد في سلطة الأراضي بدرجة (A2).	.102
459	قرار مجلس الوزراء رقم (98) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ أسامة محمد سماعيل قاسم وكيلاً مساعداً في وزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة (A2).	.103
461	قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2014م بشأن ترقية السيدة/ فدوان محمد عبد العزى أبو شريعة مديراً عاماً في ديوان الموظفين العام بدرجة (A4).	.104
462	قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ غسان محمود عبد الله الوحيدي مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي بدرجة (A4).	.105
463	قرار مجلس الوزراء رقم (101) لسنة 2014م بشأن تعيين السيد/ حاتم جهاد محمود عويضة مراقباً للشركات.	.106
364	قرار مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2014م بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة الوضع السياسي الراهن وتداعياته.	.107
366	قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م.	.108
387	قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي.	.109
492	قرار مجلس الوزراء رقم (105) لسنة 2014م بشأن نقل السيد/ سعيد محمد سليم عمار من وزارة النقل والمواصلات إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان وترقيته إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).	.110
494	قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ مجدي زهدي خميس أبو عمشة وكيلاً مساعداً في رئاسة مجلس الوزراء بدرجة (A2).	.111
496	قرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2014م بشأن نقل السيد/ ثروت محمد أحمد البيك من وزارة الداخلية والأمن الوطني إلى المجلس التشريعي وترقيته مئياً عاماً مساعداً لشؤون اللجان والجلسات في المجلس التشريعي بدرجة (A2).	.112
498	قرار مجلس الوزراء رقم (108) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ عاهد محمد عبد الكريم حمادة وكيلاً مساعداً في وزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة (A2).	.113

500	قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2014م بشأن نقل السيد/ موسى محمد محمود السماك من وزارة الصحة إلى ديوان الرقابة المالية والإدارية وترقيته إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).	.114
502	قرار مجلس الوزراء رقم (110) لسنة 2014م بشأن تبعية الإدارة العامة للمحركات لوزارة الزراعة.	.115
504	قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2014م بشأن نقل السيد/ سعيد أحمد جبر نصار من وزارة العمل إلى وزارة الحكم المحلي وترقيته إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).	.116
506	قرار مجلس الوزراء رقم (112) لسنة 2014م بشأن منح شركة ضامن للتأمين والاستثمار ترخيص للعمل في مجال التأمين التعاوني التكافلي.	.117
507	قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2014م بشأن الموافقة على إطلاق قناة الرأي الفلسطينية كقناة فضائية حكومية.	.118
508	قرار مجلس الوزراء رقم (114) لسنة 2014م بشأن اعتماد مشروع قانون الصناعة وحالته إلى المجلس التشريعي لإقراره حسب الأصول.	.119
509	قرار مجلس الوزراء رقم (115) لسنة 2014م بشأن تشكيل لجنة خاصة لتدقيق الإجراءات التي يتم اتخاذها في اللجنة الخاصة بإجراء مسح ميداني لأراضي المحلول وتحديد مساحتها ووضعي اليد عليها.	.120
511	قرار مجلس الوزراء رقم (116) لسنة 2014م بشأن إضافة وزارة الداخلية إلى عضوية اللجنة الخاصة بإجراء مسح ميداني لأراضي المحلول وتحديد مساحتها ووضعي اليد عليها.	.121
513	قرار مجلس الوزراء رقم (117) لسنة 2014م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح الجمعية الإسلامية-معسكر جباليا- لإنشاء منتجع طبريا.	.122
515	قرار مجلس الوزراء رقم (118) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ زياد محمد مصطفى ثابت وكيلاً لوزارة التربية والتعليم العالي بدرجة (A1).	.123
517	قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2014م بشأن ترقية السيدة/ نجاح محمود حسن البطنجي إلى رتبة نقيب بأقدمية ثلاث سنوات استثناءً.	.124
518	قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2014م بشأن استملاك أراضي لصالح مشروع شمال غزة الطارئ للصرف الصحي.	.125

520	قرار مجلس الوزراء رقم (121) لسنة 2014م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح بلدية خانينونس لإنشاء بئر مياه ومحطة تحلية.	.126
522	قرار مجلس الوزراء رقم (122) لسنة 2014م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح سلطة الطاقة والموارد الطبيعية لإنشاء غرفة محولات كهربائية.	.127
524	قرار مجلس الوزراء رقم (123) لسنة 2014م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الزراعة لإنشاء مديرية للوزارة وعيادة بيطرية.	.128
526	قرار مجلس الوزراء رقم (124) لسنة 2014م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح الجمعية الإسلامية -معسكر جباليا- لإنشاء ملعب رياضي ومرفق شبابي.	.129
528	قرار مجلس الوزراء رقم (125) لسنة 2014م بشأن المصادقة على أسماء الموظفين العسكريين المقرر إنهاء خدماتهم.	.130
530	قرار مجلس الوزراء رقم (126) لسنة 2014م بشأن اعتماد ترقيات عدد (14) رتبة من الرتب السامية بوزارة الداخلية والأمن الوطني.	.131
532	قرار مجلس الوزراء رقم (127) لسنة 2014م بشأن الموافقة على استيعاب عدد (27) عنصراً على قيود وزارة الداخلية والأمن الوطني.	.132
534	قرار مجلس الوزراء رقم (128) لسنة 2014م بشأن نقل السيد/ عامر رأفت علي الغصين من وزارة الأسرى والقدس واللجئين إلى المجلس التشريعي بنفس درجته الوظيفية.	.133
536	قرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2014م بشأن إنهاء ندب الموظف/ مصطفى حسني محمود الصواف من وزارة الثقافة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية.	.134
538	قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2014م بشأن نقل السيد/ عماد أمين سعيد الحديدي من وزارة التربية والتعليم العالي إلى المكتب الإعلامي الحكومي بنفس درجته الوظيفية.	.135
540	قرار مجلس الوزراء رقم (131) لسنة 2014م بشأن ترقية موظفين في الوزارات والمؤسسات الحكومية بدرجة (A).	.136
541	قرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2014م بشأن نقل السيد/ محمد زكي محمد العامودي من وزارة النقل والمواصلات إلى وزارة التخطيط بنفس درجته الوظيفية.	.137

543	قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ موسى عبد لقادر أحمد جبر مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي بدرجة (A4).	.138
544	قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2014م بشأن نقل السيد/ رائد زكي الجزار من وزارة الصحة للعمل مديراً عاماً لمؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية بنفس درجته الوظيفية.	.139
546	قرار مجلس الوزراء رقم (135) لسنة 2014م بشأن المصادقة على حكم الإعدام شنقاً الصادر عن المحكمة العسكرية العليا بتاريخ 2013/12/08م بحق المدان/ زاهر أمين محمد راشد.	.140
548	قرار مجلس الوزراء رقم (136) لسنة 2014م بشأن المصادقة على حكم الإعدام رمياً بالرصاص الصادر عن المحكمة العسكرية العليا بتاريخ 2013/12/05م بحق المدان/ عمر حميدان عطوة كوارع.	.141
550	قرار مجلس الوزراء رقم (137) لسنة 2014م بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني.	.142
552	قرار مجلس الوزراء رقم (138) لسنة 2014م بشأن نقل السيد/ يوسف كامل إسماعيل إبراهيم من سلطة جودة البيئة للعمل وكيلاً لوزارة الشؤون الاجتماعية بنفس درجته الوظيفية.	.143
554	قرار مجلس الوزراء رقم (139) لسنة 2014م بشأن نقل السيد/ عيسى علي خليل النشار من رئاسة مجلس الوزراء للعمل رئيساً لسلطة المياه بنفس درجته الوظيفية.	.144
556	قرار مجلس الوزراء رقم (140) لسنة 2014م بشأن نقل السيد/ كنعان سعيد يونس عبيد من رئاسة مجلس الوزراء للعمل رئيساً لسلطة جودة البيئة بنفس درجته الوظيفية.	.145
558	قرار مجلس الوزراء رقم (141) لسنة 2014م بشأن نقل السيد/ سفيان إبراهيم خليل أبو سمرة من سلطة المياه للعمل وكيلاً لوزارة الحكم المحلي بنفس درجته الوظيفية.	.146
560	قرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 2014م بشأن نقل السيد/ يوسف خليل ديب الكيالي من ديوان الرقابة المالية والإدارية للعمل وكيلاً لوزارة المالية بنفس درجته الوظيفية.	.147

562	قرار مجلس الوزراء رقم (143) لسنة 2014م بشأن نقل السيد/ ياسر عبد الرحمن رجب الشنطي من وزارة الأشغال العامة والإسكان للعمل وكيلاً مساعداً في وزارة النقل والمواصلات بنفس درجته الوظيفية.	.148
564	قرار مجلس الوزراء رقم (144) لسنة 2014م بشأن نقل السيد/ أيمن حسن عبد الله اليازوري من وزارة التخطيط للعمل نائباً لرئيس ديوان الموظفين العام.	.149
566	قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2014م بشأن نقل السيد/ محمد موسى حسن جاد الله من وزارة المالية إلى وزارة الزراعة وترقيته وكيلاً بدرجة (A1).	.150
568	قرار مجلس الوزراء رقم (146) لسنة 2014م بشأن نقل السيد/ سمير عبد الرازق محمود مطير من ديوان الموظفين العام إلى وزارة التخطيط وترقيته إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).	.151
570	قرار مجلس الوزراء رقم (147) لسنة 2014م بشأن تنظيم مسابقات داخلية لشغل الوظائف الإشرافية (مدير دائرة "C" - رئيس قسم - رئيس شعبة).	.152
572	قرار مجلس الوزراء رقم (148) لسنة 2014م بشأن ترقية موظفين من الدرجة الوظيفية (A4) إلى الدرجة الوظيفية (A3).	.153
575	قرار مجلس الوزراء رقم (149) لسنة 2014م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح سلطة الطاقة والموارد الطبيعية لإنشاء غرفة محولات كهربائية.	.154
577	قرار مجلس الوزراء رقم (150) لسنة 2014م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح مركز فلسطين للدراسات والبحوث لإنشاء مقر للمركز.	.155
579	قرار مجلس الوزراء رقم (151) لسنة 2014م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح بلدية وادي غزة لإنشاء بئر مياه ومحطة تحلية.	.156
581	قرار مجلس الوزراء رقم (152) لسنة 2014م بشأن العاملين على بند العقود في الدوائر الحكومية المختلفة.	.157
582	قرار مجلس الوزراء رقم (153) لسنة 2014م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح بلدية خانينونس لإنشاء مشروع استثماري.	.158
584	قرار مجلس الوزراء رقم (154) لسنة 2014م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح مركز فلسطين الثقافي لإنشاء مبنى للمركز.	.159
586	قرار مجلس الوزراء رقم (155) لسنة 2014م بشأن اعتماد ترقيات عدد (75) رتبة من الرتب السامية بوزارة الداخلية والأمن الوطني.	.160

588	قرار مجلس الوزراء رقم (156) لسنة 2014م بشأن ترقية العميد/ تيسير مصطفى سليم البطش إلى رتبة لواء استثناءً.	.161
589	قرار مجلس الوزراء رقم (157) لسنة 2014م بشأن الحقوق التقاعدية للوزراء ومن يعين بدرجة وزير عن مدة خدمتهم السابقة.	.162
591	قرار مجلس الوزراء رقم (158) لسنة 2014م بشأن نقل الموظف/ حازم محمد حسن حسين من الكادر المدني إلى الكادر العسكري.	.163
592	قرار مجلس الوزراء رقم (159) لسنة 2014م بشأن تعيين الأسرى المحررين في صفقة تبادل الأسرى (وفاء الأحرار) المقطوعة رواتبهم من سلطة رام الله عدد (112) على الكادر العسكري.	.164
594	قرار مجلس الوزراء رقم (160) لسنة 2014م بشأن ترقية معاوني نيابة إلى وكلاء نيابة في المحافظات الجنوبية.	.165
596	قرار مجلس الوزراء رقم (161) لسنة 2014م بشأن نظام تخصيص حراسة شخصية لمعالي السادة الوزراء المنتهية ولايتهم.	.166
598	قرار مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ سعيد حسن محمد أبو سلطان في وزارة الشباب والرياضة إلى الدرجة الوظيفية (A3).	.167
600	قرار مجلس الوزراء رقم (163) لسنة 2014م بشأن تثبيت موزعي البريد في الأماكن التي تم ندبهم إليها مع تصويب وضعهم الوظيفي حسب مؤهلاتهم العلمية.	.168
602	قرار مجلس الوزراء رقم (164) لسنة 2014م بشأن منح سنتي أقدمية للملازم أول/ كفاح عيسى عيد حمادة.	.169
603	قرار مجلس الوزراء رقم (165) لسنة 2014م بشأن الموافقة المبدئية على منح شركة جامعة الإسراء ترخيص لإنشاء جامعة خاصة.	.170
604	قرار مجلس الوزراء رقم (166) لسنة 2014م بشأن المصادقة على أسماء الموظفين العسكريين المقرر إنهاء خدماتهم.	.171
606	قرار مجلس الوزراء رقم (167) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد/ يوسف حرب محمد أبو الريش وكيلاً لوزارة الصحة بدرجة (A1).	.172
608	قرار مجلس الوزراء رقم (168) لسنة 2014م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/223/20م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن إعادة تشكيل لجنة الضباط في قوى الأمن.	.173

610	قرار مجلس الوزراء رقم (169) لسنة 2014م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية والأمن الوطني "الشق العسكري".	.174
611	قرار مجلس الوزراء رقم (170) لسنة 2014م بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.	.175
613	قرار مجلس الوزراء رقم (171) لسنة 2014م بشأن تخصيص ما مساحته (49، 081 دونم) من أراضي مدينة الزهراء لإنشاء حي سكني استثماري.	.176
614	قرار مجلس الوزراء رقم (172) لسنة 2014م بشأن اعتماد المقترح المقدم من وزارة الاتصالات بخصوص نظام الدفع الإلكتروني.	.177
615	قرار مجلس الوزراء رقم (173) لسنة 2014م بشأن تغطية تكاليف 75% من الرسوم المقررة للترخيص على جميع الإذاعات المحلية الفلسطينية العاملة في قطاع غزة عن العام 2014م.	.178
616	قرار مجلس الوزراء رقم (174) لسنة 2014م بشأن إضافة العاملين في جمعية الهلال الأحمر إلى المهن والحرف التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي.	.179
618	قرار مجلس الوزراء رقم (175) لسنة 2014م بشأن اعتماد الاستراتيجية الوطنية للشباب للأعوام 2014-2018م.	.180
619	قرار مجلس الوزراء رقم (176) لسنة 2014م بشأن اعتماد الاستراتيجية الوطنية للرياضة للأعوام 2014-2018م.	.181
620	قرار مجلس الوزراء رقم (177) لسنة 2014م بشأن اعتماد الاستراتيجية الوطنية للثقافة للأعوام 2014-2018م.	.182
621	قرار مجلس الوزراء رقم (178) لسنة 2014م بشأن اعتماد البرنامج الوطني لمؤشرات أداء الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.	.183
622	قرار مجلس الوزراء رقم (179) لسنة 2014م بشأن اعتماد الاستراتيجية الوطنية للطفولة للأعوام 2014-2018م.	.184
623	قرار مجلس الوزراء رقم (180) لسنة 2014م بشأن تعيين اللواء/ حسين عوض عودة أبو عاذرة قائداً عاماً لقوات الأمن الوطني وجيش التحرير الفلسطيني.	.185
624	قرار مجلس الوزراء رقم (181) لسنة 2014م بشأن اعتماد المتوفى/ كمال إسماعيل حافظ كحيل شهيداً من شهداء الشعب الفلسطيني استثناءً.	.186
625	قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2014م بشأن إعادة تقييم أسرى محررين	.187

	موظفين على الكادر العسكري مساواة بزملائهم الأسرى المحررين المفرج عنهم في صفقة تبادل الأسرى (وفاء الأحرار).	
629	قرار مجلس الوزراء رقم (183) لسنة 2014م بشأن تحويل مبالغ مالية من الصناديق الخاصة ببعض الوزارات إلى الخزينة العامة.	.188
631	قرار مجلس الوزراء رقم (184) لسنة 2014م بشأن إلغاء ترقيات رتب سامية لموظفين عسكريين.	.189
634	قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2014م بشأن ترقية قضاة محكمة استئناف إلى قضاة محكمة عليا في المحافظات الجنوبية.	.190
636	قرار مجلس الوزراء رقم (186) لسنة 2014م بشأن ترقية قضاة محكمة بداية إلى قضاة محكمة استئناف في المحافظات الجنوبية.	.191
638	قرار مجلس الوزراء رقم (187) لسنة 2014م بشأن ترقية قضاة للعمل رؤساء محاكم بداية في المحافظات الجنوبية.	.192
640	قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2014م بشأن ترقية قضاة محكمة صلح إلى قضاة محكمة بداية في المحافظات الجنوبية.	.193
642	قرار مجلس الوزراء رقم (189) لسنة 2014م بشأن تعيين قضاة محكمة صلح في المحافظات الجنوبية.	.194
644	قرار مجلس الوزراء رقم (190) لسنة 2014م بشأن تشكيل مجلس أمناء كلية الرباط الجامعية.	.195
646	قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2014م بشأن ترقية القاضي/ أشرف رفيق نصر الله من قاضي محكمة استئناف إلى قاضي محكمة عليا.	.196
648	قرار مجلس الوزراء رقم (192) لسنة 2014م بالشؤون المالية للجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.	.197
671	قرار مجلس الوزراء رقم (193) لسنة 2014م بشأن اعتماد المتوفى/ يوسف حماد علي ثابت شهيداً من شهداء الشعب الفلسطيني استثناءً.	.198
672	قرار مجلس الوزراء رقم (194) لسنة 2014م بشأن نقل السيد/ عز الدين محمد طابع جمال الدحنون من وزارة الزراعة إلى وزارة الحكم المحلي بنفس درجته الوظيفية.	.199
674	قرار مجلس الوزراء رقم (195) لسنة 2014م بشأن عطلة ذكرى الإسراء والمعراج للعام 2014م	.200

675	قرار مجلس الوزراء رقم (196) لسنة 2014م بشأن نقل السيد/ بشير محمد حسن أبو النجا من الهيئة العامة للمعابر والحدود إلى وزارة الشؤون الخارجية بنفس درجته الوظيفية.	.201
677	قرار مجلس الوزراء رقم (197) لسنة 2014م بشأن تغطية تكاليف رسوم ترخيص فضائية الكتاب.	.202
679	قرار مجلس الوزراء رقم (198) لسنة 2014م بشأن العفو الخاص عن ما تبقى من العقوبة المحكوم بها على المدان/ علاء عبد الحميد عقل.	.203
681	قرار مجلس الوزراء رقم (199) لسنة 2014م بشأن تعديل الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد الوطني بإضافة منصب "وكلاء مساعدون".	.204
683	قرار مجلس الوزراء رقم (200) لسنة 2014م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي المعدل لسلطة الأراضي.	.205
685	قرار مجلس الوزراء رقم (201) لسنة 2014م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للمعابر والحدود.	.206
686	قرار مجلس الوزراء رقم (202) لسنة 2014م بشأن تعديل الهيكل التنظيمي لوزارة الاتصالات بإضافة الإدارة العامة للحكومة الإلكترونية.	.207
688	قرار مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2014م بشأن تعديل الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة.	.208
690	قرار مجلس الوزراء رقم (204) لسنة 2014م بشأن تخصيص (20) دونم من الأراضي الحكومية لصالح وزارة الاقتصاد الوطني لاستخدامها في إنشاء المعارض التجارية.	.209
692	قرار مجلس الوزراء رقم (205) لسنة 2014م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية خانيونس لإنشاء بئرين مياه.	.210
694	قرار مجلس الوزراء رقم (206) لسنة 2014م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وكالة غوث وتشغيل اللاجئين لإنشاء مدرسة.	.211
696	قرار مجلس الوزراء رقم (207) لسنة 2014م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإعادة إنشاء مسجد الفاروق.	.212
698	قرار مجلس الوزراء رقم (208) لسنة 2014م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية خانيونس لإنشاء خزان مياه.	.213

700	قرار مجلس الوزراء رقم (209) لسنة 2014م بشأن استملاك قطعة أرض لصالح وكالة غوث وتشغيل اللاجئين لإنشاء مدرسة.	.214
702	قرار مجلس الوزراء رقم (210) لسنة 2014م بشأن التعامل مع تعديلات أفراد من عائلة أبو حجر.	.215
704	قرار مجلس الوزراء رقم (211) لسنة 2014م بشأن استملاك قطع أراضي لإنشاء مدرستين تابعتين لوزارة التربية والتعليم العالي ومدرستين تابعتين لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين.	.216
706	قرار مجلس الوزراء رقم (212) لسنة 2014م بشأن استملاك قطعة أرض لصالح وكالة غوث وتشغيل اللاجئين لإنشاء مدرستين.	.217
708	قرار مجلس الوزراء رقم (213) لسنة 2014م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإنشاء مسجد مجدي حماد.	.218
710	قرار مجلس الوزراء رقم (214) لسنة 2014م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح بلدية خانينونس لإقامة سوق شعبي.	.219
712	قرار مجلس الوزراء رقم (215) لسنة 2014م بشأن تعيين السيد/ ناصر عبد العزيز جابر مصلح عميداً لكلية الرباط الجامعية.	.220
713	قرار مجلس الوزراء رقم (216) لسنة 2014م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح رابطة الأسرى والمحربين لإنشاء مقر للرابطة.	.221
715	قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2014م بشأن نقل تخصيص قطعة أرض حكومية من جمعية الائتلاف من أجل الخير إلى شركة جامعة الإسراء لإنشاء جامعة خاصة.	.222
717	قرار مجلس الوزراء رقم (218) لسنة 2014م بشأن تعيين أسرى محررين على الكادر العسكري عدد (24).	.223
718	قرار مجلس الوزراء رقم (219) لسنة 2014م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الأيدي الرحيمة الخيرية.	.224
720	قرار مجلس الوزراء رقم (220) لسنة 2014م بشأن إعادة تقييم أسرى محررين موظفين على الكادر العسكري عدد (195).	.225
722	قرار مجلس الوزراء رقم (221) لسنة 2014م بشأن تعويض أصحاب قطع الأراضي التي تم استملاكها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم	.226

		11/308/03/م.و./هـ) لسنة 2013م.
725	.227	قرار مجلس الوزراء رقم (222) لسنة 2014م بشأن نقل تأجير قطعة أرض حكومية من شركة بال فود إلى شركة جامعة الإسراء لإنشاء جامعة خاصة.
727	.228	قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2014م بشأن تغطية تكاليف رسوم ترخيص قناة وإذاعة أمواج الرياضية.
729	.229	قرار مجلس الوزراء رقم (224) لسنة 2014م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء القاضي بترقية قضاة محكمة بداية إلى قضاة محكمة استئناف في المحافظات الجنوبية.
730	.230	قرار مجلس الوزراء رقم (225) لسنة 2014م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء مدرسة.
732	.231	قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2014م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح نادي الرضوان الرياضي لإنشاء مقر النادي.
734	.232	قرار مجلس الوزراء رقم (227) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين.
741	.233	قرار مجلس الوزراء رقم (228) لسنة 2014م بشأن تعديل اللائحة التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين.
744	.234	قرار مجلس الوزراء رقم (229) لسنة 2014م بشأن اعتماد دليل البعثات والدورات التدريبية والخطة الاستراتيجية للبعثات.
745	.235	قرار مجلس الوزراء رقم (230) لسنة 2014م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين.
747	.236	قرار مجلس الوزراء رقم (231) لسنة 2014م بشأن استملاك قطعة أرض من أراضي محافظة خانونس لإنشاء مقبرة.
749	.237	قرار مجلس الوزراء رقم (232) لسنة 2014م بشأن استملاك قطعة أرض لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء مدارس.
751	.238	قرار مجلس الوزراء رقم (233) لسنة 2014م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح بلدية غزة كمرفق عام.
753	.239	قرار مجلس الوزراء رقم (234) لسنة 2014م بشأن العفو عما تبقى من العقوبة المحكوم بها على المدان/ أمجد حسين نظمي سلطان.

754	قرار مجلس الوزراء رقم (235) لسنة 2014م بشأن استملاك قطعة أرض لصالح وزارة الشباب والرياضة لإنشاء ملعب رياضي.	.240
756	قرار مجلس الوزراء رقم (236) لسنة 2014م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء بخصوص المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي.	.241
758	قرار مجلس الوزراء رقم (237) لسنة 2014م بشأن استملاك قطعة أرض من أراضي مدينة جباليا لغايات المنفعة العامة.	.242
760	قرار مجلس الوزراء رقم (238) لسنة 2014م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة النقل والمواصلات لإنشاء موقف عام للمركبات.	.243
762	قرار مجلس الوزراء رقم (239) لسنة 2014م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لإنشاء البرج التكنولوجي.	.244
764	قرار مجلس الوزراء رقم (240) لسنة 2014م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الشابات المسلمات لإنشاء مقر للجمعية.	.245
766	قرار مجلس الوزراء رقم (241) لسنة 2014م بشأن تخصيص قطع أراضي حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء مدارس.	.246
768	قرار مجلس الوزراء رقم (242) لسنة 2014م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإعادة إنشاء مسجد أبو حصيرة.	.247
770	قرار مجلس الوزراء رقم (243) لسنة 2014م بشأن زيادة مساحة الأرض الحكومية المخصصة لصالح الهيئة الخيرية لرعاية الأسرة.	.248
772	قرار مجلس الوزراء رقم (244) لسنة 2014م بشأن استملاك قطعتي أرض لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء مدرستين حكوميتين.	.249
774	قرار مجلس الوزراء رقم (245) لسنة 2014م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الصحة لإعادة إنشاء مركز بندر خانيونس.	.250
776	قرار مجلس الوزراء رقم (246) لسنة 2014م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية السلامة الخيرية.	.251
778	قرار مجلس الوزراء رقم (247) لسنة 2014م بشأن تخصيص قطع أراضي حكومية لصالح المقاومة الفلسطينية.	.252

781	قرار مجلس الوزراء رقم (248) بشأن استملاك قطعة أرض لغايات المنفعة العامة.	.253
783	قرار مجلس الوزراء رقم (249) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م	.254
خامسا: قرارات وإعلانات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن		
813	قرار رقم (1) جلسة رقم (7) بتاريخ 2014/3/26 بشأن/ التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لشارع الرشيد رقم 16 - رفح.	.255
815	قرار رقم (6) جلسة رقم (10) بتاريخ 2014/4/30 بشأن/ التصديق النهائي على شارع الرشيد خانيونس - خانيونس.	.256

تصويب خطأ مادي أثناء طباعة العدد (90)

بالمراجعة والتدقيق لما ورد في عدد الوقائع الفلسطينية (90) فقد ورد خطأ مادي أثناء الطباعة وذلك على النحو التالي:

- الخطأ المادي في الرقم المالي لبند النفقات الجارية والرأسمالية في قانون رقم (1) لسنة 2014 بشأن الموازنة العامة للسنة المالية (2014) المنشور في العدد (90) من الوقائع الفلسطينية، وذلك بنقص قيمته (6.053) مليون شيكل.

حيث أن بند النفقات الجارية والرأسمالية الواردة في القانون المذكور هو مبلغ (2497) مليون شيكل وليس مبلغ (2491) مليون شيكل.

* لذا اقتضى التصويب فيما ذكر أعلاه حسب الأصول.

قانون التجارة رقم (2) لسنة 2014م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون التجارة العثماني الصادر في (8) من شعبان سنة 1266هـ وذيله المؤرخ
في (9) من شوال سنة 1276هـ،
وعلى قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 المعمول به في محافظات الضفة الغربية،
وعلى قانون السماسرة رقم (5) لسنة 1919،
وعلى قانون البوالس رقم (47) لسنة 1929،
وعلى قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم (23) لسنة 1935،
وعلى قانون الإفلاس رقم (3) لسنة 1936،
وعلى الأمر رقم (324) لسنة 1954 بشأن السجل التجاري،
وعلى القرار بقانون رقم (7) لسنة 1964 المعمول بها في محافظات غزة،
وعلى قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم (30) لسنة 1953،
وعلى قانون الشركات رقم (7) لسنة 2012م،
وعلى نظام سجل التجارة رقم (130) لسنة 1966 المعمول به في محافظات الضفة،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين،
وعلى قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م،
وعلى قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م،
وعلى قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002م،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، لاسيما المادة (71) منه،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ: 2014/04/03م
ويعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003
وتعديلاته،

باسم الله ثم بإسم الشعب العربي الفلسطيني

صدر القانون التالي:

الباب الأول

التجارة بوجه عام

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تسري أحكام هذا القانون على الأعمال التجارية و التجار.

مادة (2)

بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية:

1. تسري على المواد التجارية ما اتفق عليه المتعاقدان، ما لم يتعارض هذا الاتفاق مع النظام العام.
2. فإن لم يوجد اتفاق سرت نصوص هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكام القوانين الخاصة التي تحكم المسألة التجارية ذاتها.
3. فإن لم يوجد سرت قواعد العرف التجاري والعادات التجارية ويقدم العرف الخاص أو المحلي على العرف العام.
4. فإن لم يوجد سرت أحكام القانون المدني.
5. فإن لم يوجد سرت أحكام الاتفاقيات الدولية التي تحكم المسألة التجارية ذاتها.
6. فإن لم يوجد فللقاضي أن يسترشد بأحكام القضاء أو آراء الفقهاء أو مبادئ العدالة.

مادة (3)

إذا كان العقد تجارياً بالنسبة لأحد طرفيه تسري أحكام هذا القانون على التزامات هذا الطرف وحده، وتسري أحكام القانون المدني على التزامات الطرف الآخر، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

الفصل الثاني

الأعمال التجارية

مادة (4)

يعد عملاً تجارياً :

1. شراء المنقولات لغايات بيعها بذاتها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى.
2. شراء تلك المنقولات لغايات تأجيرها أو استئجارها لغايات تأجيرها ثانية.
3. البيع أو الاستئجار أو التأجير ثانية للمنقولات المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.
4. تأسيس الشركات التجارية.

مادة (5)

تعد الأعمال التالية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف:

1. توريد البضائع والخدمات.
2. الصناعة.
3. النقل البري.
4. الوكالات التجارية والسمسرة أيا كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار.
5. التأمين.
6. عمليات البنوك والصرافة.
7. استيداع المنقولات المادية.
8. أعمال دور ومكاتب النشر والطباعة والتصوير والكتابة على الآلات الكاتبة وغيرها والترجمة والصحافة والبريد الإلكتروني والتلفزيوني والبريد والاتصالات والإعلان وشركات الانترنت.
9. الاستغلال التجاري لبرامج الحاسوب والبريد الفضائي عبر الأقمار الصناعية.
10. استخراج مواد الثروات الطبيعية من مناجم ومحاجر ونفط وغاز وغيرها.
11. مشروعات تربية الماشية والطيور الداجنة وغيرها لغايات بيعها.

12. مقاولات تشييد العقارات أو ترميمها أو تعديلها أو هدمها أو طلائها ومقاولات الأشغال العامة.
13. بيع وتشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها لغايات بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة.
14. أعمال مكاتب السياحة والتصدير والاستيراد والتخليص الجمركي والاستخدام ومحال البيع بالمزايدة العلنية.
15. أعمال الفنادق والمعارض والمطاعم والمقاهي والسينما والسيرك وغير ذلك من الاماكن الترفيهية.
16. توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة.

مادة (6)

- وعد أيضاً عملاً تجارياً كل ما يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية وعلى وجه الخصوص ما يلي :
1. بناء السفن أو الطائرات أو إصلاحها أو صيانتها.
 2. شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات.
 3. شراء أدوات أو مواد تموين السفن أو الطائرات.
 4. النقل البحري أو النقل الجوي.
 5. عمليات الشحن أو التفريغ.
 6. استخدام الملاحين أو الطيارين أو غيرهم من العاملين في السفن أو الطائرات.

مادة (7)

- يعتبر عملاً تجارياً كل عمل يمكن قياسه على الأعمال المبينة في المواد السابقة لتشابهه في الصفات والغايات.

مادة (8)

1. الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارته تعتبر تجارية.
2. كل عمل يقوم به التاجر يعتبر لغايات تجارته، ما لم يثبت غير ذلك.

مادة (9)

لا يعتبر عملاً تجارياً بيع المزارع منتجات الأرض التي يزرعها سواء كان مالكاً لها أو منتفعاً بها، ومع ذلك إذا احترف المزارع تحويل تلك المنتجات لبيعها اعتبر هذا العمل تجارياً .

الفصل الثالث

التاجر

مادة (10)

يعتبر تاجراً :

1. كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
2. كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات، أيا كان الغرض الذي أنشئت من أجله.

مادة (11)

يكون أهلاً لمزاولة التجارة:

1. كل من أتم ثماني عشرة سنة كاملة، ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصراً في هذه السن.
2. القاصر الذي أتم خمس عشرة سنة المشمول بالولاية أو الوصاية المأذون له بالاتجار بمقدار أمواله المستثمرة في التجارة.

مادة (12)

1. إذا كان للقصر أو المحجور عليه مال في تجارة، جاز للمحكمة وفقاً لما تقتضيه مصلحته الأمر بسحب ماله منها أو باستمراره فيها.
2. إذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة يجب أن تمنح النائب عن القاصر أو المحجور عليه إذناً مطلقاً أو مقيداً للقيام بما تقتضيه هذه التجارة.
3. يجوز للمحكمة سحب الإذن الممنوح للنائب أو تقييده إذا طرأت أسباب جديدة يخشى معها سوء إدارة النائب لتجارة القاصر أو المحجور عليه، دون إخلال بالحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية.
4. كل أمر تصدره المحكمة بشأن الاستمرار في تجارة القاصر أو المحجور عليه أو سحب الإذن أو تقييده يجب قيده في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة (13)

إذا أمرت المحكمة بالاستمرار في تجارة القاصر أو المحجور عليه فيكون التزامه في حدود أمواله المستثمرة في هذه التجارة، ويجوز شهر إفلاسه على ألا يشمل الإفلاس أمواله غير المستثمرة في هذه التجارة، ولا يترتب على الإفلاس في هذه الحالة أثر بالنسبة لشخص القاصر أو المحجور عليه.

مادة (14)

1. ينظم أهلية المرأة الأجنبية المتزوجة لمزاولة التجارة قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها.
2. يفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تزاولها بإذن زوجها، فإذا كان قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها يجيز للزوج الاعتراض على مزاولة زوجته التجارة أو سحب إذنه وجب قيد الاعتراض أو سحب الإذن في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية.
3. لا يكون للاعتراض أو سحب الإذن أثر إلا من تاريخ إتمام نشره، دون المساس بالحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية.

مادة (15)

1. يفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تزوجت وفقاً لنظام انفصال الأموال، ما لم تنص المشاركة المالية بين الزوجين على خلاف ذلك.
2. لا يحتج على الغير بالمشاركة المالية إلا من تاريخ شهرها بالقيود في السجل التجاري ونشر ملخصها في الجريدة الرسمية.
3. إذا لم يتم شهر المشاركة المالية فيجوز للغير أن يثبت أن الزواج قد تم وفقاً لنظام مالي أكثر ملائمة لمصلحته من نظام انفصال الأموال.
4. لا يحتج على الغير بالحكم الصادر خارج فلسطين القاضي بانفصال الأموال بين الزوجين إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري ونشر ملخصه في الجريدة الرسمية.

مادة (16)

1. لا تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص الذين يزولون حرفاً صغيرة.
2. يعد من هؤلاء الأشخاص كل من يزول حرفة ذات نفقات زهيدة يؤمن بها دخلاً لحياته المعيشية اليومية.
3. تحدد الجهات المختصة الحرف الصغيرة والحد الأقصى لعدد العاملين مع الأفراد المشار إليهم في الفقرة "1" من هذه المادة.

مادة (17)

- لا تثبت صفة التاجر للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام، ومع ذلك تسري أحكام قانون التجارة على الأعمال التجارية التي تزولها، إلا ما يستثنى بنص خاص.

مادة (18)

تثبت صفة التاجر ويخضع لأحكام قانون التجارة كل من:

1. زاول التجارة وهو محظور عليه بمقتضى قوانين أو أنظمة أو لوائح خاصة.
2. احترف التجارة باسم مستعار أو مستتر وراء شخص آخر فضلاً عن ثبوتها للشخص الظاهر.

مادة (19)

تثبت صفة التاجر في الشخص الذي ينتحلها بالإعلان عنها في وسائل الإعلام أو بيلة وسيلة أخرى، ما لم يثبت أن من انتحل الصفة المذكورة لم يزول التجارة فعلاً.

الفصل الرابع

الدفاتر التجارية

مادة (20)

يجب على كل تاجر جاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أن يمك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة وأهمية تجارته، وبوجه خاص دفتر اليومية ودفتر الجرد والميزانية، بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة وماله من حقوق وما عليه من التزامات تتعلق بالتجارة.

مادة (21)

1. تقيد في دفتر اليومية جميع العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية، ويتم القيد يوماً بيوم وبشكل مفصل، باستثناء المسحوبات الشخصية فيجوز قيدها إجمالاً شهراً بشهر.
2. للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية، ويكتفي في هذه الحالة بقيد الإجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية في فترات منتظمة، ويترتب على عدم اتباع هذا الإجراء اعتبار كل دفتر مساعد دفترًا أصلياً.

مادة (22)

تقيد في دفتر الجرد والميزانية مع انتهاء السنة المالية البيانات الآتية:

1. تفصيلات البضائع الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية أو بيان إجمالي عنها إذا وردت تفصيلاتها في دفاتر أو قوائم مستقلة وتعتبر هذه الدفاتر والقوائم جزءاً متمماً لدفتر الجرد والميزانية الأصلي.
2. صورة عن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

مادة (23)

على التاجر أن يحتفظ بصورة من المراسلات والبرقيات وغيرها من الوثائق التي يرسلها أو يتسلمها لشئون تتعلق بتجارته ويكون الحفظ بطريقة منتظمة تسهل معها المراجعة.

مادة (24)

1. يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو شطب أو كشط أو محو أو كتابة في الهوامش أو بين السطور.
2. يجب أن تكون الدفاتر التجارية المذكورة في المادة (20) قبل استعمالها معدودة ومرقومة ومختومة الصفحات بخاتم السجل التجاري ويتوقع الموظف المختص.
3. يجب على التاجر تقديم هذه الدفاتر للسجل التجاري في الأحوال الآتية :
 - أ. عند نهاية السنة المالية للتصديق على عدد الصفحات التي تم استعمالها.
 - ب. عند انتهاء صفحات الدفتر للتأشير بما يفيد استعمالها كلها.
 - ج. عند وقف التاجر أو وراثته نشاط المتجر للتأشير بما يفيد أقفالها.

مادة (25)

1. يجب على التاجر أو وراثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ التأشير عليها من السجل التجاري بانتهاء صفحاتها أو أقفالها المتجر.
2. ويجب أيضاً حفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها مدة خمس سنوات من تاريخ إرسالها أو تسليمها.

مادة (26)

تعد القيود التي تدون في الدفاتر التجارية من قبل مستخدمي التاجر المأذون لهم بذلك في حكم القيود التي يدونها التاجر بنفسه، وتعتبر أنها دونت بعلمه، إلا إذا أقام الدليل على خلاف ذلك.

مادة (27)

1. يستثنى التاجر الذي يستخدم في تنظيم عملياته التجارية الحاسوب أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة المتقدمة من أحكام المواد السابقة.
2. تعد المعلومات المأخوذة من هذه الأجهزة في حكم المعلومات المثبتة في الدفاتر التجارية المنتظمة.
3. يصدر بوضع الضوابط التي تنظم عمليات استخدام هذه الأجهزة قرار من الوزير المختص.

مادة (28)

1. يجوز للمحكمة، بناءً على طلب الخصم أو من تلقاء ذاتها، أن تأمر التاجر أن يقدم إليها دفاتره التجارية لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها، ولها أن تطلع على الدفاتر بنفسها أو بواسطة خبير تعينه لذلك.
2. لا يجوز للمحكمة أن تأمر التاجر باطلاع خصمه على دفاتره، إلا في المنازعات المتعلقة بالتركات وقسمة الأموال المملوكة على الشيوع وقسمة أموال الشركات.
3. تسلم الدفاتر في حالة الإفلاس أو الصلح الواقي منه للمحكمة أو لأمين التفليسة أو لمراقب الصلح.
4. إذا امتنع التاجر دون عذر مقبول عن تقديم دفاتره للاطلاع عليها، جاز للمحكمة اعتبار ذلك قرينة على صحة الوقائع المطلوب إثباتها من الدفاتر.

مادة (29)

1. دون الإخلال بأي عقوبة أشد يقررها أي قانون آخر يعاقب على عدم مسك دفترى اليومية والجرد المذكورة في المادة (20) أو على عدم اتباع الإجراءات المتعلقة بتنظيمها بغرامة لا تجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

2. يكون لموظفي السجل التجاري الذين يحددهم الوزير المختص بقرار منه، صفة الضبطية القضائية وحق دخول المتاجر والشركات، للتحقق من إمساك الدفاتر التجارية وفقاً للإجراءات المتعلقة بتنظيمها، ولهم في حالة المخالفة تحرير محاضر إثبات الحالة اللازمة.

الفصل الخامس

السجل التجاري

مادة (30)

1. يعد في الجهة الإدارية المختصة سجل تقييد فيه أسماء التجار أفراداً كانوا أم شركات.

2. تسري فيما يتعلق بتحديد الخاضعين لواجب القيد في السجل التجاري، والبيانات اللازم قيدها، وشطب القيد، والرسوم، والقوانين واللوائح والقرارات الخاصة بذلك.

مادة (31)

على كل من قيد في السجل التجاري أن يبين على واجهة محله وفي جميع المطبوعات المتعلقة بتجارته رقم قيده ومكتب السجل المقيد به ورقم قيده.

مادة (32)

1. لكل شخص أن يحصل من السجل التجاري مقابل الرسم المقرر على صورة رسمية مستخرجة من صحيفة القيد، وفي حالة عدم القيد يحصل على شهادة سلبية.

2. لا يجوز أن تشتمل الصورة المستخرجة من صحيفة القيد على أحكام :

أ. شهر الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار.

ب. الحجر أو إقامة مساعد قضائي، إذا حكم بالرفع.

مادة (33)

1. تكون بيانات السجل التجاري حجة على الغير من تاريخ قيدها في السجل، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

2. لا يجوز الاحتجاج على الغير بأي بيان واجب القيد في السجل التجاري لم يتم قيده، إلا إذا ثبت علم الغير بمضمونه.
3. لا يجوز للتاجر أن يتمسك بعدم القيد في السجل التجاري للتدخل من الالتزامات التي يفرضها عليه القانون، أو التي تنشأ عن معاملته مع الغير بصفته تاجراً.
4. لا تقبل معاملات التاجر المتعلقة بتجارته لدى أي جهة من الجهات المختصة ما لم يكن مقيداً في السجل التجاري.

مادة (34)

دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من يخالف واجب القيد وتأمّر المحكمة بإجراء القيد في السجل التجاري على نفقته.

الفصل السادس

المتجر

مادة (35)

1. المتجر مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة، ويجب أن تتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.
2. يجوز أن يتضمن المتجر عناصر معنوية أخرى كحقوق الملكية الفكرية وتراخيص الاستغلال والصناعة والحق في الإيجار.
3. ويجوز أن يتضمن المتجر عناصر مادية كالبضائع والأثاث والآلات والأجهزة والمعدات وغيرها من المهمات اللازمة لاستغلال المتجر.

مادة (36)

إذا كان مالك المتجر مالكاً للعقار الذي يزاول فيه التجارة فلا يكون العقار عنصراً في متجره.

مادة (37)

1. كل تصرف يرد على متجر موضوعه نقل ملكيته أو إنشاء حق عيني عليه أو تأجير حق استغلاله يجب أن يكون مكتوباً وإلا كان باطلاً، ولا ينفذ التصرف في حق الغير إلا بشهر ملخصه بالقيود في السجل التجاري.
2. يجب أن يشتمل شهر الملخص على البيانات الآتية :
 - أ- أسماء المتعاقدين وتواريخ ميلادهم ومحال إقامتهم وجنسياتهم.
 - ب- تاريخ التصرف ونوعه.
 - ج- نشاط المتجر واسمه التجاري ورقم قيده بالسجل التجاري والعناصر التي اتفق على أن يشملها التصرف.
 - د- الثمن وما دفع منه أو قيمة الأجرة المتفق عليها وكيفية سداد باقي الثمن أو الأجرة.
 - هـ- الاتفاقات بشأن العقود والتعهدات المتصلة بالمتجر.
 - و- الاتفاقات المتعلقة باحتفاظ البائع بحق الفسخ أو بحق الامتياز.

مادة (38)

إذا لم يتضمن العقد العناصر التي يتألف منها المتجر، اشتمل فضلاً عن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، على كل عنصر مادي أو معنوي يكون لازماً لاستغلال المتجر على الوجه الذي قصده المتعاقدان، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (39)

إذا اشتمل المتجر على عناصر خاضعة لنظام خاص للشهر أو التسجيل، لا يقوم شهر التصرف بقيود ملخصه في السجل التجاري مقام الشهر أو التسجيل الخاص، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (40)

1. لا يحل من آلت إليه ملكية المتجر محل المتصرف في الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقود السابقة على شهر التصرف، ما لم يتفق على غير ذلك.
2. في حالة الاتفاق على حلول المتصرف إليه محل المتصرف، يجوز لمن كان طرفاً ثانياً في تلك العقود السابقة، أن يطلب إلغائها خلال تسعين يوماً من تاريخ قيد الملخص في السجل التجاري، أو من تاريخ إخطار المتعاقد بعقد التصرف أيهما أبعد.

مادة (41)

1. استثناءً من الأحكام الخاصة بالإفلاس، يجوز لبائع المتجر الذي لم يستوف كامل الثمن الاحتجاج على جماعة الدائنين بحقه في الفسخ واسترداد المتجر أو بحقه في الامتياز، إذا كان قد احتفظ لنفسه بهذا الحق أو ذاك في عقد البيع وذكر صراحة في الملخص الذي قيد في السجل التجاري، ولا يقع الفسخ أو الامتياز إلا على العناصر التي تتضمنها.
2. وتبقى ذمة المتصرف مشغولة بالديون المتصلة بالمتجر، والتي يكون تاريخ إنشائها سابقاً على شهر التصرف إلا إذا أبرأه الدائنون منها.

مادة (42)

1. لا يجوز للمتصرف في المتجر أن يزاول نشاطاً مماثلاً لنشاط المتجر بكيفية يترتب عليها الإضرار بمن آلت إليه الملكية أو حق الاستغلال، ما لم يتفق على غير ذلك.
2. يسري هذا الحظر لمدة عشر سنوات من تاريخ قيد التصرف في السجل التجاري، ما لم يتفق على مدة أقل.

مادة (43)

1. لا يتم رهن المتجر إلا بعقد مكتوب يشهر ملخصه بالقيد في السجل التجاري، ويجب أن يتضمن العقد ما إذا كان هناك امتياز للبائع على المتجر من عدمه.

2. إذا لم يعين ما يتأوله الرهن فلا يقع إلا على الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجاري والحق في الإيجار.
3. يكفل شهر ملخص عقد الرهن في السجل التجاري حفظ حق امتياز الدائن المرتهن لمدة خمس سنوات، ويلغى القيد إذا لم يجدد قبل انقضاء المدة السابقة.
4. يشطب القيد بتراضي الأطراف أو بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة (44)

الدائن المرتهن مسئول عن حفظ المتجر المرهون في حالة جيدة.

مادة (45)

1. إذا لم يوف المدين الدين في تاريخ استحقاقه جاز للدائن المرتهن، بعد مضي ثمانية أيام من تكليف المدين الراهن بالوفاء بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أن يتقدم لقاضي المحكمة المختصة بطلب مستعجل للإذن له بالبيع بالمزايدة العلنية لمقومات المتجر كلها أو بعضها التي تناولها امتياز الدائن المرتهن.
2. يكون البيع في المكان والزمان وبالطريقة التي يحددها القاضي، وينشر عن البيع قبل حصوله بعشرة أيام على الأقل في صحيفتين يوميتين، ما لم يحدد القاضي وسيلة إعلامية أخرى.
3. تضاف تكلفة النشر لمقدار الدين المنفذ به.

مادة (46)

يقع باطلاً كل شرط في عقد رهن المتجر يخول الدائن المرتهن حق تملكه أو التصرف فيه بغير الإجراءات السابقة.

مادة (47)

ليس لمؤجر المكان الذي به المتجر أن يباشر امتياز له لأكثر من أجرة سنتين.

مادة (48)

يكون للبائع والدائن المرتهن على المبالغ الناشئة عن التأمين ذات الحقوق والامتيازات التي كانت لهما على عناصر المتجر المؤمن عليها.

الفصل السابع

الاسم التجاري

مادة (49)

1. يتألف الاسم التجاري من اسم التاجر ولقبه، ويجوز أن يتضمن بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه أو متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز أن يكون تسمية مبتكرة مقترنة باسم المالك، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مطابقاً للحقيقة ولا يؤدي إلى التضليل أو المساس بالنظام العام أو الآداب.
2. يكون الاسم التجاري للشركات التجارية وفقاً لأحكام القانون الخاص بها.
3. يقيد الاسم التجاري في السجل التجاري، ولا يجوز للغير استخدام الاسم التجاري في نفس نوع التجارة التي يزاولها، وإذا تشابه اسم تاجر ولقبه مع اسم مقيد بالسجل التجاري يجب عليه أن يضيف بياناً لاسمه يميزه عن الاسم المقيد.
4. يجب على التاجر أن يجري معاملاته باسمه التجاري، وكتابته على واجهة متجره وعلى مطبوعاته المتعلقة بتجارته.
5. يحظر على التاجر استخدام اسم تجاري لآخر بعد انقضائه أو زواله، إلا بعد مرور سنة من تاريخ الانقضاء أو الزوال.
6. لا يجوز التصرف في الاسم التجاري منفرداً عن التصرف في المتجر المخصص له، غير أن التصرف في المتجر لا يشمل الاسم التجاري، ما لم يتفق على غير ذلك، وفي حالة الاتفاق يجب على المتصرف إليه إضافة ما يدل على انتقال الملكية إليه، فإن وافق المتصرف على استعمال المتصرف إليه لأسمه التجاري دون أية إضافة يكون مسئولاً معه بالتضامن عن الالتزامات الناشئة بعد شهر التصرف.

7. بمراعاة ما تقدم من أحكام إذا انتقلت ملكية الاسم التجاري للمتصرف إليه وقام هذا بإضافة ما يدل على انتقال الملكية فإنه يحل محل المتصرف في الحقوق والالتزامات التي تترتب تحت هذا الاسم من تاريخ القيد في السجل التجاري .

مادة (50)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل تسري في شأن الأسماء التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وغير ذلك من عناصر الملكية الفكرية والصناعية القوانين والقرارات الخاصة بها.

الفصل الثامن

سوق الأوراق المالية

مادة (51)

1. تعتبر سوق الأوراق المالية شخصاً معنوياً .
2. مع مراعاة أحكام هذا الفصل تسري على إنشاء سوق الأوراق المالية ونظامها الداخلي القوانين والقرارات المنظمة لذلك.

مادة (52)

1. لا يجوز التعامل في سوق الأوراق المالية بالنسبة لما قيد في جداول أسعارها من صكوك إلا بواسطة شركة مقبولة للعمل بها، وإلا كان التصرف باطلاً .
2. لا يجوز " للشركة" إجراء عمليات في سوق الأوراق المالية لحساب عملائها دون تفويض كتابي، وإذا أجرت الشركة العملية دون هذا التفويض جاز للعميل قبولها أو رفضها.

مادة (53)

تكون العمليات المضافة إلى أجل صحيحة، ولو قصد المتعاقدون منها أن تؤول إلى مجرد التزام بدفع فروق الأسعار، بشرط أن تعقد العملية في سوق الأوراق المالية وأن تكون الأوراق المالية مدرجة بجداول هذه السوق، ويصدر الوزير المختص قراراً بتنظيم هذه العمليات.

الباب الثاني

الالتزامات والعقود التجارية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (54)

1. التضامن مفترض بين المدينين في المسائل التجارية، ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

2. يسري هذا الحكم في حالة تعدد الكفلاء في الدين التجاري.

مادة (55)

1. لا تعد كفالة الدين التجاري عملاً تجارياً، إلا إذا نص القانون على ذلك أو كان الكفيل مصرفاً، أو تاجراً وله مصلحة في الدين المكفول.

2. لا يجوز في الكفالة التجارية أن يدفع الكفيل - ولو كان غير متضامن - بتجريد المدين أولاً، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (56)

في حالة قيام التاجر بأعمال أو خدمات لحساب الغير - تدخل في نشاطه التجاري - افترض أنه قام بها مقابل عوض، ما لم يثبت عكس ذلك. ويقدر العوض بالاتفاق أو طبقاً للعرف فإن لم يوجد قدره القاضي.

مادة (57)

تعد تجارية القروض التي يبرمها التاجر لشئون تتعلق بأعماله التجارية.

مادة (58)

الطلبات والتفويضات الصادرة من التاجر لشئون تجارته لا تنقضي بوفاته، ومع ذلك يجوز لورثته إلغاؤها إذا قرروا عدم الاستمرار في التجارة، فإن أخطروا المتعاقد مع المورث في أجل مناسب بذلك لا يستحق عليهم أي تعويض.

مادة (59)

لا يجوز بسبب الاستغلال أو الغبن أن يطلب التاجر ابطال العقود التي يبرمها لشئون تتعلق بأعماله التجارية، أو انقاص الالتزامات التي تترتب عليه بمقتضاها.

مادة (60)

1. إذا كان محل الالتزام التجاري تسليم شيء خلال موسم معين أو فصل من فصول السنة يجب الرجوع إلى العرف السائد في مكان التسليم لتعيين الوقت الواجب أن يتم فيه، فإن لم يوجد عرف وجب أن يتم التسليم في وقت مناسب قبل نهاية الموسم أو الفصل.

2. يعتبر العرف السائد في مكان التسليم، فيما يتعلق بكيفية قياس أو وزن أو عد أو كيل البضاعة متمماً للعقد، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (61)

إذا كان محل الالتزام التجاري أداء عمل وجب أن يبذل فيه المدين عناية التاجر العادي.

مادة (62)

إذا عين للبدء في التنفيذ أجل معين وانقضى هذا الأجل دون أن يبدأ المدين التنفيذ، فلا يجوز له بعد ذلك إجبار الدائن على قبوله.

مادة (63)

يسقط حق فسخ العقد الذي يحتفظ به أحد المتعاقدين خلال مدة معينة إذا قام خلالها بتنفيذ التزاماته العقدية أو قبل قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته.

مادة (64)

المطالبة بوفاء الالتزامات التجارية تكون خلال ساعات العمل التي يحددها القانون أو اللوائح أو التي يجري عليها العرف.

مادة (65)

يكون إعدار المدين أو إخطاره بإنذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. وفي حالة الاستعجال يجوز أن يكون ببرقية أو فاكس أو تلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة.

مادة (66)

لا يجوز للمحكمة منح المدين بالتزام تجاري مهلة للوفاء به أو تقسيطه إلا عند الضرورة، وبشرط عدم إلحاق ضرر جسيم بالدائن.

مادة (67)

لا يجبر الدائن على قبول مبلغ التعويض المتفق عليه بدلاً من التنفيذ. إلا إذا اتفق على غير ذلك.

مادة (68)

1. الوفاء بدين تجاري لحائز سند الدين مؤشراً عليه بالتخالص أو لمن يحمل مخالصة من الدائن أو نائبه يبرئ ذمة المدين، إلا إذا أثبت الدائن أن المدين لم يتم بالتحري المناسب للتحقق من صحة الوفاء.
2. حيازة المدين لسند الدين قرينة على براءة ذمته من الدين قابلة لإثبات العكس.

مادة (69)

لا يجوز للمدين المأذون بالوفاء قبل حلول أجل الدين أن يخصم جزءاً من الدين عند استعمال هذا الحق إلا بموافقة الدائن، ما لم يوجد نص في القانون أو عرف يقضي بغير ذلك.

مادة (70)

1. كل صك يكون محله دفع مبلغ من النقود أو تسليم بضائع يجوز تداوله بالتظهير إذا كان لأمر الدائن، وبالمناولة إن كان لحامله.
2. يترتب على التظهير الناقل للملكية أو المناولة انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الصك إلى حامل جديد.

3. في حالة التظهير الناقل للملكية يضمن المظهر الوفاء بالحق الثابت في الصك في ميعاد الاستحقاق، ما لم يتفق على قصر الضمان على وجود الحق وقت التظهير.
4. إذا أنشئ الصك بمناسبة عملية تجارية التزم الموقعون عليه بالتضامن، ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.
5. لا يجوز للمدين أن يحتج على حامل الصك بالدفع المبينة على علاقات شخصية خاصة بمنشئ الصك أو بحامله السابقين، ما لم يكن قصد حامله وقت حصوله على الصك الإضرار بالمدين أو كان الدفع يتعلق بنقص أهلية المدين.
6. يجوز للمدين أن يمتنع عن الوفاء بالصك إذا لم يرد إليه مؤشراً عليه بالتخالص.
7. تسري على ضياع الصكوك المشار إليها في هذه المادة الأحكام الخاصة بضياع الأوراق التجارية، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (71)

1. يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعلٍ يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع، أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسرارهِ أو ترك العمل عنده، والإغراق، وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكة أو القائمين على إدارته أو في منتجاته.
2. كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناتج عنها وللمحكمة أن تقضي فضلاً عن التعويض بإزالة الضرر ونشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية.

مادة (72)

1. يسأل منتج السلعة وموزعها قَبْلَ كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج.
2. يكون المنتج معيماً على وجه الخصوص إذا لم تراع في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطه الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه.
3. في حكم هذه المادة :
 - أ. يقصد بلفظ " المنتج " صانع السلعة الذي أعدها في هيئتها النهائية التي عرضت بها في التداول، سواء كانت جميع الأجزاء التي تتكون منها السلعة من صنعه أم استعان بأجزاء من صنع الغير، ولا ينصرف اللفظ إلى تابعي المنتج.
 - ب. يقصد بلفظ " الموزع " مستورد السلعة للإتجار فيها، وتاجر الجملة الذي يقوم بتوزيعها في السوق المحلية على تجار التجزئة ولو قام في الوقت نفسه بعمليات بيع بالتجزئة، كما يشمل اللفظ تاجر التجزئة إذا كان يعلم أو كان من واجبه أن يعلم وقت بيع السلعة بالعيب الموجود، والعبرة في ذلك بما كان يفعله تاجر عادي يمارس بيع سلعة من النوع نفسه لو وجد في الظروف ذاتها.
4. يجوز للمضروور توجيه دعوى المسؤولية إلى المنتج أو إلى الموزع أو إليهما معاً دون تضامن بينهما، وإذا كان مركز أعمال المنتج أو الموزع الرئيس موجوداً خارج فلسطين جازت مقاضاته أمام المحاكم الفلسطينية التي يوجد في دائرتها له فرع أو مصنع أو وكالة أو مكتب.
5. تتقادم دعوى المسؤولية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم المضروور بحدوث الضرر والمسئول عنه، وفي جميع الأحوال تسقط الدعوى بانقضاء خمسة عشر عاماً من يوم وقوع العمل غير المشروع.

6. يقع باطلاً كل شرط أو بيان يكون من شأنه إعفاء المنتج أو الموزع من المسؤولية أو تحديدها أو تخفيض مدة تقادمها.

مادة (73)

تتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض المتعلقة بمعاملاتهم التجارية بانقضاء سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام، إلا إذا نص القانون على غير ذلك، وتسقط بانقضاء عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوى.

مادة (74)

1. يجوز إثبات الالتزامات التجارية أياً كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات، ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.
2. فيما عدا الحالات التي يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة في المسائل التجارية، يجوز في تلك المسائل إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي، أو إثبات ما يجاوز هذا الدليل بكافة طرق الإثبات.
3. تكون الأوراق العرفية في المسائل التجارية حجة على الغير في تاريخها ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتاً، ما لم يشترط القانون ثبوت التاريخ، ويعتبر التاريخ صحيحاً حتى يثبت العكس.

مادة (75)

- يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات في الدعاوى المقامة من التجار أو عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية وذلك وفقاً للقواعد الآتية :
1. تكون البيانات الواردة بالدفاتر حجة على صاحبها، ومع ذلك لا يجوز لمن يريد أن يستخلص من هذه الدفاتر دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد بها من بيانات.
 2. تكون البيانات الواردة بالدفاتر المطابقة لأحكام القانون حجة لصاحب الدفتر على خصمه التاجر، إلا إذا نقضها الخصم ببيانات وارده بدفاتره المطابقة لأحكام القانون، أو أثبت بأي دليل آخر عدم صحتها.

3. إذا كانت دفاتر الخصمين مطابقة لأحكام القانون وأسفرت المطابقة بينهما عن تناقض بياناتهما، جاز للمحكمة الأخذ بما تظمن إليه منها وتبين أسباب ذلك في حكمها، أو أن تطلب دليلاً آخر.
4. إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما مطابقة للقانون دون الأخرى فالعبرة بالدفاتر المطابقة، إلا إذا أقام الخصم الدليل على خلاف ما ورد بها، ويسري هذا الحكم إذا قدم أحد الخصمين دفاتر مطابقة ولم يقدم الآخر أي دفاتر.

مادة (76)

يجوز في المسائل التجارية الاتفاق على التحكيم قبل قيام النزاع أو بعد قيامه، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

الفصل الثاني

نقل المعرفة الحديثة

مادة (77)

1. تسري أحكام هذا الفصل على كل عقد لنقل المعرفة الحديثة لاستخدامها في فلسطين، سواء كان هذا النقل دولياً عبر الحدود الإقليمية لفلسطين أم داخلياً. ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.
2. كما تسري أحكام هذا الفصل على كل اتفاق لنقل المعرفة الحديثة ببرم بعقد مستقل أو ضمن عقد آخر.

مادة (78)

عقد نقل المعرفة الحديثة اتفاق يتعهد بمقتضاه المورد أن ينقل بمقابل معلومات متطورة إلى المستورد، لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو تركيب أو لتشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات. ولا يعتبر نقلاً للمعرفة الحديثة مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع ولا بيع العلامات

التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل المعرفة الحديثة أو كان مرتبطاً به ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

مادة (79)

1. يجب أن يكون عقد نقل المعرفة الحديثة مكتوباً والا كان باطلاً.
2. يجب أن يشتمل العقد على بيان عناصر المعرفة وتوابعها التي تنقل إلى المستورد، ويجوز أن يرد ذكر هذا البيان مصحوباً بدراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات والرسومات الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسوب وغيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة في ملاحق ترفق بالعقد وتعتبر جزءاً منه.

مادة (80)

يجوز إبطال كل شرط يرد في عقد نقل المعرفة الحديثة يكون من شأنه تقييد حرية المستورد في استخدامها أو تطويرها أو التعريف بالإنتاج أو الإعلان عنه، وينطبق ذلك بوجه الخصوص على الشروط التي يكون موضوعها إلزام المستورد بأمر مما يأتي :

1. قبول التحسينات التي يدخلها المورد على المعرفة الحديثة وأداء قيمتها.
2. حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على المعرفة الحديثة لتلائم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد، وكذلك حظر الحصول على معرفة حديثة أخرى مماثلة أو منافسة للمعرفة الحديثة محل العقد.
3. استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت المعرفة الحديثة محل العقد في إنتاجها.
4. تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره.
5. اشتراك المورد في إدارة منشأة المستورد أو تدخله في اختيار العاملين الدائمين بها.
6. شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل المعرفة الحديثة من المورد وحده أو من المنشآت التي يعينها دون غيرها.

7. قصر بيع الإنتاج أو التوكيل في بيعه على المورد أو الأشخاص الذين يعينهم. وذلك كله ما لم يكن أي من هذه الشروط قد ورد في عقد نقل المعرفة الحديثة بقصد حماية مستهلكي المنتج أو رعاية مصلحة جديده ومشروعة للمورد.

مادة (81)

يلتزم المورد أن يكشف للمستورد في العقد أو خلال المفاوضات التي تسبق إبرامه عما يلي :

- 1 . الأخطار التي قد تنشأ عن استخدام المعرفة الحديثة محل التعاقد، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح أو الأموال، وعليه أن يطلع على ما يعلمه من وسائل لاتقاء هذه الأخطار.
- 2 . الدعاوى القضائية وغيرها من العقوبات التي تعوق استخدام الحقوق المتصلة بالمعرفة الحديثة، لا سيما ما يتعلق منها ببراءات الاختراع.
- 3 . أحكام القانون المحلي بالنسبة للمورد بشأن التصريح بتصدير المعرفة الحديثة.

مادة (82)

ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك يلتزم المورد بما يلي:

- 1 . أن يقدم للمستورد المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب المعرفة الحديثة، وكذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة للتشغيل، وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب.
- 2 . أن يعلم المستورد بالتحسينات التي قد يدخلها على المعرفة الحديثة محل التعاقد خلال مدة سريان العقد، وأن ينقل هذه التحسينات إلى المستورد إذا طلب منه ذلك.
- 3 . أن يقدم للمستورد خلال مدة العقد - بناءً على طلبه - قطع الغيار التي ينتجها وتحتاجها الآلات والأجهزة التي تستعمل في تشغيل منشأته. وإن كان المورد لا ينتجها في منشأته وجب أن يعلم المستورد بمصادر الحصول عليها.

- 4 . أن يحافظ على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط في العقد. ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية.
- 5 . أن يضمن مطابقة المعرفة الحديثة والوثائق المرفقة بها للشروط المبينة بالعقد، كما يضمن إنتاج السلعة أو أداء الخدمات التي اتفق عليها بالمواصفات المبينة بالعقد.

مادة (83)

ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك يلتزم المستورد بما يلي:

- 1 . أن يستخدم في تشغيل المعرفة الحديثة عاملين على قدر من الدراية الفنية، وأن يستعين كلما لزم الأمر بخبراء فنيين، على أن يكون اختيارهم عاملين وخبراء من الفلسطينيين كلما كان ذلك متاحاً.
- 2 . أن يطلع المورد على أحكام التشريعات الوطنية المتعلقة باستيراد المعرفة الحديثة محل التعاقد.
- 3 . أن يدفع للمورد مقابل المعرفة الحديثة والتحسينات التي تدخل عليها في الميعاد والمكان المتفق عليهما :
 - أ . يجوز أن يكون المقابل مبلغاً إجمالياً يؤدي دفعة واحدة أو على دفعات متعددة، كما يجوز أن يكون نصيباً من رأس المال المستثمر في تشغيل المعرفة الحديثة أو نصيباً من عائد التشغيل.
 - ب . يجوز أن يكون المقابل كمية معينة من السلعة التي تستخدم المعرفة الحديثة في إنتاجها، أو مادة أولية ينتجها المستورد ويتعهد بتصديرها إلى المورد.
- 4 . أن يحافظ على سرية المعرفة الحديثة التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها وألا يتنازل عنها للغير، ويسأل عن تعويض

الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك.

مادة (84)

يجوز الاتفاق على أن يكون للمستورد وحده حق استخدام المعرفة الحديثة والاتجار في الإنتاج، بشرط أن يحدد هذا الحق بمنطقة جغرافية معينة، وبمدة محددة يتفق عليهما الطرفان.

مادة (85)

يسأل كل من المورد والمستورد بغير تضامن بينهما عما يلحق الأشخاص والأموال من ضرر ناشئ عن استخدام المعرفة الحديثة أو عن السلعة الناتجة عن تطبيقها.

مادة (86)

يجوز لكل من طرفي العقد بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ العقد، أن يطلب إنهاء أو إعادة النظر في شروطه بتعديلها بما يلائم الظروف الاقتصادية العامة القائمة. ويجوز تكرار تقديم هذا الطلب كلما انقضت خمس سنوات ما لم يتفق على مدة أخرى.

مادة (87)

تختص المحاكم الفلسطينية بالفصل في المنازعات الناشئة عن العقد المنصوص عليه في المادة (77) من هذا القانون، ويجوز الاتفاق على تسوية النزاع ودياً أو بطريق التحكيم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون التحكيم.

الفصل الثالث

البيع التجاري

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (88)

1. لا تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفرع إلا على عقود بيع البضائع التي يبرمها التجار فيما بينهم لشئون تتعلق بالتجارة، ما لم ينص القانون على غير ذلك، وكذلك لا تسري تلك الأحكام إلا إذا كان البديل المقابل للمبيع نقداً أو كان نقداً وعيناً وكانت قيمة الجزء العيني أدنى من الجزء النقدي.
2. تسري على عقود البيع التجارية الدولية، أحكام الاتفاقيات الدولية بشأنها النافذة في فلسطين، وكذلك الأعراف السائدة في التجارة الدولية، والتفسيرات التي أعدتها المنظمات الدولية للمصطلحات المستعملة في تلك التجارة إذا أحال إليها العقد.

مادة (89)

1. إذا لم يحدد المتعاقدان الثمن انعقد البيع بالسعر الذي يجري عليه التعامل بينهما، فإذا لم يكن بينهما تعامل سابق فبالسعر المتداول في السوق.
2. إذا اتفق على أن يكون البيع بسعر السوق أو إذا وجب الأخذ بهذا السعر وفقاً لحكم الفقرة السابقة فالعبرة بمتوسط سعر السوق في الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد، إلا إذا اتفق أو جرى عرف التجارة على غير ذلك أو تبين من الظروف وجوب اعتماد سعر آخر، وإذا تعدد سعر السوق فالعبرة بالسعر المتوسط.

مادة (90)

- يجوز تفويض الغير في تحديد ثمن البيع، فإذا لم يقم بالتحديد في الميعاد المحدد له أو في الميعاد المناسب عند عدم التحديد، وجب اعتماد السعر المتداول في السوق

في الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد، ما لم يتبين من الظروف أو عرف التجارة وجوب اعتماد سعر آخر.

مادة (91)

إذا كان الثمن مقدراً على أساس الوزن فالعبرة بالوزن الصافي، إلا إذا اتفق أو جرى العرف على غير ذلك.

مادة (92)

1. إذا اتفق على أن يكون للمشتري تحديد شكل المبيع أو حجمه أو غير ذلك من الأوصاف المميزة له، وجب أن يقوم بهذا التحديد في الميعاد المتفق عليه أو في ميعاد مناسب عند عدم الاتفاق على ميعاد معين، وإلا جاز للبائع طلب الفسخ والتعويض.

2. وللبائع بعد انقضاء الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة تحديد أوصاف المبيع وفقاً لحاجت المشتري التي يمكنه العلم بها، ويكون هذا التحديد نهائياً إذا لم يعترض عليه المشتري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة (93)

1. إذا لم يحدد ميعاد التسليم وجب أن يتم بمجرد إبرام العقد، ما لم تستلزم طبيعة المبيع أو يقضي العرف بتحديد ميعاد آخر.

2. فإذا اتفق على أن يكون للمشتري تحديد ميعاد التسليم، التزم البائع بالتسليم في الميعاد الذي يحدده المشتري، مع مراعاة المدة التي تستلزمها طبيعة المبيع لإعداده للتسليم.

مادة (94)

1. إذا قام البائع بناء على طلب المشتري بإرسال المبيع إلى غير المكان المعين لتسليمه، كانت تبعة الهلاك على المشتري من وقت تسليم المبيع إلى من يتولى نقله، إلا إذا اتفق أو نص القانون على غير ذلك.

2. إذا خالف البائع دون ضرورة ملجئة تعليمات المشتري بشأن النقل، كان مسئولاً عما يلحق المبيع من ضرر بسبب هذه المخالفة.
3. إذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب لا يد للبائع فيه انفسخ العقد واسترد المشتري الثمن، إلا إذا كان الهلاك بعد إعدار المشتري لتسلم البضاعة.
4. المصاريف التي يقتضيها تسليم المبيع في غير المكان المعين لتنفيذ البيع تكون على المشتري، إلا إذا اتفق أو نص القانون على غير ذلك.

مادة (95)

لا يعتد عند تسليم المبيع بما يطرأ عليه من نقص أو تلف يقضي العرف بالتسامح فيه

مادة (96)

إذا لم يقم البائع بتسليم المبيع في الميعاد المحدد في العقد:

1. فللمشتري أن يخطره بالتنفيذ بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال مدة مناسبة يحددها، فإذا لم يسلم البائع المبيع خلال تلك المدة جاز للمشتري الحصول على شئ مماثل للمبيع على حساب البائع، وإن يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على ذلك الشيء.
2. إذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق جاز للمشتري، وإن لم يشتري فعلاً شيئاً مماثلاً، أن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر السوق في اليوم المحدد للتسليم.
3. للمشتري بدلاً من ذلك أن يخطر البائع أن عدم التسليم خلال المدة المعينة في الإخطار يترتب عليه اعتبار العقد مفسوخاً، وله في هذه الحالة أن يطلب التعويض إن كان له مقتضى.

مادة (97)

إذا اتفق على تسليم المبيع على دفعات جاز للمشتري أن يطلب الفسخ إذا لم يقم البائع بتسليم إحدى الدفعات في الميعاد المتفق عليه، ولا يسري الفسخ على الدفعات التي تم تسليمها، إلا إذا ترتب على تجزئة المبيع ضرر جسيم للمشتري.

مادة (98)

إذا لم يدفع الثمن في الميعاد المتفق عليه:

1 . فللبائع بعد إخطار المشتري إن يعيد بيع البضاعة للغير، فإذا بيعت بحسن نية بثمن أقل من الثمن المتفق عليه كان من حق البائع مطالبة المشتري بالفرق.

2 . إذا كان للبضاعة سعر معلوم في السوق فللبائع، وان لم يتم إعادة البيع فعلاً، أن يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر البضاعة في السوق في اليوم المعين لدفع الثمن.

مادة (99)

1. يجوز للمشتري الذي دفع الثمن بكامله أن يطلب من البائع إعطاءه قائمة بالبضاعة المذكوراً فيها أن الثمن قد سدد.

2. إذا قبل المشتري صراحة أو ضمناً قائمة البضاعة التي تسلمها من البائع فليس له بعد ذلك الاعتراض على البيانات التي وردت بها، ويعتبر قبولاً ضمناً عدم الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ استلام القائمة.

مادة (100)

إذا رفض المشتري تسلم المبيع :

1 . جاز للبائع أن يتقدم - بعد إثبات الحالة - بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للإذن له في بيعه بعد انقضاء مدة يحددها القاضي ويخطر بها المشتري، كما يحدد القاضي كيفية إجراء البيع ويجوز له أن يأذن ببيع الأشياء القابلة للتلف سريعاً دون تحديد مهلة أو إخطار.

2 . إذا كان المشتري قد سدد كامل الثمن تعين على البائع إيداع حصيلة البيع خزينة المحكمة في اليوم التالي لحصوله على الأكثر لحين تسوية النزاع بين الطرفين.

مادة (101)

1. إذا تبين للمشتري بعد تسلمه المبيع أن كميته أو صنفه أقل مما هو متفق عليه أو أن به عيباً أو أنه غير مطابق للشروط أو للعينه التي تم التعاقد بمقتضاها، فلا يقضي له بالفسخ إلا إذا نشأ عن النقص أو العيب أو عدم المطابقة، عدم صلاحية المبيع للغرض الذي أعده له المشتري أو صعوبة تصريفه، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بوجوب الفسخ، وللمحكمة عند رفض طلب الفسخ إنقاص الثمن، دون إخلال بحق المشتري في التعويض إن كان له مقتض.
2. يجب على المشتري إخطار البائع بوجود النقص أو العيب أو عدم المطابقة خلال خمسة عشر يوماً من تسلمه المبيع فعلياً، وعليه رفع دعوى الفسخ أو إنقاص الثمن خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الإخطار والا سقط حق المشتري في إقامتها، إلا إذا ثبت العش من جانب البائع.
3. في جميع الأحوال تسقط الدعوى بمضي ستة أشهر من تاريخ التسليم الفعلي.
4. يجوز الاتفاق على تعديل المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة، كما يجوز إعفاء المشتري من مراعاتها.

مادة (102)

1. إذا تبين بعد تسليم المبيع للمشتري أن كميته تزيد على المقدار المتفق عليه فلا يقضي للبائع باسترداد الزيادة، إلا إذا رفض المشتري تكملة الثمن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب مسجل بعلم الوصول بوجود الزيادة.
2. تسقط دعوى البائع لتكملة الثمن بعد انقضاء خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إخطار المشتري بالزيادة.
3. يجوز الاتفاق على تعديل المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة، كما يجوز إعفاء البائع من مراعاتها.

مادة (103)

1. يجوز الاتفاق على إلزام المشتري بعدم التخفيض عن ثمن معين عند إعادة البيع إذا كان المبيع تحميه علامة تجارية مسجلة. ويجوز للمحكمة أن تقضي ببطلان هذا الشرط إذا كان المبيع سلعة أساسية للاستهلاك.
2. لا يلتزم خلفاء المشتري بمراعاة هذا الشرط إلا إذا علموا به أو كان في استطاعتهم العلم به.

الفرع الثاني

أحكام خاصة ببعض أنواع البيوع التجارية

مادة (104)

تسري أحكام هذا الفرع إذا كان عقد البيع تجارياً بالنسبة إلى طرفيه أو أحدهما فقط.

البيع بالتقسيط

مادة (105)

1. إذا لم يدفع المشتري أحد أقساط الثمن المتفق عليه في موعده لا يقضي بفسخ البيع إذا تبين أنه قام بتنفيذ الجزء الأكبر من التزاماته.
2. في حالة الحكم بفسخ البيع يجب أن يرد البائع الأقساط التي قبضها بعد استنزال ما يعادله مقابل الانتفاع بالمبيع، بالإضافة إلى تعويض عن التلف الذي لحقه بسبب الاستعمال غير العادي، ويقع باطلاً كل اتفاق على تحميل المشتري التزامات أشد من ذلك.
3. الاتفاق على حلول الثمن بأكمله عند عدم دفع أحد الأقساط في موعده لا يكون نافذاً إلا في حالة تخلف المشتري عن دفع قسطين متتاليين على الأقل.

مادة (106)

1. في حالة احتفاظ البائع بملكية المبيع لحين سداد كامل الأقساط، يكتسب المشتري هذه الملكية بسداد القسط الأخير، ويتحمل المشتري تبعة الهلاك من وقت استلامه المبيع.
2. مع عدم الإخلال بأحكام الإفلاس لا يكون شرط احتفاظ البائع بالملكية نافذاً في حق الغير إلا إذا كان مدوناً في محرر ثابت التاريخ وسابق على حق الغير أو على تاريخ التوقف عن الدفع.

مادة (107)

1. لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل أداء الأقساط بأجمعها إلا بموافقة البائع كتابة، والا كان التصرف غير نافذ في حق البائع، وله حق مطالبة المشتري بأداء باقي الأقساط فوراً إذا قام بهذا التصرف.
2. يعاقب المشتري على مخالفة حكم الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

البيع بطريق التصفية أو بالمزاد العلني

مادة (108)

1. يجب على التاجر أن يعلن عن ثمن السلع المعروضة للبيع في التصفية مقترناً به بيان عن الثمن الفعلي الذي كانت تباع به خلال الشهر السابق على التصفية.
2. يعتبر في حكم التصفية الموسمية كل إجراء من شأنه الإعلان عن بيع السلع بأسعار مخفضة.

مادة (109)

يقصد بالبيع بالمزاد العلني كل بيع اختياري يجوز لكل شخص حضوره، ولو اشترط لحضور المزايدة دفع مقابل أو اقتصر الحضور على طائفة معينة من الأشخاص.

مادة (110)

لا يجوز للتاجر أن يبيع بطريق المزاد العلني السلع غير المستعملة التي يتاجر فيها إلا لأحد الأسباب الآتية، وبشرط الإعلان عن السبب قبل المزايدة :

1. تصفية نهائية للمتجر.
2. تصفية نهائية لأحد فروع المتجر.
3. تصفية التجارة في أحد الأصناف.
4. تصفية السلع التي أصابها عيب بسبب حريق أو تسرب مياه أو رطوبة أو غير ذلك من الأسباب.
5. تصفية موسمية، على أن تتم خلال أسبوعين على الأكثر.

مادة (111)

لا يجوز بيع السلع المستعملة بالمزاد العلني إلا بواسطة خبير مثن مقيم في السجل الخاص بالخبراء المثمنين.

مادة (112)

1. على الخبير المثمن أن يمسك دفترًا خاصاً يدون فيه باللغة العربية ما يلي :

أ. مفردات السلع المستعملة المعدة للبيع بالمزايدة العلنية.

ب. التقدير المبدئي لقيمتها.

ج. أسماء طالبي البيع.

د. أرقام قيد السلع بالسجل، ويضع عليها بطاقات بتلك الأرقام.

هـ. الثمن الذي رسا به المزاد بالنسبة لكل سلعة.

2. إذا زاد التقدير المبدئي لقيمة السلع المستعملة المعروضة للبيع بالمزايدة العلنية على مبلغ مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ، يجب على

الخبير المثمن الإعلان عن البيع والمعاينة في صحيفتين يوميتين إحداهما باللغة العربية، قبل الموعد المحدد للبيع بسبعة أيام على الأقل مع تحديد يوم سابق على البيع للمعاينة.

مادة (113)

1. على المشتري الذي رسى عليه المزاد أن يدفع نصف الثمن في نفس الجلسة، وأن يدفع الباقي عند تسلمه المبيع خلال أسبوع من تاريخ رسو المزايدة على الأكثر، ما لم تتضمن شروط البيع خلاف ذلك.
2. يسدد الثمن للخبير الذي أجرى المزاد ويكون مسئولاً عن أدائه لطالب البيع في يوم العمل التالي لسداد كامل الثمن بعد خصم الرسوم المقررة ومستحقاته.
3. إذا لم يسدد المشتري باقي الثمن، أو تخلف عن الحضور لاستلام المبيع في الميعاد المحدد، يجب إعادة البيع على مسئولية المشتري المتخلف خلال أسبوعين من ميعاد التسليم بذات الطريقة ولا تقبل المزايدة الثانية منه.
4. إذا رسى المزاد الثاني بثمن أقل من المزاد الأول التزم المشتري المتخلف بالفرق، وإن رسى بثمن أكبر فالزيادة لطالب البيع.
5. لا يجوز لطالب البيع أو الخبير المثمن المكلف بالبيع أن يشترك بنفسه أو بواسطة غيره في المزاد على السلع المعروضة للبيع.
6. لا يجوز للخبير المثمن الامتناع عن إرساء المزاد إلا في الحالتين الآتيتين :
 أ. إذا اقتصر على شخص واحد.
 ب. إذا لم تصل نتيجة المزاد إلى التقدير المبدئي للقيمة.
7. للخبير المثمن حق الامتياز بالنسبة لما يستحقه من أجر أو عمولة على ثمن ما يقوم ببيعه بالمزايدة العلنية.

مادة (114)

1. يصدر الوزير المختص قراراً بتنظيم مهنة الخبراء المثمنين.

2. دون الإخلال بأية عقوبة أشد أو جزاء تأديبي ينص عليه قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام القرار الوزاري المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة وأحكام المواد (109- 110- 111- 112- 113/6/5) من هذا القانون بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتولدة قانوناً ، وفي جميع الأحوال يأمر القاضي بغلق المكتب المخالف ونزع اللوحات واللافتات التي يكون المخالف قد استعملها مع نشر الحكم في صحيفتين باللغة العربية على نفقة المحكوم عليه.

مادة (115)

يكون لموظفي السلطة المختصة الذين يحددهم الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في مجال تنفيذ تلك الأحكام والقرار الوزاري المشار إليه في المادة السابقة، ولهم في سبيل ذلك حق دخول المحال التجارية ومكاتب الخبراء المثمنين وطلب المستندات المتعلقة بتنفيذ ما تقدم من أحكام ومراجعة السجلات وتحريير محاضر الضبط عما يظهر من مخالفات.

بعض أنواع البيوع الدولية

أ. البيع فوب F.O.B

مادة (116)

1. البيع فوب هو البيع الذي يتم فيه تسليم المبيع في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشتري لنقله.
2. ويلتزم المشتري في هذا النوع من البيع بإبرام عقد النقل البحري وأداء أجرته وإخطار البائع في ميعاد مناسب باسم السفينة التي اختارها للنقل، ومكان الشحن، وتاريخه والمهلة المعينة لأجرائه.
3. ويجوز للمشتري أن يعهد إلى البائع بإبرام عقد النقل والتأمين على البضاعة لحساب المشتري، وتسري على العلاقة بين البائع والمشتري في هذا الشأن عقد الوكالة.

مادة (117)

1. يلتزم البائع بتعبئة وحزم المبيع ونقله إلى ميناء الشحن وشحنه على السفينة التي عليها المشتري وذلك في التاريخ المحدد وخلال المهلة المعينة للشحن.
2. ويتحمل البائع نفقات التعبئة والحزم ومصروفات فحص أو قياس أو عد أو وزن المبيع قبل إجراء شحنه.
3. ويلتزم البائع بإخطار المشتري دون إبطاء بشحن المبيع مع إرسال الأوراق الدالة على ذلك إليه وذلك على نفقة المشتري.

مادة (118)

1. إذا كان المبيع مما يلزم لتصديره خارج الدولة الحصول على إذن تصدير أو أي ترخيص حكومي آخر فإن البائع يلتزم بالحصول عليه ويتحمل مصروفات ذلك.
2. يلتزم المشتري بالحصول على إذن الاستيراد وغيره من الوثائق اللازمة لذلك ويتحمل مصروفاتها.
3. ويلتزم البائع بالحصول على شهادة منشأ للمبيع حسب الأصول، وتقديمها للمشتري ويتحمل المشتري مصروفات ذلك ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (119)

على البائع أن يقدم للمشتري كل مساعدة تمكنه من الحصول على سند الشحن وغيره من الوثائق اللازم استخراجها في الدولة التي يقع فيها شحن المبيع لتيسير استيراده أو مروره عبر دولة أخرى ويتحمل المشتري النفقات اللازمة للحصول على هذه المستندات.

مادة (120)

يلتزم البائع بدفع جميع المبالغ المستحقة على المبيع بما في ذلك رسوم التصدير ومصروفات الشحن إلى حين تمام اجتياز المبيع أثناء شحنه حاجز السفينة، كما يتحمل البائع تبعه ما قد يلحق بالمبيع من ضرر حتى تلك المرحلة، أما ما يستحق بعد ذلك من مبالغ وما قد ينشأ من ضرر فيقع على عاتق المشتري.

مادة (121)

إذا تأخر وصول السفينة التي اختارها المشتري للنقل عليها إلى ميناء الشحن إلى ما بعد انتهاء المهلة المعينة للشحن أو إذا غادرت السفينة الميناء المذكور قبل انتهاء هذه المهلة أو إذا تعذر الشحن عليها بسبب لا يرجع إلى البائع التزم المشتري بالمصروفات الإضافية التي تنجم عن ذلك وتحمل تبعه ما قد يلحق المبيع من ضرر من تاريخ انعقاد المهلة المعينة للشحن بشرط أن يكون في هذا التاريخ قد تعين بذاته.

مادة (122)

إذا لم يخطر المشتري البائع باسم السفينة في الميعاد المناسب أو احتفظ بحق تعيين ميعاد التسليم خلال مدة معينة ولم يعينه، أو بتحديد ميناء الشحن ولم تصدر عنه تعليمات محددة خلال هذه المدة، التزم المشتري بالمصروفات الإضافية التي تنجم عن ذلك، وتحمل تبعه ما قد يلحق المبيع من ضرر من تاريخ انتهاء ميعاد الإخطار أو المدة المتفق عليها لتعيين ميعاد التسليم بشرط أن يكون المبيع في ذلك الوقت قد تعين بذاته.

مادة (123)

إذا اتفق على أن يتم تسليم المبيع على رصيف ميناء الشحن الذي ترسو عليه السفينة التي يعينها المشتري سمي البيع (فاس F.A.S) وتسري على هذا البيع أحكام البيع فوب عدا البضاعة على السفينة.

ب. البيع C.I.F

مادة (124)

1. البيع CIF هو البيع الذي يتم بثمن مقطوع يشمل فضلاً عن ثمن المبيع تكاليف التأمين البحري عليه وأجرة النقل بالسفينة إلى ميناء الوصول.
2. وتعتبر البضاعة قد تم تسليمها إلى المشتري عند إتمام شحنها بالسفينة، وتنتقل تبعه الهلاك إلى المشتري من هذا الوقت.
3. وإذا لم يلتزم البائع بالتأمين أعتبر البيع (س . أند . أف) (S & F).

مادة (125)

على البائع إبرام عقد نقل البضائع مع ناقل حسن السمعة، وبالشروط العادية واختيار سفينة صالحة لنقل البضائع من جنس المبيع، وعليه أيضاً أداء أجره النقل وغيرها من المبالغ التي قد يشترط الناقل دفعها في ميناء الشحن.

مادة (126)

1. على البائع أن يعقد مع مؤمن حسن السمعة تأميناً على المبيع ضد أخطار النقل وأن يؤدي المصروفات والنفقات اللازمة لذلك.
2. يجب أن يعقد التأمين بوثيقة قابلة للتداول وبالشروط التي يجري عليها العرف وألا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع.
3. ولا يلتزم البائع بالتأمين إلا ضد أخطار النقل العادية، أما الأخطار الإضافية وأخطار الحرب فلا يلتزم البائع بالتأمين ضدها إلا إذا طلب المشتري منه ذلك.
4. ولا يكون البائع مسؤولاً تجاه المشتري بسبب عجز المؤمن عن تأدية بدل التأمين إذا كان قد أمن على المبيع لدى شركة تأمين حسنة السمعة.

مادة (127)

1. يلتزم البائع بتعبئة وحزم المبيع وشحنه على السفينة خلال المهلة المعينة للشحن أو التي يقضي بها العرف ويتحمل البائع نفقات التعبئة والحزم ومصروفات الفحص أو القياس أو الوزن أو العد اللازم لشحن المبيع.
2. وعلى البائع إخطار المشتري دون إبطاء اسم السفينة وإتمام الشحن.

مادة (128)

1. يكون إثبات شحن البضائع للمبيع بسند الشحن المذكور فيه كلمة (شحن) أما إذا كان سند الشحن قد ذكر فيه (برسم الشحن) فللمشتري أن يثبت أن الشحن لم يقع فعلاً في التاريخ المدون بالسند.

2. وعلى أنه إذا كان سند الشحن يشتمل على بيان محرر بخط ريان السفينة وموقع منه بأن البضائع شحنت فعلاً في التاريخ المحدد فليس للمشتري أن يثبت خلاف ذلك في مواجهة البائع.

مادة (129)

1. يلتزم البائع بالحصول على شهادة للمبيع حسب الأصول. وتقديمها للمشتري، على أن يتحمل المشتري مصروفات ذلك ما لم يتفق على خلافه.
2. كما يلتزم البائع بتقديم كل مساعدة لتمكين المشتري من الحصول على الوثائق اللازم استخراجها في الدولة التي يقع فيها شحن المبيع لتيسير استيراده أو مروره عبر دولة أخرى.

مادة (130)

1. يلتزم البائع بأداء المبالغ التي تستحق على المبيع إلى أن يتم شحنه على السفينة ويدخل في ذلك رسم التصدير.
2. أما رسوم الاستيراد ورسوم مصاريف إخراج المبيع من الجمرک في ميناء التفريغ فنكون على عاتق المشتري.

مادة (131)

يتحمل البائع تبعة ما قد يلحقه المبيع من ضرر حتى اللحظة التي يجتاز فيها المبيع أثناء شحنه حاجز السفينة، وتنتقل التبعة بعد ذلك إلى المشتري.

مادة (132)

1. على البائع بعد شحن البضاعة أن يرسل إلى المشتري دون إبطاء سند الشحن نظيفاً وقابلاً للتداول وموجهاً إلى الميناء المعين للتفريغ. وترفق بسند الشحن قائمة بالبضاعة المبيعة وقيمتها ووثيقة التأمين أو شهادة تقوم مقامها والوثائق الأخرى التي يطلبها المشتري وإذا أحال سند الشحن في بعض الأمور إلى مشاركة إيجار السفينة وجب إرفاق نسخة من هذا العقد أيضاً.

2. ويعتبر سند الشحن نظيفاً إذا لم يشتمل على شروط إضافية صريحة تؤكد وجود عيوب على المبيع أو كيفية تعبئته وحزمه ولا يدخل في هذا الشروط الإشارة في سند الشحن إلى سبق استعمال الأوعية أو الأغلفة أو إلى عدم المسؤولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع أو إلى جهل الناقل بمحتويات الطرود أو وزنها.
3. ويجب أن تكون الشهادة التي تقوم مقام وثيقة التأمين الأصلية صادرة من المؤمن ومشملة على الشروط الأساسية المنصوص عليها في الوثيقة الأصلية بحيث تخول حاملها الحقوق التي تمنحها هذه الوثيقة.

مادة (133)

1. لا يلتزم المشتري بقبول المستندات التي يرسلها إليه البائع إذا كانت غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في عقد البيع، ويعتبر المشتري قابلاً بتلك المستندات إذا لم يعترض عليها عن طريق مصرف المشتري خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها ويتم الاعتراض بأخطار البائع كتابة بإرسال مستندات مطابقة للشروط المتفق عليها خلال فترة مناسبة، وللمشتري بعد انقضاء تلك الفترة طلب فسخ البيع مع التعويض إن كان له مقتضى.
2. وإذا رد المشتري المستندات لأسباب معينة أو قبلها بتحفظات فليس له بعد ذلك أن يبدي أي اعتراض غير الأسباب والتحفظات التي سبق له إيرادها.
3. وإذا رد المشتري المستندات دون مسوغ فإنه يلزم بتعويض البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر.

مادة (134)

إذا وصلت السفينة التي شحن عليها المبيع قبل وصول المستندات أو إذا وصلت المستندات ناقصة وجب على البائع فور إخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم لتمكين المشتري من الحصول على نسخة من المستندات التي لم تصل أو استكمال المستندات الناقصة، ويحمل البائع المصروفات اللازمة لذلك مع التعويض إذا كان له مقتضى.

مادة (135)

مع مراعاة أحكام المادة (132) يلتزم المشتري بتسلم المبيع عند وصوله إلى الميناء المتفق عليه، ويتحمل المشتري المبالغ التي تستحق على المبيع خلال نقله كما يتحمل مصروفات التفريغ عند وصوله ما لم يكن الناقل قد استوفى تلك المبالغ والمصروفات في ميناء الشحن أو اتفق في عقد البيع على أن يتحملها البائع (البيع سيف حتى التفريغ).

مادة (136)

إذا احتفظ المشتري بحق تعيين ميناء الشحن أو ميناء التفريغ خلال مدة معينة ولم يصدر تعليماته في هذا الشأن خلال المدة المذكورة التزم بالمصروفات الإضافية التي تتجم عن ذلك وتحمل تبعه ما قد يلحق المبيع من ضرر حتى تاريخ انقضاء مهلة الشحن بشرط أن يكون المبيع في ذلك التاريخ قد تعين بذاته.

مادة (137)

إذا ظهر أن البضاعة مخالفة عما جاء في المستندات ولم تجاوز المخالفة القدر المسموح به عرفاً كان المشتري ملزماً بقبولها مع تنزيل الثمن على النحو الذي يقدره الخبراء وفقاً للعرف المعمول به في ميناء الوصول.

ج. بيع الوصول

مادة (138)

العقد الذي يتضمن شروطاً من شأنها تحميل البائع تبعه الهلاك بعد شحن البضاعة أو تجعل أمر تنفيذ العقد منوطاً بوصول السفينة سالمة أو تعطي المشتري الخيار في قبول البضاعة حسب الاتفاق أو حسب النموذج المسلم إليه حين العقد، يخرج عن كونه بيع سيف أو بيع فوب، ويعتبر بيعاً بشرط التسليم في مكان الوصول.

د. البيع في مطار القيام

مادة (139)

البيع في مطار القيام هو البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة في مطار القيام وذلك بوضعها تحت تصرف الناقل الجوي الذي عينه المشتري أو الذي يختاره البائع.

مادة (140)

يلتزم البائع بتسليم البضاعة في مطار القيام إلي الناقل الجوي أو إلى من يمثله في المكان والتاريخ المتفق عليهما أو في المكان الذي يعينه المشتري بعد إبرام العقد ويتم التسليم وفقاً للقواعد والأعراف المتبعة في مطار القيام. وعلى البائع دون إبطاء إخطار المشتري بتمام تسليم البضاعة، وذلك بأية وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

مادة (141)

1. يقوم البائع بإبرام عقد نقل البضاعة على نفقة ومسئولية المشتري إذا طلب الأخير منه ذلك كما يقوم البائع بذلك إذا لم يعط المشتري تعليمات بشأن نقل البضاعة في الموعد المناسب وكان قيامه بذلك مما يجري به العرف التجاري، ويجوز للبائع ألا يقوم بإبرام عقد النقل وفي هذه الحالة يخطر المشتري فوراً بذلك.

2. وإذا تولى البائع إبرام عقد النقل، التزم بمراعاة التعليمات الصادرة إليه من المشتري واختيار طائرة صالحة لنقل بضائع من ذات طبيعة الشيء وبطريق الرحلة المعتاد من مطار القيام إلى مطار الوصول الذي عينه المشتري، أو إلى أقرب مطار إلى منشأة المشتري.

مادة (142)

1. يلتزم البائع بأداء جميع الرسوم والضرائب التي تستحق على البضاعة بسبب تصديرها.

2. كما يلتزم البائع بأن يزود المشتري بجميع المستندات اللازمة لاستلام البضاعة والتي تكون تحت تصرف البائع.

مادة (143)

إذا امتنع الناقل الجوي أو الشخص الآخر الذي عينه المشتري عن تسلم البضاعة في مطار القيام، أو إذا لم يقم المشتري بتزويد البائع في الوقت المناسب بالتعليمات اللازمة لنقل البضاعة يكون على البائع إخطار المشتري بذلك في أسرع وقت ممكن.

مادة (144)

في الأحوال التي لا يكون فيها على البائع إبرام عقد نقل البضاعة، يلتزم المشتري، وعلى نفقته بتنظيم عملية نقل البضاعة من مطار القيام إلى مطار الوصول، وتحديد الناقل الجوي أو ممثله أو أي شخص آخر تسلم البضاعة إليه وعلى المشتري إخطار البائع بذلك وفي وقت مناسب. وإذا لم يخطر المشتري البائع في الوقت المناسب بالتعليمات اللازمة لنقل البضاعة، يتحمل المشتري جميع النفقات الإضافية التي تترتب على ذلك، كما يتحمل ما قد يلحق البضاعة من ضرر منذ التاريخ الذي يتعين فيه التسليم بشرط أن تكون البضاعة قد أفرزت أو تعينت بذاتها.

مادة (145)

إذا امتنع الناقل الجوي أو أي شخص آخر، عينه المشتري عن تسلم البضاعة، تحمل المشتري جميع النفقات الإضافية التي تترتب على ذلك. كما يتحمل تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر وذلك منذ التاريخ الذي أصبحت فيه البضاعة معدة للتسليم بشرط أن تكون البضاعة قد أفرزت أو تعينت بذاتها.

مادة (146)

يكون عقد البيع من البيوع الدولية المتقدمة مستقلاً، ولا يؤثر على العلاقات التي تنشأ بين كل من البائع والمشتري والناقل في عقد النقل، أو بين المشتري والمصرف في عقد الاعتماد المستندي.

4- عقد التوريد

مادة (147)

1. إذا اتفق على حد أدنى وحد أقصى للكمية التي يلتزم المورد بتوريدها، جاز لطالب التوريد تعيين الكمية التي تلزمه، بشرط أن تقع بين الحدين وأن يخطر بها المورد بميعاد مناسب.
2. وإذا اتفق على الحد الأدنى وحده، كان لطالب التوريد تعيين الكمية التي تلزمه بشرط ألا تقل عن الحد الأدنى المتفق عليه وأن يخطر بها المورد بميعاد مناسب.

مادة (148)

1. إذا اتفق على أجل للتوريد فالمفروض أن الأجل مشروط لصالح الطرفين فلا يجوز تعديله إلا برضائهما.
2. وإذا اتفق على أن يكون لطالب التوريد تحديد أجله فعليه أن يخطر المورد بميعاد مناسب بالأجل الذي يحدده.
3. وإذا لم يتفق على أجل التوريد جاز لكل من الطرفين إنهاء العقد في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بميعاد مناسب.

مادة (149)

إذا تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ التزاماته بشأن إحدى التوريدات الدورية فلا يجوز للطرف الآخر فسخ العقد، إلا إذا كان من شأن التخلف عن التنفيذ إحداث ضرر جسيم له أو إضعاف الثقة في مقدرة الطرف المتخلف على الاستمرار في تنفيذ التوريدات اللاحقة.

مادة (150)

لا يجوز الاتفاق على منع طالب التوريد من التعاقد مع غير المورد على شراء بضائع أو الحصول بمقابل على خدمات مماثلة للبضائع أو الخدمات محل عقد التوريد إلا لمدة خمس سنوات على الأكثر من تاريخ العقد، أيا كانت الميزات التي يقرها المورد لطالب التوريد. وكل اتفاق على مدة أطول يخفض إلى خمس سنوات، ولا يجوز تجديد المدة إلا بعد انتهائها ولمرة واحدة باتفاق صريح.

الفصل الرابع

الرهن التجاري

مادة (151)

1. مع مراعاة الأحكام التي تنظم أنواعاً خاصة من الرهن التجاري تسري أحكام هذا الفصل على كل رهن يتقرر على مال منقول ضماناً لدين يعتبر تجارياً بالنسبة إلى المدين.
2. فيما عدا القيود الواردة في هذا القانون، يثبت الرهن التجاري فيما بين المتعاقدين أو الغير بكافة طرق الإثبات.

مادة (152)

1. يشترط لنفاد الرهن في حق الغير أن تنتقل حيازة الشيء المرهون إلي الدائن المرتهن، أو إلي عدل يعينه المتعاقدان، وأن يبقى في حيازة من تسلمه حتى انقضاء الرهن.
2. يكون الدائن المرتهن - أو العدل - حائزاً للشيء المرهون في الحالتين الآتيتين:
 - أ. إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد أن الشيء المرهون صار في حراسته.
 - ب. إذا تسلم صكاً يمثل الشيء المرهون، ويعطي حائزة دون غيره حق تسلمه.

3. تنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها، وإذا كان الصك مودعاً عند الغير اعتبر تسليم إيصال الإيداع بمثابة تسليم الصك ذاته، بشرط أن يكون الصك معيناً في الإيصال تعييناً نافياً للجهالة، وأن يرضى المودع عنده بحيازة الصك لحساب الدائن المرتهن وفي هذه الحالة يعتبر المودع عنده قد تخلّى عن كل حق له في حبس الصك لحسابه لسبب سابق على الرهن، ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة الصك لحساب الدائن المرتهن.

مادة (153)

1. يتم رهن الحقوق الثابتة في الصكوك الاسمية، بحوالة يذكر فيها أنها على سبيل الرهن وتفيد في دفاتر الجهة التي أصدرت الصك.
2. يتم رهن الحقوق الثابتة في الصكوك لأمر، بتظهير يذكر فيه أنه للرهن، أو أي عبارة أخرى تفيد ذلك.
3. يكون الرهن المشار إليه في الفقرتين السابقتين نافذاً في حق المدين دون حاجة إلى إعلانه به أو قبوله.

مادة (154)

على الدائن المرتهن أن يسلم المدين - إذا طلب منه ذلك - إيصالاً يبين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره وقيمه وغير ذلك من الصفات المميزة له.

مادة (155)

1. إذا ترتب الرهن على مال مثلي بقي الرهن قائماً ولو استبدل بالشيء المرهون شيء آخر من نوعه.
2. إذا كان الشيء المرهون من الأموال غير المثلية جاز للمدين أن يستبدل به غيره، بشرط أن يكون متفقاً على ذلك في عقد الرهن، وأن يقبل الدائن المرتهن البديل.

مادة (156)

على الدائن المرتهن أن يقوم بجميع التدابير اللازمة للمحافظة على الشيء المرهون وصيانته، وعليه أن يستوفي لحساب المدين الحقوق المتصلة بالشيء كقبض قيمته وتوابعه، على أن يخصم ما يقبضه من المبلغ المضمون بالرهن، ولو لم يكن قد حل أجله، ويكون الخصم أولاً من قيمة ما أنفقه في المحافظة على الشيء وصيانته ثم من المصاريف ثم من العوائد ثم أصل الدين ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (157)

1. إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ تكليفه المدين بالوفاء بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه.
2. يجري البيع في الزمان والمكان اللذين عينهما القاضي بالمزايدة العلنية، إلا إذا أمر القاضي بإتباع طريقة أخرى، وإذا كان الشيء المرهون متداولاً في سوق الأوراق المالية أمر القاضي ببيعه فيها بمعرفة أحد السماسرة المقبولين للعمل بها.
3. يستوفي الدائن المرتهن، بطريق الأولوية، دينه من أصل ومصاريف من الثمن الناتج من البيع.

مادة (158)

إذا تقرر الرهن على عدة أموال، كان من حق الدائن المرتهن تعيين المال الذي يجري عليه البيع، ما لم يتفق على غير ذلك، أو كان من شأنه إلحاق ضرر بالمدين.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن المرتهن.

مادة (159)

1. إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين، جاز للدائن المرتهن أن يعين للمدين ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان، فإذا رفض أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكملة الضمان، جاز للدائن المرتهن أن ينفذ على الشيء المرهون باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (157) من هذا القانون، وينتقل حق الرهن إلي الثمن الناتج عن البيع.
2. إذا كان الشيء المرهون معرضاً للهلاك أو التلف، أو كانت صيانته تستلزم نفقات باهظة ولم يشأ المدين تقديم شيء آخر بدله، جاز لكل من الدائن المرتهن والمدين أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للترخيص له في بيعه فوراً بالطريقة التي يعينها القاضي، وينتقل الرهن إلي الثمن الناتج من البيع.

مادة (160)

- يكون باطلاً كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره، يعطى الدائن المرتهن في حالة عدم استيفائه الدين عند حلول أجله، الحق في تملك الشيء المرهون، أو في بيعه دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (157) من هذا القانون.

الفصل الخامس

الإيداع في المستودعات العامة

مادة (161)

1. الإيداع في المستودعات العامة عقد يتعهد بمقتضاه مستثمر المستودع بتسلم بضاعة لحفظها لحساب المودع، أو لحساب من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها، بمقتضى الصكوك التي تمثلها.
2. لا يجوز إنشاء أو استثمار مستودع عام له حق إصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابله للتداول إلا بترخيص من الوزير المختص ووفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها.

3. تراعى في تطبيق أحكام هذا الفصل عند إيداع بضائع لم تدفع عنها الضرائب أو الرسوم الجمركية، الأحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة بذلك والقرارات الصادرة بتنفيذها.

4. لا يعتبر مستودعاً عاماً خاضعاً لأحكام هذا الفصل منشأة الاستيداع التي لا يكون من حقها إصدار صكوك تمثل البضاعة تكون قابلة للتداول.

مادة (162)

1. يجب على من يستثمر مستودعاً عاماً أن يؤمن عليه ضد مخاطر الحريق والسرقة والتلف لدى إحدى شركات التأمين، ويشمل هذا التأمين البضائع الموجودة بالمستودع لحساب الغير.

2. ومع ذلك لا يشمل التأمين البضائع المودعة أحد المستودعات العامة الموجودة في ميناء بحري أو جوي إذا كانت مشمولة بتأمين بحري أو جوي ضد أي من تلك الأخطار، فإذا وقع الحادث خلال سريان التأمين البحري أو الجوي كان هذا التأمين وحده هو الواجب التطبيق لتسوية التعويضات، ولا تصير مشمولة بالتأمين على المستودع إلا بعد انقضاء سريان التأمين البحري أو الجوي أو عدم كفايته لتغطية الضرر.

مادة (163)

1. يلتزم المودع أن يقدم إلي المستودع العام بيانات صحيحة عن نوع البضاعة المودعة وطبيعتها وكميتها وقيمتها.

2. للمودع في كل وقت الحق في فحص البضاعة التي سلمت للمستودع لحسابه وأخذ عينات منها وتمكين الغير من ذلك.

مادة (164)

1. يكون مستثمر المستودع العام مسئولاً عن حفظ البضاعة المودعة لديه وصيانتها بما لا يجاوز قيمتها التي قدرها المودع.

2. لا يسأل مستثمر المستودع العام عما يلحق البضاعة من هلاك أو تلف أو نقص، إذا نشأ عن قوة قاهرة أو طبيعة البضاعة أو عيب ذاتي فيها أو في كيفية تعبئتها أو حزمها.

مادة (165)

لمستثمر المستودع العام أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة لإصدار أمر ببيع البضاعة المودعة إذا كانت مهددة بتلف سريع، ويعين القاضي كيفية إجراء البيع والتصرف في الثمن.

مادة (166)

1. يجوز للمودع التعامل على البضاعة المودعة بالبيع والرهن وغيرهما من التصرفات بموجب الصكوك التي يصدرها المستودع العام.
2. يجوز لمستثمر المستودع العام أن يقدم قرضاً للمودع برهن البضاعة المودعة لديه، وله أن يتعامل بصك الرهن الذي يمثله.
3. ولا يجوز رهن البضائع المودعة المستودع العام أو التنفيذ عليها وفاءً للدين المضمون بالرهن إلا باتباع الأحكام المنصوص عليها في شأن الرهن التجاري.

مادة (167)

1. يتسلم المودع إيصال إيداع يبين فيه اسمه وموطنه، ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها واسم المستودع العام وتاريخ الإيداع، واسم الشركة المؤمن لديها على المستودع العام، وما إذا كانت الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن البضاعة قد دفعت من عدمه.
2. يرفق بإيصال الإيداع صك رهن يشتمل على البيانات المذكورة في إيصال الإيداع.
3. للمودع تجزئة البضاعة إلي مجموعات متعددة والحصول على إيصال إيداع وصك رهن عن كل مجموعة منها.
4. ويحتفظ المستودع العام بصورة طبق الأصل من إيصال الإيداع وصك الرهن.

مادة (168)

1. إذا كانت البضاعة المودعة والمسلم عنها إيصال إيداع وصك رهن من الأشياء المثلية، جاز للمودع أن يستبدل بها بضاعة أخرى من نوعها وجودتها إذا كان منصوصاً علي ذلك في إيصال الإيداع وصك الرهن، وفي هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل الإيصال أو الصك وامتيازاته إلي البضاعة الجديدة.
2. يجوز أن يصدر إيصال الإيداع وصك الرهن عن كمية من البضاعة المثلية سائبة في كمية أكبر.

مادة (169)

1. يجوز أن يصدر إيصال الإيداع أو صك الرهن باسم المودع أو لأمره.
2. إذا كان إيصال الإيداع أو صك الرهن لأمر المودع، جاز له أن يتنازل عنهما بالتظهير متصلين أو منفصلين.
3. يجوز للمظهر إليه - إيصال إيداع أو صك رهن - أن يطلب قيد التظهير الذي حصل له مع بيان موطنه بدفاتر المستودع العام.

مادة (170)

1. يجب أن يكون تظهير إيصال الإيداع أو صك الرهن مؤرخاً ومشملاً على توقيع المظهر.
2. وإذا ظهر صك الرهن منفصلاً عن إيصال الإيداع، وجب أن يشمل التظهير بالإضافة إلي البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بياناً بمبلغ الدين المضمون بالرهن من تاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته وموطنه.
3. على المظهر إليه الأول أن يبادر إلي طلب قيد تظهير صك الرهن وبيانات هذا التظهير في دفتر المستودع العام والتأشير بذلك على صك الرهن.

مادة (171)

1. لحامل صك الرهن - دون إيصال الإيداع - حق رهن على البضاعة المودعة.

2. لحامل إيصال الإيداع - دون صك الرهن - حق سحب البضاعة المودعة بشرط أن يدفع الدين المضمون بالرهن إذا كان مستحق الأداء، فإذا لم يكن الدين مستحق الأداء جاز له سحب البضاعة قبل حلول ميعاد استحقاق الدين إذا أودع المستودع العام مبلغاً كافياً لتغطية الدين وعوائده حتى حلول الأجل، ويسري هذا الحكم إذا استحق الدين ولم يتقدم حامل صك الرهن لقبضه.

مادة (172)

إذا لم يدفع الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه جاز لحامل صك الرهن - منفصلاً عن إيصال الإيداع - أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في شأن الرهن التجاري.

مادة (173)

1. يستوفى الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بالأولوية على الدائنين العاديين بعد خصم المبالغ الآتية :

أ. الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على البضاعة.

ب. مصاريف بيع البضاعة وإيداعها وغيرها من مصاريف الحفظ.

2. إذا لم يكن حامل إيصال الإيداع حاضراً وقت بيع البضاعة، أودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل صك الرهن في خزانة المحكمة المختصة.

مادة (174)

1. لا يجوز لحامل صك الرهن الرجوع على المدين أو المظهرين إلا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفاية حصيلة البيع للوفاء بدينه.

2. يكون الرجوع على المظهرين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بيع البضاعة، وإلا سقط حق الحامل في الرجوع.

3. في جميع الأحوال يسقط حق حامل صك الرهن في الرجوع على المظهرين إذا لم يباشر إجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاق الدين.

مادة (175)

إذا وقع حادث للبضاعة كان لحامل إيصال الإيداع أو صك الرهن، على مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع هذا الحادث، جميع الحقوق المقررة له على البضاعة.

مادة (176)

1. لمن ضاع أو تلف منه إيصال الإيداع أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها المستودع العام للأمر بتسليمه صورة من الإيصال الضائع أو التالف، بشرط أن يثبت ملكيته له وأن يقدم كفيلاً، وتبراً ذمة هذا الكفيل بانقضاء ستة أشهر من تاريخ تقديم الكفالة دون أن يتقدم أحد بطلب استرداد البضاعة.

2. لمن ضاع أو تلف منه صك الرهن أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها المستودع العام للأمر بوفاء الدين المضمون بالرهن عند حلول أجله، بشرط أن يثبت ملكيته للصك الضائع وأن يقدم كفيلاً فإذا لم يتم المدين بتنفيذ الأمر، كان لمن صدر الأمر لصالحه أن ينفذ على البضاعة المرهونة بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بشأن الرهن التجاري، وذلك بشرط أن يكون التظهير الأول الذي حصل على الصك قد قيد في دفاتر المستودع العام وفقاً لأحكام المادة (3/170) من هذا القانون، وتبراً ذمة الكفيل بانقضاء ستة أشهر من تاريخ استحقاق الدين، دون اتخاذ إجراءات التنفيذ على البضاعة، أو دون أن يتقدم أحد لاستردادها.

مادة (177)

1. إذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الإيداع، جاز لمستثمر المستودع العام طلب بيعها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون في شأن الرهن التجاري، ويستوفي من حصيلة البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقي إلي المودع أو يودعه خزينة المحكمة المختصة.

2. يسري حكم الفقرة السابقة إذا كان عقد الإيداع غير محدد المدة وانقضت سنة دون أن يطلب المودع استرداد البضاعة أو يبدي رغبته في استمرار عقد الإيداع.

مادة (178)

1. يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملية المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو استغل مستودعاً عاماً دون الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة 2/161 من هذا القانون.

2. يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر:

- أ. بإغلاق المستودع وإيداع البضائع الموجودة فيه في أحد المستودعات المرخص بها وذلك على نفقة المحكوم عليه، وعلى ذمة تسليمها لأصحابها أو التصرف فيها لحسابهم وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل.
- ب. ينشر الحكم شاملاً ببيان موقع المستودع العام الجديد في صحيفة يومية على نفقة المحكوم عليه.

الفصل السادس

الوكالة التجارية

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (179)

تطبق أحكام الوكالة التجارية إذا كان الوكيل محترفاً إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير.

مادة (180)

1. إذا أعطيت الوكالة التجارية مطلقة، فلا تتصرف إلا إلي المعاملات التجارية.
2. وإذا أعطيت الوكالة التجارية مخصصة بمعاملة تجارية معينة، جاز للوكيل القيام بجميع الأعمال اللازمة لإجراء هذه المعاملة دون حاجة لإذن من الموكل.

مادة (181)

1. تكون الوكالة التجارية بأجر.
2. يستحق الوكيل التجاري الأجر بمجرد إبرام الصفقة التي كلف بها، وكذلك يستحق الأجر إذا أثبت تعذر إبرام الصفقة بسبب يرجع إلى الموكل.
3. في غير الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة لا يستحق الوكيل أجراً وإنما يستحق تعويضاً عن الجهد الذي بذله، طبقاً لما يقضي به العرف التجاري.
4. إذا أُنفق على أجر الوكيل فلا يخضع لتقدير القاضي.

مادة (182)

1. على الوكيل إتباع تعليمات الموكل، فإذا خالفها دون مسوغ مقبول جاز للموكل رفض الصفقة.
2. إذا لم توجد تعليمات من الموكل بشأن الصفقة، فعلى الوكيل تأخير إبرامها وطلب التعليمات من الموكل، إلا إذا كان التأخير يلحق ضرراً بالموكل، أو كان الوكيل مفوضاً في العمل دون تعليمات منه.

مادة (183)

إذا كانت البضائع أو الأشياء التي يحوزها الوكيل لحساب الموكل مهددة بتلف سريع أو بهبوط في القيمة ولم تصله تعليمات من الموكل بشأنها في ميعاد مناسب، فالوكيل أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للأذن له ببيعها بالكيفية التي يعينها القاضي.

مادة (184)

للوكيل أن يمتنع عن إجراء العمل المعهود به إليه، إذا كان إجراؤه يتطلب مصاريف غير عادية ولم يرسلها إليه الموكل، إلا إذا اتفق أو جرى التعامل السابق بين الطرفين على أن يؤدي الوكيل هذه المصاريف.

مادة (185)

إذا رفض الوكيل إجراء الصفقة المعهود إليه بها، فيجب عليه إخطار الموكل بذلك فوراً، وفي هذه الحالة يجب على الوكيل المحافظة على البضائع وغيرها من الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل حتى تصله تعليماته بشأنها، فإذا لم تصله التعليمات في ميعاد مناسب، جاز للوكيل أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للأمر بالإيداع عند أمين يعينه القاضي.

مادة (186)

1. الوكيل مسئول عن هلاك أو تلف البضائع أو الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل، إلا إذا نتج ذلك عن سبب لا يد للوكيل أو لتابعيه فيه، أو عن عيب ذاتي في البضاعة أو الشيء.
2. لا يلتزم الوكيل بالتأمين على الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل إلا إذا طلب منه ذلك أو كان إجراء التأمين مما يقضى به العرف أو تستلزمه طبيعة الشيء.

مادة (187)

1. لا يجوز للوكيل أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في الصفقة المكلف بإبرامها إلا في الحالات الآتية :
أ. إذا أذن له الموكل بذلك.
ب. إذا كانت تعليمات الموكل بشأن الصفقة صريحة ومحددة ونفذها الوكيل بدقة.
ج. إذا كانت الصفقة تتعلق بسلعة لها سعر محدد في السوق واشتراها الوكيل أو باعها بهذا السعر.
2. لا يستحق الوكيل في الحالات المذكورة في الفقرة السابقة أجراً نظير الوكالة.

مادة (188)

يجوز للغير الذي يتعامل مع الوكيل أن يطلب الاطلاع على عقد الوكالة وعلى المراسلات وغيرها المثبتة أو المقيدة لسلطة الوكيل، ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالقيود الواردة على سلطة الوكيل، إلا إذا ثبت علم الغير بها وقت التعاقد.

مادة (189)

1. على الوكيل أن يحيط الموكل علماً بالصفقات التي أبرمها لحسابه.
2. وعلى الوكيل أن يقدم للموكل في الميعاد المتفق عليه، أو الذي يجري عليه العرف أو التعامل السابق بينهما، حساباً عن الأعمال التي يجريها لذمته ويجب أن يكون الحساب مطابقاً للحقيقة، فإذا تضمن عن عمد بيانات غير صحيحة، جاز للموكل رفض الصفقة أو الصفقات التي تتعلق بها هذه البيانات، فضلاً عن حقه في المطالبة بالتعويض، ولا يستحق الوكيل أجراً عن الصفقة أو الصفقات المذكورة.

مادة (190)

1. للوكيل - فضلاً عن حقه في الحبس - امتياز على البضائع وغيرها من الأشياء التي يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له.
2. يتضمن الامتياز أجر الوكيل والمصاريف والمبالغ التي يدفعها عن الموكل أو يقرضها له وغير ذلك من المبالغ التي تستحق للوكيل بسبب الوكالة، سواء أنفقت قبل تسليم البضاعة أو الأشياء أو أثناء وجودها في حيازة الوكيل.
3. يتقرر الامتياز دون اعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التي لا تزال في حيازة الوكيل أو ببضائع أو أشياء أخرى سبق إرسالها إليه أو إيداعها عنده أو تسليمها له.

مادة (191)

1. لا يكون للوكيل الامتياز المشار إليه في المادة السابقة إلا إذا كان حائزاً لبضائع أو أشياء لحساب الموكل، وتتحقق هذه الحيازة في الحالات التالية :
أ. إذا تسلم الوكيل البضائع أو الأشياء فعلاً.

- ب. إذا وضعت تحت تصرفه في الجمرک أو في مخزن عام أو خاص.
- ج. إذا كان يحوزها قبل وصولها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.
- د. إذا صوّرها وظل حائزاً لها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.
2. إذا بيعت البضائع أو الأشياء التي يقع عليها الامتياز وسلمت للمشتري، انتقل امتياز الوكيل إلى الثمن.

مادة (192)

امتياز الوكيل التجاري مقدم على جميع الامتيازات الأخرى، ما عدا المصاريف القضائية والضرائب والرسوم المستحقة للدولة.

مادة (193)

1. يتبع في التنفيذ على البضائع والأشياء الموجودة في حيازة الوكيل التجاري إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهناً تجارياً.
2. ومع ذلك إذا كان الوكيل مكلفاً ببيع البضائع أو الأشياء التي في حيازته، جاز له التنفيذ عليها ببيعها دون حاجة إلى اتباع الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة، إلا إذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل في شأن البيع.

مادة (194)

يجوز لكل من طرفي عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد في كل وقت، ولا يستحق التعويض إلا إذا وقع إنهاؤه العقد دون إخطار سابق أو في وقت غير مناسب، وإذا كان العقد محدد المدة، يجب أن يستند إنهاؤه إلى سبب جدي وإلا استحق التعويض.

مادة (195)

إذا لم يكن للموكل موطن معلوم في فلسطين، اعتبر موطن وكيله موطناً له، وتجوز مقاضاته وتبليغه بالأوراق القضائية الرسمية فيه، وذلك فيما يتعلق بالأعمال التي يجريها الوكيل لحساب موكله.

مادة (196)

تسري فيما يتعلق بتنظيم الاشتغال بأعمال الوكالة التجارية في فلسطين الأحكام الواردة في هذا الفصل، بما لا يتعارض مع أحكام القوانين المنظمة لأعمال الوكلاء التجاريين.

الفرع الثاني

بعض أنواع الوكلاء التجاريين

1. الوكالة بالعمولة

مادة (197)

1. الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل أن يجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل.

2. تسري على الوكالة بالعمولة - بالإضافة إلى الأحكام العامة بشأن الوكالة التجارية - الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (198)

1. إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي حدده الموكل أو اشترى بأعلى منه، وجب على الموكل - إن أراد رفض الصفقة - أن يخطر الوكيل بذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بها، وإلا أعتبر قابلاً للثمن.

2. ولا يجوز للموكل رفض الصفقة، إذا قبل الوكيل بالعمولة تحمل فرق الثمن.

مادة (199)

1. إذا اشترى الوكيل بالعمولة لحساب الموكل بضاعة مخالفة للنوع أو الصنف الذي طلبه الموكل فلا يلزم بقبولها.

2. إذا اشترى الوكيل بالعمولة بضاعة مطابقة للبضاعة المطلوبة ولكن بكمية أكبر فلا يلزم الموكل إلا بقبول الكمية التي طلبها. أما إذا كانت الكمية أقل يكون للموكل الخيار بين قبولها أو رفضها.

مادة (200)

إذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من الشروط التي حددها الموكل، عادت المنفعة إلى الموكل، وعلى الوكيل أن يقدم حسابه على أساس الشروط الحقيقية التي تمت الصفقة بمقتضاها.

مادة (201)

1 إذا منح الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع المشتري أجلاً للوفاء بالثمن أو قَ سَطَه عليه بغير إذن من الموكل، جاز للموكل أن يطالب الوكيل بأداء الثمن بأجمعه فوراً، وفي هذه الحالة يجوز للوكيل بالعمولة أن يحتفظ بفرق الثمن إذا تمت الصفقة بثمن أعلى.

2. ومع ذلك يجوز للوكيل بالعمولة أن يمنح الأجل أو بتقسيط الثمن بغير إذن من الموكل إذا كان العرف التجاري في الجهة التي تم فيها البيع يقضي بذلك، إلا إذا كانت تعليمات الموكل الصريحة تلزمه بالبيع بثمن معجل.

مادة (202)

إذا قضت تعليمات الموكل بالبيع بثمن مؤجل وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل، فلا يجوز للموكل أن يطالبه بأداء الثمن إلا عند حلول الأجل المعين، وفي هذه الحالة يلتزم الوكيل بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل.

مادة (203)

1. لا يجوز للوكيل بالعمولة تغيير العلامات التجارية الموضوعة على البضائع التي يتسلمها من الموكل أو لحسابه، إلا إذا تم ذلك في حدود القانون وكان مأذوناً في ذلك صراحة.

2. وإذا كان الوكيل بالعمولة حائزاً لجملة بضائع من جنس واحد ومرسلة إليه من موكلين مختلفين، وجب أن يضع على كل بضاعة منها بياناً مميزاً لها.

مادة (204)

1. يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل الذي يتعاقد لحسابه، إلا إذا طلب منه الموكل عدم الإفشاء باسمه، ولا يترتب على الإفشاء باسم الموكل تغيير في طبيعة الوكالة، ما دام الوكيل بالعمولة يبرم العقد باسمه.
2. على الوكيل بالعمولة الإفشاء إلى الموكل باسم الغير الذي يتعاقد معه إذا طلب الموكل منه ذلك، فإذا امتنع الوكيل بالعمولة عن الإفشاء باسم الغير دون مسوغ مقبول، جاز اعتباره ضامناً تنفيذ الصفقة.
3. وفي جميع الأحوال يلتزم الوكيل بالعمولة بإثبات وجود الغير المتعاقد معه، متى طلب منه الموكل ذلك.

مادة (205)

1. يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة قبل الغير الذي تعاقد معه، كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة.
2. ليس للغير الذي تعاقد مع الوكيل بالعمولة الرجوع على الموكل، ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (206)

1. إذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع قبل قبض الثمن من المشتري، جاز للموكل أن يطالب المشتري مباشرة بأداء الثمن إليه.
2. إذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالشراء قبل تسلم المبيع، جاز للموكل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع إليه.

مادة (207)

1. لا يضمن الوكيل بالعمولة وفاء الغير - المتعاقد معه - بالتزامه، إلا إذا تحمل هذا الضمان صراحة، أو نص عليه القانون، أو كان مما يقضي به عرف الجهة التي يمارس فيها نشاطه.

2. يستحق الوكيل بالعمولة الضامن أجراً خاصاً تحدده المحكمة، عند عدم وجود اتفاق أو عرف في شأنه.

مادة (208)

لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يوكل غيره في العمل لموكل فيه ما لم يكن مأذوناً في ذلك من الموكل، فإذا أناب عنه في القيام بالعمل وكيلاً أخراً بالعمولة، فلا يكون للنائب حق الحبس أو الامتياز إلا بقدر الدين المستحق للوكيل بالعمولة الأصلي.

2. وكالة العقود

مادة (209)

وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص أن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة، الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر، ويجوز أن تشمل مهمته تنفيذها باسم الموكل ولحسابه.

مادة (210)

يجب أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة، وأن يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة، وأجر الوكيل، ومنطقة نشاطه، ومدة العقد إذا كان محدد المدة.

مادة (211)

يتولى وكيل العقود ممارسة أعمال الوكالة وإدارة نشاطه التجاري بشأنها على وجه الاستقلال، ويتحمل وحده المصروفات اللازمة لإدارة هذا النشاط.

مادة (212)

لا يجوز للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط، كما لا يجوز لوكيل العقود أن يكون وكيلاً لأكثر من منشأة تمارس ذات النشاط وفي ذات المنطقة، وذلك كله ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك.

مادة (213)

إذا اشترط في العقد أن يقيم وكيل العقود مباني للعرض أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الإصلاح فلا يجوز أن تقل مدة العقد عن خمس سنوات.

مادة (214)

1. لا يجوز لوكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل، إلا إذا أعطى له الموكل هذا الحق، وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يمنح تخفيضاً أو أجلاً دون ترخيص خاص.

2. ويجوز لوكيل العقود أن يتلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التي تهرم عن طريقه، ويعتبر ممثلاً لموكله في الدعوى المتعلقة بهذه العقود والتي تقام منه أو عليه في منطقة نشاط الوكيل.

مادة (215)

1. يلتزم الموكل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل.

2. ويجوز أن يكون الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة وتحسب هذه النسبة على أساس سعر البيع للعملاء ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (216)

إذا كانت وكالة العقود مقصورة على وكيل واحد في منطقة معينة، استحق وكيل العقود الأجر عن الصفقات التي يبرمها الموكل مباشرة أو بوساطة غيره في هذه المنطقة، ولو لم تبرم هذه الصفقات بسعي هذا الوكيل، ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك.

مادة (217)

على الموكل أن يقدم للوكيل جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة، وأن يزوده - بوجه خاص - بمواصفات السلع والرسوم والعلامات، وغير ذلك من البيانات التي تعينه على تزويج السلع موضوع الوكالة وتسويقها.

مادة (218)

1. يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكل، وله اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق، وعليه أن يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه.
2. لا يجوز لوكيل العقود أن يذيع أسرار الموكل التي تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة، ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية.

مادة (219)

1. تتعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة، فإذا كان العقد غير محدد المدة، فلا يجوز للموكل إنهاؤه دون خطأ من الوكيل، وإلا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله، ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك.
2. يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه إذا نزل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

مادة (220)

1. تسقط جميع الدعاوى الناشئة عن عقد وكالة العقود بانقضاء سنتين على إنتهاء العلاقة العقدية.
2. استثناء من قواعد الاختصاص الواردة بقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد.

الفصل السابع

السمسرة

مادة (221)

- السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإتمام صفقة معينة والتوسط في إبرامها مقابل أجر.

مادة (222)

إذا لم يعين أجر السمسار في القانون أو في الاتفاق وجب تعيينه وفقاً لما يقضي به العرف، فإذا لم يوجد عرف قَدَّرَه القاضي بمراعاة ما بذله السمسار من جهد وما استغرقه من وقت في القيام بالعمل المكلف به.

مادة (223)

1. لا يستحق السمسار أجراً عن وساطته، إلا إذا أدت إلي إبرام العقد، وإذا لم يتم إبرام العقد بسبب تعنت من فوضه جاز للقاضي أن يعرض السمسار عما بذله من جهد.

2. ويستحق السمسار الأجر بمجرد إبرام العقد ولو لم ينفذ كله أو بعضه.

3. إذا كان العقد معلقاً على شرط واقف فلا يستحق السمسار أجره إلا إذا تحقق الشرط.

4. إذا كان أحد آثار العقد يتوقف على إتمام إجراء قانوني معين كالتسجيل في بيع العقار أو القيد في الرهن الرسمي استحق السمسار أجره بمجرد إبرام العقد الابتدائي.

مادة (224)

إذا فسخ العقد الذي توسط السمسار في إبرامه جاز له المطالبة بأجره أو الاحتفاظ به إن كان قد قبضه إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه.

مادة (225)

لا يجوز للمحكمة أن تخفض أجر السمسار إذا كان غير متناسب مع الخدمات التي أداها إلا إذا تعين مقدار الأجر أو دفع الأجر المتفق عليه بعد إبرام العقد.

المادة (226)

إذا توسط السمسار في صفقة ممنوعة قانوناً فلا يستحق عنها أجراً.

مادة (227)

1. لا يستحق السمسار الأجر إلا ممن فوضه من طرفي العقد في السعي لإبرامه.

2. وإذا صدر التفويض من الطرفين كان كل منهما مسئولاً قبل السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجرة، ولو اتفقا فيما بينهما على أن يتحمل أحدهما الأجر بأكمله.

مادة (228)

لا يجوز للسمسار استرداد المصاريف التي أنفقها في تنفيذ العمل المكلف به، إلا إذا اتفق على غير ذلك، وفي هذه الحالة يستحق السمسار المصاريف ولو لم يبرم العقد.

مادة (229)

على السمسار - ولو لم يكن مفوضاً إلا من أحد طرفي العقد - أن يعرض الصفقة على الطرفين بأمانة، وأن يوقفهما على جميع الظروف التي يعلمها عنها، ويكون مسئولاً قبلهما عن كل غش أو خطأ جسيم يصدر منه.

مادة (230)

لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفاً في العقد الذي توسط في إبرامه، إلا إذا أجازته من فوضه في ذلك، وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أي أجر.

مادة (231)

يسأل السمسار عن تعويض الضرر الناجم عن هلاك أو فقدان ما تسلمه من مستندات أو أوراق أو أشياء متعلقة بالعقد الذي توسط في إبرامه، إلا إذا أثبت أن هلاكها أو فقدانها كان بسبب قوة قاهرة.

مادة (232)

لا يضمن السمسار يسر طرفي العقد الذي يتوسط في إبرامه، ولا يسأل عن تنفيذه أو عن قيمة أو صنف البضائع المتعلقة به، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم في جانبه.

المادة (233)

1. إذا أناب السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل صدر منه، ويكون السمسار ونائبه متضامنين في المسؤولية.
2. وإذا رخص للسمسار في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، لا يكون السمسار مسئولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.
3. وفي جميع الأحوال يجوز لمن فوض السمسار ولنائب السمسار أن يرجع كل منهما على الآخر مباشرة.

مادة (234)

1. إذا فوض عدة سماسرة بعقد واحد كانوا مسئولين بالتضامن عن العمل المكلفين به، إلا إذا رخص لهم بالعمل منفردين.
2. إذا فوض أشخاص متعددون سمساراً واحداً في عمل مشترك بينهم كانوا مسئولين بالتضامن قبله عما يستحقه تنفيذاً لهذا التفويض، ما لم يتفق على غير ذلك.
3. إذا تم العقد بتدخل عدة سماسرة ولم يعين لكل منهم أجر مستقل، استحق كل منهم نصيباً في الأجر المشترك بنسبة ما يبذله من جهد في إبرام العقد.

مادة (235)

1. على السمسار أن يقيد في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه، وأن يحتفظ بالوثائق المتعلقة بها، وأن يعطي من كل ذلك صوراً طبق الأصل لمن يطلبها من المتعاقدين، وتسري على هذه الدفاتر أحكام الدفاتر التجارية.
2. وفي البيع بالعينة يجب على السمسار الاحتفاظ بالعينة، ما لم تكن قابلة للتلف، إلى أن يقبل المشتري البضاعة دون تحفظ، أو تسوى جميع المنازعات بشأنها.

مادة (236)

تسري على السمسرة في سوق الأوراق المالية القوانين الخاصة بذلك.

الفصل الثامن

النقل

الفرع الأول

أحكام عامه

مادة (237)

عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل أن يقوم بوسائله الخاصة بنقل شخص أو شئ إلى مكان معين مقابل أجره.

مادة (238)

1. فيما عدا النقل البحري، تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل على جميع أنواع النقل أيا كانت صفة الناقل، ما لم ينص القانون على غير ذلك.
2. تسري تلك الأحكام على النقل ولو اقترنت به عمليات من طبيعة أخرى، ما لم تكن هذه العمليات هي الغرض الرئيس من التعاقد.

مادة (239)

1. يتم عقد النقل وعقد الوكالة بالعمولة للنقل بمجرد الاتفاق، ويجوز إثبات العقد بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً .
2. تسلم الناقل الشيء محل النقل يعد قبولاً منه للإيجاب الصادر من المرسل.
3. يعتبر صعود الراكب إلى وسيلة النقل قبولاً منه للإيجاب الصادر من الناقل، إلا إذا أثبت أن نيته لم تتجه إلى إبرام عقد النقل.

مادة (240)

1. إذا كان للناقل أكثر من نموذج للعقود التي يبرمها، انعقد النقل بمقتضى النموذج الذي يتضمن الشروط العامة، ما لم يتفق على اتباع نموذج آخر يشتمل على شروط خاصة.
2. وإذا اتفق على اتباع نموذج معين، فلا يجوز تجزئة الشروط التي يشتمل عليها.

مادة (241)

1. إذا لم يكن هناك أكثر من ناقل أو مستثمر لخطوط نقل معينه، التزم بقبول كل ما يقدم إليه من طلبات النقل، إلا إذا كان الطلب مخالفاً للشروط المقررة للنقل أو تعذر على الناقل تنفيذه لأسباب لا شأن له ولا لتابعيه في إحداثها.
2. إذا جاوزت طلبات النقل كافة الوسائل التي رخص للناقل في استعمالها، يجب عليه أن يراعي في قبول الطلبات تواريخ تقديمها، بحيث يكون للطلب الأسبق الأولوية على الطلبات اللاحقة، إلا إذا كان لبعضها الأولوية بمقتضى شروط النقل.

مادة (242)

1. تشمل مسؤولية الناقل أفعاله وأفعال تابعيه التي تقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم.
2. يعتبر تابعاً كل شخص يستخدمه الناقل في تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد النقل.
3. يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن أفعال تابعيه.

مادة (243)

لا تعد من القوة القاهرة في عقود النقل ما يلي:

1. انفجار وسيلة النقل أو احتراقها أو خروجها عن القضبان التي تسير عليها أو تصادمها أو غير ذلك من الحوادث التي ترجع إلى الأدوات أو الآلات التي يستعملها الناقل في تنفيذ النقل، ولو ثبت أنه اتخذ الحيطة لضمان صلاحيتها للعمل ولمنع ما تحدثه من ضرر.
2. الحوادث التي ترجع لوفاة تابعي الناقل فجأة أو إصابتهم بضعف بدني أو عقلي أثناء العمل، ولو ثبت أن الناقل أتخذ الحيطة لضمان لياقتهم البدنية والعقلية.

مادة (244)

لا يسأل الناقل عن تعويض الضرر الناشئ عن تعطيل النقل أو الانحراف عن الطريق المعين له بسبب الاضطرار إلى تقديم المساعدة لأي شخص مريض أو مصاب أو في خطر.

مادة (245)

1. يقصد بالغش في تنفيذ عقد النقل كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من الناقل أو من تابعيه بقصد إحداث ضرر.
2. يقصد بالخطأ الجسيم كل فعل أو امتناع يقع من الناقل أو من تابعيه برعونة مقرونة بإدراك لما قد ينجم عنها من ضرر.

الفرع الثاني

نقل الأشياء

مادة (246)

1. على المرسل أن يقدم للناقل بيانات عن اسم المرسل إليه وعنوانه والمكان المطلوب الإرسال إليه، ونوع الأشياء محل النقل وقيمتها ووزنها وحجمها وكيفية حزمها وعدد الطرود التي تشملها، وغير ذلك من البيانات التي قد يطلبها الناقل أو يقررها القانون لتعيين ذاتية الشيء المطلوب نقله، وكذلك مهلة التسليم والطريق الواجب الإلتباع.
2. يسأل المرسل عن الضرر الذي ينجم عن عدم صحة البيانات التي يقدمها أو عدم كفايتها.

مادة (247)

1. إذا حررت وثيقة نقل يجب أن تشمل بوجه خاص على البيانات الآتية :
 - أ. مكان وتاريخ الوثيقة.
 - ب. أسماء المرسل والمرسل إليه والناقل والوكيل بالعمولة للنقل - إن وجد - وعناوينهم.

- ت. مكان القيام ومكان الوصول.
- ث. البيانات الخاصة بتعيين الشيء محل النقل كوزنه وحجمه وكيفية حزمة وعدد الطرود، وكل بيان آخر يكون لازماً لتعيين ذاتية الشيء وتقدير قيمته.
- ج. ميعاد مباشرة النقل وميعاد الوصول.
- ح. أجرة النقل وغيرها من المصاريف، مع بيان ما إذا كانت مستحقة على المرسل أو المرسل إليه.
- خ. الشروط الخاصة بالشحن أو التفريغ، ونوع العربات التي تستخدم في النقل، والطريق الذي يجب اتباعه، وتحديد المسؤولية، وغير ذلك من الشروط الخاصة التي قد يتضمنها اتفاق النقل.

2. وللمرسل أن يطلب من الناقل تسليمه نسخة من وثيقة النقل موقعه منه.

مادة (248)

إذا لم تحرر وثيقة نقل جاز للمرسل أن يطلب إعطائه إيصالاً موقعاً من الناقل بتسلم الشيء محل النقل، ويجب أن يكون الإيصال مؤرخاً ومشمئلاً على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء وأجرة النقل.

مادة (249)

يجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل، وتتداول الوثيقة طبقاً لقواعد حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني إذا كانت اسمية، أو بالتظهير إذا كانت للأمر، وبالمناولة إذا كانت للحامل.

مادة (250)

تعتبر وثيقة النقل والإيصال المحرر الموقع من الناقل بتسلم الشيء محل النقل حجة في إثبات البيانات الواردة فيهما، وعلى من يدعي ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك.

مادة (251)

لا تثبت للمرسل إليه الحقوق الناشئة عن عقد النقل ولا يتحمل الالتزامات الناتجة عنه، إلا إذا قبل هذه الحقوق والالتزامات صراحةً أو ضمناً ويعتبر قبولا ضمناً على وجه الخصوص تسلم المرسل إليه وثيقة النقل أو الشيء محل النقل، أو المطالبة بتسليمه، أو بإصدار تعليمات بشأنه.

مادة (252)

1. على المرسل أن يسلم الناقل الشيء والوثائق اللازمة لتنفيذ النقل، ويكون المرسل مسئولاً عن عدم كفاية هذه الوثائق أو عدم مطابقتها للحقيقة، ويكون الناقل مسئولاً عن ضياعها أو إساءة استعمالها.
2. وإذا اقتضى النقل استعداداً خاصاً من جانب الناقل، فيجب على المرسل إخطاره بذلك قبل تسليم الشيء إليه بوقت كافٍ.
3. يكون تسليم الشيء محل النقل في محل الناقل المعين بعقد النقل، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (253)

1. إذا اقتضت طبيعة الشيء إعداده للنقل بتغليفه أو تعبئته أو حزمه، وجب على المرسل أن يقوم بذلك بكيفية تقيه الهلاك أو التلف ولا تعرض الأشخاص أو الأموال الأخرى التي تنقل معه للضرر، وإذا كانت شروط النقل تستلزم اتباع طريقة معينة في التغليف أو التعبئة أو الحزم، فيجب على المرسل مراعاتها.
2. ويكون المرسل مسئولاً عن الأضرار التي تنشأ عن العيب في التغليف أو التعبئة أو الحزم، كما يكون الناقل مسئولاً بالاشتراك مع المرسل عن هذه الأضرار إذا قبل اقيام بالنقل مع علمه بالعيب ويكون الناقل عالماً بالعيب إذا كان ظاهراً أو كان مما لا يخفى على الناقل العادي.

3. ولا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك أو تلف أحد الأشياء التي قام بنقلها بإثبات أن الضرر نشأ عن عيب في تغليف شئ آخر، أو في تعبئته، أو في حزمه، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

مادة (254)

1. للناقل الحق في فحص الأشياء المطلوب نقلها، للتحقق من حالتها ومن صحة البيانات التي أدلى بها المرسل بشأنها.
2. إذا اقتضى الفحص فَضَّ الأغلفة أو الأوعية وجب إخطار المرسل لحضور الفحص، فإذا لم يحضر في الميعاد المعين لذلك، جاز للناقل إجراء الفحص بغير حضوره، وللناقل الرجوع على المرسل أو المرسل إليه بمصاريف الفحص.
3. إذا تبين من الفحص أن حالة الشيء لا تسمح بنقله دون ضرر، جاز للناقل رفض النقل، أو تنفيذه بعد أخذ إقرار من المرسل بعلمه بحالة الشيء ورضائه بالنقل، ويجب إثبات حالة الشيء وإقرار المرسل في وثيقة النقل.

مادة (255)

تسلم الناقل الأشياء المطلوب نقلها دون تحفظ، يفيد أنه تسلمها بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل، فإذا ادَّعى عكس ذلك فعليه الإثبات.

مادة (256)

1. يلتزم الناقل بشحن الشيء في وسيلة النقل الاعتيادية، ما لم يتفق على غير ذلك.
2. إذا اتفق على أن يقوم المرسل بالشحن فلا يسأل عنه الناقل، ومع ذلك إذا قبل الناقل تنفيذ النقل دون تحفظ فيعتبر أن الشحن قد تمَّ وفقاً للأصول الصحيحة، حتى يقيم الناقل الدليل على عكس ذلك.
3. إذا طلب المرسل أن يكون الشحن على وسيلة نقل بمواصفات معينة، فلا يكون الناقل مسئولاً عما ينجم عن استعمالها من ضرر.

مادة (257)

1. على الناقل أن يتبع الطريق المتفق عليه، فإذا لم يتفق على طريق معين فيجب اتباع أفضل الطرق.
2. ومع ذلك يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه، إذا وجدت ضرورة تلجئه إلى ذلك، وفي هذه الحالة لا يسأل الناقل عن التأخير أو غيره من الأضرار التي قد تتجم عن تغيير الطريق، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه أو من جانب تابعيه، وللناقل الحق في المطالبة بالمصروفات الإضافية الناشئة عن ذلك.

مادة (258)

1. يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل.
2. إذا اقتضت المحافظة على الشيء أثناء الطريق إعادة حزمه أو إصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيفها أو غير ذلك من التدابير الضرورية، وجب على الناقل القيام بها وأداء ما تستلزمه من مصاريف، على أن يرجع بها على المرسل أو المرسل إليه، ما لم يكن ذلك راجعاً لخطأ الناقل، ومع ذلك لا يلتزم الناقل بالقيام بالتدابير غير المعتادة في النقل كرشّ النبات بالماء أو إطعام الحيوان أو سقيه أو تقديم الخدمات الطبية له، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (259)

1. يلتزم الناقل بتفريغ الشيء محل النقل عند وصوله، ما لم ينص القانون أو يتفق على غير ذلك، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يسأل الناقل عن الضرر الذي يقع بسبب التفريغ.
2. وفي جميع الأحوال يتحمل الناقل مصاريف التفريغ، ما لم يتفق أو يجري العرف على غير ذلك.

مادة (260)

1. إذا لم يكن التسليم واجباً في محل المرسل إليه فعلى الناقل أن يخطره بوصول الشيء والميعاد الذي يستطيع خلاله الحضور لتسلمه، ما لم يتفق على غير ذلك.
2. على المرسل إليه تسلم الشيء في الميعاد الذي عيّنه له الناقل، وإلا التزم بمصاريف التخزين، وللناقل بعد انقضاء هذا الميعاد أن ينقل الشيء إلى محل المرسل إليه مقابل أجره إضافية.
3. وللمرسل إليه طلب فحص الشيء قبل تسلمه، فإذا امتنع الناقل عن تمكينه من ذلك، جاز له رفض تسلم الشيء.

مادة (261)

1. يجوز للمرسل أثناء وجود الشيء في حيازة الناقل أن يأمره بالامتناع عن مباشرة النقل، أو بوقفه وإعادة الشيء إليه، أو بتوجيهه إلى شخص آخر، أو غير ذلك من التعليمات، بشرط أن يدفع المرسل للناقل أجره ما تمّ من النقل والمصاريف وتعويضاً عما يلحقه من ضرر بسبب التعليمات الجديدة، وإذا كان المرسل قد تسلم نسخة من وثيقة النقل وجب أن يقدمها للناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة موقعاً عليها من المرسل، وإلا كان للناقل الامتناع عن تنفيذ هذه التعليمات.
2. ينتقل الحق في إصدار التعليمات المتعلقة بالشيء محل النقل إلى المرسل إليه بمجرد تسليمه وثيقة النقل، ويجب في هذه الحالة أيضاً تقديم الوثيقة إلى الناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة موقعاً عليها من المرسل إليه، وإلا جاز للناقل الامتناع عن تنفيذها.
3. لا يجوز إصدار تعليمات جديدة تتعلق بالشيء محل النقل بعد وصوله وطلب المرسل إليه تسلمه أو إخطاره بالحضور لتسلمه.

مادة (262)

على الناقل تنفيذ التعليمات الصادرة إليه ممن له الحق في إصدارها طبقاً للمادة السابقة، إلا إذا كانت تخالف شروط النقل، أو تعذر على الناقل تنفيذها، أو كان من شأن تنفيذها اضطراب حركة النقل، أو كانت قيمة الشيء محل النقل لا تكفي لتغطية المصاريف التي يتحملها الناقل بسبب تنفيذها، وفي هذه الأحوال يجب على الناقل أن يخطر من أصدر التعليمات الجديدة بامتناعه عن تنفيذها وسبب هذا الامتناع، ويكون الناقل مسئولاً إذا امتنع عن التنفيذ دون مسوغ.

مادة (263)

1. إذا توقف النقل أثناء تنفيذه، أو لم يحضر المرسل إليه لتسلم الشيء، أو حضر وامتنع عن تسلمه أو دفع أجره النقل والمصاريف المستحقة عليه، وجب على الناقل أن يبادر إلى إخطار المرسل بذلك مع طلب تعليماته، واستثناء من أحكام المادة (261) من هذا القانون يلتزم الناقل بتنفيذ التعليمات التي تصله من المرسل ولو تعذر على المرسل تقديم وثيقة النقل التي تسلمها من الناقل.

2. وإذا لم تصل تعليمات المرسل خلال ميعاد مناسب، جاز للناقل أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة لتعيين خبير أو أكثر لإثبات حالة الشيء والأذن له في إيداعه عند أمين لحساب المرسل وعلى مسئوليته، أو بيعه بالكيفية التي يعينها القاضي إذا كان الشيء معرضاً للهلاك أو التلف أو هبوط القيمة أو كانت صيانته تتطلب مصاريف باهظة، وإيداع الثمن خزينة المحكمة لحساب ذوي الشأن.

مادة (264)

1. يلتزم المرسل بدفع أجره النقل وغيرها من المصاريف المستحقة للناقل، ما لم يتفق على أن يتحملها المرسل إليه.

2. وإذا اتفق على أن يتحمل المرسل إليه أجره النقل أو غيرها من المصاريف كان كل من المرسل والمرسل إليه مسئولين عن دفعها بالتضامن قبل الناقل.

مادة (265)

لا يستحق الناقل أجره نقل ما يهلك بقوة القاهرة من الأشياء التي يقوم بنقلها.

مادة (266)

1. إذا حالت القوة القاهرة دون البدء في تنفيذ النقل، فلا يستحق الناقل أية أجره.
2. وإذا حالت القوة القاهرة دون مواصلة النقل، فلا يستحق الناقل إلا أجره ما تم من النقل.
3. وفي جميع الأحوال يجوز للناقل المطالبة بمصاريف الشحن وغيرها من المصاريف الضرورية.

مادة (267)

يكون حق المطالبة باسترداد ما دفع أكثر من أجره النقل المتفق عليها أو المقررة في شروط النقل لمن دفع الأجره.

مادة (268)

1. للناقل حبس الشيء محل النقل لاستيفاء أجره النقل والمصاريف وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل.
2. وللناقل امتياز على الثمن الناتج من التنفيذ على الشيء محل النقل، لاستيفاء جميع المبالغ المستحقة له، ويتبع في التنفيذ إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً تجارياً حيازياً.

مادة (269)

1. يسأل الناقل من وقت تسلمه الشيء محل النقل عن هلاكه كلياً أو جزئياً وعن تلفه وعن التأخير في تسليمه.
2. ويكون الشيء محل النقل في حكم الهالك كلياً إذا لم يسلمه الناقل، أو لم يخطر المرسل إليه بالحضور لتسلمه خلال ثلاثين يوماً من انقضاء الميعاد المعين للتسليم، أو من انقضاء الميعاد الذي يستغرقه الناقل العادي في النقل لو وجد في الظروف نفسها إذا لم يعين ميعاد التسليم.

مادة (270)

لا يسأل الناقل عن هلاك الشيء أو تلفه بعد تسليمه إلى المرسل إليه أو وكيله أو إلى الأمين الذي يعينه القاضي لاستيداع الشيء، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه.

مادة (271)

1. لا يسأل الناقل عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص في الوزن أو في الحجم أثناء النقل، ما لم يثبت أن النقص نشأ عن سبب آخر.
2. وإذا كانت وثيقة النقل تشمل عدة أشياء مقسمة إلى مجموعات أو طرود، حدد النقص المتسامح فيه على أساس وزن كل مجموعة أو طرد، إذا كان الوزن معيناً على وجه الاستقلال في وثيقة النقل، أو كان من الممكن تعيينه.

مادة (272)

إذا نقل الشيء في حراسة المرسل أو المرسل إليه، فلا يسأل الناقل عن هلاكه أو تلفه، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم منه أو من تابعيه.

مادة (273)

1. لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء محل النقل أو تلفه أو التأخير في تسليمه، إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو المرسل إليه.
2. إذا أثبت الناقل أحد الأمور المذكورة في الفقرة السابقة، جاز للطرف الآخر نقض هذا الإثبات بإقامة الدليل على أن الضرر لم يحدث بسببه.

مادة (274)

1. يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك الشيء كلياً أو جزئياً أو تلفه.
2. ويعد في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل، وكذلك كل شرط

بنزول المرسل أو المرسل إليه للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين ضد مخاطر النقل، وكذلك كل شرط يقضي بنقل عبء الإثبات من الناقل إلى الطرف الآخر.

مادة (275)

1. يجوز للناقل :

- أ. أن يشترط تحديد مسؤوليته عن هلاك الشيء كلياً أو جزئياً أو تلفه، بشرط ألا يقل التعويض المتفق عليه عن ثلث قيمة الشيء المنقول في مكان وزمان نقله، وكل اتفاق على تعويض يقل عن هذا الحد يزداد إليه.
 - ب. أن يشترط إعفاهه كلياً أو جزئياً من المسؤولية عن التأخير.
2. ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها مكتوباً في وثيقة النقل، وإلا أعتبر كأن لم يكن، وإذا كان عقد النقل محرراً على أنموذج مطبوع، يجب أن يكون الشرط واضحاً ومكتوباً بكيفية تسترعى الانتباه، وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن.
3. ولا يجوز أن يتمسك الناقل بشرط الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها إذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه.

مادة (276)

1. إذا هلك الشيء أو تلف دون أن تكون قيمته مبيّنة في وثيقة النقل، قُدر التعويض على أساس قيمته الحقيقية في مكان الوصول وزمانه، إلا إذا نص القانون أو اتفق على غير ذلك، وفيما عدا حالة الهلاك الكلي، يراعى عند تقدير التعويض، قيمة النقص المتسامح فيه وفقاً للمادة (271) من هذا القانون.
2. إذا كانت قيمة الشيء مبيّنة في وثيقة النقل، جاز للناقل أن ينازع في هذه القيمة وأن يثبت بكافة طرق الإثبات القيمة الحقيقية للشيء.
3. فيما عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم من الناقل أو تابعيه، لا يسأل الناقل عن هلاك ما عهد إليه بنقله من نقود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو تحف أو غير ذلك

من الأشياء الثمينة إلا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية.

مادة (277)

1. لا يجوز الجمع بين التعويض عن الهلاك الكلي والتعويض عن التأخير.
2. لا يقضى بالتعويض عن التأخير في حالة الهلاك الجزئي، إلا بالنسبة إلى الجزء الذي لم يهلك.
3. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يقضى به، على ما يستحق في حالة هلاك الشيء كلياً.

مادة (278)

إذا تلف الشيء أو تأخر وصوله بحيث لم يعد صالحاً للغرض منه وثبتت مسؤولية الناقل عن التلف أو التأخير، جاز لطالب التعويض أن يتخلى له عن الشيء، مقابل الحصول على تعويض يقدر على أساس هلاك الشيء كلياً.

مادة (279)

1. إذا دفع التعويض بسبب هلاك الشيء ثم وجد خلال سنة من تاريخ الوفاء، وجب على الناقل أن يخطر بذلك من قبض التعويض، مع إعلامه بحالة الشيء ودعوته للحضور لمعاينته في المكان الذي وجد فيه، أو في مكان القيام، أو في مكان الوصول، حسب اختيار من قبض التعويض.
2. فإذا لم يرسل من قبض التعويض تعليماته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار، أو أرسل التعليمات ولم يحضر للمعاينة في الميعاد الذي حدده الناقل، أو حضر ورفض استرداد الشيء، جاز للناقل التصرف فيه.
3. وإذا طلب من قبض التعويض استرداد الشيء، وجب أن يرد التعويض الذي قبضه بعد خصم المصاريف وما يقابل الضرر الذي حدث بسبب التأخير في تسليم الشيء.

مادة (280)

1. تسلم الشيء محل النقل دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي، ما لم يثبت المرسل إليه حالته، ويقيم الدعوى على الناقل خلال تسعين يوماً من تاريخ التسليم.
2. لا يجوز للناقل التمسك بعدم قبول الدعوى وفقاً للفقرة السابقة في الحالتين التاليتين :
 - أ. إذا ثبت أن الهلاك أو التلف نشأ عن غش أو خطأ جسيم صدر من الناقل أو من تابعيه.
 - ب. إذا ثبت أن الناقل أو تابعيه تعمدوا إخفاء الهلاك الجزئي أو التلف.
3. يكون إثبات حالة الشيء المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بمعرفة جهة الإدارة، أو خبير تعينه المحكمة المختصة بناء على طلب مستعجل يقدمه المتضرر.

مادة (281)

1. إذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد، كان كل منهم مسؤولاً بالتضامن مع الآخرين قبل المرسل أو المرسل إليه كما لو كان قد قام بتنفيذه وحده، ويقع باطلاً كل شرط على خلاف ذلك.
2. وإذا دفع أحد الناقلين المتعاقبين التعويض أو طوّل به رسمياً، كان له الرجوع على الناقلين الآخرين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجره النقل، وتوزع حصة المعسر منهم على الآخرين بالنسبة ذاتها، ويُدعى من الاشتراك في تحمل المسؤولية الناقل الذي يثبت أن الضرر لم يقع في الجزء الخاص به من النقل.

مادة (282)

يسأل الناقل الأخير قبل الناقلين السابقين عليه عن مطالبة المرسل إليه بالمبالغ المستحقة بسبب النقل، وله حق تحصيلها بالنيابة عنهم واتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفائها، بما في ذلك استعمال حق الامتياز على الشيء موضوع النقل.

مادة (283)

1. تتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد نقل الأشياء بمضي سنة تبدأ من تاريخ تسليم الشيء إلى المرسل إليه، أو الجمرك، أو الأمين الذي يعينه القاضي لاستيداع الشيء لديه، وتسري المدة في حالة الهلاك الكلي من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (269) من هذا القانون.
2. كما تتقادم دعوى الناقل في الرجوع على الناقلين المتعاقبين وفقاً للفقرة الثانية من المادة (281) من هذا القانون بمضي تسعين يوماً من تاريخ الوفاء بالتعويض أو مطالبته به رسمياً.
3. لا يجوز أن يتمسك بالتقادم المنصوص عليه في هذه المادة من صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم.

الفرع الثالث

نقل الأشخاص

مادة (284)

1. يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل في الميعاد المتفق عليه أو المعين في لوائح النقل أو الذي يقضي به العرف.
2. وعليه اتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل.

مادة (285)

1. إذا حالت القوة القاهرة دون مباشرة النقل، أو قامت قبل مباشرته ظروف تجعله خطراً على الأرواح، فلا يلتزم الناقل بأداء تعويض بسبب عدم تنفيذ النقل ولا يستحق أجرة النقل.
2. وإذا قامت القوة القاهرة أو الخطر على الأرواح أثناء تنفيذ النقل، فلا يستحق الناقل الأجرة إلا عن الجزء الذي تم من النقل.

مادة (286)

1. إذا عدل الراكب عن النقل قبل مباشرته فيجب إخطار الناقل بذلك قبل اليوم المعين لتنفيذ النقل، ويجوز في أحوال الضرورة عمل الإخطار في اليوم المذكور بشرط أن يصل قبل الساعة المعينة لتنفيذ النقل، ما لم يتفق على خلاف ذلك.
2. إذا حصل الإخطار وفقاً للفقرة السابقة فلا يستحق الناقل أجره النقل.
3. إذا عدل الراكب عن مواصلة النقل بعد مباشرته استحققت عليه الأجرة كاملة، إلا إذا كان عدوله لضرورة فلا تستحق عليه إلا أجرة الجزء الذي تم من النقل.

مادة (287)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (286) من هذا القانون، إذا لم يحضر الراكب في الميعاد المعين للنقل استحققت عليه الأجرة كاملة، وإذا كان قد دفعها جاز له تنفيذ النقل في ميعاد لاحق، إلا إذا اتفق أو جرى العرف على غير ذلك.

مادة (288)

إذا تعطل النقل بسبب يرجع إلى الناقل أو تابعيه أو الوسائل التي يستعملها في النقل جاز، للراكب اختيار وسائل نقل أخرى، وفي هذه الحالة يتحمل الناقل مصاريف إيصاله إلى المكان المتفق عليه، وله أن يختار الانتظار حتى تعود حركة النقل وفي هذه الحالة لا يجوز إلزامه بأداء أية أجرة إضافية، مع عدم الإخلال بحق الراكب في التعويض إن كان له مقتضى.

مادة (289)

يجوز للراكب النزول عن بطاقة النقل قبل مباشرته، إلا إذا كانت البطاقة باسم الراكب وروعي في إعطائها له اعتبارات شخصية.

مادة (290)

1. إذا اضطر الراكب إلى استعمال مكان في درجة أدنى من الدرجة المبينة في بطاقة النقل، جاز له مطالبة الناقل برد الفرق بين أجرتي الدرجتين.

2. وإذا دفع الراكب أجرة إضافية مقابل مزايا خاصة، جاز له المطالبة بردها إذا لم يوفر له الناقل تلك المزايا.

مادة (291)

للناقل حبس أمتعة الراكب ضمناً لأجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة بسبب النقل، وللناقل امتياز على الثمن الناتج من التنفيذ على هذه الأمتعة لاستيفاء جميع المبالغ المستحقة له بسبب النقل، ويتبع في هذا الشأن إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً تجارياً حيازياً.

مادة (292)

1. يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته إلى مكان الوصول في الميعاد المتفق عليه أو المذكور في لوائح النقل أو الذي يقضي به العرف، وعند عدم التعيين يجب تنفيذ النقل في الميعاد الذي يستغرقه الناقل العادي إذا وجد في نفس الظرف.

2. يجوز للناقل قبل مباشرة النقل أو أثناء الطريق، أن يفحص أمتعة الراكب بحضوره - إن أمكن - للتحقق من مطابقتها لشروط النقل.

مادة (293)

1. يضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل من هذا الضمان.

2. يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين شروع الراكب في الصعود لوسيلة النقل في مكان القيام ونزوله منها في مكان الوصول، وفي حالة وجود أرصفه معدة لوقوف وسيلة النقل، يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين دخول الراكب إلى الرصيف في مكان القيام وخروجه من الرصيف في مكان الوصول. وإذا اقتضى الأمر تغيير وسيلة النقل في الطريق، فلا يشمل الضمان فترة انتقال الراكب من وسيلة نقل إلى أخرى في غير حراسة الناقل أو تابعيه.

مادة (294)

يسأل الناقل عن:

1. التأخير في الوصول.
2. ما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو غير بدنية.

مادة (295)

لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن التأخير أو الأضرار البدنية أو غير البدنية التي تلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل، إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب.

مادة (296)

1. يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من المسؤولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية.
2. ويعتبر في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل، وكل شرط ينزل بموجبه الراكب للناقل عن حقوقه في التأمين ضد مخاطر النقل، وكذلك كل شرط يقضي بنقل عبء الإثبات من الناقل إلى الراكب.

مادة (297)

1. يجوز للناقل أن يشترط إعفاءه كلياً أو جزئياً من المسؤولية الناشئة عن التأخير أو عن الأضرار غير البدنية التي تلحق الراكب.
2. ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها مكتوباً، وإلا اعتبر كأن لم يكن. وإذا كان عقد النقل محرراً على نماذج مطبوعة يجب أن يكون الشرط واضحاً ومكتوباً بكيفية تسترعى الانتباه، وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن.
3. ولا يجوز أن يمسك الناقل بشرط الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها أو بسبب صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه.

مادة (298)

1. على الراكب حراسة الأمتعة والحيوانات التي يُرخص له في نقلها معه، ولا يسأل الناقل عن ضياعها أو عما يلحقها من أضرار، إلا إذا أثبت الراكب صدور خطأ من الناقل أو تابعيه.
2. يسأل الراكب عن الضرر الذي يلحق الناقل أو تابعيه أو الغير بسبب الأمتعة أو الحيوانات التي ينقلها معه.
3. تسري على نقل الأمتعة التي تسلم للناقل الأحكام الخاصة بنقل الأشياء المشار إليها في هذا القانون.

مادة (299)

1. إذا توفي الراكب أو أصيب بمرض أثناء تنفيذ عقد النقل التزم الناقل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته إلى أن تسلم إلى ذوي الشأن.
2. وإذا وجد أحد ذوي الشأن عند وقوع الوفاة أو المرض، جاز له أن يتدخل لمراقبة التدابير التي يتخذها لناقل، وأن يطلب منه إقراراً بوجود أمتعة الراكب في حيازته.

مادة (300)

- يجوز لورثة الراكب وللأشخاص الذين يعولهم - تنفيذاً لالتزام بالنفقة - إقامة دعوى المسؤولية على الناقل لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصاب مورثهم أو عائلهم، سواء وقعت الوفاة إثر الحادث مباشرة أو بعد انقضاء فترة زمنية من وقوعه.

مادة (301)

1. تتقادم بمضي ثلاث سنوات كل دعوى تنشأ عن عقد النقل ويكون موضوعها مطالبة الناقل بالتعويض عن وفاة الراكب أو إصابته بأضرار بدنية، وتسري هذه المدة في حالة الوفاة من تاريخ وقوعها، وفي حالة الإصابة البدنية من تاريخ وقوع الحادث.

2. وتتقادم بمضي سنة كل دعوى أخرى تنشأ عن عقد نقل الأشخاص، وتسري هذه المدة من الميعاد المعين للوصول، وعند عدم التعيين من الميعاد الذي كان يستغرقه الناقل العادي في النقل لو وجد في الظروف نفسها.
3. لا يجوز أن يتمسك بالتقادم المنصوص عليه في هذه المادة من صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم.

الفرع الرابع

الوكالة بالعمولة للنقل

مادة (302)

1. الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يبرم باسمه ولحساب موكله عقداً لنقل أشياء أو أشخاص، وأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل.
2. إذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة اعتبر ناقلاً وتسري عليه أحكام عقد النقل.

مادة (303)

فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية، تسري على الوكالة بالعمولة للنقل الأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة الواردة بالمواد من (197) إلى (208) من هذا القانون.

مادة (304)

يجوز للموكل في كل وقت إلغاء طلب النقل قبل أن يبرم الوكيل عقد النقل، بشرط أن يرد الموكل المصاريف التي تحملها الوكيل، وأن يعرضه عما قام به من عمل.

مادة (305)

1. على الوكيل بالعمولة للنقل تنفيذ تعليمات موكله، خاصة ما تعلق منها بميعاد النقل واختيار الناقل والطريق الواجب اتباعه.

2. ولا يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يقيد في حساب موكله أجرة نقل أزيد من الأجرة التي اتفق عليها مع الناقل، وكل ما يحصل عليه الوكيل من مزايا من الناقل تعود منفعتة إلى الموكل، ما لم يتفق في عقد الوكالة بالعمولة أو يقضي العرف بغير ذلك.

مادة (306)

يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الراكب أو الشيء موضوع النقل، ويقع باطلاً كل اتفاق على غير ذلك.

مادة (307)

1. يسأل الوكيل بالعمولة للنقل من وقت تسلمه الشيء موضوع النقل عن هلاكه كلياً أو جزئياً أو عن تلفه أو التأخير في تسليمه، ولا يجوز أن ينفي هذه المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ الموكل أو المرسل إليه.

2. في نقل الأشخاص يسأل الوكيل بالعمولة للنقل عن التأخير في الوصول، وعمّا يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو غير بدنية. ولا يجوز أن ينفي هذه المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب.

مادة (308)

1. يقع باطلاً :

- أ. كل شرط يقضي بإعفاء الوكيل بالعمولة للنقل من المسؤولية عن هلاك الشيء موضوع النقل كلياً أو جزئياً أو تلفه.
 - ب. كل شرط يقضي بإعفائه من المسؤولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية.
2. ويعد في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه في نقل الأشياء، أو الراكب في نقل الأشخاص، بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل، وكل شرط ينزل بموجبه المرسل أو المرسل إليه أو الراكب للوكيل بالعمولة للنقل عن حقوقه الناشئة عن

التأمين الذي أبرمه ضد مخاطر النقل، وكذلك كل شرط يقضي بنقل عبء الإثبات إلى المرسل أو المرسل إليه أو الراكب.

مادة (309)

1. فيما عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة للنقل أو أحد تابعيه، أو من الناقل أو من أحد تابعيه، يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط :
أ. تحديد مسؤوليته عن هلاك الشيء موضوع النقل كلياً أو جزئياً أو تلفه، بشرط ألا يقل التعويض المتفق عليه عن ثلث قيمة البضاعة المنقولة في مكان وزمان نقلها، وكل اتفاق على تعويض يقل عن هذا الحد يزداد إليه.
ب. إعفائه كلياً أو جزئياً من المسؤولية عما يلحق الراكب من أضرار غير بدنية.
ج. إعفائه كلياً أو جزئياً من المسؤولية عن التأخير.

2. يجب أن يكون شرط الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها مكتوباً، وإلا اعتبر كأن لم يكن، وإذا كان عقد الوكالة بالعمولة للنقل محرراً على نماذج مطبوعة، فيجب أن يكون الشرط واضحاً ومكتوباً بكيفية تسترعى الانتباه، وإلا جاز للمحكمة أن تعتبره كأن لم يكن.

مادة (310)

لكل من الموكل والناقل رجوعٌ مباشرٌ على الآخر للمطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد النقل. وكذلك لكل من الراكب أو المرسل إليه والناقل رجوعٌ مباشرٌ على الآخر للمطالبة بالحقوق المذكورة، وفي جميع الأحوال يجب إدخال الوكيل بالعمولة للنقل طرفاً في الدعوى.

مادة (311)

إذا دفع الوكيل بالعمولة أجره للنقل للناقل حل محله فيما له من حقوق.

مادة (312)

تسري على تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة للنقل الأحكام المنصوص عليها في المادتين (283) و(301) من هذا القانون.

الفرع الخامس

أحكام خاصة للنقل الجوي

مادة (313)

1. يقصد بالنقل الجوي في هذا الفرع نقل الأشخاص أو الأمتعة أو البضائع بالطائرات بهدف تحقيق الربح.
2. ويقصد بلفظ "الأمتعة" الأشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة وتُسلم للناقل لتكون في حراسته أثناء السفر، ولا يشمل هذا اللفظ الأشياء الصغيرة والشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر.

مادة (314)

1. تسري على النقل الجوي الدولي أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في فلسطين.
2. وتسري على النقل الجوي الداخلي أحكام هذا الفصل، والأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد التالية.
3. يكون النقل الجوي داخلياً إذا كانت النقطتان المعينتان باتفاق المتعاقدين للقيام والوصول واقعتين في فلسطين.

مادة (315)

1. يجب أن تتضمن وثيقة النقل الجوي بياناً يفيد أن النقل يقع وفقاً لأحكام المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في المادة (321) من هذا القانون، وإلا امتنع على الناقل التمسك بهذه الأحكام.
2. على الناقل الجوي التحقق من استيفاء الركاب على الطائرة والبضائع المشحونة أو التي يحتفظ الركاب بحيازتها أثناء السفر، للشروط اللازمة للصعود على الطائرة كما تقرها القوانين واللوائح المنظمة لذلك.

مادة (316)

- يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة وفاة الراكب أو إصابته بجروح أو بأي ضرر بدني آخر، إذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر أثناء

وجود الراكب في حراسة الناقل أو أحد تابعيه، داخل مطار القيام أو في الطائرة أو داخل مطار الوصول، أو في أي مطار أو مكان آخر تهبط فيه الطائرة اختياراً أو اضطراراً .

مادة (317)

1. يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك الأمتعة أو البضائع أو تلفها، إذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر أثناء النقل الجوي.
2. يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع في حراسة الناقل أو تابعيه، داخل مطار القيام أو أثناء الطيران أو داخل مطار الوصول، أو في أي مكان آخر تهبط فيه الطائرة اختياراً أو اضطراراً.
3. لا يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع محل نقل بري أو بحري يقع خارج المطار، إلا إذا كان هذا النقل لازماً لشحن الأمتعة أو البضائع أو لتسليمها أو نقلها من طائرة إلى أخرى تنفيذاً لعقد النقل الجوي.

مادة (318)

1. يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يترتب على التأخير في وصول الراكب أو الأمتعة أو البضائع.
2. تعتبر في حكم الهالكة الأمتعة أو البضائع التي لا يسلمها الناقل للمرسل إليه، أو يخطره بالحضور لتسلمها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء الميعاد المعين للتسليم، وفي حالة عدم التعيين من تاريخ انقضاء الميعاد الذي يستغرقه الناقل الجوي العادي في النقل إذا وجد في نفس الظروف.

مادة (319)

1. لا يجوز للناقل الجوي نفي مسؤوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو المرسل إليه أو الراكب.
2. إذا أثبت الناقل أحد الأمور المذكورة في الفقرة السابقة جاز للطرف الآخر نفي هذا الإثبات بإقامة الدليل على أن الضرر لم يحدث بسبب هذا الأمر، أو أنه لم

يكن السبب الوحيد في إحداث الضرر. وفي هذه الحالة الأخيرة يخفض التعويض بنسبة الضرر الذي ينسب إلى الأمر الذي أثبتته الناقل.

مادة (320)

لا يسأل الناقل الجوي عن الأشياء الصغيرة أو الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر إلا إذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو أحد تابعيه.

مادة (321)

1. لا يجوز في حالة نقل الأشخاص أن يجاوز التعويض الذي يحكم به على الناقل الجوي مبلغ مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً بالنسبة لكل راكب، إلا إذا اتفق صراحة على تجاوز هذا المبلغ.
2. وفي حالة نقل الأمتعة والبضائع لا يجوز أن يجاوز التعويض مبلغ خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن كل كيلو جرام، ومع ذلك إذا أعلن المرسل عند تسليم الأمتعة أو البضائع إلى الناقل أنه يعلق أهمية خاصة على تسليمها إليه في مكان الوصول نظراً لقيمتها ودفع ما يطلبه الناقل من أجره إضافية نظير ذلك، التزم الناقل بأداء تعويض بمقدار القيمة التي أعلنها المرسل، إلا إذا أثبت الناقل أنها تجاوز القيمة الحقيقية للشيء.
3. وبالنسبة إلى الأشياء الصغيرة أو الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر لا يجاوز التعويض الذي يحكم به لكل راكب - عن تلك الأشياء - مبلغ خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
4. ولا يجوز للناقل الجوي التمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليه في هذه المادة، إذا ثبت أن الضرر نجم عن فعل أو امتناع من الناقل أو من تابعيه أو وكلائه أثناء تأدية وظائفهم بقصد إحداث الضرر، أو برعونة مقرونة بإدراك احتمال وقوع الضرر.

مادة (322)

1. إذا أقيمت دعوى التعويض على أحد تابعي الناقل أو أحد وكلائه جاز له التمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليه في المادة (321) من هذا القانون، إذا ثبت أن الفعل الذي أحدث الضرر وقع منه أثناء تأدية وظيفته.
2. ولا يجوز لتابع الناقل أو وكيله التمسك بتحديد مسؤوليته إذا ثبت أن الضرر نجم عن فعل أو امتناع منه أثناء تأدية وظيفته بقصد إحداث الضرر، أو برعونة مقرونة بإدراك احتمال وقوع الضرر.
3. ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يحصل عليه طالب التعويض من الناقل وتابعيه ووكلائه على الحدود المنصوص عليها في المادة (321) من هذا القانون.

مادة (323)

1. يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل الجوي من المسؤولية أو بتحديدتها بأقل من الحدود المنصوص عليها في المادة (321) من هذا القانون.
2. ويعتبر في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب أو المرسل إليه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل الجوي، وكل شرط ينزل بموجبه الراكب أو المرسل إليه للناقل عن حقوقه في التأمين ضد أخطار النقل، وكذلك كل شرط يقضي بنقل عبء الإثبات من الناقل إلى الطرف الآخر.

مادة (324)

تَسَلَّم الأمتعة أو البضائع دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب الهلاك الجزئي أو التلف، ما لم يثبت الراكب أو المرسل إليه حالة الأمتعة أو البضائع ويقوم الدعوى خلال تسعين يوماً من تاريخ التسليم. وتسري في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في المادة (280) من هذا القانون.

مادة (325)

1. تتقادم بمضي سنة الدعاوى الناشئة عن عقد النقل الجوي يكون موضوعها مطالبة الناقل بالتعويض عن هلاك الأمتعة والبضائع أو تلفها. وتسري هذه المدة في حالة الهلاك الجزئي أو التلف من تاريخ تسليم الشيء موضوع النقل الجوي وفقاً للفقرة الأولى من المادة (280) من هذا القانون، وفي حالة الهلاك الكلي من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (318) من هذا القانون.

2. تتقادم بمضي سنتين الدعاوى الناشئة عن عقد النقل الجوي يكون موضوعها مطالبة الناقل بالتعويض عن وفاة المسافرين أو إصابته بأضرار بدنية. وتسري هذه المدة في حالة الوفاة من تاريخ وقوعها، وفي حالة الإصابة البدنية من تاريخ وقوع الحادث.

3. تتقادم بمضي سنة الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد النقل الجوي. وتسري هذه المدة من الميعاد المعين لوصول الطائرة، وفي حالة عدم التعيين تسري من الميعاد الذي يستغرقه الناقل الجوي العادي إذا وجد في نفس الظروف.

4. لا يجوز أن يتمسك بالتقادم المنصوص عليه في الفقرات الثلاث السابقة من هذه المادة من صدر منه أو من أحد تابعيه أو من أحد وكلائه غش أو خطأ جسيم.

مادة (326)

1. إذا اتفق على أن يكون النقل بالمجل، فلا يكون الناقل الجوي مسئولاً إلا إذا أثبت طالب التعويض أن الضرر نشأ عن خطأ صدر من الناقل أو أحد تابعيه أو أحد وكلائه. وفي هذه الحالة يجوز أيضاً للناقل الجوي أو لتابعيه أو لوكيله التمسك بتحديد المسؤولية وفقاً للمادة (321) من هذا القانون.

2. يكون النقل مجانياً إذا كان دون أجر، ما لم يكن الناقل محترفاً، فإذا كان محترفاً اعتبر النقل غير مجاني ولو كان بغير أجر.

مادة (327)

تكون مسئولية الناقل الجوي في الحدود المنصوص عليها في المادة (321) من هذا القانون، أيا كان الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المسئولية، وأيا كانت صفة الخصوم فيها أو عددهم أو مقدار ما يطلبون من تعويضات.

مادة (328)

1. لقائد الطائرة السلطة على جميع الأشخاص الموجودين فيها.
2. وله أن يقرر إخراج أي شخص أو أي شئ يترتب على وجوده في الطائرة خطر على سلامتها أو إخلال بالنظام فيها.
3. وله أثناء الطيران أن يقرر عند الاقتضاء إلقاء الأشياء المشحونة في الطائرة أو بعضها أو وقودها، على أن يخطر بذلك من يستثمر الطائرة في أقرب وقت، وعليه أن يبدأ بإلقاء الأشياء قليلة القيمة كلما كان ذلك مستطاعاً.
4. ويكون الناقل مسئولاً عن هلاك الأشياء التي يقرر قائد الطائرة إلقاءها لسلامة الطائرة.

الباب الثالث

عمليات المصارف

مادة (329)

تسري أحكام هذا الباب على العمليات التي تعقدها المصارف مع عملائها تجاراً كانوا أو غير تجار، وأيا كانت طبيعة هذه العمليات، مع مراعاة ما تقرره الفقرة الثالثة من المادة (392) من هذا القانون.

الفصل الأول

وديعة النقود

مادة (330)

وديعة النقود عقد يخول المصرف ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه، مع التزامه برد مثلها للمودع طبقاً لشروط العقد.

مادة (331)

يفتح المصرف للمودع حساباً تقيد فيه جميع العمليات التي تتم بينه وبين المودع، أو بين المصرف والغير لحساب المودع.

مادة (332)

1. لا يترتب على عقد وديعة النقود حق للمودع في سحب مبالغ من حساب الوديعة إذا لم يكن رصيد هذا الحساب دائماً.
2. إذا أجرى المصرف عمليات لحساب المودع ترتب عليها أن صار حساب الوديعة مديناً، فيجب على المصرف إخطار المودع فوراً لتسوية مركزه.

مادة (333)

1. يرسل المصرف بياناً بالحساب إلى المودع مرة على الأقل كل سنة، إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بإرسال البيان أكثر من مرة خلال السنة. ويجب أن يتضمن البيان صورة من الحساب بعد آخر قطع له ومقدار الرصيد المرحل.
2. لا يقبل أي طلب لتصحيح الحساب، ولو كان مبنياً على غلط أو سهو أو تكرار، وذلك فيما يتعلق بالقيود التي مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات، ما لم يخطر المودع المصرف خلال هذه المدة بعدم تسلمه بياناً بحسابه وفقاً للأوضاع المذكورة في الفقرة السابقة.

مادة (334)

1. تُرد الوديعة بمجرد الطلب، ما لم يتفق على غير ذلك. وللمودع حق التصرف في رصيده الدائن أو في جزء منه، ما لم يعلق استعمال هذا الحق على إخطار سابق أو على حلول أجل معين.
2. في حالة وفاة المودع قبل انتهاء أجل الوديعة، تظل قائمه وفقاً لشروط العقد، ما لم يطلب الورثة استردادها.

مادة (335)

يكون التعامل في فرع المصرف الذي فُتح فيه الحساب، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (336)

إذا تعددت حسابات المودع في مصرف واحد أو في فروعها اعتبر كل حساب منها مستقلاً عن الحسابات الأخرى، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (337)

1. يجوز أن يفتح المصرف حساباً مشتركاً بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم، ما لم يتفق على غير ذلك.

2. يفتح الحساب المشترك بناءً على طلب أصحابه جميعاً، ولا يجوز السحب من هذا الحساب إلا بموافقتهم جميعاً، ما لم يتفق على غير ذلك.

3. إذا أخطر أحد أصحاب الحساب المشترك المصرف كتابة بوجود خلاف بينهم، وجب على المصرف تجميد الحساب حتى تتم تسوية الخلاف رضاً أو قضاءً.

4. إذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك، سرى الحجز على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم إبلاغ المصرف بالحجز، وعليه وقف السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوز عليها، وإخطار أصحابه أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام.

5. في حالة وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقدته الأهلية القانونية، وجب على الباقيين إخطار المصرف بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية. وعلى المصرف وقف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تحديد الورثة أو تعيين القيم على من فقد أهليته.

مادة (338)

1. إذا أصدر المصرف دفتر توفير وجب أن يذكر فيه اسم من صدر لصالحه، وأن يدون في الدفتر المدفوعات والمسحوبات. وتكون البيانات الواردة بالدفتر الموقع عليها من موظف المصرف حجة في إثبات تلك البيانات في العلاقة بين المصرف ومن صدر الدفتر لصالحه.

2. يجوز إصدار دفتر توفير باسم قاصر، ويكون للقاصر ولكل شخص آخر حق الإيداع في الدفتر، ولا يكون للقاصر حق السحب منه إلا وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون.

الفصل الثاني

وديعة الصكوك

مادة (339)

لا يجوز للمصرف أن يستعمل الحقوق الناشئة عن الصكوك المودعة لديه، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (340)

1. على المصرف أن يبذل في المحافظة على الصكوك المودعة عناية المودع لديه بأجر، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.
2. ولا يجوز للمصرف أن يتخلى عن حيازة الصكوك المودعة إلا بسبب يستلزم ذلك.
3. ويلتزم المودع بدفع الأجر المتفق عليه أو الذي يحدده العرف، فضلاً عن المصروفات الضرورية.

مادة (341)

1. يلتزم المصرف بقبض قيمة الصك أو أرباحه وقيمه إذا استحق أو استهلك، وكذلك كل مبلغ آخر يستحق بسبب الصك، ما لم يتفق على غير ذلك. وتفيد تلك المبالغ في حساب المودع.
2. وعلى المصرف القيام بكل عملية لازمة للمحافظة على الحقوق المتصلة بالصك التي يتقرر منحها له دون مقابل، كتقديمه للاستبدال أو لوضع الأختام أو لإضافة قسائم أرباح جديدة إليه.

مادة (342)

على المصرف أن يخطر المودع بكل أمر أو حق يتعلق بالصك، ويستلزم الحصول على موافقته أو يتوقف على اختياره. فإذا لم تصله تعليمات المودع في الوقت المناسب، وجب على المصرف أن يتصرف في الحق بما يعود بالنفع على المودع. ويتحمل المودع المصاريف، فضلاً عن العمولة العادية.

مادة (343)

1. يلتزم المصرف برد الصكوك المودعة بمجرد أن يطلب إليه المودع ذلك، مع مراعاة الوقت الذي يقتضيه إعداد الصكوك للرد.
2. يكون الرد في المكان الذي تم فيه الإيداع، ويلتزم المصرف برد الصكوك بذاتها، ما لم يتفق أو يقضي القانون برد صكوك من جنسها أو صكوك أخرى.

مادة (344)

1. يكون الرد لمودع الصك، أو لخلفائه، أو لمن يعينه هؤلاء الأشخاص، ولو تضمن الصك ما يفيد ملكيته للغير.
2. إذا ادعى شخص استحقاق الصك المودع، وجب على المصرف إخطار المودع مباشرة والامتناع عن رد الصك إليه حتى ينتهي النزاع بشأنه رضاً أو قضاءً. وعلى مدعي الاستحقاق إقامة دعواه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الادعاء، وإلا اعتبر الادعاء كأن لم يكن.

الفصل الثالث

تأجير الخزائن

مادة (345)

تأجير الخزائن عقد يتعهد بمقتضاه المصرف - مقابل أجر - بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة.

مادة (346)

1. يكون للخزانة قفلاً لكل منهما مفتاح مغاير للأخر يُسلم المصرف أحدهما للمستأجر ويحتفظ بالآخر، وفيما عدا المصرف والمستأجر لا يجوز تسليم مفتاح الخزانة لآخر. وللمصرف أن يستخدم وسائل أخرى، كنظام التحكم الآلي أو البطاقات البلاستيكية.
2. يبقى المفتاح الذي يُسلم للمستأجر ملكاً للمصرف، ويجب رده إليه عند انتهاء الإجارة.
3. ولا يجوز للمصرف أن يأذن لغير المستأجر - أو وكيله الخاص - في استعمال الخزانة.

مادة (347)

1. على المصرف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها.
2. لا يجوز للمستأجر أن يضع في الخزانة أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد به.
3. إذا صارت الخزانة مهددة بخطر، أو تبين أنها تحتوي على أشياء خطيرة، فيجب على المصرف أن يخطر المستأجر فوراً بالحضور لإفراغها أو لسحب الأشياء الخطرة منها، فإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المعين، جاز للمصرف أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للإذن له بفتح الخزانة وإفراغها، أو سحب الأشياء الخطرة منها، وذلك بحضور من يعينه القاضي لذلك، ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة. وإذا كان الخطر حالاً جاز للمصرف وعلى مسؤوليته فتح الخزانة وإفراغها أو سحب الأشياء الخطرة منها دون إخطار أو إذن من القاضي.

مادة (348)

1. إذا لم يدفع المستأجر أجرة الخزانة في مواعيد استحقاقها جاز للمصرف بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالدفع، أن يعتبر العقد منتهياً من تلقاء نفسه، ويسترد المصرف الخزانة بعد إخطار المستأجر بالحضور لفتحها وإفراغ محتوياتها.

2. وإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد، جاز للمصرف أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للإذن له بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور من يعينه القاضي ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة، وللقاضي أن يأمر بإيداع المحتويات عند المصرف أو عند أمين يعينه لذلك على نفقة المستأجر.

مادة (349)

للمصرف حق حبس محتويات الخزانة، وله حق امتياز على الثمن الناتج عن بيعها لاستيفاء الأجرة والمصاريف المستحقة له.

مادة (350)

1. يجوز توقيع الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي على الخزانة.
2. يوقع الحجز بتبليغ المصرف مضمون السند الذي يتم الحجز بموجبه، مع تكليفه بالتقرير عما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه. وعلى المصرف بمجرد تسلمه هذا التبليغ أن يخطر المستأجر فوراً بتوقيع الحجز وأن يمنعه من استعمال الخزانة.

3. إذا كان الحجز تحفظياً جاز للمستأجر أن يتقدم بطلب لقاضي المحكمة المختصة للإذن له بسحب بعض محتويات الخزانة في حضور من يندبه القاضي لذلك.

4. وإذا كان الحجز تنفيذياً التزم المصرف بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها في حضور الحاجز أو من يندبه القاضي لذلك، بعد إخطار المستأجر بالميعاد المحدد

لفتح وجرد الخزانة، وتسلم المحتويات للمصرف أو لأمين يعينه القاضي حتى يتم البيع وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

5. وإذا كان بالخزانة أوراق أو وثائق لا يشملها البيع، فيجب تسليمها إلى المستأجر فإذا لم يكن حاضراً وقت فتح الخزانة فيجب تسليمها إلى المصرف لحفظها حتى يطلبها المستأجر أو ورثته. وإذا لم يتقدم المستأجر أو ورثته لاستلام الأوراق أو الوثائق المشار إليها لمدة خمس سنوات من تاريخ فتح الخزانة يكون للمصرف الحق في عرضها على القاضي للأمر بما يراه بشأنها.

مادة (351)

يكون إخطار مستأجر لخزانة صحيحاً إذا وجه إليه على آخر موطن عينه للمصرف.

مادة (352)

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، لا يجوز للمصرف فتح الخزانة أو إفراغ محتوياتها إلا بإذن المستأجر أو بحضوره، أو تنفيذاً لحكم نهائي أو أمر من القاضي.

الفصل الرابع

رهن الأوراق المالية

مادة (353)

تسري على رهن الأوراق المالية قواعد الرهن التجاري الحيازي، والأحكام التالية.

مادة (354)

1. إذا كان الدائن المرتهن حائزاً للأوراق المرهونة لسبب آخر سابق على الرهن، فإنه يعتبر حائزاً لها بوصفه دائناً مرتهناً بمجرد إنشاء الرهن.

2. يعتبر الغير الذي عينه المتعاقدان لحيازة الأوراق المرهونة أنه تنازل عن كل حق له في حبسها لسبب سابق على الرهن، ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة الأوراق المرهونة لحساب الدائن المرتهن.

مادة (355)

إذا كانت الأوراق المرهونة مقدمة من غير المدين فلا يلتزم مالکها بوفاء الدين المضمون بالرهن إلا بوصفه كفيلاً عينياً .

مادة (356)

إذا لم تكن القيمة الكاملة للورقة المالية المرهونة قد دفعت وقت تقديمها للرهن، وجب على المدين-إذا طوّل بالجزء غير المدفوع- أن يقدم إلى الدائن المرتهن النقود اللازمة للوفاء بهذا الجزء قبل ميعاد استحقاقه بيومين على الأقل، وإلا جاز للدائن المرتهن أن يطلب بيع الورقة بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (157) من هذا القانون ثم يدفع من الثمن الناتج من البيع الجزء غير المدفوع من قيمة الورقة، وينتقل الرهن إلى الباقي من الثمن.

(357)

يبقى امتياز الدائن المرتهن قائماً بمرتبته فيما بين المتعاقدين.

الفصل الخامس

التحويل المصرفي

مادة (358)

1 للتحويل المصرفي عمليه يقيد المصرف بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بالتحويل -بناء على أمر كتابي منه- وفي الجانب الدائن من حساب آخر. ويجوز بهذه العملية إجراء ما يأتي:

أ. تحويل مبلغ معين من شخص إلى آخر، لكل منهما حساب لدى المصرف ذاته، أو لدى مصرفين مختلفين.

- ب. تحويل مبلغ معين من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح باسم الأمر بالتحويل لدى المصرف ذاته، أو لدى مصرفين مختلفين.
2. ينظم الاتفاق بين المصرف والأمر بالتحويل شروط إصدار الأمر، ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر التحويل لحامله.
3. يجوز الاتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر التحويل إلى المصرف، بدلاً من تبليغه إليه من الأمر بالتحويل.

مادة (359)

إذا تم التحويل المصرفي بين فرعين للمصرف أو بين مصرفين مختلفين، فيجب تقديم أي اعتراض صادر من الغير بشأن هذا التحويل إلى الفرع أو المصرف الذي يوجد به حساب المستفيد.

مادة (360)

يجوز أن يرد أمر التحويل على مبالغ مقيدة فعلاً في حساب الأمر بالتحويل، أو على مبالغ يتفق مع المصرف على قيدها في حسابه خلال مدة معينة.

مادة (361)

1. يمتلك المستفيد القيمة محل التحويل المصرفي من وقت قيدها في الجانب الدائن من حسابه، ويجوز للأمر الرجوع في أمر التحويل إلى أن يتم هذا القيد.
2. وإذا اتفق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر التحويل إلى المصرف، فلا يجوز الرجوع في الأمر، وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة (366) من هذا القانون.

مادة (362)

يبقى الدين الذي صدر أمر التحويل وفاء له قائماً بتأميناته وملحقاته إلى أن تقيد القيمة فعلاً في الجانب الدائن من حساب المستفيد.

مادة (363)

يجوز الاتفاق على إرجاء أوامر التحويل الصادرة من الأمر أو المقدمة من المستفيد مباشرة إلى آخر اليوم لتنفيذها مع غيرها من الأوامر التي من نوعها والصادرة في ذات اليوم.

مادة (364)

1. إذا كان مقابل الوفاء بأمر التحويل أقل من القيمة المذكورة في هذا الأمر وكان الأمر موجهاً من الأمر بالتحويل، جاز للمصرف أن يرفض تنفيذ الأمر على أن يخطر الأمر بذلك دون إبطاء.
2. وإذا كان أمر التحويل مقدماً من المستفيد مباشرة، قيد المصرف لحسابه المقابل الناقص، ما لم يرفض المستفيد ذلك. وعلى المصرف أن يؤشر على أمر التحويل بقيد المقابل الناقص أو بالرفض الصادر من المستفيد.
3. ويبقى للأمر بالتحويل حق التصرف في المقابل الناقص، إذا رفض المصرف تنفيذ الأمر أو رفض المستفيد قيد المقابل الناقص لحسابه.

مادة (365)

إذا لم ينفذ المصرف أمر التحويل في أول يوم عمل تال ليوم تقديمه، اعتبر الأمر الذي لم ينفذ كأن لم يكن، ويجب رده إلى من قدمه مقابل إيصال. وإذا اتفق على مدة أطول من ذلك، فيجب أن يضاف أمر التحويل الذي لم ينفذ إلى الأوامر التي تقدم في الأيام التالية خلال تلك المدة.

مادة (366)

1. إذا أشهر إفلاس المستفيد جاز للأمر أن يعترض على تنفيذ أمر التحويل ولو تسلمه المستفيد بنفسه.
2. ولا يحول شهر إفلاس الأمر دون تنفيذ أوامر التحويل التي أصدرها، إذا قدمت إلى المصرف قبل تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

مادة (367)

في حالة وفاة الأمر بالتحويل يتوقف المصرف عن تنفيذ الأمر من تاريخ العلم بالوفاة، أما في حالة وفاة المستفيد فيستمر المصرف في تنفيذ أمر التحويل.

الفصل السادس

الاعتماد العادي "غير المستندي"

مادة (368)

1. الاعتماد العادي عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل دفع في حدود مبلغ معين.
2. يفتح الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة.

مادة (369)

1. إذا فتح الاعتماد لمدة غير معينة جاز للمصرف إلغاؤه في كل وقت، بشرط إخطار المستفيد قبل الميعاد الذي يعينه المصرف للإلغاء بعشرة أيام على الأقل، ما لم يتفق على غير ذلك.
2. وفي جميع الأحوال يعتبر الاعتماد المفتوح لمدة غير معينة ملغياً بانقضاء ستة أشهر من تاريخ إخطار المستفيد بفتحه دون أن يستعمله.

مادة (370)

إذا فتح الاعتماد لمدة معينة فلا يجوز للمصرف إلغاؤه قبل انقضاء هذه المدة، إلا في حالة وفاة المستفيد، أو الحجر عليه، أو توقيفه عن الدفع ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه، أو صدور خطأ جسيم منه في استعمال الاعتماد.

الفصل السابع

الاعتماد المستندي

مادة (371)

1. الاعتماد المستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه ويسمى الأمر لصالح شخص آخر يسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.
2. عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى المصرف أجنبياً عن هذا العقد.
3. تسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الفصل قواعد الأعراف الموحدة السارية للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية.

مادة (372)

- يلتزم المصرف الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد، إذا كانت المستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد.

مادة (373)

1. يجوز أن يكون الاعتماد المستندي قابلاً للإلغاء، أو باتاً غير قابل للإلغاء.
2. يكون الاعتماد غير قابل للإلغاء، إلا إذا أتفق صراحة على قابليته للإلغاء.
3. يجوز أن يكون الاعتماد المستندي قابلاً للتجزئة أو التحويل، أو غير قابل للتجزئة أو التحويل.

مادة (374)

- لا يترتب على الاعتماد المستندي القابل للإلغاء أي التزام على المصرف قبل المستفيد. ويجوز للمصرف في كل وقت تعديله أو إلغاؤه من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الأمر دون حاجة إلى إخطار المستفيد بشرط أن يقع التعديل أو الإلغاء بحسن نية وفي وقت مناسب، وإذا قدمت مستندات الشحن مطابقة لبيانات عقد

الاعتماد المستندي وشروطه خلال مدته وقبل إلغائه كان المصرف والأمر بفتح الاعتماد مسئولين بالتضامن من قبل المستفيد.

مادة (375)

1. يكون التزام المصرف - في حالة الاعتماد المستندي البات - قطعياً ومباشراً قَبْلَ المستفيد وكل حامل حسن ائنة للصك الذي سُحِبَ تنفيذاً للعقد الذي فُتِحَ الاعتماد بسببه.

2. ولا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي البات أو تعديله، إلا باتفاق جميع ذوي الشأن فيه.

مادة (376)

1. يجوز تأييد الاعتماد المستندي البات من مصرف آخر يلتزم بدوره بصورة قطعية ومباشرة قَبْلَ المستفيد.

2. لا يعتبر مجرد الإخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل إلى المستفيد عن طريق مصرف آخر تأييداً من هذا المصرف للاعتماد.

مادة (377)

1. يجب أن يتضمن كل اعتماد مستندي بات تاريخاً أقصى لصلاحيته وتقديم المستندات.

2. إذا وقع تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد في يوم عطلة للمصارف امتدت الصلاحية إلى أول يوم عمل تال للعطلة.

مادة (378)

1. على المصرف أن يتحقق من مطابقة المستندات لبعضها ولتعليمات الأمر بفتح الاعتماد.

2. وإذا رفض المصرف المستندات، وجب أن يخطر الأمر فوراً بالرفض مبيناً أسبابه.

مادة (379)

1. لا مسئولية على المصرف إذا كانت المستندات في ظاهرها مطابقة للتعليمات التي تلقاها من الأمر.
2. ولا يتحمل المصرف أي التزام يتعلق بالبضاعة التي فُتح الاعتماد بسببها.

مادة (380)

لا يجوز تحويل الاعتماد المستندي ولا تجزئته إلا إذا كان المصرف الذي فتحه مأذوناً من الأمر في تحويله كله أو بعضه، إلى شخص أو إلى جملة أشخاص غير المستفيد الأول، بناء على تعليمات صادرة من هذا المستفيد. ولا يتم التحويل إلا إذا وافق عليه المصرف، ولا يجوز التحويل إلا مرة واحدة، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (381)

1. إذا لم يدفع الأمر إلى المصرف قيمة المستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه بوصول تلك المستندات، جاز للمصرف التنفيذ على البضاعة بإتباع إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً تجارياً حيازياً.
2. ولا تسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على الاعتمادات المفتوحة من الجهات الرسمية.

الفصل الثامن

الخصم

مادة (382)

1. الخصم اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدماً قيمة صك قابل للتداول إلى المستفيد في الصك، مقابل نقل ملكيته إلى المصرف، مع التزام المستفيد برد القيمة الاسمية إلى المصرف إذا لم يدفعها المدين الأصلي.
2. يخصم المصرف مما يدفعه للمستفيد من الخصم نسبة من مبلغ الصك فضلاً عن العمولة إن كانت مشروطة.

مادة (383)

تحسب النسبة على أساس المدة من تاريخ الخصم حتى تاريخ استحقاق الصك، أو على أساس مدة أكثر من ذلك بالنسبة إلى عمليات الرهن وغيرها من العمليات التي تتضمن تعهد المستفيد برد ما قبضه قبل حلول أجل الصك.

مادة (384)

يلتزم المستفيد بأن يرد إلى المصرف القيمة الاسمية للصك الذي لم يدفع.

مادة (385)

1. للمصرف قبل المدين الأصلي في الصك والمستفيد وغيرهما من الملزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذي خصمه.
2. وللمصرف فضلاً عن ذلك قبل المستفيد حق مستقل في استرداد المبالغ التي دفعها، دون استنزال ما خصمه المصرف من نسبة وما قبضه من عمولة، ويكون للمصرف استعمال هذا الحق في حدود الصكوك غير المدفوعة أياً كان سبب الامتناع عن دفعها.

الفصل التاسع

خطاب الضمان

مادة (386)

1. خطاب الضمان تعهد مكتوب يصدر من المصرف بناءً على طلب شخص يسمى الأمر، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى المستفيد، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، دون اعتداد بأية معارضة.
2. تسري فيما لم يرد بشأنه نص أو عرف في هذا الفصل القواعد والعادات السائدة في المعاملات الدولية بشأن خطاب الضمان.

مادة (387)

يجوز للمصرف أن يطلب تأميناً مقابل إصدار خطاب الضمان. ويكون هذا التأمين نقداً أو صكوكاً أو بضائع أو تنازلاً من الأمر عن حقه قبل المستفيد.

مادة (388)

لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الوارد بخطاب الضمان، إلا بموافقة المصرف. وبشرط أن يكون المصرف مأذوناً من قبل الأمر بإعطاء هذه الموافقة.

مادة (389)

لا يجوز للمصرف أن يمتنع عن الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلى علاقة المصرف بالأمر أو إلى علاقة الأمر بالمستفيد.

مادة (390)

1. تبرأ ذمة المصرف قَبْلَ المستفيد إذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع، إلا إذا تفق صراحة على تجديد تلك المدة تلقائياً، أو وافق المصرف على مدها.
2. يلتزم المصرف بأن يرد للأمر في نهاية مدة سريان خطاب الضمان ما قدمه من تأمين للحصول على هذا الخطاب.

مادة (391)

إذا دفع المصرف للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان جاز له الرجوع على الأمر بمقدار المبلغ المدفوع من تاريخ دفعه.

الفصل العاشر

الحساب الجاري

مادة (392)

1. الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يُقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما، بحيث يستعيضان عن تسوية هذه الديون تباعاً بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله.
2. لا يعتبر حساباً جارياً الاتفاق على ألا تبدأ مدفوعات أحد الطرفين إلا حين تنتهي مدفوعات الطرف الآخر.
3. تسري أحكام هذا الفصل على كل حساب جار، ولو لم يكن أحد الطرفين مصفاً.

4. تسري الأحكام المنصوص عليها في المادة (337) من هذا القانون على الحساب الجاري المشترك المفتوح لدى مصرف.

مادة (393)

1. لا تقبل المفردات المقيدة في الحساب الجاري التجزئة قبل قفل الحساب واستخراج الرصيد.

2. ولا تجوز المقاصة بين مفرد في الحساب ومفرد آخر في نفس الحساب.

مادة (394)

قيد الدين في الحساب الجاري لا يحول دون استعمال الحقوق المتعلقة بالعملية المنشئة لهذا الدين.

مادة (395)

إذا انقضى القيد في الحساب الجاري أو خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب إلغاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب تبعاً لذلك.

مادة (396)

يجوز وقف الحساب مؤقتاً أثناء سيره لبيان مركز كل من الطرفين، وذلك في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان، أو يحددها القانون. ويكون لكل طرف أن يتصرف في رصيده الدائن الذي قد يظهر عن الوقف المؤقت في أي وقت، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (397)

لا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري عائداً.

مادة (398)

1. تقييد في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين طرفي الحساب، ما لم تكن هذه الديون مصحوبة بتأمينات قانونية أو اتفاقية، أو اتفق على استبعادها من الحساب.

2. ومع ذلك يجوز قيد الديون المصحوبة بتأمينات اتفاقية، سواء أكانت تلك التأمينات مقررة من المدين أم من الغير، في الحساب الجاري إذا اتفق جميع ذوي الشأن كتابة على ذلك. وفي هذه الحالة ينتقل التأمين لضمان رصيد الحساب الجاري عند قفله بمقدار الدين المضمون، دون اعتبار لما يطرأ على الحساب أثناء تشغيله من تغييرات، إلا إذا اتفق على غير ذلك. ولا يحتج على الغير بانتقال التأمين إلى رصيد الحساب إلا من تاريخ شهره إذا كان القانون يستلزم هذا الشهر.

مادة (399)

1. إذا تضمنت مفردات الحساب ديوناً نقدية مقومة بعملات مختلفة، أو أشياء قيمة جاز للطرفين أن يتفقا على إدخالها في الحساب بشرط أن تقيّد في أقسام مستقلة يراعى التماثل في المدفوعات التي تتضمنها وأن يصرح الطرفان ببقاء الحساب رغم تعدد أقسامه محتفظاً بوحده.

2. ويجب أن تكون أرصدة الأقسام المستقلة قابلة للتحويل فيما بينها، بحيث يمكن في الوقت الذي حدده الطرفان، أو عند قفل الحساب على الأكثر، إجراء المقاصة بينها لاستخراج رصيد واحد.

مادة (400)

1. إذا حددت مدة للحساب الجاري، فيجب قفله بانتهائها. ويجوز قفله قبل انتهاء المدة باتفاق الطرفين.

2. وإذا لم تحدد مدة للحساب الجاري، جاز قفله في كل وقت بإرادة أي من الطرفين، مع مراعاة مواعيد الإخطار المنفق عليها، أو التي يجري عليها العرف.

3. وفي جميع الأحوال يقفل الحساب الجاري بوفاء أحد طرفيه أو شهر إفلاسه أو إيساره أو الحجر عليه.

مادة (401)

يستخرج رصيد الحساب الجاري عند قفله. ويكون دين الرصيد حالاً، ما لم يتفق على غير ذلك، أو كانت بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا يزال جارياً

وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد. وفي هذه الحالة يكون دين الرصيد حالاً من اليوم التالي لآخر قيد تستلزمه تلك العمليات.

مادة (402)

إذا كان الحساب الجاري مفتوحاً بين مصرف وطرف آخر اعتبر الحساب مقطوعاً في نهاية السنة المالية للمصرف، ولا يعتبر هذا القطع قفلاً للحساب، وإنما يظل مفتوحاً ويُرحل رصيده إلى نفس الحساب الذي يستأنف حركته في اليوم التالي لقطعه.

مادة (403)

تسري القواعد العامة على تقادم دين الرصيد.

مادة (404)

يجوز لدائن أحد طرفي الحساب الجاري توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز، وفي هذه الحالة يُجري الطرف المفتوح لديه الحساب ميزاناً مؤقتاً للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز.

مادة (405)

إذا أفلس أحد طرفي الحساب الجاري فلا يجوز الاحتجاج على جماعة الدائنين في تفليسته بأي رهن تقرر على أمواله بعد التاريخ الذي عينته المحكمة للتوقف عن الدفع لضمان دين الرصيد المحتمل، وذلك في حدود الرصيد المدين وقت تقرير الرهن. ويجوز الاحتجاج بالرهن فيما يتعلق بالفرق -إن وجد- بين مقدار هذا الرصيد ومقدار الرصيد الذي يظهر وقت قفل الحساب، إلا إذا ثبت علم الدائن وقت تقرير الرهن بتوقف المدين عن الدفع.

مادة (406)

1. إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمتها في ميعاد استحقاقها جاز لمن خصم الورقة، ولو بعد شهر إفلاس من قدمها للخصم، إلغاء القيد بإجراء قيد عكسي.
2. لا يجوز إجراء القيد العكسي إلا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع قيمتها في مواعيد استحقاقها، ويقع باطلاً كل اتفاق على غير ذلك.

مادة (407)

1. لا تقبل الدعوى بتصحيح الحساب الجاري ولو كان الطلب مبنياً على غلط أو سهو أو تكرار القيود، وذلك فيما يتعلق بالقيود التي مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات، إلا إذا حصل خلال هذه المدة إخطار من أحد طرفي الحساب إلى الآخر بتمسكه بتصحيح الحساب، أو إذا لم يثبت في حاله الحساب مع المصرف أن العميل لم يتلق من المصرف خلال المدة المذكورة أي بيان بحسابه.
2. وفي جميع الأحوال تسقط الدعوى بانقضاء خمس سنوات من اليوم الذي ينشأ فيه الحق في تصحيح الحساب.

مادة (408)

- إذا كان الحساب الجاري مفتوحاً لدى مصرف فلا يجوز للمصرف إعطاء بيانات أو معلومات عن: رقم الحساب، أو حركته، أو رصيده إلا لصاحب الحساب أو وكيله الخاص أو لورثته أو الموصى لهم بعد وفاته. أو للمحكمة.

الباب الرابع

الأوراق التجارية

مادة (409)

- تسري أحكام هذا الباب على الكمبيالات والسندات لأمر، والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية، أيأ كانت صفة ذوي الشأن فيها، أو طبيعة الأعمال التي أنشئت من أجلها.

الفصل الأول

الكمبيالة

الفرع الأول

إنشاء الكمبيالة

مادة (410)

يشتمل صك الكمبيالة على البيانات الآتية :

1. كلمة "كمبيالة" مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها.
2. أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
3. اسم من يلزمه الوفاء "المسحوب عليه".
4. ميعاد الاستحقاق.
5. مكان الوفاء.
6. اسم من يجب الوفاء له أو لأمره "المستفيد".
7. تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة.
8. توقيع من أنشأ الكمبيالة "الساحب" على نحو مقروء.

مادة (411)

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر كمبيالة إلا في الحالات الآتية :

1. إذا خلت من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها.
2. وإذا خلت من بيان مكان الوفاء اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً للوفاء، وموطناً للمسحوب عليه في نفس الوقت.
3. إذا خلت الكمبيالة من بيان مكان الإنشاء اعتبرت منشأه في المكان المبين بجانب اسم الساحب وتوقيعه.

مادة (412)

1. يجوز سحب الكمبيالة لأمر الساحب.

2. ويجوز سحبها على الساحب.

3. ويجوز سحبها لحساب شخص آخر.

مادة (413)

يجوز أن تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن شخص من الغير، سواء في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه، أو في أي جهة أخرى.

مادة (414)

1. إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالأرقام معاً، فالعبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف.

2. وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف وبالأرقام، فالعبرة عند الاختلاف بأقلها مبلغاً.

مادة (415)

تكون التزامات ناقصي الأهلية الذين ليسو تجاراً، وعديمي الأهلية، الناشئة عن توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين أو مظهرين، أو قابلين، أو ضامين احتياطين أو بأية صفة أخرى باطلة بالنسبة إليهم فقط، ويجوز لهم التمسك بهذا البطان قبل كل حامل للكمبيالة ولو كان حسن النية.

مادة (416)

إذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها، أو توقيعات مزورة، أو لأشخاص وهميين، أو توقيعات غير ملزمة لأسباب أخرى لأصحابها أو لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تبقى مع ذلك صحيحة.

مادة (417)

1. يخضع شكل الالتزامات بموجب الكمبيالة لقانون الدولة التي صدرت فيها.

2. ومع ذلك إذا كان الالتزام غير صحيح شكلاً بموجب القانون المشار إليه في الفقرة السابقة، ولكنه صحيح شكلاً وفقاً لأحكام القانون الفلسطيني، فلا يكون لعيبه الشكلي أثر في صحة الالتزامات اللاحقة التي تنشأ بموجب الكميالة في فلسطين.

مادة (418)

1. يرجع في تحديد أهلية الملتزم بموجب الكميالة إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته.
2. ومع ذلك إذا كان القانون الواجب التطبيق يعتبر الملتزم بموجب الكميالة ناقص الأهلية، فإن التزامه يبقى صحيحاً إذا وضع توقيعه على الكميالة في دولة يعتبره قانونها كامل الأهلية.

مادة (419)

1. من وقع كميالة نيابة عن شخص آخر بغير تفويض منه، يلتزم شخصياً بموجب الكميالة، فإذا أوفاهما آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من ادعى النيابة عنه.
2. ويسري هذا الحكم على النائب إذا جاوز حدود نيابته.

مادة (420)

1. يضمن صاحب الكميالة قبولها ووفاءها.
2. ويجوز له أن يشترط إعفائه من ضمان القبول، وكل شرط بإعفائه من ضمان الوفاء، يعتبر كأن لم يكن.

الفرع الثاني

التظهير

مادة (421)

1. كل كميالة ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة للأمر، تتداول بالتظهير.

2. لا يجوز تداول الكميالة التي يضع فيها الساحب عبارة " ليست للأمر" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، إلا باتباع إجراءات حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني، مع ما يترتب عليها من آثار.
3. يجوز التطهير إلى المسحوب عليه، سواء قبل الكميالة أو لم يقبلها، كما يجوز التطهير إلى الساحب، أو إلى أي ملتزم آخر ويجوز لجميع هؤلاء تطهير الكميالة من جديد.

مادة (422)

1. يجب أن يكون التطهير غير معلق على شرط، وكل شرط يعلق عليه التطهير يعتبر كأن لم يكن.
2. يكون التطهير الجزئي باطلاً.
3. يعد التطهير "لحامله" تطهيراً على بياض.

مادة (423)

1. يكتب التطهير على الكميالة نفسها، أو على ورقة متصلة بها " وصلة " ويوقعه المظهر.
2. يجوز ألا يذكر في التطهير اسم المظهر إليه، كما يجوز أن يقتصر على توقيع المظهر، (التطهير على بياض) ويشترط لصحة التطهير في هذه الحالة الأخيرة أن يكتب على ظهر الكميالة، أو على الورقة المتصلة بها " الوصلة ".

مادة (424)

1. ينقل التطهير جميع الحقوق الناشئة عن الكميالة.
2. وإذا كان التطهير على بياض جاز للحامل :
 - أ. أن يملأ البياض بكتابة اسمه، أو اسم شخص آخر.
 - ب. أن يظهر الكميالة من جديد على بياض أو إلى شخص آخر.
 - ج. أن يسلم الكميالة إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض، ولم لم يظهرها.

مادة (425)

1. يضمن المظهر قبول الكميالة ووفاءها، ما لم يشترط غير ذلك.
2. ويجوز له حظر تظهيرها من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان قبل من تؤول إليه الكميالة بتظهير لاحق.

مادة (426)

1. يعتبر حائز الكميالة حاملها الشرعي، إذا أثبت أنه صاحب الحق فيها بسلسلة من تظهيرات غير منقطعة، ولو كان آخرها تظهيراً على بياض، وتعتبر التظهيرات المشطوبة في هذا الشأن كأن لم تكن، وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر أعتبر الموقع على هذا التظهير أنه هو الذي آل إليه الحق في الكميالة بالتظهير على بياض.
2. إذا فقد شخص حيازة الكميالة فلا يلزم الحامل بالتخلي عنها، إذا أثبت حقه فيها طبقاً للفقرة السابقة، إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية، أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيماً.

مادة (427)

- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (415) من هذا القانون، ليس لمن أقيمت عليه دعوى بكميالة أن يحتج على حاملها بالدفع المبنية على علاقاته الشخصية بساحبها أو بحاملها السابقين، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الإضرار بالمدين.

مادة (428)

1. إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة للتحويل" أو "القيمة للقبض" أو "للتوكيل" أو أي بيان آخر يفيد التوكيل، جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكميالة، ولكن لا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل.
2. وليس للمتضمنين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل، إلا بالدفع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر.

3. ولا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو الحجر عليه.

مادة (429)

1. إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة للضمان" أو "القيمة للرهن" أو أي بيان آخر يفيد الرهن جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكميالة، ومع ذلك إذا ظهر الكميالة اعتبر التظهير حاصلًا على سبيل التوكيل.

2. وليس للملتزمين بالكميالة الاحتجاج على الحامل بالدفع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالمظهر، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكميالة الإضرار بالمدين، وتكون حماية الحامل في هذا الشأن في حدود دينه المضمون بالرهن.

مادة (430)

1. التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج آثار التظهير السابق عليه، أما التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الوفاء، أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل هذا الاحتجاج فلا ينتج إلا آثار حوالة الحق المقررة في القانون المدني.

2. يعتبر التظهير الخالي من التاريخ أنه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج، ما لم يثبت غير ذلك.

الفرع الثالث

مقابل الوفاء

مادة (431)

على صاحب الكميالة أو من سحبت لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها، ويسأل الساحب لحساب غيره، قبل مظهري الكميالة وحاملها دون غيرهم عن إيجاد مقابل الوفاء.

مادة (432)

يعد مقابل الوفاء موجوداً إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب أو للامر بالسحب في ميعاد استحقاق الكميالة بمبلغ من النقود مستحق الأداء ومساوٍ بالأقل لمبلغ الكميالة.

مادة (433)

1. يعد قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى القابل، ولا يجوز نقض هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل.
2. وعلى الساحب وحده أن يثبت في حالة الإخطار، سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل، أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق. فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء، ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد قانوناً. فإذا أثبت الساحب وجود المقابل، واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل، ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

مادة (434)

1. تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين.
2. وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل، ويسري هذا الحكم إذا كان مقابل الوفاء ديناً متنازعاً عليه أو غير حال عند استحقاق الكمبيالة.

مادة (435)

- على الساحب، ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد له قانوناً، أن يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء، فإذا أفلس الساحب التزم بذلك أمين التفليسة.

مادة (436)

- إذا أفلس الساحب، ولو قبل حلول ميعاد استحقاق الكمبيالة، فللحامل دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه.

مادة (437)

1. إذا أفلس المسحوب عليه، وكان مقابل الوفاء ديناً في ذمته للساحب دخل هذا الدين في موجودات التقلية.
2. أما إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأموال التي يجوز استردادها طبقاً لأحكام الإفلاس، وكانت هذه الأموال مخصصة صراحة أو ضمناً لوفاء الكميالة، فلحامل الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها.

مادة (438)

1. إذا سحبت عدة كميالات على مقابل واحد، لا يكفي لوفائها كلها، فيراعى ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حاملها في استيفاء ديونهم من مقابل الوفاء المذكور. ويكون حامل الكميالة السابق تاريخها على تواريخ الكميالات الأخرى مقدماً على غيره.
2. فإذا سحبت الكميالات في تاريخ واحد قدمت الكميالة التي تحمل قبول المسحوب عليه.
3. وإذا لم تحمل أية كميالة قبول المسحوب عليه قدمت الكميالة التي خصص لها مقابل الوفاء.
4. أما الكميالات التي تشتمل على شرط عدم القبول، فتأتي في المرتبة الأخيرة.

الفرع الرابع

القبول

مادة (439)

- يجوز لحامل الكميالة، ولكل حائز لها حتى ميعاد الاستحقاق تقديمها إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.

مادة (440)

1. يجوز لساحب الكميالة أن يشترط تقديمها للقبول في ميعاد يحدده أو بغير تحديد ميعاد.
2. وللساحب أن يشترط عدم تقديم الكميالة للقبول، ومع ذلك لا يجوز وضع هذا الشرط إذا كانت الكميالة مستحقة الدفع عند شخص آخر غير المسحوب عليه، أو كانت مستحقة الوفاء في محل آخر غير المحل الذي يوجد فيه موطن المسحوب عليه، أو كانت مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.
3. وللساحب أن يشترط أيضاً عدم تقديم الكميالة للقبول قبل ميعاد معين.
4. ولكل مظهر أن يشترط تقديم الكميالة للقبول في ميعاد يحدده أو بغير تحديد ميعاد، ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول.

مادة (441)

1. الكميالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها، يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها.
2. وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته.
3. ولكل مظهر تقصير هذا الميعاد.

مادة (442)

1. يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكميالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول. ولا يقبل من ذوي المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض إلا إذا ذكر في الاحتجاج.
2. ولا يلزم حامل الكميالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه.

مادة (443)

1. يكتب القبول على الكميالة ذاتها، ويؤدى بلفظ " مقبول " أو بأية عبارة أخرى تفيد معناه، ويوقعه المسحوب عليه.
2. ويعتبر قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعاً على صدر الكميالة.

3. فإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص، وجب بيان تاريخ القبول باليوم الذي وقع فيه، إلا إذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول بيوم تقديم الكمبيالة، فإذا خلا القبول من التاريخ، جاز للحامل - حفاظاً على حقوقه في الرجوع على المظهرين وعلى الساحب - إثبات عدم وجود التاريخ باحتجاج يعمل في وقت يكون فيه مجدياً.

مادة (444)

1. يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة.
2. وكل تعديل آخر لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضاً للقبول، ومع ذلك يبقى القابل ملزماً بما تضمنته صيغة قبوله.

مادة (445)

1. إذا عين الساحب في الكمبيالة محلاً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين اسم الشخص الذي يجب الوفاء عنده، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول، فإذا لم يعينه اعتبر المسحوب عليه القابل ملزماً بالدفع في مكان الوفاء.
2. إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه، جاز له عند القبول أن يعين عنواناً في نفس الجهة التي بها موطنه ليقع فيه الوفاء.

مادة (446)

1. لا يلتزم المسحوب عليه بقبول الكمبيالة إلا إذا تعهد به بمقتضى اتفاق سابق بينه وبين الساحب.
2. إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة، صار ملزماً بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها.
3. وفي حالة عدم الوفاء يكون للحامل، ولو كان هو الساحب نفسه، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة، بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين (474، 475) من هذا القانون.

مادة (447)

1. إذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها، اعتبر القبول مرفوضاً، ويعتبر الشطب حاصلًا قبل رد الكمبيالة، ما لم يثبت العكس.
2. ومع ذلك إذا أخطر المسحوب عليه الحامل أو أي موقع آخر كتابة بقبوله، التزم قبلهم في حدود هذا القبول.

الفرع الخامس

الضمان الاحتياطي

مادة (448)

1. يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي.
2. ويكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة شريطة أن يضيف توقيعه ضماناً إضافياً للكمبيالة.

مادة (449)

1. يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها.
2. ويؤدى الضمان بعبارة "للضمان الاحتياطي" "أو مقبول كضامن احتياطي" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ويوقعه الضامن.
3. ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على وجه الكمبيالة، ما لم يكن هذا التوقيع صادراً من المسحوب عليه أو من الساحب.
4. يذكر في الضمان اسم المضمون، والا اعتبر الضمان حاصلًا للساحب.

مادة (450)

1. يلتزم الضامن الاحتياطي بالكيفية التي التزم بها المضمون.
2. ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحاً، ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.
3. وإذا أوفى الضامن الاحتياطي الكمبيالة، آلت إليه الحقوق الناشئة عنها قبل كل ملتزم بمقتضى الكمبيالة تجاه المضمون.

مادة (451)

1. يجوز إعطاء الضمان الاحتياطي بورقة مستقلة يبين فيها الجهة التي تم فيها الضمان.
2. والضامن الاحتياطي بورقة مستقلة لا يلزم إلا تجاه من أعطى له الضمان.

الفرع السادس

الاستحقاق

مادة (452)

1. يجوز سحب الكمبيالة مستحقة الوفاء على أحد الوجوه الآتية :
 - أ. لدى الاطلاع.
 - ب. بعد مدة معينة من الاطلاع.
 - ج. بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها.
 - د. في يوم معين.
2. الكمبيالات المشتملة على مواعيد استحقاق غير المذكورة في الفقرة السابقة، أو على مواعيد استحقاق متعاقبة تكون باطلة.

مادة (453)

1. الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبه الوفاء بمجرد تقديمها، ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخ إنشائها، وللصاحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته، وللمظهرين تقصيره.
2. وللصاحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء أجل معين، وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من حلول هذا الأجل.

مادة (454)

1. يبدأ ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع من تاريخ القبول، أو من تاريخ الاحتجاج.

2. فإذا لم يعمل الاحتجاج اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلاً بالنسبة إلى القابل في اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكميالة للقبول.

مادة (455)

1. الكميالة المسحوبة لشهر أو لعدة شهور من تاريخ إنشائها، أو من تاريخ الاطلاع عليها، يكون استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء، فإذا لم يوجد للتاريخ مقابل في هذا الشهر كان الاستحقاق في اليوم الأخير منه.

2. وإذا سحبت الكميالة لشهر ونصف، أو لعدة شهور ونصف شهر، من تاريخ إنشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها، وجب البدء بحساب الشهور كاملة.

3. وإذا كان الاستحقاق في أول الشهر أو في منتصفه أو في آخره كان المقصود اليوم الأول أو الخامس عشر، أو الأخير منه.

4. وتعنى عبارة نصف شهر، خمسة عشر يوماً.

مادة (456)

1. إذا كانت الكميالة مستحقة الوفاء في " تاريخ معين " وفي مكان يختلف فيه التقويم عن تقويم مكان إنشائها، اعتبر تاريخ الاستحقاق محدداً وفقاً لتقويم مكان الوفاء.

2. وإذا سحبت الكميالة بين مكانين مختلفي التقويم، وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها، وجب إرجاع تاريخ إنشائها إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء، ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لذلك.

3. يحسب ميعاد تقديم الكميالات وفقاً للأحكام المقررة في الفقرة السابقة.

4. ولا تسري هذه الأحكام إذا اتضح من شروط الكميالة أو من بياناتها اتجاه القصد إلى إتباع أحكام أخرى.

الفرع السابع

الوفاء

مادة (457)

1. على حامل الكميالة المستحقة الوفاء في تاريخ معين، أو بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها أو في أحد يومي العمل التاليين لهذا اليوم.
2. ويعتبر تقديم الكميالة إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانوناً في حكم تقديمها للوفاء.

مادة (458)

1. إذا أوفى المسحوب عليه الكميالة، جاز له استردادها من حاملها موقعاً عليها بما يفيد الوفاء.
2. لا يجوز لحامل الكميالة أن يمتنع عن قبول الوفاء الجزئي.
3. وإذا كان الوفاء جزئياً، جاز للمسحوب عليه أن يطلب إثباته على الكميالة واعطائه مخالصة به.
4. وتبرأ ذمة الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين في الكميالة بقدر ما يدفع من قيمتها، وعلى حاملها عمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع.

مادة (459)

1. لا يجبر حامل الكميالة على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق.
2. وإذا أوفى المسحوب عليه قيمة الكميالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك.
3. ومن أوفى الكميالة في ميعاد الاستحقاق برئت ذمته، إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم، وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات، ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين.

مادة (460)

1. إذا اشترط وفاء الكميالة بعملة غير متداولة في بلد الوفاء، جاز وفاء قيمتها مقومة بعملة البلد حسب قيمتها يوم الاستحقاق بسعر الصرف الذي تحدده سلطة النقد الفلسطينية، وإذا تراخى المدين في الوفاء كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكميالة مقوماً بعملة البلد يوم الوفاء.
2. ومع ذلك يجوز للساحب أن يشترط حساب المبلغ الواجب وفاؤه طبقاً للسعر المعين في الكميالة.
3. وإذا عين مبلغ الكميالة بعملة تحمل اسماً مشتركاً تختلف قيمتها في بلد إصدارها عن قيمتها في بلد وفائها، افترض أن الوفاء يكون بعملة بلد الوفاء.

مادة (461)

1. إذا لم تقدم الكميالة للوفاء في يوم الاستحقاق جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها خزانة المحكمة المختصة، ويكون الإيداع على نفقة الحامل وتحت مسؤوليته.
2. يسلم قلم كتاب المحكمة المودع لديها، وثيقة يذكر فيها إيداع المبلغ، ومقداره، وتاريخ إنشاء الكميالة، وتاريخ الاستحقاق، واسم من حررت في الأصل لمصلحته.
3. فإذا طالب الحامل المدين بالوفاء، وجب على المدين تسليم وثيقة الإيداع إليه مقابل تسلم الكميالة منه مؤشراً عليها بوقوع الوفاء بموجب وثيقة الإيداع، وللحامل قبض المبلغ من قلم كتاب المحكمة بموجب هذه الوثيقة، فإذا لم يسلم المدين وثيقة الإيداع إلى الحامل، وجب عليه وفاء قيمة الكميالة له.

مادة (462)

1. لا يقبل الاعتراض عن وفاء الكميالة إلا في حالة ضياعها، أو إفلاس حاملها أو الحجر عليه.

مادة (463)

1. إذا ضاعت كميالة غير مقبولة، وكانت محررة من عدة نسخ، جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بالوفاء بموجب إحدى النسخ الأخرى.

2. وإذا كانت الكمييالة محررة من عدة نسخ، وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول، فلا تجوز المطالبة بوفائها بموجب إحدى النسخ الأخرى، إلا بطلب مستعجل يقدم لقاضي المحكمة المختصة، وبشرط تقديم كفيل.

مادة (464)

يجوز لمن ضاعت منه كمييالة مقبولة أو غير مقبولة، ولم يتمكن من تقديم إحدى النسخ الأخرى، أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة لوفائها، بشرط أن يثبت ملكيته لها، وبشرط تقديم كفيل.

مادة (465)

1. في حالة الامتناع عن وفاء قيمة الكمييالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقاً لأحكام المادتين السابقتين، يجب على مالكيها للمحافظة على حقوقه أن يثبت ذلك في احتجاج يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق، ويعلنه للساحب والمظهرين بالطريقة وفي المواعيد المقررة في المادة (471) من هذا القانون.

2. ويجب تحرير الاحتجاج في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة، ولو تعذر استصدار قرار من القاضي في الوقت المناسب.

مادة (466)

1. يجوز لمالك الكمييالة الضائعة الحصول على نسخة منها، ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظهر إليه الكمييالة، ويلتزم هذا المظهر بمعاونته، والإذن له باستعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق، ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر إلى مظهر حتى يصل إلى الساحب.

2. ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكمييالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل فاقد.

3. ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلا بطلب مستعجل يقدم لقاضي المحكمة المختصة، وبشرط تقديم كفيل.

4. وتكون جميع المصروفات على مالك الكمييالة الضائعة.

مادة (467)

الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على قرار القاضي في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة يبرئ ذمة المدين.

مادة (468)

ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه في المواد السابقة من هذا القانون بمضي ثلاث سنوات إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى.

الفرع الثامن

الرجوع

مادة (469)

1. لحامل الكميالة عند عدم وفائها في ميعاد الاستحقاق الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين بها.

2. ويجوز للحامل الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية :

أ. الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.

ب. إفلاس المسحوب عليه، قابلاً كان للكميالة أو غير قابل، أو توفقه عن الدفع ولو لم يثبت بحكم، أو الحجز على أمواله حجزاً غير مجد.

ج. إفلاس صاحب الكميالة المشروط فيها عدم تقديمها للقبول.

3. ويجوز لكل ضامن عند الرجوع عليه قبل ميعاد الاستحقاق في الحالات المبينة

في البندين (ب، ج) من الفقرة السابقة أن يتقدم بطلب مستعجل إلى قاضي المحكمة

المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليه، يطلب منحه مهلة للوفاء، فإذا

رأى القاضي مبرراً لمنحه المهلة، حدد في قراره الميعاد الذي يجب فيه الوفاء بشرط

ألا يجاوز التاريخ المعين للاستحقاق، ويكون هذا القرار نهائياً.

مادة (470)

1. يكون إثبات الامتناع عن قبول الكميالة، أو عن وفائها باحتجاج عدم القبول أو

احتجاج عدم الوفاء.

2. يجب عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول، فإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقاً للفقرة الأولى من المادة (442) من هذا القانون في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم، جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالي.
3. ويجب عمل احتجاج عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحقة الوفاء في تاريخ معين، أو بعد مدة معينة من تاريخ إصدارها أو من تاريخ الاطلاع عليها، خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم الاستحقاق، وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة أعلاه بالفقرة السابقة بشأن احتجاج عدم القبول.
4. يغني احتجاج عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء، وعن عمل احتجاج عدم الوفاء.
5. وفي حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع، سواء كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل، أو توقيع حجز غير مجد على أمواله، لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على الضامنين إلا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لوفائها، وبعد عمل احتجاج عدم الوفاء.
6. وفي حالة شهر إفلاس المسحوب عليه، سواء كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل، وكذلك في حالة شهر إفلاس صاحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول، يكون تقديم حكم شهر الإفلاس كافياً لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

مادة (471)

1. على حامل الكمبيالة أن يخطر من ظهرها له والساحب بعدم قبولها، أو بعدم وفائها خلال أيام العمل الأربعة التالية، ليوم عمل الاحتجاج، أو ليوم تقديم الكمبيالة للقبول، أو للوفاء إذا اشتملت على شرط الرجوع بلا مصاريف، وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار أن يخطر بدوره من ظهر له الكمبيالة، يتسلمه هذا الإخطار مبيناً له أسماء من قاموا بالإخطارات السابقة

- وعناوينهم، وهكذا من مظهر إلى مظهر حتى الساحب، ويبدأ الميعاد بالنسبة إلى كل مظهر من التاريخ الذي تسلم فيه الإخطار من المظهر السابق له.
2. ومتى أخطر أحد الموقعين على الكميالة طبقاً للفقرة السابقة، وجب أيضاً إخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته.
3. إذا لم يُبّن أحد المظهرين عنوانه أو بيّنه بطريقة مجهلة، اكتفي بإخطار المظهر السابق عليه.
4. ولمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به بأية صورة، ولو برد الكميالة ذاتها، وعليه إثبات قيامه بالإخطار في الميعاد المقرر له، ويعتبر الميعاد مرعياً إذا سلم الخطاب المسجل أو البرقية إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في الميعاد المذكور.
5. ولا تسقط حقوق من وجب عليه الإخطار إذا لم يقم به في الميعاد المقرر له، وإنما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على إهماله، بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكميالة.

مادة (472)

1. يجوز للساحب ولأي مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفي الحامل من عمل احتجاج عدم القبول، أو احتجاج عدم الوفاء عند استعمال حقه في الرجوع، إذا كتب على الكميالة، شرط الرجوع بلا مصاريف، أو بدون احتجاج أو أي شرط آخر يفيد هذا المعنى، مذيلة بتوقيعه.
2. ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الكميالة في المواعيد المقررة، ولا من عمل الإخطارات اللازمة، وعلى من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك.
3. إذا كتب الساحب شرط الرجوع بلا مصاريف، سرت آثاره على كل الموقعين، أما إذا كتبه أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين، سرت آثاره عليه وحده.

4. وإذا كان الساحب هو الذي وضع لشرط، وعمل الحامل احتجاجاً رغم ذلك تحمل وحده المصاريف، أما إذا كان الشرط صادراً من مظهر أو من ضامن احتياطي جاز الرجوع على جميع الموقعين الآخرين بمصاريف الاحتجاج إن عمل.

مادة (473)

1. الأشخاص الملتزمون بموجب كميالة (ساحب الكميالة وقابلها ومظهرها، وضامنها الاحتياطي) مسئولون بالتضامن قَبْلَ حاملها.
2. ولحامل الكميالة الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين، دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم.
3. ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكميالة إذا دفع قيمتها.
4. الدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون الرجوع على الباقيين، ولو كانوا لاحقين للملتزم الذي وجهت إليه الدعوى ابتداءً.

مادة (474)

- لحامل الكميالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :
1. أصل مبلغ الكميالة غير المقبولة أو غير المدفوعة.
 2. مصاريف الاحتجاج والإخطارات والدمغة وغيرها.
 3. وفي أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكميالة، يجب أن يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل.

مادة (475)

- يجوز لمن أوفى الكميالة مطالبة ضامنة بما يأتي :
1. المبلغ الذي أوفاه.
 2. المصاريف القانونية التي تحملها.

مادة (476)

1. لكل ملتزم طوالب كيميالية على وجه الرجوع، أو كان مستهدفاً للمطالبة بها، أن يطلب في حالة قيامه بالوفاء تسليم الكميالية إليه ومعها الاحتجاج، ومخالصة بما أوفاه.
2. ولكل مظهر أوفى الكميالية أن يشطب تظهيره، والتظهيرات اللاحقة له.

مادة (477)

في حالة الرجوع بعد قبول جزئي، يجوز لمن أوفى القدر غير المقبول من قيمة الكميالية أن يطلب إثبات هذا الوفاء على الكميالية وتسليمه مخالصة به، ويجب على الحامل فضلاً عن ذلك أن يسلمه صورة طبق الأصل من الكميالية موقعاً عليها منه وأن يسلمه الاحتجاج تمكيناً له من استعمال حقه في الرجوع على غيره بما أوفاه.

مادة (478)

1. تسقط حقوق حامل الكميالية قبل المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين ما عدا القابل بمضي المواعيد المعينة لإجراء ما يلي :
 - أ. تقديم الكميالية المستحقة الوفاء لدى الاطلاع، أو بعد مدة معينة من الاطلاع.
 - ب. عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء.
 - ج. تقديم الكميالية للوفاء في حالة اشتغالها على شرط الرجوع بلا مصاريف.
2. ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط، إلا إذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه.
3. وإذا لم تقدم الكميالية للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب، سقطت حقوق الحامل في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء على السواء، إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول وحده.
4. وإذا كان المظهر هو الذي اشترط في التظهير ميعاداً لتقديم الكميالية للقبول، فله وحده الإفادة من هذا الشرط.

مادة (479)

1. إذا حالت قوة القاهرة دون تقديم الكميالة، أو عدم الاحتجاج، في المواعيد المقررة لذلك، امتدت هذه المواعيد.
2. وعلى الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الكميالة بالقوة القاهرة، وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخاً موقِعاً منه في الكميالة أو في الورقة المتصلة بها، وتسلسل الإخطارات وفقاً للمادة (471) من هذا القانون.
3. وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة، تقديم الكميالة للقبول أو للوفاء دون إبطاء، ثم عمل الاحتجاج عند الاقتضاء.
4. إذا استمرت القوة القاهرة لأكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق، جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الكميالة أو عمل الاحتجاج.
5. إذا كانت الكميالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، أو بعد مدة معينة من الاطلاع، سرى ميعاد الثلاثين يوماً من التاريخ الذي أخطر فيه الحامل من ظهر له الكميالة بالقوة القاهرة، ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكميالة، وتزاد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوماً إذا كانت الكميالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.
6. ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الكميالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل الاحتجاج.

مادة (480)

يجوز لحامل الكميالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء، أن يوقع حجراً تحفظياً بغير كفالة على أموال كل من الساحب أو القابل أو المظهر أو الضامن الاحتياطي أو غيرهم من الملتزمين بالكميالة مع مراعاة الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

الفرع التاسع

كمبيالة الرجوع

مادة (481)

1. لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة أن يستوفي حقه بسحب كمبيالة جديدة على أحد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وواجبة الدفع في موطن الضامن.
2. وتشتمل قيمة كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين (474،475) من هذا القانون مضافاً إليها ما دفع من رسوم مقررة قانوناً.
3. وإذا كان صاحب كمبيالة الرجوع هو الحامل، حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي استحق فيه وفاء الكمبيالة الأصلية على المكان الذي يوجد فيه موطن الضامن.
4. وإذا كان صاحب كمبيالة الرجوع أحد المظهرين، حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، مسحوبة من المكان الذي فيه موطن صاحب كمبيالة الرجوع، على المكان الذي يوجد فيه موطن الضامن.
5. وإذا تعددت كمبيالات الرجوع فلا تجوز مطالبة صاحب الكمبيالة الأصلية أو أي مظهر لها إلا نفقات كمبيالة رجوع واحدة.

الفرع العاشر

التدخل

أولاً أحكام عامة

مادة (482)

1. لساحب الكمبيالة أو مظهرها، أو ضامنها الاحتياطي، أن يعين شخصاً ليقبلها أو لوفاء قيمتها عند الاقتضاء.

2. ويجوز قبول الكميالة أو فواؤها من شخص يتدخل لمصلحة أي مدين بها، يكون مستهدفاً للرجوع عليه، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

3. ويجوز أن يكون المتدخل من الغير، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه إذا لم يقبل الكميالة، أو أي شخص ملتزم بمقتضى الكميالة ما عدا المسحوب عليه القابل.

4. ويجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين، وإلا كان مسئولاً عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على إهماله من ضرر، بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكميالة.

ثانياً : القبول بالتدخل

مادة (483)

1. يقع القبول بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل كميالة جائزة القبول، حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها.
2. إذا عين في الكميالة من يقبلها، أو يوفي قيمتها، عند الاقتضاء في مكان وفائها، فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين، ولا على الموقعين اللاحقين له، إلا إذا قدم الكميالة إلى من عين لقبولها أو لوفائها، وامتنع هذا الشخص عن قبولها وأثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج.
3. وللحامل في الأحوال الأخرى رفض القبول بالتدخل، فإذا قبله فقد حقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له.

مادة (484)

يذكر القبول بالتدخل على الكميالة، ويوقعه المتدخل، ويبين فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته، فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان الأخير أعتبر حاصلاً لمصلحة الساحب.

مادة (485)

1. يلتزم القابل بالتدخل قَبْلَ حامل الكميالية والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته، بالأوجه التي يلتزم بها هذا الأخير.
2. يجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضاميه، على الرغم من حصول القبول بالتدخل أن يلزموا الحامل في مقابل وفاء المبالغ المنصوص عليها في المادة (474) من هذا القانون، بتسليم الكميالية، والاحتجاج، وتقديم مخالصة بقبض المبالغ المذكورة.

ثالثاً : الوفاء بالتدخل

مادة (486)

1. يجوز وفاء الكميالية بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها، لحاملها عند حلول ميعاد الاستحقاق أو قبل حلوله، حق الرجوع على الملتزمين بها.
2. ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أدائه.
3. ويجب أن يقع الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء.

مادة (487)

1. إذا كان لمن قبلوا الكميالية بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء موطن في مكان الوفاء، وجب على الحامل تقديم الكميالية لهؤلاء الأشخاص جميعاً لوفائها، وعليه أن يقوم بعمل احتجاج عدم الوفاء إذا لزم الأمر في اليوم التالي على الأكثر لآخر يوم يجوز فيه عمل هذا الاحتجاج.
2. وإذا لم يعمل الاحتجاج في هذا الميعاد، برئت ذمة من عين لوفائها عند الاقتضاء، أو من حصل قبول الكميالية لمصلحته، وكذلك تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لهذا الشخص.

مادة (488)

إذا رفض حامل الكميالة الوفاء بالتدخل، فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء.

مادة (489)

1. يجب بيان الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكميالة، يعين فيها من حصل الوفاء لمصلحته. فإذا خلت المخالصة من هذا البيان، اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلاً لمصلحة الساحب.
2. يجب تسليم الكميالة والاحتجاج -إن عمل- للموفي بالتدخل.

مادة (490)

1. يكتسب من أوفى كميالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته والملتزمين نحو هذا الأخير بمقتضى الكميالة، ومع ذلك لا يجوز للموفي بالتدخل تطهير الكميالة من جديد.
2. وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته.
3. إذا تزامم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل، فضل من ترتب على الوفاء فيه إبراء أكبر عدد من الملتزمين، ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك يفقد حقه في الرجوع على من تبرأ ذمته لو روعيت القاعدة.

الفرع الحادي عشر

تعدد النسخ

مادة (491)

1. يجوز سحب الكميالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً.
2. ويجب أن يوضع في متن كل نسخة رقمها، وعدد النسخ التي حررت منها، وإلا اعتبرت كل نسخة كميالة قائمة بذاتها.

3. لكل حامل كمييالة لم يذكر فيها، أنها سحبت من نسخة واحدة، أن يطلب نسخاً منها على نفقته، ويجب عليه تحقيقاً لذلك أن يلجأ إلى من ظهرها له، الذي يلتزم بأن يعاونه لدى المظهر السابق، حتى يرقى إلى الساحب.
4. وعلى كل مظهر كتابة تظهيره على النسخ الجديدة.

مادة (492)

1. وفاء الكمييالة بمقتضى إحدى نسخها مبرئ للذمة، ولو لم يكن مشروطاً فيها أن هذا الوفاء يبطل أثر النسخ الأخرى، ومع ذلك يبقى المسحوب عليه ملتزماً بالوفاء بمقتضى كل نسخة وقع عليها بالقبول ولم يستردها.
2. المظهر الذي ظهر نسخ الكمييالة لأشخاص مختلفين، وكذلك المظهرون اللاحقون له ملزمون بمقتضى كل النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها.

مادة (493)

على من يرسل إحدى نسخ الكمييالة لقبولها أن يبين على النسخ الأخرى اسم من تكون تلك النسخة في حيازته، وعلى هذا الشخص أن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة أخرى، فإذا رفض تسليمها، فلا يكون للحامل حق الرجوع إلا إذا عمل احتجاجاً يذكر فيه :

1. أن النسخة التي أرسلت للقبول لم تسلم له رغم طلبه إياها.
2. وأن القبول أو الوفاء لم يحصل بمقتضى نسخة أخرى.

الفرع الثاني عشر

الصور

مادة (494)

1. لحامل الكمييالة أن يحزر صوراً منها.
2. يجب أن تكون الصور مطابقة تماماً لأصل الكمييالة، وما تحمل من تظهيرات وبيانات أخرى، كما يجب أن يبين فيها الحد الذي ينتهي عنده النقل من الأصل.

3. ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطياً بالكيفية التي يجري بها تظهير أو ضمان الأصل وبالأثار نفسها.

مادة (495)

1. يجب أن يبين في صورة الكميالة اسم حائز الأصل، وعلى هذا الأخير أن يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة.

2. وإذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه، فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظهرها أو ضامنيها الاحتياطيين، إلا إذا عمل احتجاجاً يذكر فيه أن الأصل لم يسلم إليه بناء على طلبه.

3. وإذا كتب على الأصل بعد آخر تظهير حصل قبل عمل الصورة، عبارة " منذ الآن لا يصح التظهير إلا على الصورة"، أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك، يعتبر كأن لم يكن.

الفرع الثالث عشر

التحريف

مادة (496)

إذا وقع تحريف في متن الكميالة، التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف، أما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد في المتن الأصلي.

الفرع الرابع العاشر

التقادم

مادة (497)

1. تتقادم الدعاوى الناشئة عن الكميالة تجاه قابليها، بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.

2. وتتقادم دعاوى الحامل قَبْلَ المظهرين وقَبْلَ الساحب بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانوني، أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الكميالة على شرط الرجوع بلا مصاريف.

3. وتتقدم دعاوى المظهرين قَبْلَ بعضهم البعض وَقَبْلَ الساحب بمضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفى فيه المظهر الكميالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه.

مادة (498)

1. لا تسري مواعيد التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة إقامة الدعوى إلا من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها.

2. كما لا يسري التقادم المذكور إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين في سند مستقل، إقراراً يترتب عليه تجديد الدين.

مادة (499)

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة إلى من اتخذ قَبْلَهُ الإجراء القاطع لسريانه.

مادة (500)

1. يجب على المدعى عليه بالدين رغم انقضاء مدة التقادم أن يقرر باليمين براءة ذمته من الدين إذا طلب إليه خلفه، وعلى ورثته الآخرين أو خلفائهم أن يحلفوا اليمين، على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

2. تسقط دعوى الإثراء بلا سبب الناشئة عن الكميالة بمضي سنة من يوم فقد الحق في المطالبة بقيمتها.

الفصل الثاني

السند لأمر

مادة (501)

يشتمل صك السند لأمر على البيانات التالية :

1. شرط الأمر، أو عبارة (سند لأمر) أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها.

2. تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

3. تاريخ الاستحقاق.

4. مكان الوفاء.

5. اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد).

6. تاريخ ومكان إنشاء السند.

7. توقيع من أنشأ السند.

مادة (502)

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سنداً لأمر إلا في الأحوال التالية :

1. إذا خلا السند من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع.

2. وإذا خلا من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر اعتبر محل إنشائه مكاناً للوفاء به وموطناً لمحرره.

3. وإذا خلا من بيان مكان إنشائه اعتبر منشأً في المكان المبين بجانب اسم المحرر.

مادة (503)

تسري على السند لأمر، أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته، وبوجه خاص الأحكام المتعلقة بالمسائل التالية :

1. الأهلية.

2. التطهير.

3. الضمان الاحتياطي، مع مراعاة أنه إذا لم يذكر في صيغة الضمان اسم الملتزم المضمون، اعتبر الضمان حاصلًا لمصلحة محرر السند.

4. الاستحقاق.

5. الوفاء.

6. الوفاء بالتدخل.

7. الاعتراض على الوفاء.

8. الرجوع.

9. الاحتجاج.
10. تعدد النسخ.
11. الصور.
12. التحريف.
13. التقادم.

مادة (504)

1. يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة.
2. يجب تقديم السند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع إلى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة (443) من هذا القانون للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع عليه، ويجب أن يكون التأشير مؤرخاً وموقعاً من المحرر.
3. وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور، وإذا أمتنع المحرر عن وضع التأشير، وجب إثبات امتناعه باحتجاج، ويعتبر تاريخ هذا الاحتجاج بداية لسريان مدة الاطلاع.

الفصل الثالث

الشيك

الفرع الأول

إنشاء الشيك

مادة (505)

في المسائل التي لم ترد بشأنها نصوص خاصة في هذا الفصل، تسري على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعته.

مادة (506)

يشتمل صك الشيك على البيانات التالية :

1. كلمة شيك مكتوبة في متن الصك، وباللغة التي كتب بها.

2. أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود، مكتوباً بالحروف وبالأرقام.
3. اسم المصرف المسحوب عليه.
4. مكان الوفاء.
5. تاريخ ومكان إنشاء الشيك.
6. اسم وتوقيع من أصدر الشيك.

مادة (507)

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة من هذا القانون لا يعتبر شيكاً، إلا في الحالتين الآتيتين :

أ. إذا كان الشيك خالياً من بيان مكان الوفاء، اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيس للمصرف المسحوب عليه.

ب. إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه، اعتبر أنه أنشئ في موطن الساحب.

مادة (508)

الشيك الصادر في فلسطين، والمستحق الوفاء فيها، لا يجوز سحبه إلا على مصرف، والصك المسحوب في صورة شيك على غير مصرف، أو المحرر على غير نماذج المصرف المسحوب عليه، لا يعتبر شيكاً .

مادة (509)

إذا اختلف مبلغ الشيك المكتوب بالحروف وبالأرقام معاً، فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ المكتوب بالحروف.

مادة (510)

1. يجوز اشتراط وفاء الشيك إلى :
 - أ. شخص مسمى، مع النص صراحة على شرط الأمر، أو بدون النص على هذا الشرط.
 - ب. حامل الشيك.

2. الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى، ومنصوص فيه على عبارة (أو لحامله) أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، يعتبر شيكاً لحامله.
3. الشيك الذي لا يذكر فيه اسم المستفيد يعتبر شيكاً لحامله.
4. الشيك المستحق الوفاء في فلسطين، والمشمول على شرط غير قابل للتداول لا يُدفع إلا للمستفيد الذي تسلمه مقترباً بهذا الشرط.

مادة (511)

1. يجوز سحب الشيك لأمر الساحب.
2. كما يجوز سحبه لحساب شخص آخر.
3. ولا يجوز سحبه على ساحبه، إلا في حالة سحبه من مصرف على أحد فروعه، أو من فرع على فرع آخر، بشرط ألا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله.

مادة (512)

تكون التزامات ناقصي الأهلية الذين ليسوا تجاراً، وعديمي الأهلية، الناشئة عن توقيعاتهم على الشيك كساحبين أو مظهرين، أو ضامين احتياطين، أو بأية صفة أخرى باطلة بالنسبة إليهم فقط.

مادة (513)

إذا حمل الشيك توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به، أو توقيعات غير ملزمة لأصحابها لأسباب أخرى، أو لمن وقع الشيك بأسمائهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين تبقى مع ذلك صحيحة.

مادة (514)

1. يخضع شكل الالتزام بموجب الشيك لقانون الدولة التي صدر فيها.
2. ومع ذلك إذا كان الالتزام غير صحيح شكلاً بموجب القانون المشار إليه في الفقرة السابقة، ولكنه صحيح شكلاً وفقاً لأحكام القانون الفلسطيني فلا يكون لعيبه الشكلي أثر في صحة الالتزامات اللاحقة التي تنشأ بموجب الشيك في فلسطين.

مادة (515)

1. لا قبول في الشيك، فإذا كتبت عليه صيغة القبول، اعتبرت كأن لم تكن.
2. ومع ذلك يجوز تقديم الشيك للمسحوب عليه للتأشير عليه بالاعتماد، وبفيد هذا التأشير وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه من تاريخ التأشير، ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك اعتماداً له.
3. لا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك، إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته.
4. ويبقى مقابل وفاء الشيك المؤشر عليه بالاعتماد مجمداً لدى المسحوب عليه وتحت مسؤوليته لمصلحة الحامل، إلى حين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء.

مادة (516)

يجوز بموجب اتفاق خاص بين الساحب والمسحوب عليه النص في الشيك على الوفاء به في مقر مصرف آخر.

مادة (517)

يضمن الساحب وفاء قيمة الشيك، وكل شرط يعفى به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.

الفرع الثاني

تداول الشيك

مادة (518)

1. يتداول الشيك لحامله بمجرد التسليم.
2. الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى، سواء نص فيه على شرط الأمر أو لم ينص، يكون قابلاً للتداول بالتظهير.
3. الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى، والمكتوب فيه عبارة ليس الأمر أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى، لا يجوز تداوله إلا باتباع أحكام حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني، مع ما يترتب على هذه الحوالة من آثار.

4. يجوز تطهير الشيك للساحب، أو لأي ملتزم آخر، ويجوز لهؤلاء تطهير الشيك من جديد.

مادة (519)

1. يكون التطهير غير معلق على شرط، وكل شرط يعلق عليه التطهير، يعتبر كأن لم يكن، ويبقى التطهير صحيحاً.
2. يكون التطهير الجزئي باطلاً.
3. ويعتبر التطهير لحامله في حكم التطهير على بياض.

مادة (520)

يكتب التطهير على الشيك نفسه، ويجوز أن يقتصر على توقيع المظهر (التطهير على بياض) ويشترط لصحة هذا التطهير أن يتم على ظهر الشيك.

مادة (521)

1. ينقل التطهير جميع الحقوق الناشئة عن الشيك إلى المظهر إليه.
2. إذا كان التطهير على بياض جاز للحامل :
 - أ. أن يملأ البياض بكتابة اسمه، أو اسم شخص آخر.
 - ب. أن يظهر الشيك من جديد على بياض، أو إلى شخص آخر.
 - ج. أن يسلم الشيك إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ولو لم يظهره.

مادة (522)

1. يضمن المظهر الوفاء بقيمة الشيك ما لم يتفق على غير ذلك.
2. يجوز للمظهر حظر تطهير الشيك من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان قبل من يؤول إليهم الشيك بتطهير لاحق.

مادة (523)

يعتبر حائز الشيك القابل للتطهير أنه حامله الشرعي متى كانت التطهيرات الواردة بالشيك غير منقطعة، ولو كان آخرها تطهيراً على بياض، والتطهيرات المشطوبة

تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن، وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر، اعتبر الموقع على هذا التظهير أنه هو الذي آل إليه الشيك بالتظهير على بياض.

مادة (524)

التظهير المكتوب على شيك لحامله، يجعل المظهر مسئولاً طبقاً لأحكام الرجوع، ولكن لا يترتب على هذا التظهير أن يصير الصك شيكاً لأمر.

مادة (525)

إذا فقد شخص حيازة شيك لحامله، أو قابل للتظهير، فلا يلزم من آل إليه هذا الشيك بالتخلي عنه، إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية، أو ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأ جسيماً، وبشرط - في حالة الشيك القابل للتظهير - أن يثبت حقه فيه طبقاً لأحكام المادة (523) من هذا القانون.

مادة (526)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (512) من هذا القانون، ليس لمن أقيمت عليه دعوى بموجب شيك، أن يحتج على حامله بالدفع المبنية على علاقته الشخصية بساحب الشيك، أو بحامله السابقين، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الشيك الإضرار بالمدين.

مادة (527)

1. إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحويل) أو القيمة للقبض أو للتوكيل، أو أي بيان آخر يفيد التوكيل، جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الشيك، ولكن لا يجوز له تظهيره إلا على سبيل التوكيل.
2. وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على حامل الشيك إلا بالدفع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر.
3. لا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير بوفاء الموكل أو الحجر عليه.

مادة (528)

1. التظهير اللاحق للاحتجاج أو ما يقوم مقامه، وكذلك التظهير الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك، لا يترتب عليهما إلا آثار حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني.
2. يعتبر التظهير الخالي من التاريخ أنه حصل قبل عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه أو قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ما لم يثبت غير ذلك.
3. لا يجوز تقديم تاريخ التظهير، فإذا حصل عد تزويراً.

الفرع الثالث

مقابل الوفاء

مادة (529)

1. على صاحب الشيك، أو من سحب الشيك لحسابه، أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفاء للشيك، ويسأل الساحب لحساب غيره قبل المظهرين، والحامل دون غيرهم عن إيجاد مقابل للوفاء.
2. ومع مراعاة حكم المادة (535) من هذا القانون، يكون مقابل الوفاء موجوداً إذا كان للساحب أو للأمر بالسحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك، مبلغ من النقود مستحق الأداء مساوٍ على الأقل لمبلغ الشيك، وجائز التصرف فيه بموجب شيك، طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بين الساحب أو الأمر بالسحب والمسحوب عليه.

مادة (530)

- على الساحب دون غيره أن يثبت عند الإخطار أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في وقت إنشاء الشيك، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً وفاء الشيك، ولو عمل الاحتجاج، أو ما يقوم مقامه بعد الميعاد المحدد قانوناً، وإذا أثبت الساحب وجود مقابل الوفاء، واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه، برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

مادة (531)

1. تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الشيك المتعاقبين.
2. إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك كان للحامل على المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل.
3. للحامل رفض المقابل الناقص إذا عرضه عليه المسحوب عليه، وللحامل أن يقبضه، وفي هذه الحالة يؤثر المسحوب عليه على الشيك بالمبلغ المدفوع، ويطلب من الحامل تسليمه مخالصة به، ويقوم الحامل بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه عن الجزء الباقي.
4. تبرأ ذمة الساحب أو المظهرين، والضامنين الاحتياطيين بقدر المقابل الناقص في حالة الوفاء به، والتأشير بذلك على الشيك.

الفرع الرابع

الضمان الاحتياطي

مادة (532)

1. يجوز ضمان الوفاء بقيمة الشيك كلها، أو بعضها من ضامن احتياطي.
2. ويجوز أن يقدم هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه، كما يجوز تقديمه من أحد الموقعين على الشيك شريطة أن يضيف توقيعه ضماناً إضافية للشيك.

مادة (533)

1. يكتب الضمان الاحتياطي على الشيك.
2. ويؤدى الضمان بعبارة (الضمان الاحتياطي) أو بأي عبارة تفيد هذا المعنى ويوقعه الضامن.
3. ويستفاد الضمان الاحتياطي من مجرد توقيع الضامن على صدر الشيك.
4. ويذكر في الضمان الاحتياطي اسم المضمون، وإلا اعتبر الضمان حاصلًا للساحب.

مادة (534)

1. يلتزم الضامن الاحتياطي بالكيفية التي التزم بها المضمون.
2. يكتسب الضامن الاحتياطي عند وفائه للشيخ، الحقوق الناشئة تجاه المضمون والأشخاص الملزمين نحو هذا الأخير بموجب الشيخ.

الفرع الخامس

الوفاء

مادة (535)

1. يكون الشيخ مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن.
2. وإذا قدم الشيخ للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإنشائه، وجب وفاؤه في يوم تقديمه، وذلك باستثناء الشيكات الحكومية المتعلقة بالمرتبات والمعاشات، فلا تدفع قيمتها إلا في التاريخ المبين بها كتاريخ لإنشائها.

مادة (536)

1. الشيك المسحوب في فلسطين، والمستحق الوفاء فيها، يجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثة أشهر.
2. والشيك المسحوب في أي بلد آخر خارج فلسطين، والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال أربعة أشهر.
3. يبدأ سريان الميعاد المذكور في كل من الفقرتين السابقتين من التاريخ المبين في الشيك.
4. يعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانوناً في حكم تقديمه للوفاء.

مادة (537)

- إذا سحب الشيخ بين مكانين مختلفي التقويم، أرجع تاريخ إنشائه إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء.

مادة (538)

إذا كان الشيك مستحق الوفاء في فلسطين، فلا يجوز للمصرف المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء به متى كان لديه مقابل وفاء ولو انقضى ميعاد تقديمه.

مادة (539)

1. لا يقبل الاعتراض في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو الحجر عليه.
2. وإذا حصل الاعتراض على الرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى يتعين على المحكمة المختصة بناء على طلب الحامل أن تقضي بشطب الاعتراض ولو في حالة قيام دعوى أصلية.

مادة (540)

وفاة الساحب أو فقدانه الأهلية أو إفلاسه بعد إصدار الشيك لا يؤثر في الأحكام المترتبة على الشيك.

مادة (541)

1. إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد، وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها وجب مراعاة ترتيب تواريخ صدورها.
2. وإذا كانت هذه الشيكات مفصولة من دفتر شيكات واحد، وتحمل تاريخ إصدار واحد، اعتبر الشيك الأسبق رقماً صادراً قبل غيره، وإذا كانت الشيكات مفصولة من دفاتر مختلفة وجب الوفاء أولاً بالشيك الأقل مبلغاً.

مادة (542)

1. إذا اشترط الوفاء بمبلغ الشيك في فلسطين بنقد أجنبي معين، وجب الوفاء بهذا النقد إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه مقابل وفاء به.
2. وإذا اشترط الوفاء بمبلغ الشيك في فلسطين بنقد أجنبي معين دون أن يكون للساحب لدى المسحوب عليه مقابل الوفاء بهذا النقد، جاز الوفاء بالعملية المتداولة وفقاً لسعر الصرف المعلن من سلطة النقد الفلسطينية لدى المسحوب عليه، وقت

تقديم الشيك للوفاء إذا وجد عند المسحوب عليه مقابل وفاء بهذه العملة ما لم يرفض الحامل هذا الوفاء.

3. إذا لم يتم الوفاء وقت تقديم الشيك - فللحامل تحصيله بسعر الصرف الساري وقت الوفاء وفي مجال تطبيق حكمي البندين 2،3 فإنه إذا لم يوجد سعر معلن للتحويلات فيتم تطبيق سعر البنكنوت.

4. إذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد التقديم كانت العبرة بسعر الصرف الساري في اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم.

5. إذا عين مبلغ الشيك بنقد يحمل تسمية مشتركة، وتختلف قيمته في بلد الإصدار عن قيمته في بلد الوفاء، افترض أن المقصود نقد بلد الوفاء.

6. إذا عين مبلغ الشيك بنقد يحمل تسمية مشتركة، من عملات أجنبية مختلفة ليس من بينها نقد بلد الوفاء، كانت العبرة بنوع العملة الموجودة بحساب الساحب لدى المصرف المسحوب عليه أو على أساس عملة البلد الذي صدر فيه الشيك، إذا لم يوجد بحسابات الساحب عملة تحمل الاسم المشترك، فإذا تعددت العملات الموجودة بحسابات الساحب لدى المسحوب عليه، وتعذر تحديد العملة المقصودة في الشيك، يتم الوفاء بقيمة الشيك من العملة الأقل قيمة، وذلك ما لم يرفض الحامل سداد قيمة الشيك وفقاً لتلك الأسس.

مادة (543)

1. تسري في حالة ضياع الشيك لأمر، الأحكام المنصوص عليها في المواد من (463 إلى 466) من هذا القانون.

2. ينقضي التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك لأمر، بمضي ستة أشهر من تاريخ الصرف، إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى.

مادة (544)

1. إذا ضاع شيك لحامله، أو هلك، جاز لمالكه أن يعترض لدى المسحوب عليه على الوفاء بقيمته، ويجب أن يشتمل الاعتراض على رقم الشيك ومبلغه واسم

ساحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه، والظروف التي أحاطت بفقده أو هلاكه، وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك، وإذا لم يكن للمعترض موطن في فلسطين وجب أن يعين له موطناً مختاراً بها.

2. ومتى تلقى المسحوب عليه الاعتراض وجب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك لحائزه، وتجنّب مقابل الشيك إلى أن يفصل في أمره.

3. ويقوم المعترض بنشر رقم الشيك المقصود أو الهالك ومبلغه واسم الساحب واسم المسحوب عليه، واسم المعترض وعنوانه في إحدى الصحف المحلية اليومية، ويكون باطلاً كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر.

مادة (545)

1. يجوز لحائز الشيك في حالة ضياعه، أن ينازع لدى المسحوب عليه في الاعتراض الذي قدم لمنع الوفاء به، وعلى المسحوب عليه أن يؤشر على الشيك بحصول الاعتراض والاحتفاظ بصورة منه، ثم يخطر المعترض باسم حائز الشيك وعنوانه.

2. وعلى حائز الشيك إخطار المعترض، بكتاب مسجل بعلم الوصول بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار على أسباب حياة الشيك وتاريخها.

3. وإذا لم يرفع المعترض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تعين على القاضي المختص، بناءً على طلب حائز الشيك، أن يقضي بشطب الاعتراض. وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة إلى المسحوب عليه مالكه الشرعي.

4. وإذا رفع المعترض دعوى استحقاق الشيك، فلا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمته إلا لمن يتقدم له من الخصمين، بحكم نهائي، بملكية الشيك أو بتسوية ودية مصدق عليها من الطرفين تقرر له بالملكية.

مادة (546)

1. إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الاعتراض المنصوص عليه في المادة (544) من هذا القانون دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء، جاز للمعترض أن يطلب من المحكمة خلال الشهر التالي، الإذن له بقبض مبلغ الشيك، ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه، بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعترض على الشيك.
2. وإذا لم يرفع المعترض الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة، أو رفعها ورفضتها المحكمة، وجب على المسحوب عليه، أن يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب الساحب.

الفرع السادس

الشيك المسطر

والشيك المقيد في الحساب

مادة (547)

1. لساحب الشيك أو حامله أن يسطره بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك.
2. يكون التسطير عاماً أو خاصاً .
3. إذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو إذا كتب بينهما كلمة (مصرف) أو أي عبارة أخرى بهذا المعنى، كان التسطير عاماً، أما إذا كتب اسم (مصرف) معين بين الخطين كان التسطير خاصاً .
4. ويجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص، أما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله إلى تسطير عام.
5. يعتبر شطب التسطير، أو شطب اسم (المصرف) المكتوب بين الخطين كأن لم يكن.

مادة (548)

1. لا يجوز للمسحوب عليه في حالة التسطير العام أن يدفع قيمة الشيك إلا إلى أحد عملائه أو إلى مصرف.
2. ولا يجوز للمسحوب عليه في حالة التسطير الخاص أن يدفع قيمة الشيك إلا إلى المصرف المكتوب اسمه بين الخطين، فإذا كان هذا المصرف هو نفسه المصرف المسحوب عليه جاز الوفاء لعميل له بطريق قيد قيمة الشيك في حساب العميل، ويجوز للمصرف المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى مصرف آخر بقبض قيمة الشيك بموجب تظهير توكيلي.
3. ولا يجوز لمصرف أن يتسلم شيكاً مسطراً لوفاء قيمته إلا من أحد عملائه أو من مصرف آخر، كما لا يجوز له أن يقبض قيمة هذا الشيك لحساب أشخاص آخرين غيرهما.
4. إذا حمل الشيك أكثر من تسطير خاص واحد، فلا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته في غرفه مقاصة.
5. إذا خالف المسحوب عليه الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة كان مسؤولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك.
6. يقصد بكلمة (عميل) في حكم هذه المادة كل شخص له حساب لدى المسحوب عليه، وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر.

مادة (549)

1. يجوز لساحب الشيك أو حامله أن يشترط عدم وفائه نقداً بأن يضع على صدره عبارة (للقيد في الحساب) أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى، وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب، أو النقل المصرفي، أو المقاصة، وتقوم التسوية بطريق هذه القيود مقابل الوفاء.
2. لا يعتد بشطب عبارة (للقيد في الحساب).

3. وإذا خالف المسحوب عليه الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة كان مسئولاً عن تعويض الضرر بما لا يتجاوز مبلغ الشيك.

الفرع السابع

الرجوع

مادة (550)

1. لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به، إذا قدمه خلال ميعاد التقديم، ولم تدفع قيمته، وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج، ويجوز عوضاً عن الاحتجاج إثبات الامتناع عن الدفع، وسببه ببيان يصدر من المسحوب عليه مع ذكر وقت تقديم الشيك، ويكون البيان مؤرخاً ومكتوباً على الشيك نفسه ومذليلاً بتوقيع من أصدره، ويجوز أن يصدر هذا البيان على نموذج خاص أو من غرفة مقاصة على أن يذكر فيه أن الشيك قدم في الميعاد ولم تدفع قيمته.

2. لا يجوز الامتناع عن إصدار البيان المشار إليه في الفقرة السابقة إذا طلبه الحامل، ولو كان الشيك يشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف، ومع ذلك يجوز للملتزم بإصدار البيان، طلب مهلة لا تتجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم.

3. ويجب إثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل انقضاء ميعاد التقديم، فإذا قدم الشيك في آخر يوم من هذا الميعاد جاز إثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له.

مادة (551)

على حامل الشيك إخطار من ظهره إليه والساحب بعدم وفاء قيمته، وعلى كل مظهر أن يخطر بدوره من ظهر إليه الشيك، وتسري على هذه الإخطارات، الأحكام المنصوص عليها في المادة (471) من هذا القانون.

مادة (552)

يجوز أن يكتب في الشيك شرط (الرجوع بلا مصاريف) وتسري عندئذ الأحكام المنصوص عليها في المادة (472) من هذا القانون.

مادة (553)

1. الأشخاص الملزمون بموجب شيك مسئولون بالتضامن قبل حامله.
2. وللحامل الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم.
3. ويثبت هذا الحق لكل ملتزم في الشيك إذا دفع قيمته.
4. والدعوى المقامة على أحد الملتزمين، لا تحول دون الرجوع على الباقي، ولو كانوا لاحقين للملتزم الذي وجهت إليه الدعوى ابتداء.

مادة (554)

لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :

1. أصل مبلغ الشيك غير المدفوع.
2. مصاريف الاحتجاج، أو ما يقوم مقامه، ومصاريف الإخطارات والدمغة وغيرها.

مادة (555)

لمن أوفى قيمة الشيك، مطالبة ضامنيه بما يأتي :

1. المبلغ الذي أوفاه.
2. المصاريف التي تحملها.

مادة (556)

1. لكل ملتزم طولب بوفاء الشيك أو كان مستهدفاً للمطالبة بها أن يطلب، حالة قيامه بالوفاء، تسليم الشيك إليه ومعه الاحتجاج، أو ما يقوم مقامه، ومخالصة بما أوفاه.
2. ولكل مظهر أوفى قيمة الشيك أن يشطب تظهيره، والتظهيرات اللاحقة له.

مادة (557)

لحامل الشيك المعمول عنه احتجاج عدم الوفاء، أو ما يقوم مقامه، أن يوقع حجزاً تحفظياً، بغير كفالة على أموال كل من الساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي، وذلك بمراعاة الأحكام المقررة بشأن هذا الحجز في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

مادة (558)

1. إذا حالت قوة القاهرة دون تقديم الشيك للوفاء أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة، لذلك، امتدت هذه المواعيد.
2. وعلى الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الشيك بالقوة القاهرة، وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخاً وموقعاً منه في الشيك، وتسلسل الإخطارات وفقاً للمادة (471) من هذا القانون.
3. وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة، تقديم الشيك للوفاء دون إبطاء، وعمل الاحتجاج، أو ما يقوم مقامه عند الاقتضاء.
4. إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من التاريخ الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر له الشيك بقيام القوة القاهرة، ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك، جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الشيك أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه، إلا إذا كان حق الرجوع موقوفاً بموجب القانون لمدة أطول.
5. ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه، أو بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه.

مادة (559)

يحتفظ حامل الشيك بحقه في الرجوع على الساحب، ولو لم يقدم الشيك إلى المسحوب عليه، أو لم يتم بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني، إلا إذا كان الساحب قدم مقابل الوفاء، وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب

عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك، ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب.

الفرع الثامن

التحريف

مادة (560)

إذا وقع تحريف في متن الشيك التزم الموقعون اللاحقون بما ورد في المتن المحرف، أما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد في المتن الأصلي.

مادة (561)

1. يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر الذي يترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب، أو حرفت فيه بياناته، إذا لم يمكن نسبة أي خطأ إلى الساحب، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.
2. ويعتبر الساحب مخطئاً على وجه الخصوص، إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه عناية الشخص العادي.
3. ولا يلتزم المسحوب عليه بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين أو الضامنين، ولا يسأل عن تزويرها.

الفرع التاسع

دفاتر الشيكات وكشوف الحساب

مادة (562)

1. على كل مصرف يسلم عميله دفترًا يشتمل على نماذج شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزائنه أن يكتب على كل نموذج منها رقم الشيك واسم المصرف أو أحد فروع واسم العميل الذي تسلم الدفتر ورقم حسابه.
2. يعتبر القبول الصريح أو الضمني من العميل لكشف الحساب الدوري الذي يرسله إليه المصرف إبراءً لذمة المصرف مما قيده في هذا الحساب بالخصم أو بالإضافة من مبالغ الشيكات، ويكون قبولاً ضمناً على وجه الخصوص، عدم

اعتراض العميل على كشف الحساب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويجوز للمصرف بعد قبول كشف الحساب أن يرد إلى العميل الشيكات التي دفعها خصماً على الحساب، وأن يحتفظ بتسجيلات مصورة لهذه الشيكات تكون لها حجية كاملة لصالحه.

الفرع العاشر

التقادم

مادة (563)

1. تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك بمضي ستة أشهر من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه.
2. وتتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه.
3. وتتقادم دعاوى رجوع الملتزمين بعضهم على البعض الآخر بمضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم قيمة الشيك أو من يوم مطالبته قضائياً بالوفاء.
4. إذا أقيمت الدعوى فلا تسري مدة التقادم المنصوص عليها في هذه المادة إلا من تاريخ آخر إجراء في الدعوى.
5. ولا تسري مدة هذا التقادم إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين بسند مستقل إقراراً يترتب عليه تجديده.
6. تسري على انقطاع هذا التقادم أو وقفه الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني.

مادة (564)

1. يجوز لحامل الشيك رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمته أن يطالب الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم استرده كله أو بعضه برد ما أثري به بغير وجه

حق وكذلك يجوز للحامل توجيه هذه المطالبة إلى كل مظهر يحقق إثراء بغير وجه حق.

2. ويجب على المدعي عليهم رغم انقضاء مدد التقادم المنصوص عليها في هذا الفرع، أن يؤيدوا باليمين براءة ذمتهم من الدين إذا طلب منهم حلفها، وعلى ورثتهم وخلفائهم الآخرين أن يحلفوا اليمين على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

الفرع الحادي عشر

العقوبات

مادة (565)

1. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل موظف بالبنك ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية :

أ. التصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته.

ب. الرفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء كامل أو جزئي، ولم يقدم بشأنه اعتراض صريح.

ج. الامتناع عن وضع أو تسليم البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة " 549 " من هذا القانون.

د. تسليم أحد العملاء دفتر شيكات لا يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة "506" من هذا القانون.

2. ويكون المصرف مسئولاً بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها.

مادة (566)

1. يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:
 - أ. إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.
 - ب. استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.
 - ج. إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً.
 - د. تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه.
2. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيكاً تظهِيراً ناقلاً للملكية، أو سلمه شيكاً مستحقاً الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.
3. وإذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في أي منها، تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
4. وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صدور الحكم.

مادة (567)

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ، المستفيد الذي يحصل بسوء نية على شيك ليس له مقابل وفاء، سواء في ذلك أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً .

مادة (568)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز نصف قيمة الشيك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ادعى بسوء نية تزوير شيك، وحكم نهائياً بعدم صحة هذا الادعاء.

مادة (569)

1. إذا قضت المحكمة بالإدانة في إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة (596) من هذا القانون، جاز لها أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية ويجب أن يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه وموطنة ومهنته والعقوبة المحكوم عليه بها.

2. ويجوز للمحكمة في حالة العود أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر شيكات جديدة لمدة تعينها وتتولى النيابة العامة تبليغ هذا الأمر إلى جميع المصارف.

مادة (570)

توقع الجزاءات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد (565، 566، 567) من هذا القانون على كل من يرتكب خارج فلسطين فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من هذه الجرائم تتعلق بشيك مسحوب على مصرف في فلسطين، ولو كان هذا الفعل غير معاقب عليه في الدولة التي وقع فيها.

مادة (571)

يجوز لحامل الشيك الذي ادعى مدنياً في الدعوى الجنائية والمقامة تطبيقاً للمادة (543) من هذا القانون أن يطلب الحكم له بالقدر غير المدفوع من قيمة الشيك، وتسري على هذا الطلب والطعن فيه أحكام الدعوى المدنية التبعية.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

مادة (572)

يحظر احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لتبليغ الأوراق القضائية في موطن الملتزم بقبول الورقة التجارية أو بوفائها في آخر موطن معروف له.

مادة (573)

يشتمل الاحتجاج فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق التبليغ على صورة حرفية للورقة التجارية، ولكل ما ورد بها خاصاً بقبولها وتظهيرها، وضماتها احتياطياً ووفاء قيمتها عند الاقتضاء وغير ذلك من البيانات، كما يجب أن يشتمل الاحتجاج على التنبية بقبول الورقة أو وفائها واثبات حضور أو غياب من عليه القبول أو الوفاء وأسباب الامتناع عنهما والعجز عن وضع الإمضاء أو الامتناع عنه ومقدار ما دفع من قيمة الورقة في حالة الوفاء الجزئي.

مادة (574)

لا تقوم أية ورقة أخرى مقام الاحتجاج إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

مادة (575)

1. على مأمور التبليغ المكلف بعمل الاحتجاج ترك صورة منه لمن حرر في مواجهته.
2. وعلى مأموري التبليغ قيد أوراق الاحتجاج تماماً يوماً فيوماً مع مراعاة ترتيب تواريخها في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

مادة (576)

1. على المحكمة التابع لها مأمور التبليغ خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر أن يرسل إلى مكتب السجل التجاري الكائن في دائرته مكان الاحتجاج قائمة

احتجاجات عدم الوفاء التي حررها خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة والسندات لأمر.

2. ويجب أن تشمل هذه القائمة على البيانات الآتية :

أ. تاريخ الاحتجاج.

ب. اسم صاحب الكمبيالة ومهنته وموطنه واسم قابلها ومهنته وموطنه، واسم محرر السند لأمر.

ج. تاريخ الاستحقاق.

د. مبلغ الكمبيالة أو السند لأمر.

هـ. ملخص أسباب الامتناع عن الوفاء التي ذكرها المدين وقت تحرير الاحتجاج.

3. يمسك مكتب السجل التجاري دفترًا لقيود البيانات المذكورة في الفقرة السابقة، ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة، ويقوم مكتب السجل التجاري بعمل نشرة تتضمن تلك البيانات.

مادة (577)

1. إذا وافق استحقاق الورقة التجارية يوم عطلة رسمية أو يوم العطلة الأسبوعية في منشأة المدين فلا يجوز المطالبة بوفائها إلا في يوم العمل التالي.

2. لا يجوز القيام بأي إجراء يتعلق بالورقة التجارية كتقديمها للقبول أو الوفاء أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه إلا في يوم عمل وفي ساعة مناسبة.

3. وإذا حدد لعمل أي إجراء يتعلق بالورقة التجارية ميعاد معين ووافق يومه الأخير يوم عطلة رسمية أو يوم العطلة الأسبوعية في منشأة المدين امتد الميعاد إلى يوم العمل التالي.

4. تحسب في كل ميعاد أيام العطل التي تتخلله.

5. على كل تاجر أن يعلن في مكان بارز في منشأته عن يوم العطلة الأسبوعية في المنشأة وإلا افترض أنه يوم الجمعة من كل أسبوع.

مادة (578)

لا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالأوراق التجارية اليوم الأول منها، ويكمل الميعاد بانقضاء آخر يوم منه.

مادة (579)

لا يجوز للمحاكم أن تمنح مهلة للوفاء بقيمة الورقة التجارية أو للقيام بأي إجراء متعلق بها إلا في الأحوال وفي الحدود التي ينص عليها القانون.

مادة (580)

1. في الأحوال التي يتطلب فيها القانون التوقيع على الورقة التجارية بالإمضاء يجوز أن يقوم الختم أو بصمة الإصبع مقام هذا الإمضاء.
2. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التوقيع مقروءاً أو يسهل معه التعرف على اسم الموقع ولقبه، وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر التوقيع كأن لم يكن.
3. إذا شهد شاهدان على الورقة التجارية أو على الوصلة الملحقة بها بأن صاحب الختم أو البصمة وضع خاتمه أو بصمته أمامهما وهو على علم بمضمون الالتزام، امتنع على الموقع الادعاء بعدم علمه بهذا المضمون، وذلك باستثناء حالتي التدليس والإكراه.

مادة (581)

لا يترتب على قبول الدائن تسلم ورقة تجارية وفاء لدينه تجديد هذا الدين إلا إذا أثبت بوضوح اتجاه قصد المتعاقدين إلى إحداث التجديد.

الباب الخامس

الإفلاس والصلح الوافي منه

الفصل الأول

شهر الإفلاس

مادة (582)

1. يعد في حالة إفلاس كل تاجر تجاوز رأسماله المستثمر في التجارة مبلغ عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية.
2. ولا يترتب على التوقف عن الدفع أثر قبل صدور حكم شهر الإفلاس، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (583)

1. يجوز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة إذا توفي أو اعتزل التجارة وهو في حالة توقف عن الدفع. ويجب تقديم طلب شهر الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة أو اعتزال التجارة. ولا يسري هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري.
2. ويجوز لورثة التاجر طلب شهر إفلاسه بعد وفاته مع مراعاة الميعاد المذكور في الفقرة السابقة. فإذا اعترض بعض الورثة على شهر الإفلاس وجب أن تسمع المحكمة أقوالهم ثم تفصل في الطلب وفقاً لمصلحة ذوي الشأن.
3. تُبلغ لائحة دعوى شهر الإفلاس في حالة وفاة التاجر إلى ورثته جملة في آخر موطن له.

مادة (584)

1. يشهر إفلاس التاجر بناء على طلبه أو طلب أحد دائنيه.
2. ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس التاجر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء ذاتها.

مادة (585)

1. يجوز للتاجر أن يطلب شهر إفلاسه إذا اضطرت أعماله المالية وتوقف عن دفع ديونه، ويصبح الطلب واجبا إذا انقضى خمسة عشر يوماً على توقفه عن الدفع وإلا اعتبر مرتكباً لجريمة الإفلاس التقصيري. ويكون الطلب

بلائحة تودع قلم كتاب المحكمة يبين فيه أسباب التوقف عن الدفع ويرفق بها الوثائق الآتية :

- أ. الدفاتر التجارية الرئيسية.
 - ب. صورة عن آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر
 - ج. بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس أو عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا كانت أقل من ذلك.
 - د. بيان تفصيلي بما يملكه من عقارات ومنقولات وقيمتها التقريبية في تاريخ التوقف عن الدفع وكذلك المبالغ النقدية المودعة باسمه لدى المصارف سواء في فلسطين أو خارجها.
 - هـ. بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.
 - و. بيان بالاحتجاجات التي حررت ضده خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس.
2. ويجب أن تكون الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة مؤرخة وموقعة من التاجر وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن تتضمن اللائحة أسباب ذلك، ويحرر قلم كتاب المحكمة محضراً بذلك.

مادة (586)

1. لكل دائن بدين تجاري خال من النزاع مستحق الأداء أن يطلب الحكم بشهر إفلاس مدينه التاجر.
2. ويكون للدائن بدين مدني حال هذا الحق إذا أثبت أن مدينه التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة فضلاً عن دينه المدني.
3. ويكون للدائن بدين أجل الحق في طلب شهر الإفلاس إذا لم يكن لمدينه التاجر محل إقامة معروف في فلسطين أو إذا لجأ إلى الفرار أو أغلق متجره

أو شرع في تصفيته أو قام بتصرفات ضارة بدائنيه بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين توقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة.

4. ويطلب الدائن شهر إفلاس مدينه بلائحة دعوى تودع قلم كتاب المحكمة المختصة مصحوبة بما يفيد إيداعه مبلغ مائتين وخمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً خزانة المحكمة على سبيل الأمانة لحساب مصروفات نشر الحكم الصادر بشهر الإفلاس ووضع الأختام على أموال المدين ورفعها والتحفظ على شخصه. ويطلب الدائن في لائحة دعواه اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وبيين فيها الظروف التي يستدل منها على توقف المدين عن دفع ديونه. ويحدد قلم كتاب المحكمة أقرب جلسة لنظر الدعوى ويبلغ بها المدين.

مادة (587)

لا يجوز شهر إفلاس التاجر بسبب توقفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جزائية أو ضرائب أو رسوم أو تأميمات اجتماعية.

مادة (588)

إذا طلبت النيابة العامة شهر إفلاس التاجر أو إذا رأت المحكمة شهر إفلاسه من تلقاء ذاتها وجب على قلم كتاب المحكمة أن يبلغه بيوم الجلسة.

مادة (589)

يخطر قلم كتاب المحكمة النيابة العامة بطلب شهر الإفلاس ولا يحول عدم حضورها الجلسة أو عدم إبداء الرأي دون الحكم في دعوى الإفلاس.

مادة (590)

1. يجوز للمحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو إدارتها إلى أن يتم الفصل في الدعوى.
2. كما يجوز للمحكمة أن تتخذ من الإجراءات ما يمكنها من الوقوف على حالة المدين المالية وأسباب توقفه عن الدفع.

مادة (591)

1. تختص بشهر الإفلاس محكمة البداية التي يقع بدائرتها موطن تجاري للمدين، فإذا لم يكن له موطن تجاري انعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته المعتادة.
2. ودون الإخلال بما تقضي به الاتفاقات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف النافذة في فلسطين يجوز شهر إفلاس التاجر الذي له في فلسطين فرع أو وكالة تجارية ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه في دولة أجنبية وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها الفرع أو الوكالة في فلسطين.

مادة (592)

1. تكون المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس مختصة بنظر جميع الدعاوى والطلبات الناشئة عن الإفلاس.
2. وتعتبر الدعاوى ناشئة عن الإفلاس إذا كانت متعلقة بإدارة التقلية أو إذا كان الفصل فيها يقتضي تطبيق أحكام الإفلاس.
3. ولا يعتبر من أعمال إدارة التقلية الدعاوى الناشئة عن الديون التي للتقلية على الغير أو للغير على التقلية متى كان من الممكن أن تنشأ هذه الدعاوى بدون الإفلاس.

مادة (593)

1. تحدد المحكمة في حكم شهر الإفلاس تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع، وتعين أميناً للتقلية وتختار أحد قضااتها ليكون قاضياً للتقلية. ويجوز لها أن تأمر بوضع الأختام على محال تجارة المدين.
2. وللمحكمة أن تأمر عند الضرورة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على شخص المدين. ولا يجوز لها أن تأمر بهذا الإجراء في حكم شهر الإفلاس إذا طلب المدين شهر إفلاسه خلال ميعاد الخمسة عشر يوماً من توقفه عن الدفع.

3. ويرسل قلم كتاب المحكمة إلى النيابة العامة ملخصا عن حكم شهر الإفلاس فور صدوره.

مادة (594)

1. إذا لم تحدد المحكمة في حكم شهر الإفلاس التاريخ الذي توقف فيه المدين عن الدفع اعتبر تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع.
2. وإذا صدر حكم شهر الإفلاس بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ولم يحدد فيه تاريخ التوقف عن الدفع اعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع.
3. تستعين المحكمة في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع بكل فعل أو قول أو تصرف يصدر عن المدين ويكشف عن اضطراب أعماله أو سعيه إلى الاستمرار في نشاطه التجاري بوسائل غير مشروعة أو ضارة بدائنيه. ويدخل في ذلك على وجه الخصوص شروع المدين في الهرب أو الانتحار أو إخفاء أمواله أو بيعها بخسارة أو عقد قروض بشروط باهظة أو دخل في مضاربة طائشة.

مادة (595)

1. يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدين أو أحد الدائنين أو أمين التفليسة أو غيرهم من ذوي المصلحة تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع وذلك إلى انقضاء عشرة أيام من تاريخ إيداع قائمة الديون المحققة قلم كتاب المحكمة طبقا لأحكام هذا القانون، وبعد انقضاء هذا الميعاد يصير التاريخ المحدد للتوقف عن الدفع نهائيا.
2. ولا يجوز بأي حال إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من سنتين سابقتين على تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

مادة (596)

1. يقوم قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس بتبليغ أمين التفليسة فور صدور الحكم بكتاب مسجل بعلم الوصول بمباشرة أعمال التفليسة.
2. ويجب على أمين التفليسة شهر حكم الإفلاس والحكم بتعديل التوقف عن الدفع في السجل التجاري.
3. كما يجب عليه نشر ملخص الحكم في صحيفة يومية تعينها المحكمة في حكم شهر الإفلاس وتعليقه في مكان ظاهر في لوحة إعلانات المحكمة ويجب أن يتم النشر خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحكم.
4. ويشتمل ملخص الحكم على اسم المدين المفلس ومحل إقامته ورقم قيده في السجل التجاري والمحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس وتاريخ صدوره والتاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع واسم قاضي التفليسة واسم أمينها وعنوانه كما يتضمن النشر دعوة الدائنين للتقدم لتسجيل ديونهم في التفليسة. وفي حالة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع يشتمل النشر فضلا عن البيانات المذكورة على التاريخ الجديد الذي عينته المحكمة.
5. ويجب على أمين التفليسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه الحكم بشهر الإفلاس قيد ملخصه باسم جماعة الدائنين في كل مكتب تسجيل مختص يوجد بدائرتة عقار للمدين. ولا يترتب على هذا القيد أي حق آخر لجماعة الدائنين.

مادة (597)

1. يجوز لكل ذي مصلحة من غير الخصوم في دعوى الإفلاس الاعتراض على حكم شهر الإفلاس لدى المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر ملخصه أو تعليقه.
2. ودون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة (564) من هذا القانون يكون ميعاد الاعتراض على جميع الأحكام الصادرة في دعاوى الناشئة عن الإفلاس

ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها ما لم تكن واجبة الشهر فيسري الميعاد من تاريخ شهرها.

3. إذا طعن على حكم شهر الإفلاس بالاستئناف فيرفع الاعتراض إلى المحكمة التي تنظر الاستئناف.

4. ويسري على ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوى شهر الإفلاس وغيره من الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن الإفلاس وطريقة إقامتها أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

مادة (598)

تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس واجبة النفاذ المعجل بلا كفالة ما لم ينص على غير ذلك.

مادة (599)

لا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن في المسائل الآتية :

1. الأحكام أو القرارات الخاصة بتعيين أو استبدال قاضي التفليسة.
2. الأحكام أو القرارات الخاصة بتعيين أمين أو مراقب التفليسة أو بعزلهم.
3. الأحكام الصادرة في الطعن بطريق الاعتراض على قرارات قاضي التفليسة.
4. الأحكام الصادرة بوقف إجراءات التفليسة إلى حين الفصل في الطعن على قرار قاضي التفليسة بشأن قبول الديون أو رفضها.
5. الأحكام الصادرة بشأن قبول الديون المتنازع فيها مؤقتاً.
6. الأوامر الصادرة بإلغاء إجراءات التحفظ على شخص المدين المفلس.

مادة (600)

إذا أوفى المدين جميع ديونه التجارية المستحقة وعوائدها قبل أن يحوز حكم شهر الإفلاس قوة الأمر المقضي به وجب على المحكمة أن تقضي بإلغاء حكم شهر الإفلاس وتحميل المدين كافة مصروفات الدعوى.

مادة (601)

إذا لم توجد في التفليسة وقت شهرها نقود حاضرة لمواجهة مصروفات شهر حكم الإفلاس ونشره أو التحفظ على شخص المدين المفلس أو وضع الأختام على أمواله أو رفعها. وجب دفع هذه المصروفات من مبلغ الأمانة التي أودعها الدائن طالب شهر الإفلاس خزانة المحكمة ويسترد المبالغ التي دفعها بالامتياز على جميع الدائنين من أول نقود تدخل التفليسة كما يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بالمبادرة إلى بيع بعض أموال التفليسة لمواجهة هذه المصروفات.

مادة (602)

1. إذا طلب المدين شهر إفلاسه وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تقل على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً إذا تبين لها أنه تعمد اصطناع الإفلاس.
2. وإذا طلب أحد الدائنين شهر إفلاس المدين وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم على الدائن بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبنشر الحكم على نفقته في الصحف التي تعينها إذا تبين لها أنه تعمد الإساءة إلى سمعة المدين التجارية وذلك مع عدم الإخلال بحق المدين في طلب التعويض.

الفصل الثاني

الأشخاص الذين يديرون التفليسة

مادة (603)

1. تعين المحكمة في حكم شهر الإفلاس وكيلا لإدارة التفليسة يسمى أمين التفليسة.
2. وللمحكمة في كل وقت من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب قاضي التفليسة أو المدين المفلس أو المراقب الأمر بإضافة أمين أو أكثر بشرط ألا يزيد عددهم على ثلاثة.
3. يصدر بتنظيم مهنة أمناء التفليسات قرار من الوزير المختص.

مادة (604)

1. لا يجوز أن يعين أميناً للتفليسة من كان زوجاً للمدين المفلس أو قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة أو من كان خلال السنوات الثلاث السابقة على شهر الإفلاس شريكاً له أو مستخدماً عنده أو محاسباً له أو وكيلاً عنه.
2. وكذلك لا يجوز أن يعين أميناً للتفليسة من سبق الحكم عليه بالإدانة في جناية أو جنحة ماسة بالشرف والأمانة.

مادة (605)

1. يتولى أمين التفليسة إدارة أموال التفليسة والمحافظة عليها وينوب عن المدين المفلس في جميع الدعاوى والأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة.
2. يدون أمين التفليسة يوماً بيوم جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة في دفتر خاص ترقم صفحاته ويضع عليها قاضي التفليسة توقيعاً أو ختمه ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه.
3. ويجوز للمحكمة ولقاضي التفليسة وللمراقب في كل وقت الاطلاع على هذا الدفتر وللمدين المفلس بإذن خاص من قاضي التفليسة الاطلاع على الدفتر.

مادة (606)

1. إذا تعدد أمناء التفليسة وجب أن يعملوا مجتمعين، ويسألون بالتضامن عن إدارتهم.
2. ويجوز لقاضي التفليسة أن يقسم العمل فيما بينهم أو أن يعهد إلى أحدهم بعمل معين وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية أمين التفليسة على العمل الذي عهد به إليه.
3. ويجوز لأمناء التفليسة أن ينيبوا بعضهم البعض في القيام بالأعمال المعهود بها إليهم ولا يجوز لهم إنابة الغير إلا بإذن من قاضي التفليسة وفي هذه الحالة يكون أمين التفليسة ومن أنابه مسئولين بالتضامن عن هذه الأعمال.

مادة (607)

1. يجوز للمدين المفلس وللمراقب الاعتراض لدى قاضي التفليسة على أعمال أمين التفليسة قبل إتمامها، ويترتب على الاعتراض وقف إجراء العمل المعهود به إليه.
2. ويجب أن يفصل قاضي التفليسة في الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه ويكون قراره واجب النفاذ المعجل.

مادة (608)

يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب قاضي التفليسة أو بناءً على شكوى قدمها المدين المفلس أو المراقب لقاضي التفليسة أن تقرر عزل أمين التفليسة وتعيين غيره أو إنقاص عدد الأمناء في حالة تعددهم.

مادة (609)

1. تقدر أتعاب أمين التفليسة ومصرفاته بقرار من قاضي التفليسة بعد أن يقدم الأمين تقريراً عن إدارته.
2. ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بصرف مبالغ لأمين التفليسة قبل تقديم التقرير خصماً من أتعابه.
3. ويجوز لكل ذي شأن الطعن لدى المحكمة في قرار قاضي التفليسة الخاص بتقدير أتعاب أمين التفليسة ومصرفاته.

مادة (610)

1. يتولى قاضي التفليسة إضافة للسلطات المقررة له بنصوص خاصة مراقبة إدارة التفليسة وملاحظة سير إجراءاتها والأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها.
2. يدعو الدائنين في الأحوال المبينة في القانون إلى الاجتماعات ويتولى رئاستها.

3. له في كل وقت استدعاء المدين المفلس أو وكلائه أو مستخدميه أو ورثته أو أي شخص آخر لسماع أقوالهم في شئون التقلية.
4. يقدم للمحكمة كل ثلاثة أشهر تقريراً عن حالة التقلية وعن المنازعات التي تنشأ عنها وتكون داخلة في اختصاص المحكمة.

مادة (611)

1. تودع القرارات التي يصدرها قاضي التقلية قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها وله أن يأمر بتبليغها لذوي الشأن.
2. ويكون تبليغ القرارات التي توجه إلى ذوي الشأن بكتب مسجلة مصحوبة بعلم الوصول إلا إذا نص القانون أو أمر قاضي التقلية بإجراء التبليغ بطريقة أخرى.

مادة (612)

1. لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التقلية إلا إذا نص القانون على جواز ذلك أو كانت تلك القرارات خارجة عن حدود اختصاصه.
2. يقدم الطعن بلائحة دعوى تودع قلم كتاب المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار المطعون عليه أو من تاريخ تبليغه إلى ذوي الشأن وتتنظره المحكمة في أول جلسة على أن لا يشترك قاضي التقلية المطعون على قراره في نظر هذا الطعن ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن.
3. يوقف الطعن تنفيذ القرار حتى تفصل المحكمة في أمره ما لم تأمر باستمرار تنفيذه.
4. إذا رفضت المحكمة الطعن جاز لها أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً إذا تبين لها أنه تعمد تعطيل قرار قاضي التقلية.

مادة (613)

1. للمحكمة في كل وقت أن تستبدل بقاضي التقلية غيره من قضاة المحكمة.

2. وفي حالة الغياب المؤقت لقاضي التفليسة لرئيس المحكمة أن يندب أحد قضااتها لينوب عنه.

مادة (614)

1. يعين قاضي التفليسة مراقباً أو أكثر من الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك.
2. ويجوز للمدين المفلس ولكل دائن الاعتراض على قرار قاضي التفليسة الخاص بتعيين المراقب ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ القرار.
3. يقدم الاعتراض إلى قاضي التفليسة نفسه ويجب أن يفصل فيه على وجه السرعة.

مادة (615)

لا يجوز أن يكون المراقب أو النائب عن الشخص الاعتباري المعين مراقباً زوجاً للمدين أو قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

مادة (616)

1. يقوم المراقب إضافة للسلطات المقررة له بنصوص خاصة بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدين ومعاونة قاضي التفليسة في الرقابة على أعمال أمين التفليسة.
2. وللمراقب أن يطلب من أمين التفليسة إيضاحات عن سير إجراءاتها وعن إيراداتها ومصروفاتها وعن حالة الدعاوى المتعلقة بها.

مادة (617)

1. لا يتقاضى المراقب أجراً نظير عمله، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقرر له مكافأة إجمالية عن عمله إذا بذل جهداً غير عادي وكانت الحالة المالية للتفليسة تسمح بذلك.
2. يجوز عزل المراقب بقرار من قاضي التفليسة.
3. لا يسأل المراقب إلا عن خطئه الجسيم.

الفصل الثالث

آثار الإفلاس

الفرع الأول

آثار الإفلاس بالنسبة إلى المدين

مادة (618)

1. للمحكمة أن تقرر عند الاقتضاء بناءً على طلب قاضي التفليسة أو النيابة العامة أو أمين التفليسة أو المراقب التحفظ على شخص المدين المفلس بتوقيفه أو بوضعه تحت المراقبة أو منعه من مغادرة البلاد لمدة محددة قابلة للتجديد، وللمدين أن يتظلم من هذا القرار دون أن يترتب على التظلم وقف تنفيذه.
2. وللمحكمة أن تقرر في كل وقت إلغاء قرارها بالتحفظ على شخص المدين أو قرارها بالمنع من مغادرته البلاد.

مادة (619)

لا يجوز للمدين المفلس أن يتغيب عن محل إقامته الدائم أو يسافر إلى الخارج دون أن يخطر أمين التفليسة بمحل تواجده كتابة، ولا يجوز له أن يغير محل إقامته إلا بإذن من قاضي التفليسة.

مادة (620)

1. لا يجوز لمن شهر إفلاسه بالتدليس أو التقصير أن يكون ناخباً أو منتخباً أو معيناً في المجالس النيابة أو المحلية أو الغرف التجارية أو الصناعية أو النقابات المهنية ولا أن يتولى وظيفة عامة ولا أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة شركة ولا أن يشتغل بأعمال المصارف أو الوكالة التجارية أو التصدير أو الاستيراد أو السمسرة في بيع أو شراء الأوراق المالية أو البيع بالمزاد العلني، وكل ذلك ما لم يردَّ إليه اعتباره.

2. ولا يجوز لمن شهر إفلاسه أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأذن له في إدارة أموال أولاده القصر إذا لم يترتب على ذلك إلحاق ضرر بهم.

مادة (621)

1. تغل يد المدين المفلس فور صدور حكم بشهر الإفلاس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وتدخل ضمن مقومات التفليسة الأموال التي تؤول إليه أثناء قيامها وتعتبر التصرفات التي يقوم بها المدين في يوم صدور حكم شهر الإفلاس واقعة بعد صدوره.
2. إذا كان التصرف مما لا يحتج به على الغير إلا بالقيود أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات لم يسر في مواجهة جماعة الدائنين إلا إذا تم الإجراء قبل صدور حكم شهر الإفلاس.
3. ولا يحول غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه.

مادة (622)

1. لا يجوز للمدين المفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق.
2. ومع ذلك إذا كان المدين المفلس حاملاً لورقة تجارية جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها إلا إذا عارض أمين التفليسة في هذا الوفاء طبقاً للمادة (472) من هذا القانون.

مادة (623)

لا تقع المقاصة بعد صدور حكم شهر الإفلاس بين ما للمدين من حقوق وما عليه من التزامات، إلا إذا وجد ارتباط بينهما، ويوجد الارتباط بوجه خاص إذا نشأت الحقوق والالتزامات المذكورة عن سبب واحد أو شملها حساب جار.

مادة (624)

1. يشمل غل يد المدين المفلس في الإدارة والتصرف جميع الأموال التي تكون ملكاً له يوم صدور حكم شهر الإفلاس والأموال التي تؤول إليه ملكيتها وهو في حالة إفلاس.
2. ومع ذلك لا يشمل غل اليد ما يأتي:
 - أ. الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً ولا الأرباح التي يمكن أن يحققها المدين بنشاطه وذلك على قدر ما يعتبره القاضي متناسباً مع حاجة المدين لإعالة نفسه وأسرته وكذلك الإعانة التي تنقرر له.
 - ب. الأموال المملوكة لغير المدين.
 - ج. الحقوق المتصلة بشخص المدين أو بأحواله الشخصية.
 - د. التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المدين قبل صدور حكم شهر الإفلاس. ومع ذلك يُلزم المستفيد بأن يرد إلى التفليسة جميع أقساط التأمين التي دفعها المدين ابتداءً من التاريخ الذي عينته المحكمة للتوقف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (625)

1. إذا آلت إلى المدين المفلس شركة فلا يكون لدائنيه حق على أموالها إلا بعد أن يستوفى دائنو المورث حقوقهم من هذه الأموال ولا يكون لدائني المورث أي حق على أموال التفليسة.
2. يتولى أمين التفليسة وبإشراف قاضي التفليسة تصفية أموال الشركة التي آلت إلى المدين ووفاء ما عليها من ديون وتوقف جميع الدعاوى المتعلقة بأموال الشركة وإجراءات التنفيذ عليها بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس إلى أن تتم تصفية الشركة.

مادة (626)

1. لا يجوز بعد صدور حكم شهر الإفلاس إقامة دعوى من المدين المفلس أو عليه أو السير فيها باستثناء الدعاوى الآتية :
 - أ. الدعاوى المتعلقة بالأموال والحقوق والتصرفات التي لا يشملها غل يد المدين.
 - ب. الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز القانون للمدين إقامتها.
 - ج. الدعاوى الجزائية.
 - د. الدعاوى المهيأة للحكم بقتل باب المرافعة فيها.
2. ويجوز للمحكمة أن تأذن في إدخال المدين المفلس في الدعاوى المتعلقة بالتفليسة، كما يجوز لها أن تأذن في إدخال الدائن في هذه الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها.
3. إذا أقام المدين أو أقيمت عليه دعوى جزائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية، وجب إدخال أمين التفليسة فيها إذا اشتملت على طلبات مالية.

مادة (627)

إذا حكم على المدين المفلس بعد شهر إفلاسه .بالتعويض عن ضرر أحدثه للغير جاز للمحكوم له الدخول في التفليسة بالتعويض المقضي به ما لم يثبت تواطؤه مع المدين.

مادة (628)

1. يجوز لقاضي التفليسة بعد سماع أقوال أمينها تقرير إعانة للمدين تصرف من أموال التفليسة بناءً على طلبه أو طلب من يعولهم.
2. لطالب الإعانة ولأمين التفليسة التظلم لدى قاضي التفليسة عن تقديرها دون أن يترتب على التظلم وقف صرف الإعانة.

3. لقاضي التفليسة في كل وقت من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب أمينها تعديل مقدار الإعانة أو الأمر بإلغائها ويجوز التظلم عن هذا لدى قاضي التفليسة نفسه.

4. يوقف صرف الإعانة متى حاز حكم التصديق على الصلح قوة الأمر المقضي به أو قيام حالة الاتحاد بين الدائنين.

مادة (629)

مع مراعاة حكم المادة (620) من هذا القانون يجوز للمدين المفلس بدون إذن أن يزاول تجارة جديدة بغير أموال التفليسة ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة مزاوله هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها.

مادة (630)

لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات التالية إذا قام بها المدين بعد تاريخ توقفه عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس :

1. منح التبرعات أيا كان نوعها باستثناء الهدايا الصغيرة التي يجري عليها العرف.
2. وفاء الديون قبل استحقاقها أيا كانت كيفية هذا الوفاء، ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل.
3. وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه، ويعتبر الوفاء بطريقة الأوراق التجارية أو النقل المصرفي كالوفاء بالنقود.
4. كل رهن تأميني أو حيازي أو حق امتياز أو اختصاص ينشأ أو يتقرر على أموال المدين ضماناً لدين سابق على هذا التأمين.

مادة (631)

كل تصرف آخر قام به المدين غير ما ذكر في المادة (630) من هذا القانون بعد توقفه عن الدفع وقبل الحكم بشهر إفلاسه يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة

جماعة الدائنين إذا كان التصرف ضاراً بها وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوع التصرف بتوقف المدين عن الدفع.

مادة (632)

إذا دفع المدين قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس لم يجز استرداد ما دفع من الحامل، وإنما يلزم الساحب أو من سُحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إلى التقلية إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المدين عن الدفع ويقع الالتزام بالرد في حالة السند للأمر على المظهر الأول إذا كان يعلم وقت حصوله على السند بتوقف المدين المفلس عن الدفع.

مادة (633)

1. حقوق الرهن أو الامتياز أو الاختصاص المقررة على أموال المدين يجوز الحكم بعدم نفاذها في مواجهة جماعة الدائنين إذا حصل القيد بعد تاريخ التوقف عن الدفع وبعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إنشاء أو تقرير أي من هذه التأمينات.

2. يأخذ الدائن صاحب الرهن أو الامتياز أو الاختصاص التالي للرهن أو الامتياز أو الاختصاص الذي حكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين مرتبة هذا التأمين في الحصول على مديونيته، ومع ذلك لا يعطى الدائن المذكور من الثمن الناتج عن بيع المال المقرر عليه التأمين إلا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن أو الامتياز أو الاختصاص السابق ويؤول الفرق إلى جماعة الدائنين.

مادة (634)

1. إذا حكم بعدم نفاذ أي تصرف للمدين في أمواله في مواجهة جماعة الدائنين ألزم المتصرف إليه بأن يرد إلى التقلية ما حصل عليه المدين بموجب هذا

التصرف أو قيمة الشيء وقت قبضه، كما يلزم بدفع ثمار ما قبضه من تاريخ القبض.

2. ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمدين إذا وجد هذا العوض بعينه في التفليسة، فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه مطالبة جماعة الدائنين بالمنفعة التي عادت عليها من التصرف وأن يدخل في التفليسة بصفته دائماً عادياً بما يزيد على قيمة هذه المنفعة.

مادة (635)

يجوز لأمين التفليسة وحده طلب الحكم بعدم نفاذ تصرفات المدين في مواجهة جماعة الدائنين إذا وقع التصرف قبل صدور حكم شهر الإفلاس وفقاً لأحكام القانون المدني، ويسري الحكم الصادر بعدم نفاذ التصرف في مواجهة جماعة الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله.

مادة (636)

تسقط الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من (630) إلى (633) والمادة 603 من هذا القانون بمضي سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

الفرع الثاني

آثار الإفلاس بالنسبة إلى الدائنين

أ. الدائنون بوجه عام

مادة (637)

1. لا يجوز للدائنين العاديين أو الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة بعد صدور حكم شهر الإفلاس إقامة دعاوى فردية على التفليسة أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى ضدها.
2. وكذلك يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس وقف الدعاوى الفردية المقامة من الدائنين المذكورين في الفترة السابقة ووقف إجراءات التنفيذ التي بدأها هؤلاء

الدائنون قبل صدور حكم الإفلاس، ومع ذلك إذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في إجراءات التنفيذ بإذن من قاضي التفليسة ويؤول الثمن للتفليسة.

3. يجوز للدائنين المرتهنيين وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة والحاصلين على اختصاص على أموال المدين إقامة الدعاوى الفردية أو الاستمرار فيها في مواجهة أمين التفليسة، كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال التي تقع عليها تأميناتهم.

مادة (638)

يُسقطُ الحكم بشهر الإفلاس آجال جميع الديون النقدية المترتبة في ذمة المفلس سواء أكانت عادية أم مضمونة بامتياز عام أو خاص.

مادة (639)

يجوز للدائن المعلق دينه على شرط فاسخ الدخول في التفليسة مع تقديم كفيل، أما الدائن المعلق دينه على شرط واقف فيجانب نصيبه في التوزيعات إلى أن تتبين نتيجة الشرط.

مادة (640)

1. إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد وشهر إفلاس أحدهم في هذا الدين لم يترتب على هذا الإفلاس أثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين ما لم ينص القانون على غير ذلك.
2. وإذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس لم تسر شروطه على الملتزمين الآخرين.

مادة (641)

إذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءا من الدين ثم أفلس باقي الملتزمين أو أفلس أحدهم لم يجز للدائن أن يدخل في التفليسات إلا بالباقي من

دينه ويبقى محتفظاً بحقه في مطالبة الملتزم غير المفلس بهذا الباقي، ويجوز لهذا الملتزم أن يدخل في كل تقليسة بما فَوَّاه عنها.

مادة (642)

1. إذا أفلس جميع المدينين بدين واحد دفعة واحدة جاز للدائن أن يدخل في كل تقليسة بكل دينه إلى أن يستوفيه بتمامه من أصلٍ ومصاريف.
2. ولا يجوز لتقليسة الرجوع على تقليسة أخرى بما أوفته عنها.
3. وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة إلى تقليسة من يكون مكفولاً من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين، فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلى التقليسات التي دفعت أكثر من حصتها في الدين.

مادة (643)

إذا كان المفلس ملتزماً بدفع مرتب دوري مدى الحياة أو بالوفاء بتعهدات مقسطة وكان ذلك مقابل عوض، جاز لقاضي التقليسة بناءً على طلب الدائن أن يأمر بتجنيب مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات أو الأقساط المذكورة مع بيان كيفية أدائها.

ب. الدائنون أصحاب الديون المضمونة

برهن أو امتياز على منقول

مادة (644)

لا تدرج أسماء دائني المفلس الحائزين بوجه قانوني على رهن أو امتياز خاص على منقول في جماعة الدائنين إلا على سبيل التذكرة.

مادة (645)

يجوز لأمين التقليسة في كل وقت وبعد الحصول على إذن من قاضي التقليسة دفع الدين المضمون برهن على منقول واسترداد المنقول المرهون لحساب جماعة الدائنين.

مادة (646)

1. إذا بيع المنقول المرهون بناءً على طلب الدائن المرتهن بثمن يزيد على الدين قبض أمين التفليسة المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين، فإذا كان الثمن أقل من الدين اشترك الدائن المرتهن بالباقي له في التفليسة بصفته دائناً عادياً بشرط أن يكون دينه قد حقق طبقاً لأحكام هذا القانون.
2. ويجوز لأمين التفليسة أن يعذر الدائن المرتهن بإخطاره بوجوب اتخاذ الإجراءات القانونية للتنفيذ على المنقولات المرهونة قبل انتهاء حالة الاتحاد، فإذا لم يقم الدائن المرتهن باتخاذ هذه الإجراءات جاز لقاضي التفليسة بناءً على طلب أمينها وبعد سماع أقوال الدائن المرتهن أو إخطاره الأذن للأمين ببيع المنقولات المرهونة، ويبلغ قرار قاضي التفليسة بالأذن بالبيع إلى الدائن المرتهن ويجوز لهذا الدائن الطعن في القرار. ويترتب على الطعن فيه وقف تنفيذ البيع ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

مادة (647)

1. على أمين التفليسة بعد استئذان قاضي التفليسة أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور حكم الإفلاس الأجور والمرتبات المستحقة للعمال والمستخدمين لدى المدين قبل صدور الحكم بشهر إفلاسه عن مدة ثلاثين يوماً مما يكون تحت يده من نقود للتفليسة ولو وجد أي دين آخر، فإذا لم يكن لدى أمين التفليسة النقود اللازمة لوفاء هذه الديون وجب الوفاء من أول نقود تدخل التفليسة ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز.
2. ويكون للمبالغ المستحقة للطوائف المذكورة والزائدة على ما تقدم مرتبة الامتياز المقرر قانوناً.

مادة (648)

1. يكون للمؤجر في حالة إنهاء إيجار العقار الذي يزاول فيه المفلس التجارة طبقاً للمادة (665) من هذا القانون حق امتياز لضمان الأجرة المستحقة له عن السنة السابقة

على صدور حكم شهر الإفلاس وعن السنة الجارية، وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت ظل المؤجر محتفظاً بحقه في الامتياز.

مادة (649)

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف أنواعها إلا دين الضريبة المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين على صدور الحكم بشهر الإفلاس، وتدخل الضرائب الأخرى المستحقة في التوزيعات بوصفها ديوناً عادية

مادة (650)

يجوز لقاضي التفليسة بناءً على اقتراح أمينها أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول نقود تدخل التفليسة في الوفاء بحقوق الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المفلس بشرط أن تكون أسماؤهم قد وردت بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (687) من هذا القانون، وإذا حصلت منازعة في الامتياز فلا يجوز الوفاء إلا بعد الفصل فيها بحكم نهائي.

ج. الدائنون أصحاب الديون المضمونة

برهن أو امتياز أو اختصاص على عقار

مادة (651)

إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعان معاً كان للدائنين المرتهنيين أو الممتازين أو الحاصلين على اختصاص الذين لم يستوفوا ديونهم كلها أو بعضها من ثمن العقارات المحملة بالتأمين أن يشتركوا بالباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع الأموال التي يتعلق بها حق جماعة الدائنين بشرط أن تكون ديونهم قد حقت طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (652)

1. إذا جرى توزيع واحد أو أكثر لثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات كان للدائنين المرتهنيين أو الممتازين أو الحاصلين على اختصاص أن يشتركوا في

- التوزيعات بكل ديونهم بشرط أن تكون قد حققت طبقاً لأحكام هذا القانون ويُجَنَّبُ نصيبهم في هذه التوزيعات إلى حين إجراء التسوية النهائية.
2. وبعد بيع العقارات وإجراء التسوية النهائية بحسب مراتب الدائنين المرتهنين والممتازين الحاصلين على اختصاص لا يجوز لمن تؤهله مرتبته للحصول على دينه من ثمن العقارات المذكورة قبض الدين إلا بعد خصم المقدار الذي حصل عليه، ويرد هذا المقدار إلى جماعة الدائنين العاديين.
3. وإذا كانت مرتبة الدائن المرتهن أو الممتاز أو صاحب حق الاختصاص لا تؤهله إلا للحصول على جزء من دينه كان من حقه الاشتراك في قسمة الغرماء بالباقي له من الدين، وإذا تبين عند التسوية النهائية أن ما حصل عليه وما جنب لحسابه يزيد على مقدار دينه وجب استئزال الجزء الزائد ورده إلى جماعة الدائنين العاديين.

مادة (653)

الدائنون المرتهنون أو الممتازون أو أصحاب حقوق الاختصاص الذين لا يحصلون على شئ من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم يعتبرون دائنين عاديين وتسري عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي إن وقع.

الفرع الثالث

أثر الإفلاس في العقود الصحيحة المبرمة قبل شهره

مادة (654)

1. لا يترتب على الحكم بشهر الإفلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين التي يكون لمفلس طرفاً فيها إلا إذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية.
2. وإذا لم ينفذ أمين التفليسة العقد أو لم يستمر في تنفيذه جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ وكل قرار يتخذه أمين التفليسة بشأن العقد يجب أن يعرض على

قاضي التفليسة ليأذن به، ويجوز للطرف الآخر أن يعين لأمين التفليسة مهله مناسبة لإيضاح موقفه من العقد.

3. وللمتعاقدين الاشتراك في التفليسة كدائن عادي بالتعويض المترتب على الفسخ إلا إذا نص على احتفاظ التعويض بالامتياز المقرر له قانوناً.

مادة (655)

1. إذا كان المفلس مستأجراً للعقار الذي يزاول فيه التجارة فلا يترتب عند صدور الحكم بشهر الإفلاس إنهاء الإجارة أو حلول الأجرة عن المدة المتبقية لانقضائها، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

2. وإذا كان المؤجر قد بدأ في التنفيذ على المنقولات الموجودة في العين ولم يكن التنفيذ قد تم عند صدور الحكم بشهر الإفلاس وجب وقف التنفيذ لمدة سنتين يوماً من تاريخ هذا الحكم مع عدم الإخلال بحق المؤجر في اتخاذ الإجراءات التحفظية وفي طلب إخلاء العين وفقاً للقواعد العامة ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر باستمرار وقف التنفيذ لمدة ثلاثين يوماً أخرى إذا رأى ضرورة لذلك وعلى أمين التفليسة إخطار مؤجر العقار خلال مدة وقف التنفيذ برغبته في إنهاء الإجارة أو الاستمرار فيها.

3. وإذا قرر أمين التفليسة الاستمرار في الإجارة وجب أن يدفع الأجرة المتأخرة وأن يقدم ضماناً كافياً للوفاء بالأجرة المستقبلية، ويجوز للمؤجر أن يطلب من قاضي التفليسة إنهاء الإجارة إذا كان الضمان غير كاف وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره برغبة أمين التفليسة في الاستمرار في الإجارة.

4. ولأمين التفليسة بعد الحصول على إذن من قاضي التفليسة تأجير العقار من الباطن أو التنازل عن الإيجار وفقاً للأحكام المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر ولو كان المفلس ممنوعاً من ذلك بمقتضى عقد الإيجار بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر.

مادة (656)

1. إذا أفلس رب العمل وكان عقد العمل غير محدد المدة جاز للعامل ولأمين التفليسة إنهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل، ولا يجوز للعامل في هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض إلا إذا كان الإنهاء تعسفياً أو بغير مراعاة مواعيد الإخطار.
2. وإذا كان عقد العمل محدد المدة فلا يجوز إنهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في التجارة، ويجوز للعامل في هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض.
3. يكون للتعويض المستحق للعامل وفقاً للفقرتين السابقتين الامتياز المقرر له قانوناً.

مادة (657)

- إذا أفلس الوكيل أو الموكل انقضت الوكالة، ومع ذلك لا تتقضي بإفلاس الموكل إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها.

الفرع الرابع

الاسترداد

مادة (658)

1. لكل شخص أن يسترد من التفليسة الأشياء المعينة بذاتها التي تثبت له ملكيتها أو حق استردادها وقت شهر الإفلاس.
2. ولا يجوز لأمين التفليسة رد الشيء إلى مالكة أو صاحب الحق في استرداده إلا بعد أخذ رأي المراقب والحصول على إذن من قاضي التفليسة.
3. وإذا رفض أمين التفليسة رد الأشياء المطلوب استردادها جاز لطالبيها عرض الأمر على قاضي التفليسة.

مادة (659)

1. يجوز استرداد البضائع الموجودة في حيازة المفلس على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكة أو لأجل تسليمها إليه بشرط أن توجد في التفليسة عيناً.

2. كما يجوز استرداد ثمن البضائع التي باعها المفلس لحساب مالكيها إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً أو بورقة تجارية أو بمقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري.
3. وإذا كان المفلس قد أودع البضائع لدى الغير جاز استردادها من هذا الغير.
4. وإذا اقترض المفلس برهن البضائع وكان الدائن المرتهن لا يعلم وقت إنشاء الرهن بعدم ملكية المفلس لها لم يجز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.
5. وعلى المسترد أن يدفع لأمين التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس.

مادة (660)

1. يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الصكوك ذات القيمة المسلمة إلى المفلس لتحصيل قيمتها أو أرباحها أو لتخصيصها لوفاء معين إذا وجدت عيناً في التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت. ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا أدرجت الأوراق والصكوك المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمفلس.
2. ولا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة لدى المفلس إلا إذا أثبت طالب الاسترداد ذاتيتها.

مادة (661)

1. إذا فسخ عقد البيع بحكم أو بمقتضى شرط في العقد قبل صدور الحكم بشهر إفلاس المشتري جاز للبائع استرداد البضائع كلها أو بعضها من التفليسة بشرط أن توجد عيناً.
2. و يجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور حكم شهر الإفلاس بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو دعوى الفسخ قد أقيمت قبل صدور هذا الحكم.

مادة (662)

1. إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال لدى البائع جاز له حبسها.

2. وإذا أفلس المشتري بعد إرسال البضائع إليه وقبل دخولها مخازنه أو مخازن وكيله المكلف ببيعها جاز للبائع استرداد حيازتها. ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا فقدت البضائع ذاتيتها أو تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس بمقتضى وثائق الملكية أو وثائق النقل.
3. وفي جميع الأحوال يجوز لأمين التفليسة بعد استئذان قاضي التفليسة أن يطلب استلام البضائع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه فإذا لم يطلب أمين التفليسة ذلك جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشتراك به في التفليسة.

مادة (663)

1. إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المكلف ببيعها، لم يجز للبائع طلب فسخ البيع أو استرداد البضائع كما يسقط حقه في الامتياز باستثناء حالة بيع المتجر طبقاً لأحكام هذا القانون.
2. وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع أو الاحتفاظ بامتيازها عليها لا يحتج به على جماعة الدائنين.

مادة (664)

تتقدم دعاوى الاسترداد التي توجه إلى أمين التفليسة في المواد من (658) إلى (662) من هذا القانون بمضي سنة من تاريخ نشر حكم شهر الإفلاس في الصحيفة اليومية التي تعينها المحكمة.

الفصل الرابع

إدارة التفليسة

الفرع الأول

إدارة موجودات التفليسة

مادة (665)

1. يقوم قاضي التفليسة فور صدور الحكم بشهر الإفلاس بوضع الأختام على محال المفلس ومكاتبه وخزائنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته، وله أن يندب أحد موظفي المحكمة لذلك كما يقوم بإبلاغ رئيس كل محكمة يوجد بدائرتها مال للمفلس لندب من يقوم بوضع الأختام على هذا المال.
2. وإذا تبين لقاضي التفليسة إمكان جرد أموال المفلس في يوم واحد جاز له أو لمن يندبه الشروع في الجرد فوراً دون حاجة إلى وضع الأختام على أن يحرر محضر بوضع الأختام أو بالجرد يوقعه من قام بهذا الإجراء.

مادة (666)

لا يجوز وضع الأختام على الملابس والمنقولات الضرورية للمفلس وللمن يعولهم، ويعين قاضي التفليسة هذه الأشياء وتسلم إلى المفلس بقائمة يوقعها هو وقاضي التفليسة.

مادة (667)

1. يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب أمين التفليسة بعدم وضع الأختام أو برفعها عن الأشياء الآتية :
 - أ. الدفاتر التجارية.
 - ب. الأوراق التجارية وغيرها من الصكوك التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج إلى إجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها.
 - ج. النفود اللازمة للصرف على الشئون العاجلة للتفليسة.

- د. الأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة.
- هـ. الأشياء اللازمة لتشغيل المتجر إذا تقرر الاستمرار في تشغيله.
2. وتجرد الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك وتسلم لأمين التفليسة بقائمة يوقعها.

مادة (668)

1. يأمر قاضي التفليسة بناءً على طلب أمينها برفع الأختام للشروع في جرد أموال المفلس.
2. ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس.

مادة (669)

1. يُجري الجرد بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك وأمين التفليسة وكاتب المحكمة ويخطر المفلس بيوم الجرد ويجوز له الحضور.
2. وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضي التفليسة أو من ندبه لذلك وأمين التفليسة وكاتب المحكمة وتودع إحداها قلم كتاب المحكمة وتبقى الأخرى لدى أمين التفليسة.
3. وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام والتي رفعت عنها.
4. وتجوز الاستعانة بخبير مئتمن في إجراء الجرد وتقويم الأموال.

مادة (670)

- إذا سُهر الإفلاس بعد وفاة التاجر ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة أو إذا توفي التاجر بعد شهر إفلاسه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد أو قبل إتمامها وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة السابقة وذلك بحضور ورثة المفلس أو بعد إخطارهم بالحضور.

مادة (671)

يتسلم أمين التفليسة بعد الجرد أموال المفلس ودفاتره وأوراقه ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك.

مادة (672)

1. لا يجوز تسليم الدفاتر التجارية إلى أمين التفليسة إلا بعد أن يقوم قاضي التفليسة بإقفالها.
2. ويدعى المفلس إلى حضور جلسة إقفال الدفاتر التجارية فإذا لم يحضر وجب دعوته مرة أخرى بالحضور خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه وإلا أقرت الدفاتر بغير حضوره.
3. ولا يجوز للمفلس أن ينيب عنه غيره لحضور جلسة إقفال الدفاتر إلا لأسباب يقبلها قاضي التفليسة.

مادة (673)

1. إذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية، وجب على أمين التفليسة أن يقوم بعملها أو أن يعهد بذلك إلى مدقق حسابات قانوني بإذن من قاضي التفليسة، ويداعها قلم كتاب المحكمة فور الانتهاء منها.
2. ويتسلم أمين التفليسة الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة بأشغاله، ولأمين التفليسة فضلها والاحتفاظ بها وللمفلس الاطلاع عليها.

مادة (674)

1. يتولى أمين التفليسة القيام بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المفلس لدى الغير، والمطالبة بها واستيفائها.
2. وعليه أن يقوم بإجراء قيد ما للمفلس من حقوق عينية على عقارات مدينه إذا لم يكن المفلس قد قام بها.

مادة (675)

1. لا يجوز بيع أموال التقلية خلال فترة الإجراءات التمهيدية ومع ذلك يجوز لقاضي التقلية بناءً على طلب أمينها أن يأذن ببيع الأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة. كما يجوز الإذن ببيع أموال التقلية إذا كان البيع لازماً للحصول على نقود للصرف على شئونها، أو كان البيع يحقق نفعاً مؤكداً للدائنين أو للمفلس. ولا يجوز الإذن بالبيع في الحالة الأخيرة إلا بعد أخذ رأي المراقب وإخطار المفلس بالبيع وسماع أقواله.
2. ويتم بيع المنقولات بالكيفية التي يعينها قاضي التقلية أما بيع العقار فيجب أن يتم طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك.
3. ويجوز الطعن لدى المحكمة في القرار الصادر من قاضي التقلية ببيع أموال المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية.

مادة (676)

1. يجوز لقاضي التقلية بعد أخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس أو إخطاره أن يأذن لأمين التقلية بالصلح أو بقبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتقلية ولو كان خاصاً بحقوق أو دعاوى عقاريه.
2. فإذا كان النزاع غير معين القيمة أو كانت القيمة تزيد على ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، فلا يكون الصلح أو قبول التحكيم نافذاً إلا بعد تصديق قاضي التقلية على شروطه، ويكلف المفلس بالحضور عند التصديق ويسمع قاضي التقلية أقواله إذا حضر. ولا يكون لاعتراضه أي أثر. ويجوز الطعن لدى المحكمة في قرار قاضي التقلية إذا صدر برفض التصديق على شروط الصلح أو التحكيم.
3. ولا يجوز لأمين التقلية النزول عن حق للمفلس، أو الإقرار بحق للغير عليه إلا بالشروط المبينة في هذه المادة.

مادة (677)

1. لقاضي التفليسة بناءً على طلب أمينها أو طلب المفلس وبعد أخذ رأي المراقب أن يأذن بالاستمرار في تشغيل المتجر إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو مصلحة الدائنين.
2. ويعين قاضي التفليسة بناءً على اقتراح أمينها من يتولى إدارة المتجر وتحديد أجره. ويجوز تعيين المفلس نفسه للإدارة ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه بديلاً عن الإعانة.
3. ويشرف أمين التفليسة على من يعين للإدارة وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى قاضي التفليسة عن سير التجارة.
4. ويجوز للمفلس ولأمين التفليسة الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة برفض منح الإذن بالاستمرار في تشغيل المتجر.

مادة (678)

في حالة وفاة المفلس يقوم وراثته مقامه في إجراءات الإفلاس ولهم أن ينيبوا أحدهم ليمثلهم في ذلك. فإذا لم يتفقوا على إنابة أحدهم جاز لقاضي التفليسة بناءً على طلب أمينها إنابة من يمثلهم، وللقاضي في كل وقت عزل من أنيب وتعيين غيره.

مادة (679)

1. تودع المبالغ التي حصلها أمين التفليسة لحسابها خزانة المحكمة أو مصرفاً يعينه قاضي التفليسة في يوم التحصيل أو في يوم العمل الثاني وذلك بعد خصم المبالغ التي يخصصها القاضي للمصروفات. و يلزم أمين التفليسة بتعويض بقدره قاضي التفليسة إذا تأخر في الإيداع. وعليه أن يقدم إلى قاضي التفليسة بياناً بالمبالغ المحصلة خلال خمسة أيام من تاريخ إيداعها.
2. ولا يجوز سحب تلك المبالغ أو غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسة إلا بأمر من قاضي التفليسة.

مادة (680)

1. يجوز عند الضرورة لقاضي التفليسة بعد أخذ رأي المراقب أن يأمر بإجراء توزيعات على الدائنين الذين حُققت ديونهم ويكون التوزيع بمقتضى قائمة يعدها أمين التفليسة ويؤشر عليها قاضي التفليسة بإجراء التوزيع.
2. ويجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة الخاص بإجراء توزيعات على الدائنين.

مادة (681)

1. على أمين التفليسة أن يقدم إلى قاضي التفليسة خلال ثلاثين يوماً من إخطاره بالتعيين تقريراً عن أسباب الإفلاس وحالة التفليسة الظاهرة وظروفها، ويجوز لقاضي التفليسة تعيين ميعاد آخر لتقديم هذا التقرير، وعلى القاضي إحالة التقرير مع ملاحظاته إلى النيابة العامة.
2. كما يجب على أمين التفليسة أن يقدم إلى قاضي التفليسة تقارير عن حالة التفليسة في مواعيد دورية يحددها القاضي.

الفرع الثاني

تحقيق الديون

مادة (682)

1. على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم مضمونة بتأمينات خاصة أو كانت ثابتة بأحكام نهائية أن يسلموا أمين التفليسة عقب صدور الحكم بشهر الإفلاس مستندات ديونهم مع بيان تفصيلي لهذه الديون وتأميناتها إن وجدت ومقدارها مقومة بالعملية الوطنية على أساس سعر الصرف المعلن لدى سلطة النقد يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس، ويحرر أمين التفليسة إيصالاً بتسلمه مستندات الدين والبيان.
2. ويجوز إرسال مستندات الدين والبيان إلى أمين التفليسة بالبريد المسجل مع علم الوصول.
3. ويجب أن يتضمن البيان تعيين موطن مختار لأمين التفليسة في دائرة المحكمة.

4. ويعيد أمين التفليسة المستندات إلى الدائنين بعد إقفال التفليسة ويكون مسئولاً عنها لمدة سنة من تاريخ إقفالها.

مادة (683)

1. إذا لم يقدم جميع الدائنين المقيدة أسماؤهم في الميزانية مستندات ديونهم في الأيام العشرة التالية لنشر الحكم بالإفلاس في الصحف، وجب على أمين التفليسة النشر فوراً في الصحيفة اليومية التي نشر فيها حكم الإفلاس يدعو الدائنين إلى تقديم مستندات ديونهم والبيان المشار إليه في المادة السابقة مع إخطار الدائنين المعروفة عناوينهم بهذه الدعوة بكتب مسجلة بعلم الوصول.
2. وعلى الدائنين تقديم مستندات ديونهم والبيان خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ دعوتهم بالنشر في الصحف ويزاد هذا الميعاد إلى ثلاثين يوماً بالنسبة للدائنين المقيمين خارج البلاد.

مادة (684)

1. يجرى تحقيق الديون بمعرفة أمين التفليسة ومعاونة المراقب وبحضور المفلس أو بعد دعوته للحضور.
2. وإذا نازع أمين التفليسة أو المراقب أو المفلس في صحة دين أو في مقداره أو في ضماناته وجب على الأمين تبليغ الدائن بكتاب مضمون الوصول عن المنازعة وللدائن تقديم إيضاحات كتابية أو شفوية خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ تسلمه التبليغ.
3. ولا تخضع الديون واجبة السداد المستحقة للحكومة عن الرسوم والضرائب المختلفة لإجراءات تحقيق الديون.

المادة (685)

1. بعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع أمين التفليسة قلم كتاب المحكمة قائمة بها تشتمل على بيان بمستنداتها وأسباب المنازعة فيها إن وجدت وما يراه بشأن قبولها أو رفضها، كما يودع كشفاً بأسماء الدائنين الذين يدعون أن لهم تأمينات

خاصة على أموال المفلس مبيناً به مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم والأموال المقررة عليها.

2. ويجب أن يتم هذا الإيداع خلال ستين يوماً من تاريخ نشر الحكم بشهر الإفلاس، ويجوز عند الاقتضاء إطالة هذا الميعاد بقرار من قاضي التفليسة.
3. وعلى أمين التفليسة خلال ستة أيام من تاريخ الإيداع أن ينشر في صحيفة يومية يعينها قاضي التفليسة بياناً بحصول الإيداع وأن يرسل إلى المفلس وإلى كل دائن خلال هذا الميعاد نسخة عن القائمة والكشف المتقدم ذكرهما مع بيان المبالغ التي يري قبولها من كل ذلك.
4. ولكل ذي مصلحة الاطلاع على القائمة والكشف المودعين بقلم كتاب المحكمة.

مادة (686)

للمفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينازع في الديون المدرجة فيها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف بحصول الإيداع، وتزداد المدة إلى ثلاثين يوماً للدائن المقيم خارج البلاد، وتسلم المنازعة إلى قلم كتاب المحكمة ويجوز إرسالها بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالبرق أو التلكس أو الفاكس أو الايميل، وعلى قلم الكتاب عرض المنازعة فور تسلمها على قاضي التفليسة للفصل فيها.

مادة (687)

1. بعد انقضاء العشرة أيام المنصوص عليها في المادة السابقة يضع قاضي التفليسة قائمة نهائية بالديون غير المتنازع عليها، ويؤشر أمين التفليسة على البيان المصاحب لمستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من كل دين منها.
2. ويجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين متنازلاً فيه ولو لم تسلم أو ترسل بشأنه منازعة.

3. ويفصل قاضي التفليسة في الديون المتنازع عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة، ويخطر قلم كتاب المحكمة ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بسبعة أيام على الأقل كما يبلغهم بالقرار الصادر في المنازعة فور صدوره.

مادة (688)

1. يجوز الطعن لدى المحكمة في القرار الصادر عن قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه إذا كانت قيمة الدين تزيد على نصاب محكمة البداية خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ صدور القرار، ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات التفليسة إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.
2. ويجوز للمحكمة المرفوع إليها الطعن قبل الفصل فيه أن تقرر مؤقتاً قبول الدين بمبلغٍ تقدره، ولا يجوز قبول الدين مؤقتاً إذا أقيمت بشأنه دعوى جزائية.
3. ولا كان الطعن في الدين متعلقاً بتأميناته وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً.
4. ولا يجوز الطعن في حكم المحكمة برفض الدين نهائياً أو بقبوله.
5. ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائياً أو مؤقتاً في إجراءات التفليسة.

مادة (689)

1. لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد المعينة في التوزيعات الجارية لموجودات التفليسة، وإنما تجوز لهم المنازعة لدى قاضي التفليسة إلى أن ينتهي توزيع النقود المحصلة ويتحملون مصروفات المنازعة.
2. ولا يترتب على المنازعة وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة، ومع ذلك يجوز للدائنين المتقدم ذكرهم الاشتراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي يقدرها قاضي التفليسة بصورة مؤقتة وتحفظ لهم أنصبتهم إلى حين الفصل في المنازعة.

3. وإذا ثبتت ديونهم فيما بعد لم يجز لهم المطالبة بحصص في التوزيعات التي تمت ولكن يجوز لهم أن يأخذوا من المبالغ المتبقية التي لم توزع أنصبة ديونهم التي كانت تعود إليهم لو أنهم اشتركوا في التوزيعات السابقة.

الفرع الثالث

إفقال التفليسة لعدم كفاية الأموال

مادة (690)

1. إذا أوقفت أعمال التفليسة لعدم كفاية الأموال قبل المصادقة على الصلح وقيام حالة الاتحاد، جاز لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته أو بناءً على تقرير أمين التفليسة أن يأمر بإفقالها.
2. ويترتب على قرار إفقال التفليسة لعدم كفاية أموالها أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية ضد المفلس.
3. وإذا كان دين الدائن قد هُتِّقَ وقبِلَ نهائياً في التفليسة جاز له التنفيذ على أموال المفلس بناءً على شهادة من قاضي التفليسة بمقدار الدين وقبوله نهائياً والقرار بإيقاف التفليسة لعدم كفاية الأموال، ويعتبر هذا بمثابة حكم نهائي فيما يتعلق بهذا التنفيذ.

مادة (691)

1. يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب في كل وقت من قاضي التفليسة إلغاء قرار إفقال التفليسة لعدم كفاية أموالها إذا أثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات أعمال التفليسة أو أثبت أن أمين التفليسة تسلم مبلغاً كافياً لذلك.
2. كما يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب أمين التفليسة بإعادة افتتاحها والاستمرار في إجراءاتها.
3. وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع بالأولوية مصروفات الإجراءات التي تمت.

الفصل الخامس

انتهاء التفليسة

الفرع الأول

انتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين

مادة (692)

لقاضي التفليسة بعد إعداد القائمة النهائية للديون أن يأمر في كل وقت بناءً على طلب المفلس بإنهاء التفليسة إذا أثبت أنه أوفى كل ديون الدائنين الذين تحققت ديونهم في التفليسة أو أنه أودع قلم كتاب المحكمة أو لدى أمين التفليسة المبالغ اللازمة للوفاء بهذه الديون شاملة الأصل والمصاريف.

مادة (693)

1. لا يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بإنهائها لزوال مصلحة جماعة الدائنين إلا بعد الإطلاع على تقرير أمين التفليسة يبين فيه تحقق أحد الشرطين المشار إليهما في المادة السابقة.

2. وتنتهي التفليسة فور صدور قرار قاضي التفليسة بإنهائها لزوال مصلحة جماعة الدائنين ويستعيد المفلس جميع حقوقه.

الفرع الثاني

الصلح القضائي

مادة (694)

لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس وإذا شرع في التحقيق مع المفلس عن جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل المداولة في الصلح.

مادة (695)

لا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتقصير دون الصلح معه، وإذا شرع في التحقيق مع المفلس في هذه الجريمة كان للدائنين الخيار بين الاستمرار في مداورات الصلح أو تأجيلها.

مادة (696)

1. على قاضي التفليسة إذا طلب المدين الصلح دعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً عن طريق قلم كتاب المحكمة لحضور المداولة في الصلح.
2. وتوجه الدعوة في حالة عدم حصول أية منازعات في الديون خلال الأيام الخمسة التالية لوضع القائمة النهائية بالديون المنصوص عليها في المادة (686) من هذا القانون، وفي حالة حصول المنازعة توجه الدعوة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء ميعاد الطعن في آخر قرار أصدره قاضي التفليسة بشأن قبول الديون أو رفضها.
3. وعلى أمين التفليسة أن يقوم بنشر الدعوة لحضور المداولة في الصلح في الصحيفة اليومية التي نشر فيها حكم شهر الإفلاس.

مادة (697)

1. تتعقد جمعية الصلح برئاسة قاضي التفليسة في المكان والزمان اللذين يعينهما.
2. ويحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم أو بوكلاء مفوضين في ذلك كتابة.
3. ويدعى المفلس إلى حضور الجمعية، ولا يجوز له إنابة غيره إلا لأسباب جدية يقبلها قاضي التفليسة.

مادة (698)

يقدم أمين التفليسة تقريراً موقعاً منه إلى جمعية الصلح وإلى قاضي التفليسة مشتملاً على حالة التفليسة وما تم في شأنها من إجراءات ومقترحات المفلس في الصلح ورأي الأمين فيها، وتتم تلاوة التقرير وتسمع أقوال المفلس إذا حضر ويحضر القاضي محضراً بما تم في الجمعية.

مادة (699)

1. لا يقع الصلح إلا بموافقة عدد من الدائنين يؤلفون الأكتية العددية، ويملكون ثلثي قيمة الديون التي قبلت على وجه نهائي أو مؤقت.

2. وإذا لم تتوافر إحدى الأغليبتين المتقدم ذكرهما تأجلت المداولة مرة واحدة لمدة عشرة أيام.
3. ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه ووقعوا محضر الجلسة عدم حضور الاجتماع الثاني وتبقى موافقاتهم على الصلح وقراراتهم التي اتخذوها في الاجتماع الأول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني إلا إذا حضروا هذا الاجتماع وعُدلوا عن موافقاتهم السابقة أو عدلوا أو إذا أدخل المدين تعديلاً جوهرياً على مقترحاته في الصلح في الفترة بين الاجتماعين.
4. لا يجوز التصويت على الصلح بالمراسلة.

مادة (700)

1. لا يجوز لزوج المفلس ولأقاربه ولأصهاره إلى الدرجة الثانية الدائنين له الاشتراك في مداوات الصلح أو التصويت على شروطه.
2. وإذا نزل أحد الدائنين المتقدم ذكرهم عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس فلا يجوز للمتنازل إليه الاشتراك في مداوات الصلح أو التصويت عليه.

مادة (701)

1. لا يجوز للدائنين المضمونة ديونهم بتأمينات عينية الاشتراك في التصويت على الصلح ولو كانت هذه الضمانات محل نزاع إلا إذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدماً، ويجوز أن يكون النزول جزئياً على ألا يقل عما يقابل ثلث الدين من أصل وملحقات على أن يسجل في محضر الجلسة.
2. ويجب أن يكون النزول عن التأمينات صريحاً.
3. إذا اشترك أحد الدائنين المتقدم ذكرهم في التصويت على الصلح دون أن يصرح بالنزول عن تأمينه كله أو بعضه اعتبر نزولاً عن التأمين في مجموعه.
4. وتنتهي آثار النزول عن التأمينات بعودتها لصاحبها في حالات عدم الموافقة على الصلح أو عدم المصادقة عليه أو إبطاله أو فسخه.

5. وفي جميع الأحوال لا يكون النزول عن التأمين نهائياً إلا إذا تم الصلح وصادقت عليه المحكمة.

مادة (702)

يُقَعِّمُ مُحَضَّرُ الصَّلْحِ فِي الْجُلْسَةِ الَّتِي تَمَّ فِيهَا التَّصْوِيتُ عَلَيْهِ وَإِلَّا كَانَ بَاطِلًا.

مادة (703)

1. يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين أجلاً لوفاء الديون، كما يجوز أن يتضمن إبراءه من جزء من الدين.
2. ويجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال مدة يعينها عقد الصلح، ولا يعتبر المدين قد أيسر إلا إذا زادت قيمة موجوداته على ديونه.
3. وللدائنين أن يشترطوا تقديم كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.

مادة (704)

1. يجوز لكل دائن له حق الاشتراك في عمل الصلح أن يبلغ قاضي التفليسة كتابة بما لديه من اعتراضات على الصلح وأسبابها خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح.
2. وعلى قاضي التفليسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن يرسل محضر الصلح إلى المحكمة التي شهرت الإفلاس للمصادقة عليه مع تقرير منه عن حالة التفليسة ورأيه في شروط الصلح وبيان بالاعتراضات التي قدمت على الصلح وأسبابها.

مادة (705)

1. يقوم قلم كتاب المحكمة بتبليغ المفلس والدائنين الذين قدموا اعتراضات على الصلح بتاريخ الجلسة التي حددت للنظر في هذه الاعتراضات وفي طلب التصديق على الصلح.

2. وتفصل المحكمة في الاعتراضات وفي طلب المصادقة على الصلح بحكم واحد يكون نهائياً سواء أكان بقبول المصادقة على الصلح أم برفض المصادقة عليه.
3. ويجوز للمحكمة أن ترفض المصادقة على الصلح ولو لم يقدم بشأنه أي اعتراض إذا وجدت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو كانت مصلحة الدائنين تيرر ذلك.
4. وتعين المحكمة في حكمها بالمصادقة على الصلح مراقباً أو أكثر للإشراف على تنفيذ شروطه.
5. وإذا رفضت المحكمة الاعتراض على الصلح جاز لها الحكم على المعارض بغرامة لا تجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً إذا تبين أنه تعمد تأخير وقوع الصلح.

مادة (706)

تسري شروط الصلح على الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين حتى بالنسبة لمن لم يشترك منهم في إجراءاته أو اشترك فيها ولم يوافق على شروطه.

مادة (707)

1. يشهر الحكم الصادر بالمصادقة على الصلح بالكيفية التي يشهر بها حكم الإفلاس، ويشتمل الملخص الذي ينشر في الصحف على اسم المدين ومحل إقامته ورقم قيده في السجل التجاري وتاريخ حكم المصادقة على الصلح وملخص بأهم شروطه.
2. وعلى أمين التفليسة خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ صدور الحكم بالمصادقة على الصلح قيد ملخصه باسم مراقب الصلح بوصفه نائباً عن الدائنين في كل دائرة تسجيل يقع في نطاقها عقار للمفلس، ويترتب على هذا القيد إنشاء رهن على العقارات المذكورة لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم يتفق في الصلح على غير ذلك، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

3. وكذلك يجب على أمين التفليسة خلال الميعاد المتقدم ذكره قيد ملخص حكم المصادقة على الصلح باسم المراقب بوصفه نائباً عن الدائنين في السجل التجاري الذي يقع في دائرته متجر المفلس وفي كل مكتب للسجل يكون للمفلس في دائرته فرع أو مكتب أو وكالة.

ويترتب على هذا القيد إنشاء رهن على المتجر لضمان حقوق الدائنين الذي يسري عليهم الصلح ما لم يتفق في الصلح على غير ذلك، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح، وتسري في شأن الرهن الأحكام الخاصة برهن المتجر.

مادة (708)

1. فيما عدا سقوط الحقوق المشار إليها في المادة (620) تزول جميع آثار الإفلاس بصدور حكم المصادقة على الصلح.
2. وعلى أمين التفليسة أن يقدم إلى المفلس حساباً ختامياً وتجري مناقشة هذا الحساب بحضور قاضي التفليسة.
3. تنتهي مهمة أمين التفليسة ويتسلم المفلس أمواله ودفاتره وأوراقه منه بموجب إيصال، ولا يكون أمين التفليسة مسئولاً عن هذه الأشياء إذا لم يتسلمها المفلس خلال سنة من تاريخ إقرار الحساب الختامي.
4. ويحرر قاضي التفليسة محضراً بجميع ما تقدم، وإذا قام نزاع أحاله قاضي التفليسة إلى المحكمة للفصل فيه.

مادة (709)

1. يبطل الصلح إذا صدر بعد المصادقة عليه حكم بإدانة المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس (الاحتياالي).
2. وكذلك يبطل الصلح إذا ظهر بعد المصادقة عليه غش ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغة في ديونه، وفي هذه الحالة يجب أن يكون طلب إبطال الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه الغش وإلا كان الطلب

- غير مقبول، وفي جميع الأحوال لا يكون طلب إبطال الصلح مقبولاً إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ المصادقة على الصلح.
3. يترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطه.
4. تختص المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس بنظر دعوى إبطال الصلح.

مادة (710)

إذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد المصادقة على الصلح أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية عن هذه الجريمة بعد هذه المصادقة، جاز للمحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس بناءً على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للحفاظ على أموال المدين، وتلغى هذه التدابير بحكم القانون إذا تقرر حفظ الأوراق أو تقرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو حكم ببراءة المفلس.

مادة (711)

1. إذا لم يرق المفلس بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه من المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس.
2. ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

مادة (712)

تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح أو فسخه قاضياً للتقليسة وأميناً لها، وللمحكمة أن تأمر بوضع الأختام على أموال المفلس، وعلى أمين التقليسة خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح أو فسخه أن ينشر ملخص هذا الحكم في صحيفة يومية، ويقوم بحضور قاضي التقليسة أو من ينوبه لذلك بعمل جرد تكميلي لأموال المفلس وبوضع ميزانية إضافية.

مادة (713)

يدعو أمين القليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم لتحقيقها فوراً وفقاً لإجراءات تحقيق الديون دون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها، على أن تستبعد الديون التي دفعت كاملة وتخضع الديون بالقدر الذي تم الوفاء به.

مادة (714)

التصرفات الحاصلة من المدين بعد المصادقة على الصلح وقبل إبطاله أو فسخه تكون نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها في حقهم إلا طبقاً لأحكام دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين وتسقط هذه الدعوى بمضي سنتين من تاريخ إبطال الصلح أو فسخه.

مادة (715)

1. تعود إلى الدائنين بعد إبطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة وذلك بالنسبة إلى المفلس فقط.
2. ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئاً من القدر الذي تقرر لهم في الصلح والا يجب إنقاص ديونهم الأصلية بمقدار ما قبضوا.
3. تسري الأحكام المتقدمة الذكر في حالة شهر إفلاس المدين مرة أخرى قبل أن يصدر حكم بأبطال الصلح أو بفسخه.

الفرع الثالث

الصلح مع التخلي عن الأموال

مادة (716)

1. يجوز أن يعقد الصلح على أن يتخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها لبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين.

2. وتتبع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح وآثاره وإبطاله وفسخه الأحكام الخاصة بالصلح القضائي، ومع ذلك تغل يد المدين في التصرف والإدارة في الأموال التي تخلى عنها.
3. وتباع الأموال التي تخلى المدين عنها ويوزع ثمنها بالكيفية المتبعة في توزيع الأموال حالة الاتحاد.
4. إذا كان الثمن الناتج عن بيع الأموال التي تخلى المدين عنها يجاوز الديون المطلوبة منه وجب رد القدر الزائد إليه.

الفرع الرابع

اتحاد الدائنين

مادة (717)

يعتبر الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون في الأحوال الآتية :

1. إذا لم يطلب المدين الصلح.
2. إذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون أو رفضت المحكمة المصادقة عليه.
3. إذا حصل المدين على الصلح ثم أبطل أو فسخ.

مادة (718)

1. يدعو قاضي التفليسة إثر قيام حالة الاتحاد الدائنين للمداولة في شئون التفليسة وللنظر في استمرار بقاء أمين التفليسة أو استبداله، وفي هذه المرحلة يسمى أمين التفليسة بأمين اتحاد الدائنين، وللدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال المفلس الاشتراك في هذه المداولات والتصويت دون أن يترتب على ذلك سقوط تأميناتهم.
2. وإذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين استبدال أمين التفليسة وجب على قاضي التفليسة عرض الأمر على المحكمة لتعيين غيره، ويسمى الأمين الجديد بأمين اتحاد الدائنين.

3. ويتعين على أمين التفليسة السابق الذي تم استبداله أن يقدم إلى أمين الاتحاد الجديد حساباً عن إدارته السابقة في الميعاد الذي يحدده قاضي التفليسة وبحضوره ويجرى تبليغ المدين بكتاب مسجل بعلم الوصول بميعاد تقديم الحساب.

مادة (719)

1. يؤخذ رأي الدائنين حاضري الاجتماع في أمر الإعانة التي سبق تقريرها أو التي يجري تقريرها للمدين أو لمن يعولهم.
2. وإذا وافقت أغلبية الدائنين الحاضرين على تقرير هذه الإعانة من أموال المفلس وجب على قاضي التفليسة بعد أخذ رأي أمين الاتحاد ورأي المراقب تحديد مقدار الإعانة.
3. ويجوز لأمين الاتحاد، دون غيره، الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة، بتحديد مقدار الإعانة، وفي هذه الحالة يصرف نصف الإعانة لمن تقرر له إلى حين الفصل في الطعن.

مادة (720)

1. لا يجوز لأمين الاتحاد الاستمرار في تجارة المدين ولو كان مأذوناً في ذلك من قبل إلا بعد الحصول على تفويض بذلك يصدر بأغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنين عدداً والديون قيمة، ويجب أن يعين في التفويض مدته وسلطة الأمين والمبالغ التي يجوز له استيفاؤها تحت يده لتشغيل التجارة.
2. ولا يجوز تنفيذ التفويض في التجارة إلا بعد مصادقة قاضي الصلح عليه.
3. وإذا نشأت عن الاستمرار في التجارة التزامات تزيد قيمتها على أموال الاتحاد كان الدائنون الذين أجازوا الاستمرار في التجارة مسئولين في أموالهم الخاصة دون تضامن بينهم عن الزيادة الناشئة بشرط أن تكون ناتجة عن أعمال تدخل ضمن حدود التفويض الصادر عنهم وتكون مسئولية كل دائن بنسبة دينه.

مادة (721)

لأمين الاتحاد بيع منقولات المفلس ومتجره بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة واستيفاء ما له من حقوق، أما بيع العقارات فيجب أن يتم بإذن من قاضي التفليسة.

مادة (722)

1. وإذا لم يكن قد شرع في التنفيذ على عقارات المفلس قبل قيام حالة الاتحاد كان للأمين دون غيره حق التنفيذ عليها، ويجب الشروع في ذلك خلال العشرة أيام التالية لقيام حالة الاتحاد ما لم يأمر قاضي التفليسة بتأجيل التنفيذ.
2. ويجوز لأمين الاتحاد الصلح وقبول التحكيم في جميع حقوق المفلس بشرط مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة (676) من هذا القانون باستثناء دعوة المفلس لحضور المصادقة على الصلح أو التحكيم.

مادة (723)

1. لا يجوز لأمين الاتحاد بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ إجمالي إلا بعد إذن قاضي التفليسة، ولا يجوز للقاضي إعطاء هذا الإذن إلا بعد رأي المراقب.
2. ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار قاضي التفليسة بشأن تعيين كيفية بيع منقولات المفلس، أو الإذن ببيع أمواله دفعة واحدة مقابل مبلغ إجمالي، ويترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك.

مادة (724)

1. يودع أمين الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس خزانة المحكمة أو مصرفاً يعينه قاضي التفليسة في موعد أقصاه يوم العمل التالي للتحصيل.
2. ويقدم أمين الاتحاد إلى قاضي التفليسة بياناً شهرياً عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة ولا يجوز سحب هذه المبالغ إلا بأمر من قاضي التفليسة.

مادة (725)

1. تُستنزَل من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلِس الرسوم ومصروفات إدارة التفليسة وديون دائني جماعة الدائنين والإعانات المقررة للمفلس ولمن يعولهم، والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة.
2. وتجنب حصة الديون المتنازع عليها والديون التي قبلت مؤقتاً وتحفظ حتى يفصل فيها بحكم نهائي.

مادة (726)

يأمر قاضي التفليسة بإجراء التوزيعات بين الدائنين ويعين مقدار المبلغ الذي يوزع، وعلى أمين الاتحاد إخطار الدائنين بذلك، ولقاضي التفليسة عند الاقتضاء أن يأمر بنشر قرار التوزيع في صحيفة يومية بعينها.

مادة (727)

1. لا يجوز لأمين الاتحاد الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات إلا إذا قدم الدائن سند الدين مؤشراً عليه بتحقيقه وقبوله، ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة.
2. وإذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين جاز لقاضي التفليسة أن يأذن بدفع دينه بعد التحقق من قبوله.
3. وفي جميع الأحوال يجب أن يعطى الدائن مخالصة على قائمة التوزيع.

مادة (728)

إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ قيام حالة الاتحاد دون إنجاز التصفية وجب على أمين الاتحاد أن يقدم إلى قاضي التفليسة تقريراً عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها، ويرسل القاضي هذا التقرير إلى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته ويتكرر الإجراء كلما انقضت ستة أشهر دون أن ينجز أمين الاتحاد أعمال التصفية.

مادة (729)

يقدم أمين الاتحاد بعد الانتهاء من أعمال التصفية حساباً ختامياً إلى قاضي التفليسة، ويرسل القاضي هذا الحساب إلى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته، ويخطر المفلس بهذا الاجتماع وله حضوره.

مادة (730)

1. ينحل الاتحاد وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد المصادقة على الحساب الختامي.
2. ويكون أمين الاتحاد مسئولاً لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه.

مادة (731)

يعود إلى كل دائن بعد انتهاء حالة الاتحاد الحق في اتخاذ الإجراءات الفردية في التنفيذ على المدين للحصول على الباقي من دينه، ويعتبر قبول الدين في التفليسة بمثابة حكم نهائي فيما يتعلق بهذا التنفيذ.

الفصل السادس

الإجراءات المختصرة

مادة (732)

1. إذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمة موجودات التفليسة لا تجاوز خمسة عشر ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو ظهر أن المبلغ الذي يراد توزيعه على الدائنين لا يجاوز عشرة في المائة من قيمة ديونهم المحققة جاز لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب أمين التفليسة أو أحد الدائنين أن يأمر باستمرار السير في التفليسة بإجراءات مختصرة.
2. تطبق في الإجراءات المختصرة أحكام الإفلاس المنصوص عليها في هذا الباب معدله كما يلي:

- أ. تخفض إلى النصف المواعيد المنصوص عليها في المواد (1/681، 2/683، 2/695، 696، 3/697).
- ب. تكون جميع قرارات قاضي التفليسة غير قابله للطعن فيها.
- ج. لا يعين مراقبون للتفليسة.
- د. في حالة المنازعة على الديون عند تحقيقها يُدعى الدائنون للمداولة في الصلح خلال الأيام الخمسة التالية لتاريخ فصل قاضي التفليسة في المنازعات.
- هـ. يكون الصلح نافذاً بمجرد الموافقة عليه في اجتماع الدائنين، ويجب أن يصادق عليه من قاضي التفليسة في هذا الاجتماع ولا تقبل أي منازعة فيه.
- و. الإبقاء على أمين التفليسة عند قيام اتحاد الدائنين.
- ز. لا يجري إلا توزيع واحد للنقود على الدائنين بعد الانتهاء من بيع أموال التفليسة.

الفصل السابع

أحكام خاصة بإفلاس الشركات

مادة (733)

تسري على إفلاس الشركات، بالإضافة إلى أحكام المواد المنصوص عليها في هذا الباب، الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (734)

1. فيما عدا شركات المحاصة تعتبر في حالة إفلاس كل شركة اتخذت أحد الأشكال الواردة في قانون الشركات إذا توقفت عن دفع ديونها في مواعيد استحقاقها لاضطراب أعمالها المالية، ويتعين شهر إفلاسها بحكم يصدر بذلك.
2. ويجوز شهر إفلاس الشركة ولو كانت في دور التصفية.

مادة (735)

1. لا يجوز لممثل الشركة أن يطلب شهر إفلاسها إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العمومية حسب الأحوال.
2. يقدم طلب شهر الإفلاس إلى قلم كتاب المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة، فإذا كان هذا المركز موجوداً خارج البلاد وجب تقديم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلي.
3. ويجب أن يشتمل الطلب على أسماء الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري.

المادة (736)

1. يجوز لدائن الشركة طلب شهر إفلاسها ولو كان شريكاً فيها، أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم بصفتهم الفردية طلب شهر إفلاس الشركة.
2. إذا طلب الدائن شهر إفلاس الشركة وجب اختصام كافة الشركاء المتضامنين.

مادة (737)

يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب الشركة أن تؤجل النظر في شهر إفلاسها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي أو إذا اقتضت مصلحة الاقتصاد الوطني هذا التأجيل، وللمحكمة أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة.

مادة (738)

1. شهر إفلاس الشركة يوجب شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين في الشركة ويشمل شهر إفلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد توقفها عن دفع ديونها إذا طلب هذا الشريك شهر إفلاسها قبل انقضاء سنة على تاريخ شهر خروجه في السجل التجاري.

2. وتقضى المحكمة بحكم واحد بشهر إفلاس الشركة والشركاء المتضامنين فيها ولو لم تكن مختصة بشهر إفلاس هؤلاء الشركاء.
3. وتعين المحكمة في الحكم الصادر بشهر الإفلاس قاضياً واحداً وأميناً واحداً أو أكثر لتفليسة الشركة وتقليسات الشركاء المتضامنين، ومع ذلك تكون تفليسة الشركة مستقلة ومنفصلة عن تقليسات الشركاء في أصولها وخصومها وإدارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها.

مادة (739)

إذا طلب شهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضي أيضاً في حكمها بشهر إفلاس الشركة شهر إفلاس كل شخص زاول باسمها أعمالاً تجارية لحسابه الخاص أو تصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة.

مادة (740)

1. إذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء عشرين في المائة على الأقل من ديونها جاز للمحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس بناءً على طلب قاضي التفليسة أن تقضى بالإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها بالتضامن بينهم أو بدون تضامن إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تسيير شئون الشركة عناية الرجل الحريص.
2. وللمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب قاضي التفليسة أن تقضي بإسقاط الحقوق المنصوص عليها في المادة (623) عن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها الذين ثبت ارتكابهم أخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمالها وتوقفها عن الدفع.

مادة (741)

يقوم ممثل الشركة التي صدر حكم شهر إفلاسها مقامها في كل أمر يوجب فيه القانون أخذ رأى المفلس أو حضوره، ويجب على ممثل الشركة الحضور أمام

قاضي التفليسة أو أمينها متى طلب منه ذلك والإفادة بما يطلب من معلومات أو
إيضاحات

مادة (742)

بإذن قاضي التفليسة يجوز لأمينها مطالبة الشركاء بدفع ما تبقى من حصصهم في رأس مال الشركة ولو لم يحلَّ ميعاد استحقاقها وللقاضي الأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة.

مادة (743)

لا تخضع سندات القرض التي أصدرتها الشركة حسب الأصول لإجراءات تحقيق الديون، وتقبل هذه السندات بقيمتها الاسمية بعد خصم ما تكون الشركة قد دفعته منها، وإذا اشترط أداء مكافأة عند الوفاء بسند القرض وجب قبول السند بقيمته الاسمية مضافاً إليها الجزء الذي استحق من المكافأة حتى صدور الحكم بشهر الإفلاس.

مادة (744)

1. توضع مقترحات الصلح وتقر بموافقة أغلبية الشركاء أو بموافقة الجمعية العمومية للشركة في اجتماع غير عادي حسب الأحوال.
2. ويتولى ممثل الشركة تقديم مقترحات الصلح في جمعية الدائنين.

مادة (745)

1. إذا كان الصلح خاصاً بشركة أصدرت سندات قرض تجاوز قيمتها ثلث مجموع ديونها، فلا يجوز منحها الصلح إلا إذا وافقت على شروطه الجمعية العمومية لمالكي هذه السندات.
2. وتكون الموافقة لازمة في جميع الأحوال إذا تضمن الصلح شروطاً لا تتفق والشروط التي صدرت سندات القرض بمقتضاها.
3. ويصدر قرار الجمعية العمومية لمالكي السندات وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات.

4. وفي الأحوال التي تكون فيها موافقة الجمعية العمومية لمالكي السندات لازمة تؤجل دعوة الدائنين إلى الاجتماع للمداولة في الصلح إلى أن يصدر قرار الجمعية العمومية.

مادة (746)

1. إذا انتهت تقليسة الشركة بالاتحاد وتم الصلح مع واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين في الشركة فلا يجوز تخصيص أموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح أو لضمان تنفيذها.
2. ويبرأ الشريك الذي حصل على الصلح من التضامن.
3. وإذا تم الصلح مع الشركة وانتهت تقليسات الشركاء المتضامنين بالاتحاد استمرت الشركة قائمة إلا إذا كان موضوع الصلح هو التخلي عن جميع أموالها.
4. وإذا انتهت تقليسة الشركة وتقليسات الشركاء المتضامنين بالصلح اعتبر كل صلح مستقلاً عن غيره، ولا تسري شروطه إلا على دائني التقليسة الخاصة به.

مادة (747)

لا تحلُّ الشركة بانتهاء تقليستها بالاتحاد، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس أن تقرر حل الشركة إذا تبين أن ما بقي من موجوداتها بعد تصفية الاتحاد لا يكفي لمتابعة أعمالها على نحوٍ مجدٍ.

مادة (748)

1. تعد الديون التي يعلن عنها دائنو الشركة في التقليسة كما لو أعلن عنها بالكامل في تقليسة كل من الشركاء، ويحق لدائن الشركة أن يشترك في جميع التوزيعات إلى أن يستوفى حقه كاملاً وذلك مع مراعاة ما للشركاء من حق في الرجوع على تقليسات بعضهم البعض لاستيفاء ما دفعوه بالزيادة عن أنصبتهم في الديون.
2. أما الدائنون الشخصيون فلا يشتركون إلا في تقليسة الشركاء المدينين لهم.

3. ولكل دائن المنازعة على ديون الدائنين المتحدين معه.

مادة (749)

لا يترتب على إفلاس شريك أو أكثر إفلاس الشركة.

مادة (750)

يجوز لكل شريك شطبه حكم شهر إفلاس الشركة أن يعرض الصلح على دائني الشركة ودائنيه المتحدين في تفليسته الخاصة.

مادة (751)

إذا أفلسَت الشركة إفلاساً بالتدليس أو بالتقصير فيجوز عند الاقتضاء أن تقام الدعوى الجزائية على الشركاء في شركات التضامن وعلى الشركاء المفوض إليهم بالإدارة في شركات التوصية وعلى مديري الشركات المحدودة المسئولية أو على أعضاء مجالس إدارتها الذين يقومون بوظائف المديرين.

الفصل الثامن

رد الاعتبار التجاري

مادة (752)

فيما عدا حالة الإفلاس بالتدليس تعود بحكم القانون جميع الحقوق التي سقطت عن المفلس طبقاً للمادة (620) من هذا القانون بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة.

مادة (753)

1. يجب الحكم برد الاعتبار إلى المفلس إذا أوفى جميع ديونه من أصلٍ ومصروفاتٍ وأرباحٍ عن مدة لا تزيد على سنتين.
2. وإذا كان المفلس شريكاً متضامناً في شركة حكم بشهر إفلاسها، فلا يرد إليه اعتباره وجوباً إلا بعد وفاء جميع ديون الشركة من أصلٍ ومصروفاتٍ وعوائد مدة لا تزيد على سنتين.

مادة (754)

1. يجوز الحكم برد الاعتبار إلى المفلس في الحالتين الآتيتين :
 - أ. إذا حصل المفلس على صلح من دائنيه وفَظَّ شروطه ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم بإفلاسها إذا حصل هذا الشريك على صلح خاص به ونفذ شروطه.
 - ب. إذا أثبت المفلس أن الدائنين أبرأوا ذمته من جميع ديونه بعد انتهاء التقليسة أو أنهم أجمعوا على الموافقة على رد اعتباره.
2. إذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه أو كان غائباً أو تعذر معرفة موطنه جاز إيداع الدين خزانة المحكمة، وتعتبر شهادة الإيداع فيما يتعلق برد الاعتبار سند مخالصة.

مادة (755)

1. لا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها أو انقضائها بمضي المدة.
2. ولا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء مدة السنوات الخمس التالية لتاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها.
3. وفي جميع الأحوال المتقدمة الذكر لا يجوز إعادة الاعتبار إلى المفلس إلا إذا كان قد أوفى جميع الديون المطلوبة منه من أصلٍ ومصاريف وأرباح مدة لا تزيد على سنتين أو أجرى تسوية بشأنها مع الدائنين.

مادة (756)

- يرد الاعتبار إلى المفلس بعد وفاته بناءً على طلب أحد الورثة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة (757)

1. يقدم طلب رد الاعتبار مرفقاً به المستندات المؤيدة له إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس.
2. ويرسل قلم كتاب المحكمة فوراً صورة عن الطلب إلى النيابة العامة وتقوم بإخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التفليسة ولم يحصلوا على إيفاء تام لديونهم بطلب رد الاعتبار.
3. وينشر ملخص الطلب في إحدى الصحف اليومية التي تصدر أو توزع في دائرة المحكمة على نفقة المدين، ويجب أن يشتمل هذا الملخص على اسم المدين وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وكيفية انتهاء التفليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم اعتراضاتهم إن كان لها مقتضى.

مادة (758)

تودع النيابة العامة قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها صورة طلب رد الاعتبار تقريراً يشتمل على بيانات عن نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن، ورأي النيابة العامة في قبول طلب رد الاعتبار أو رفضه على أن يكون هذا الرأي مسبباً.

مادة (759)

لكل دائن لم يستوف حقه بالمعدل المقرر في عقد الصلح أو لم يبرئ ذمة مدينه إبراءً تاماً أن يقدم اعتراضاً على طلب رد الاعتبار خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ نشر ملخص الطلب في الصحف ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم إلى قلم كتاب المحكمة مرفقاً به المستندات المؤيدة له.

مادة (760)

يقوم قلم كتاب المحكمة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة بإبلاغ الدائنين الذين قدموا اعتراضات على طلب إعادة الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب.

مادة (761)

1. تفصل المحكمة في طلب إعادة الاعتبار بحكم نهائي.
2. وإذا قضت المحكمة برفض الطلب لم يجز تقديمه من جديد إلا بعد انقضاء سنة على صدور الحكم.
3. وإذا قضت بإعادة الاعتبار يتعين إدراج الحكم في سجلات المحكمة التي فصلت فيه ولخطار السجل التجاري بذلك.

مادة (762)

إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس عن اتهامه بجريمة إفلاس أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية عن ذلك، وجب على النيابة العامة إخطار المحكمة على وجه السرعة ويتعين على المحكمة وقف الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات مع المفلس أو صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية.

مادة (763)

إذا صدر على المدين حكم نهائي بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بعد صدور الحكم له برد اعتباره أعتبر هذا الحكم كأن لم يكن، وليس للمدين الحصول بعد ذلك على حكم برد الاعتبار إلا وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (753).

الفصل التاسع

الصلح الواقي من الإفلاس

مادة (764)

1. للتاجر الذي يجوز شهر إفلاسه واضطربت أعماله المالية اضطراباً من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس بشرط ألا يكون قد ارتكب غشاً أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي.
2. وللتاجر الذي توقف عن دفع ديونه ولو طلب شهر إفلاسه أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا توافرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة السابقة وقدم طلب الصلح خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (585).
3. لا يقبل طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلا إذا كان الطالب قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب وقام خلال هذه المدة بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري وبالدفاتر التجارية.

مادة (765)

1. فيما عدا شركات المحاصة يجوز منح الصلح الواقي من الإفلاس لكل شركة تجارية توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة، ومع ذلك لا يجوز منح الصلح للشركة وهي في مرحلة التصفية.
2. ولا يجوز لمدير الشركة طلب الصلح إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العمومية باجتماع غير عادي على حسب الأحوال.

مادة (766)

1. لمن آل إليهم متجر المتوفى بطريق الإرث أو الوصية أن يطلبوا الصلح الواقي إذا قرروا الاستمرار في التجارة وكان التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم الحصول على هذا الصلح.

2. ويجب على الورثة أو الموصى لهم أن يطلبوا الصلح الواقي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة التاجر، فإذا لم يتفقوا بالإجماع على طلب الصلح وجب على المحكمة أن تسمع أقوال من عارض منهم في طلب الصلح لتفصل فيه وفقاً لمصلحة ذوي الشأن.

مادة (767)

لا يجوز للمدين أثناء تنفيذ الصلح الواقي أن يطلب منحه صلحاً آخر.

مادة (768)

إذا قُدِّم إلى المحكمة طلب لشهر إفلاس المدين وطلب آخر بالصلح الواقي من الإفلاس، فلا يجوز الفصل في طلب شهر الإفلاس إلا بعد الفصل في طلب الصلح الواقي بحكم باتّ يقضي برفضه.

مادة (769)

يقدم طلب الصلح الواقي إلى قلم كتاب محكمة البداية المختصة بشهر الإفلاس يبين فيه أسباب اضطراب الأعمال ومقترحات الصلح وضمانات تنفيذها، وإذا لم يتمكن طالب الصلح من تقديم هذه البيانات أو بعضها وجب عليه بيان أسباب ذلك.

مادة (770)

يرفق بطلب الصلح الواقي ما يأتي :

1. الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه.
2. شهادة من السجل التجاري تثبت تقيّد التاجر بأحكام السجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح.
3. شهادة من الغرفة التجارية بمزاولة التجارة بصفة معتادة ومستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح.
4. الدفاتر التجارية الإلزامية.

5. صورة عن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين على طلب الصلح.
6. بيان بإجمالي المصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على طلب الصلح.
7. بيان تفصيلي بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح.
8. بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم والتأمينات الضامنة لها.

مادة (771)

إذا كان الطلب خاصاً بشركة وجب أن يرفق به إضافة للوثائق المذكورة في المادة السابقة صورة عن عقد تأسيس الشركة وعن نظامها الأساسي مصادقاً عليهما من السجل التجاري، والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وصورة عن قرار الشركاء أو الجمعية العمومية بطلب الصلح وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم.

مادة (772)

1. يجب أن تكون الوثائق المذكورة في المادتين السابقتين مؤرخة وموقعة من طالب الصلح وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك.
2. ويحرر قلم كتاب المحكمة محضراً بتسلم هذه الوثائق.

مادة (773)

1. للمحكمة التي تنتظر في طلب الصلح أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين إلى حين الفصل في الطلب.
2. ويجوز للمحكمة أن تتخذ من الإجراءات ما يمكنها من الإحاطة بحالة المدين المالية وأسباب اضطرابها.

3. وتنتظر المحكمة في طلب الصلح في غير علانية وعلى وجه الاستعجال وتفصل في الطلب بحكم نهائي وبدون خصومه.

مادة (774)

تقضي المحكمة برفض طلب الصلح الواقي في الأحوال الآتية :

1. إذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادتين (770،772) أو قدمها غير مكتملة دون مبرر.
2. إذا صدر ضد طالب الصلح حكمٌ باتٌ بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو في إحدى جرائم التزوير أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو اختلاس الأموال العامة أو إعطاء شيك بدون رصيد ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

3. إذا كان طالب الصلح قد اعتزل التجارة أو لجأ إلى الفرار.

4. إذا لم يتم بتنفيذ ما التزم به في صلحٍ واقٍ سابق.

مادة (775)

إذا قضت المحكمة برفض طلب الصلح الواقي جاز لها أن تحكم على التاجر بغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً إذا تبين لها أنه تعمد الإيهاًم باضطراب أعماله أو إحداث الاضطراب فيها.

مادة (776)

1. إذا قضت المحكمة بقبول الصلح الواقي وجب أن تأمر في حكمها بافتتاح الإجراءات وتتدب أحد قضااتها للإشراف على إجراءات الصلح وتعين أميناً أو أكثر لمباشرة هذه الإجراءات ومتابعتها.
2. للمحكمة أن تأمر في حكمها بافتتاح إجراءات الصلح أن يودع المدين خزانة المحكمة مبلغاً تحده يكون أمانة لمواجهة مصروفات إجراءات الصلح.
3. للمحكمة أن تقضي بإلغاء إجراءات الصلح أو بوقفها إذا لم يودع المدين مبلغ الأمانة في الميعاد الذي عينته.

مادة (777)

يعين أمين الصلح من المرخص لهم بمزاولة مهنة أمين التفليسة وتسري في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في المادة (604).

مادة (778)

تسري على القرارات التي يصدرها القاضي المشرف على إجراءات الصلح الأحكام المنصوص عليها في المادتين (620) و(622).

مادة (779)

1. يبلغ قلم كتاب المحكمة أمين الصلح بقرار تعيينه فور صدوره.
2. يقوم أمين الصلح خلال الأيام الخمسة التالية لتبليغه بالتعيين بقيد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح في السجل التجاري ونشر ملخصه مصحوباً بدعوة الدائنين إلى الاجتماع في صحيفة يومية يعينها القاضي المشرف.
3. وعلى أمين الصلح أن يرسل في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة الدعوة إلى الاجتماع موفقاً بها مقترحات الصلح إلى الدائنين المعلومة عناوينهم.

مادة (780)

1. يقوم القاضي المشرف فور صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح بإقفال دفاتر المدين ووضع توقيعه عليها.
2. وبياصر أمين الصلح فور تبليغه بالتعيين إجراءات الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة ويحرر محضراً بذلك.

مادة (781)

1. يبقى المدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح قائماً على إدارة أمواله بإشراف أمين الصلح، وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التي تقتضيها أعماله التجارية، ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج على الدائنين بالتبرعات التي يجريها المدين بعد صدور الحكم المذكور.

2. ولا يجوز للمدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح أن يفترض أو يعقد صلحاً أو رهناً أو أن يجري تصرفاً ناقلاً للملكية لا تستلزمه أعماله التجارية العادية إلا بعد الحصول على إذن من القاضي المشرف، وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لا يحتج به على الدائنين.

مادة (782)

1. توقف جميع الدعاوى وإجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين بمجرد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح، أما الدعاوى المقامة من المدين وإجراءات التنفيذ التي باشرها فتبقى سارية مع إدخال أمين الصلح فيها.

2. ولا يجوز الاحتجاج في مواجهة الدائنين بالرهون وحقوق الامتياز والاختصاص المقررة على أموال المدين والمقيدة بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح.

مادة (783)

لا يترتب على صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح حلول آجال الديون التي على المدين.

مادة (784)

إذا أخفى المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءاً من أمواله أو أتلفه أو أجرى بسوء نية تصرفات ضارة بالدائنين أو تصرفات مخالفة لأحكام المادة (783) جاز للمحكمة أن تأمر من تلقاء ذاتها بإلغاء إجراءات الصلح.

مادة (785)

1. على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم غير حالة أو مضمونة بتأمينات خاصة أو ثابتة بأحكام باثة أن يسلموا أمين الصلح خلال العشرة أيام التالية لنشر ملخص الحكم الصادر بافتتاح إجراءات الصلح في الصحيفة أو من تاريخ تسلم خطاب التبليغ مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها إن وجدت ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المعلن لدى سلطة النقد

يوم صدور الحكم، ويجوز إرسال البيان والمستندات إلى أمين الصلح بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

2. ويكون الميعاد ثلاثين يوماً بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج البلاد.

مادة (786)

1. يضع أمين الصلح بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة بأسماء الدائنين الذين طلبوا الاشتراك في إجراءات الصلح وبياناً بمقدار كل دين على حدة والمستندات المؤيدة والتأمينات الضامنة له إن وجدت وما يراه بشأن قبوله أو رفضه.

2. ولأمين الصلح أن يطلب من الدائن تقديم إيضاحات عن الدين أو تكملة مستنداته أو تعديل مقداره أو صفاته.

مادة (787)

1. على أمين الصلح إيداع قائمة الديون قلم كتاب المحكمة خلال الأيام الثلاثين التالية لصدور حكم افتتاح إجراءات الصلح. ويجوز عند الاقتضاء إطالة هذا الميعاد بقرار من القاضي المشرف.

2. ويقوم أمين الصلح في اليوم التالي للإيداع بنشر بيان بحصول الإيداع في صحيفة يومية يعينها القاضي المشرف ويرسل أمين الصلح إلى المدين وإلى كل دائن نسخة من قائمة الديون وبيان بالمبالغ التي يرى قبولها من كل دين.

3. ولكل ذي مصلحة الاطلاع على القائمة المودعة قلم كتاب المحكمة.

مادة (788)

للمدين ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينازع في الديون المدرجة بها خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ النشر في الصحف عن حصول الإيداع، وتقدم المنازعة إلى قلم كتاب المحكمة ويجوز إرسالها بالبريد المسجل أو بطريق البرق أو التلكس أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.

مادة (789)

1. يضع القاضي المشرف بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة نهائية بالديون غير المتنازع عليها ويؤشر على البيان الخاص بالدين بما يفيد قبوله ومقدار المقبول منه.
2. ويجوز للقاضي المشرف اعتبار الدين متنازعاً عليه ولو لم تقدم بشأنه منازعة.
3. ويفصل القاضي في الديون المتنازع عليها خلال الأيام الثلاثين التالية لتاريخ انقضاء ميعاد المنازعة.
4. ويخطر قلم كتاب المحكمة ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل. كما يبلغهم بالقرار الصادر في المنازعة فور صدوره.

مادة (790)

1. يجوز الطعن في القرار الصادر من القاضي المشرف بقبول الدين أمام المحكمة التي قدم إليها طلب الصلح.
2. ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات الصلح إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.
3. ويجوز للمحكمة قبل الفصل في الطعن أن تأمر بقبول الدين مؤقتاً بمبلغ تقدره.
4. ولا يجوز قبول الدين مؤقتاً إذا أقيمت بشأنه دعوى جزائية.
5. وإذا كانت المنازعة على الدين متعلقة بأميناته وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً.

مادة (791)

- لا يجوز أن يشترك في إجراءات الصلح الواقي الدائنون الذين لم يقدموا مستندات ديونهم في الميعاد المنصوص عليه في المادة (785) ولا الدائنون الذين لم تقبل ديونهم نهائياً أو مؤقتاً.

مادة (792)

1. يعين القاضي المشرف بعد الانتهاء من تحقيق الديون ميعاداً لاجتماع الدائنين للمداولة في مقترحات الصلح، وترسل الدعوة لحضور هذا الاجتماع إلى كل دائن قُلْدِينِه نهائياً أو مؤقتاً .
2. ويجوز للقاضي المشرف أن يأمر بنشر الدعوة في صحيفة يومية.

مادة (793)

1. يودع أمين الصلح قلم كتاب المحكمة قبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة أيام على الأقل تقريراً عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها وبياناً بأسماء الدائنين الذين لهم الحق في الاشتراك في إجراءات الصلح.
2. يجب أن يتضمن تقرير الأمين رأيه في شروط الصلح التي اقترحها المدين.
3. ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من القاضي المشرف الإذن له بالاطلاع على التقرير المذكور.

مادة (794)

1. يتولى القاضي المشرف رئاسة اجتماع الدائنين.
2. ويجوز للدائن أن يقيم عنه وكيلاً خاصاً في حضور الاجتماع.
3. ويجب أن يحضر المدين بنفسه الاجتماع، ولا يجوز أن يقيم وكيلاً في الحضور نيابة عنه إلا لعذر يقبله القاضي المشرف.

مادة (795)

- لا تجرى المداولة على شروط الصلح إلا بعد تلاوة تقرير الأمين ويجوز للمدين اقتراح تعديل شروطه للصلح أثناء المداولة.

مادة (796)

1. لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي قيمة هذه الديون ولا يدخل في حساب هاتين الأغليبتين العدديّة والقيميّة الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت على شروط الصلح كما لا تحسب ديونهم في قائمة الديون.
2. وإذا كان الصلح خاصاً بشركة أصدرت سندات قرض وجب مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة (746).

مادة (797)

1. يسري على الصلح الواقي من الإفلاس الحظر المنصوص عليه في المادة (700).
2. وتسري في شأن اشتراك الدائنين أصحاب التأمينات العينية في التصويت على الصلح الأحكام المنصوص عليها في المادة (701).

مادة (798)

1. يوقع عقد الصلح الواقي من الإفلاس في الجلسة التي جرى فيها التصويت عليه والا وقع لاغياً.
2. وإذا لم تتحقق إحدى الأغليبتين المنصوص عليهما في المادة (796) تأجلت المداولة في شروط الصلح عشرة أيام لا مهلة غيرها. ووجب في هذه الحالة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (698).

مادة (799)

1. يحرر محضر بما تم في جلسة الصلح يوقعه القاضي المشرف وأمين الصلح والمدين والدائنون الحاضرون.
2. لكل دائن له حق الاشتراك في مداولات الصلح خلال الأيام العشرة التالية للتوقيع على محضر الصلح أن يبلغ القاضي المشرف كتابة بما لديه من اعتراضات على الصلح وأسباب هذه الاعتراضات.

3. وعلى القاضي المشرف خلال الأيام السبعة التالية لانقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن يعرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الأمر بافتتاح إجراءات الصلح مرفقاً بتقرير من قبله عن حالة المدين المالية وأسباب اضطراب أعماله وشروط الصلح وبيان بالاعتراضات عليه وأسبابها.

مادة (800)

1. يقوم قلم كتاب المحكمة بتبليغ المدين والدائنين الذين تقدموا باعتراضات على الصلح بميعاد الجلسة التي حددت لنظر هذه الاعتراضات وطلب المصادقة عليه. ويجوز لكل ذي مصلحة حضور هذه الجلسة.
2. تفصل المحكمة في الاعتراضات على الصلح وفي طلب المصادقة عليه بحكم واحد يكون نهائياً بقبول المصادقة عليه أو برفض هذه المصادقة.
3. يجوز للمحكمة رفض المصادقة على الصلح ولو لم يقدم بشأنه أية اعتراضات إذا توافرت أسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر الرفض.
4. إذا رفضت المحكمة الاعتراض على الصلح جاز لها الحكم على المعارض بغرامة لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً إذا ما تبين لها أنه تعمد باعتراضه تأخير الصلح.

مادة (801)

1. يجوز أن يتضمن الصلح الواقي منح المدين آجالاً لوفاء الديون كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين جزئياً من الدين.
2. ويجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء بكامل الدين إذا أيسر المدين خلال مدة تعين في شروط الصلح على ألا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ المصادقة على الصلح، ولا يعتبر المدين أنه قد أيسر إلا إذا زادت قيمة موجوداته على قيمة الديون المترتبة عليه.
3. وللدائنين أن يشترطوا تقديم ضمانات عينية أو شخصية لتنفيذ شروط الصلح.

مادة (802)

1. يجري شهر الحكم الصادر بالمصادقة على الصلح الواقي وفقاً للأحكام المقررة لشهر الإفلاس.
2. ويجب أن يشتمل الملخص الذي ينشر في الصحف على اسم المدين وموطنه ورقم قيده في السجل التجاري والمحكمة التي صادقت على الصلح وتاريخ حكم المصادقة وملخص لأهم شروط الصلح.

مادة (803)

1. يسري الصلح الواقي من الإفلاس فور صدور الحكم بالمصادقة على الدائنين الذين تعتبر ديونهم عادية وفقاً لأحكام الإفلاس ولو لم يشتركوا في إجراءاته أو لم يوافقوا على شروطه.
2. لا يفيد من الصلح الواقي المدينون المتضامنون مع المدين أو كفلاؤه في الدين، ومع ذلك إذا وقع الصلح مع شركة أفاد من شروطه الشركاء المسئولون في جميع أموالهم عن ديونها إلا إذا نص في عقد الصلح على غير ذلك.
3. ولا يسري الصلح على دين النفقة ولا على الديون التي نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح.

مادة (804)

1. يجوز للمحكمة التي صادقت على الصلح أن تمنح المدين بناءً على طلبه آجالاً للوفاء بالديون التي نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح بشرط ألا تتجاوز الأجل المقرر في الصلح.
2. ولا يترتب على مصادقة الصلح حرمان المدين من الآجال التي تكون أبعد مدى من الأجل المقرر في الصلح.

مادة (805)

1. تأمر المحكمة في حكم المصادقة على الصلح وبناءً على تقرير القاضي المشرف بالإبقاء على أمين الصلح أو بتعيين رقيب من الدائنين أو من غيرهم لمراقبة تنفيذ شروط الصلح وإبلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لهذه الشروط.
2. يطلب الرقيب المشرف على تنفيذ شروط الصلح من المحكمة التي صادقت عليه خلال الأيام العشرة التالية على تنفيذ شروط الصلح إصدار حكمها بإقفال الإجراءات. ويشهر هذا الطلب بالكيفية المنصوص عليها في المادة (785).
3. ويصدر الحكم بإقفال الإجراءات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ النشر في الصحف ويقيّد ملخصه في السجل التجاري.

مادة (806)

1. يبطل الصلح الواقي من الإفلاس إذا ظهر بعد المصادقة عليه تدليس من المدين. ويعتبر تدليساً على وجه الخصوص إخفاء الأموال واصطناع الديون وتعتمد المبالغة في مقدارها.
2. يطلب إبطال الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس والا كان الطلب غير مقبول. وفي جميع الأحوال لا يكون الطلب مقبولاً إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور الحكم بالمصادقة على الصلح.

مادة (807)

1. لا يلزم الدائنون برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بإبطال الصلح.
2. ويترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطه.

مادة (808)

- للمحكمة بناءً على طلب كل دائن يخضع لشروط الصلح أن تقضي بفسخ الصلح في الأحوال الآتية :
1. إذا لم ينفذ المدين شروط الصلح كما اتفق عليها.

2. إذا تصرف المدين بعد المصادقة على الصلح تصرفاً ناقلاً لملكية متجره دون مبرر مقبول.

3. إذا توفى المدين وتبين أنه لا ينتظر تنفيذ شروط الصلح أو إتمام تنفيذها.

مادة (809)

1. لا يلزم الدائنون برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بفسخ الصلح.
2. ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الضامن لتنفيذ شروطه ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

مادة (810)

1. يقدر القاضي المشرف على الصلح أجر كل من أمين الصلح والرقيب من غير الدائنين ويودع قرار القاضي في هذا الشأن قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدوره.

2. ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على القرار لدى المحكمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع، ويكون الحكم لصادر في الاعتراض نهائياً.

مادة (811)

يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على تقرير القاضي المشرف على الصلح أن تأمر في حكمها بإقفال إجراءات الصلح بصرف مكافأة إجمالية للرقيب إذا كان من الدائنين وتبين أنه بذل في عمله جهداً غير عادي وكانت حالة المدين المالية تسمح بذلك.

الفصل العاشر

جرائم الإفلاس والصلح الواقي منه

الفرع الأول

جرائم الإفلاس

مادة (812)

- يعد مفلساً بالتدليس ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل تاجر شهر إفلاسه بحكم باتٍ وثبت أنه ارتكب أحد الأعمال الآتية :
1. أخفى دفاتره التجارية كلها أو بعضها أو أتلفها أو أحدث تغيير فيها.
 2. اختلس أو بدّد جزءاً من أمواله أو أخفاه إضراراً بدائنيه.
 3. أقر بمديونيته بديون لا حقيقة لها أو مغالى فيها كتابة أو شفاهة أو بإثباتها في الميزانية أو امتنع عن تقديم أوراق أو إيضاحات.
 4. حصل على الصلح بطريق التدليس.

مادة (813)

1. في حالة صدور حكم نهائي بشهر إفلاس شركة يعاقب على الإفلاس بالتدليس أعضاء مجلس إدارتها أو مديروها أو القائمون على تصفيتها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا ثبت أنهم ارتكبوا أحد الأعمال الآتية :
 - أ. إخفاء دفاتر الشركة التجارية أو أتلافها أو تغييرها.
 - ب. اختلاس وتبديد جزء من أموال الشركة أو إخفائها إضراراً بدائني الشركة.
 - ج. الإقرار بمديونية الشركة بديون لا حقيقة لها أو مغالى فيها بإثبات ذلك في أوراق أو عقود رسمية أو عرفية أو في الميزانية أو امتنعوا عن تقديم مستندات كانت في حوزتهم.
 - د. الحصول على صلح خاص بالشركة بطريق التدليس.

٥. الإعلان على خلاف الحقيقة عن رأس مال الشركة المكتتب به أو المدفوع، أو وَّرَعوا أرباحاً صورية، أو استولوا على مكافآت تزيد على القدر المحدد في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي.
2. لا تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة على من يثبت عدم اشتراكه في العمل محل الجريمة أو يثبت امتناعه أو تحفظه على القرار الصادر في شأن هذا العمل.

مادة (814)

يعد مفلساً بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل تاجر صدر ضده حكم نهائي بشهر إفلاسه وثبت أنه تسبب بتقصيره الجسيم في خسارة دائنيه في إحدى الحالات الآتية :

1. إذا أنفق مبالغ باهظة في عمليات وهمية لا تستلزمها أعماله التجارية.
2. إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على إيفاء دائن إضراراً بجماعة الدائنين ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.
3. إذا تصرف في بضائعه بأقل من سعرها العادي أو التجأ إلى وسائل غير مشروع للحصول على نقود بقصد تأخير توقيفه عن الدفع أو شهر إفلاسه أو فسخ الصلح.

مادة (815)

يجوز أن يعتبر مفلساً بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز ألفين وخمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل تاجر صدر ضده حكم نهائي بشهر إفلاسه عن ارتكابه أحد الأعمال الآتية :

1. لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي أو لم يقيم بالجرد المفروض طبقاً للقانون.

2. عقد لمصلحة الغير بدون عوض تعهداتٍ مكافئةً لا تتناسب مع حالته المالية عندما تعهد بها.
3. امتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي التفليسة أو المحكمة المختصة أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.
4. سمح بعد توقيفه عن الدفع بميزة خاصة لأحد دائنيه بقصد الحصول منه على قبول الصلح.
5. تكرر إفلاسه قبل الإيفاء بالتعهدات المترتبة على صلح سابق.
6. أنفق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفاته البيتية سواء كان ذلك قبل التوقف عن الدفع أو بعده.

مادة (816)

1. في حالة صدور حكم نهائي بشهر إفلاس شركة، يعد مفلساً بالتقصير ويعاقب بالحبس أعضاء مجلس إدارتها أو مديروها أو القائمون على تصفيتها إذا ثبت أنهم ارتكبوا أحد الأعمال الآتية :
 - أ. لم يمسكوا دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي.
 - ب. امتنعوا عن تقديم البيانات التي يطلبها منهم قاضي التفليسة أو أمينها أو تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة.
 - ج. تصرفوا في أموال الشركة بعد توقفها عن الدفع بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.
 - د. أقدموا بعد توقف الشركة عن الدفع على إيفاء دائنٍ إضراراً بجماعة الدائنين، أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة له تفضيلاً له على الباقيين ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.
 - هـ. تصرفوا في بضائع الشركة بأقل من سعرها العادي أو التجؤوا إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود بقصد تأخير توقف الشركة عن الدفع أو شهر إفلاسها أو فسخ الصلح.

- و. أنفقوا مبالغ باهظة في عمليات وهمية لا تستلزمها أعمال الشركة.
- ز. اشتركوا في أعمال تخالف القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أو صادقوا على هذه الأعمال.
2. ولا تطبق العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة على من يثبت عدم اشتراكه في العمل محل الجريمة أو يثبت تحفظه على القرار الصادر في شأن هذا العمل.

مادة (817)

إذا أقيمت على التاجر المفلس أو عضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها أو القائم على تصفيتها الدعوى الجزائية بالإفلاس بالتدليس أو بالتقصير أو صدر عليه حكم بذلك وفقاً لأحكام المواد السابقة، بقيت الدعاوى المدنية أو التجارية محتفظة باستقلاليتها عن الدعوى الجزائية، كما تبقى الإجراءات المتعلقة بأعمال التقلية كما نظمها القانون دون أن تحال على المحكمة الجزائية أو أن يكون من حق المحكمة التصدي لها ما لم يردَّ القانون على غير ذلك.

مادة (818)

1. يعاقب أمين التقلية بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اختلس مالاً من أموال التقلية أثناء قيامه على إدارتها.
2. ويعاقب بالحبس إذا تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالتقلية.

مادة (819)

يعاقب بالحبس مراقب التقلية إذا تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين أو أيد هذه البيانات.

مادة (820)

1. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز ستة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل

شخص اختلس أو سرق أو بَدَّد أو هرب أو أخفى أموالاً منقولة قابلة لأن تدخل في موجودات التقلية.

2. ويعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة زوج المدين المفلس أو أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصحابه إلى الدرجة الثانية إذا ارتكب أي منهم أحد الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (821)

يعاقب بالحبس كل دائن للمفلس ارتكب أحد الأفعال الآتية :

1. زاد في ديونه على المفلس بطريق الغش.
2. اشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المفلس في مداورات التقلية أو في الصلح.
3. اشترك في مداورات الصلح أو التصويت وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً من ذلك.
4. عقد مع المفلس بعد توقفه عن الدفع اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين وهو يعلم ذلك.

مادة (822)

1. تقضي المحكمة من تلقاء ذاتها ببطلان الاتفاقات المذكورة في المادة السابقة بالنسبة للمفلس ولأي شخص آخر.
2. كما تقضي بإلزام الدائن بأن يرد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل ولو صدر الحكم بالبراءة.
3. وللمحكمة أن تقضي ببناءً على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

مادة (823)

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :
1. اختلس أو أخفى أو هَرَّب لمصلحة المدين المفلس كل أو بعض أمواله المنقولة وغير المنقولة.

2. تقدم بطريق التدليس باسمه أو باسم مستعار أو باسم غيره لتثبيت ديون وهمية في ذمة المدين المفلس.

3. ارتكب وهو يتعاطى التجارة باسم وهمي جريمة الإفلاس بالتدليس.

مادة (824)

يعاقب الشريك في جرائم الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير بالعقوبات المقررة للفاعل الأصلي حتى ولو لم يكن تاجراً.

مادة (825)

لا يترتب على إقامة الدعوى الجزائية بالإفلاس بالتدليس أو بالتقصير أي تعديل في الأحكام المتعلقة بإجراءات التفليسة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

الفرع الثاني

جرائم الصلح الواقي من الإفلاس

مادة (826)

يعاقب المدين بالحبس إذا قام بأحد الأعمال الآتية :

1. أخفى عمداً كل أمواله أو بعضها أو غالى في تقديرها بقصد الحصول على الصلح الواقي.

2. مَكَّن عمداً دائناً وهمياً أو ممنوعاً من الاشتراك في الصلح أو مغالياً في دينه من الاشتراك في مداوات الصلح والتصويت عليها، أو تركه بسوء نية يشترك في ذلك.

3. أغفل عمداً ذكر دائن في قائمة الدائنين.

مادة (827)

يعاقب الدائن بالحبس إذا قام بأحد الأعمال الآتية :

1. اشترك في مداوات الصلح أو التصويت عليه وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً من ذلك.

2. تعمد المغالاة في تقدير ديونه.

3. عقد مع المدين أو أي شخص آخر اتفاقاً سرياً يكسبه مزايًا خاصة مقابل تصويته مع الصلح إضراراً بباقي الدائنين.

مادة (828)

يعاقب بالحبس أمين الصلح الذي تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين.

مادة (829)

يعاقب بالحبس كل مراقب تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين أو أيد هذه البيانات غير الصحيحة وهو يعلم ذلك.

مادة (830)

إذا كانت الجريمة تتعلق باتفاق عقده المدين أو أي شخص مع أحد الدائنين لمنح هذا الدائن مزايا خاصة مقابل التصويت على الصلح أو إضراراً بباقي الدائنين، جاز للمحكمة أن تقضي من تلقاء ذاتها بإبطال هذا الاتفاق، وبإلزام الدائن برد ما استولى عليه بمقتضى الاتفاق الباطل ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة. وللمحكمة أن تقضي أيضاً بناءً على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

مادة (831)

1. في حالة إقامة الدعوى الجزائية على المفلس يجب على أمين التفليسة أن يقدم للنيابة العامة أو للمحكمة كل ما تطلبه من وثائق ومستندات ومعلومات وإيضاحات تتعلق بالتفليسة.
2. وتبقى الوثائق والمستندات المذكورة أثناء التحقيق الابتدائي أو المحاكمة لدى النيابة العامة أو المحكمة وترد بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة إلى أمين التفليسة أو إلى المدين أو ورثته حسب الحال.

الفرع الثالث

الغرامات والنفقات في جرائم

الإفلاس والصلح الواقي منه

مادة (832)

الغرامات ونفقات الدعوى الجزائية المتعلقة بالإفلاس بالتقصير التي تقيمها النيابة العامة لا يجوز بأي حال من الأحوال تحميلها لجماعة الدائنين.

مادة (833)

في حالة عقد الصلح يتحمل المفلس نفقات الدعوى ومع ذلك لا يجوز للخزانة العامة مطالبته بها إلا بعد انقضاء الآجال الممنوحة له بمقتضى عقد الصلح.

مادة (834)

نفقات الدعوى الجزائية التي يقيمها أمين التفليسة باسم الدائنين تتحملها جماعة الدائنين إذا حكم ببراءة المفلس، وتتحملها الخزانة العامة إذا حكم على المفلس، ويبقى للخزانة العامة حق الرجوع على المفلس.

مادة (835)

نفقات الدعوى الجزائية التي يقيمها أحد الدائنين باسمه يتحملها هو إذا ما حكم ببراءة المفلس، وتتحملها الخزانة العامة إذا ما حكم على المفلس، ويبقى للخزانة العامة حق الرجوع على المفلس.

مادة (836)

الغرامات ونفقات الدعوى المتعلقة بالإفلاس بالتدليس لا يجوز بأي حال من الأحوال تحميلها لجماعة الدائنين. إلا إذا أخذ دائن أو عدّة دائنين صفة المدعي بالحق المدني فإن النفقات في حالة الحكم بالبراءة تتحملها جماعة الدائنين.

مادة (837)

تنشر جميع الأحكام الجزائية الصادرة في جرائم الإفلاس والصلح الواقي منه بالطرق المقررة لنشر حكم شهر الإفلاس.

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة (838)

على جميع التجار توفيق أوضاعهم بما يتلاءم مع أحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (839)

أولاً : تلغى القوانين والقرارات الآتية:

1. قانون التجارة العثماني الصادر في 8 من شعبان سنة 1266هـ وذيله المؤرخ في 9 من شوال سنة 1276هـ.
 2. قانون البوالص رقم 47 لسنة 1929.
 3. قانون الإفلاس رقم 3 لسنة 1936.
 4. القرار بقانون رقم 7 لسنة 1964.
- المعمول بها في محافظات غزة.

5. قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966، المعمول به في محافظات الضفة.

ثانياً : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

ثالثاً : يستمر العمل بالأنظمة والقرارات القائمة عند العمل بهذا القانون إلى حين إلغائها.

مادة (840)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2014/05/18م

الموافق: 19/رجب/1435هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (3) لسنة 2014م

بشأن تعديل قانون إيجار العقارات رقم (5) لسنة 2013م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2013 بشأن إيجار العقارات، لاسيما الفقرة (6) من
المادة (4) منه،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، لاسيما المادة (71) منه،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/04/03،
ويعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003
وتعديلاته،
باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
صدر القانون التالي:

المادة (1)

بما لا يتعارض مع المادتين (2/4، 8) من قانون إيجار العقارات رقم (5) لسنة
2013م، في حالة امتناع أي من طرفي العقد عن التوقيع على عقد الإيجار أمام
الموظف المختص لدى الهيئة المحلية، يتم إخطاره من قبل الهيئة المحلية وفقاً
للأصول، فإذا لم يتم بالتوقيع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره يعتبر عقد
الإيجار المذكور مسجلاً بحكم القانون.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2014/05/18 ميلادية

الموافق: 19/ رجب/ 1435 هجرية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (4) لسنة 2014**معدل لبعض أحكام قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004،

وعلى قانون ديوان الرقابة المالية والادارية رقم (15) لسنة 2004،

وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013،

وعلى مشروع القانون المقدم من لجنة الموازنة والشؤون المالية بالمجلس التشريعي،

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، لاسيما المادة (71) منه،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/04/03،

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003

وتعديلاته،

باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

مادة (1)

1. تلغى المواد (17، 18، 19، 20) من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م.

2. تلغى جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينيين المنشأة بموجب قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م وتمارس مهامها واختصاصاتها نقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينيين.

3. تؤول كافة ممتلكات وأصول جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينيين إلى نقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينيين المنشأة بموجب قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م.

مادة (2)

1. أينما ورد لفظ " الجمعية " في قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004 يستبدل بلفظ " النقابة " .
2. أينما وردت عبارة " جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية " في قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004 تستبدل بعبارة " نقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية " .
3. أينما وردت عبارة " هيئة الرقابة العامة " في قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004 تستبدل بعبارة " ديوان الرقابة المالية والادارية " .

مادة (3)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويصدر المجلس القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذها

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كلٌ فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2014/05/18 ميلادية

الموافق: 19/ رجب/ 1435 هجرية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (5) لسنة 2014م
المعدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته المطبق في
قطاع غزة،
وعلى قانون العقوبات الأردني رقم (64) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، لاسيما المادة (71) منه،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/04/03،
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003
وتعديلاته،
باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
صدر القانون التالي:

المادة (1)

تُعَدُّ المادة (301) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م لتصبح على
النحو التالي:
كل من حصل من شخص آخر على شيء قابل للسرقة أو حمل شخصاً على أن
يسلم شيئاً قابلاً للسرقة إلى شخص آخر متوسلاً إلى ذلك بأية وسيلة من وسائل
النصب والغش وبقصد الاحتيال، يعتبر أنه ارتكب جريمة ويعاقب بالسجن مدة لا
تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها
بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين معاً، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة (2)

يُستبدل نص المادة (307) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 م بالنص التالي:

1. كل من زعم بأنه يمارس أو يستعمل أي نوع من أنواع السحر أو الشعوذة أو العرافة أو أخذ على عاتقه فتح البخت، أو زعم بأنه يستطيع اكتشاف شيء مسروق أو مفقود ومعرفة مكان وجوده بما يملك من مهارة أو معرفة في علم التجيم والسحر والشعوذة، سواء كان ذلك بمقابل أو من دون مقابل، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن خمسة وعشرين سنة، وغرامة لا تزيد عن عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين معاً.

2. يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم بالإضافة إلى العقوبة المقررة في الفقرة (1) من هذه المادة بأحد التدابير الآتية:-

أ- تحديد الإقامة في جهة معينة.

ب- منع الإقامة في جهة معينة.

ج- منع السفر للخارج لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها.

د- إبعاد الأجنبي وعدم السماح له بالعودة إلى البلاد.

هـ- حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

و- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.

3. يُعرف السحر لأغراض هذه المادة بما يلي:

عُدُّ مكتوبة و قراءات وطلاسم أو إعطاء أدوية وعقاقير أو طلبات مخالفة للشرائع السماوية تفسد بدن المسحور أو عقيدته أو عقله أو إرادته أو حثه بطريق خفي على مخالفة الشرائع السماوية يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين فيما يريد به ضرر المسحور في بدنه أو قلبه أو عقله بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2014/05/18 ميلادية

الموافق: 19/ رجب/ 1435 هجرية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع الخامس والسبعون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاحد الموافق 2014/2/23م

قرار رقم (1385/غ.ع.4/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الخامس والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأحد الموافق 2014/2/23م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة السياسية حول الحصار المفروض على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة..
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش وتوصيات الأخوة والأخوات أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير اللجنة السياسية حول الحصار المفروض على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بالاجماع مع التعديلات.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير اللجنة السياسية حول الحصار المفروض على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة لتكون كالتالي:

1. مطالبة الأمم المتحدة بتحمل مسؤولياتها القانونية والأخلاقية من أجل الضغط على الاحتلال لرفع الحصار بشكل كامل عن ابناء الشعب الفلسطيني.
2. دعوة مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة لعقد اجتماعات خاصة لمناقشة موضوع حصار قطاع غزة واتخاذ القرارات المناسبة بالخصوص.

3. مطالبة جامعة الدول العربية بوضع الآليات السريعة والفورية والخاصة بتنفيذ قرار وزراء خارجيتها الخاص برفع الحصار فوراً عن قطاع غزة وفتح المعابر.
4. مطالبة الشقيقة مصر بفتح معبر رفح بشكل كامل وعلى مدار الساعة لدخول الأفراد والبضائع، ونرفض تسييس العمل على معبر رفح كما نطالب الأخوة في مصر بالسماح بتنفيذ مشروع الربط الثماني لقطاع غزة والذي تكفل بمنحته بنك التنمية الإسلامي بجدة منذ 2004 ونؤكد رفضنا الزج بالشعب الفلسطيني في الشأن الداخلي المصري.
5. الطلب من سلطة رام الله للوقوف بجانب شعبها المحاصر، والقيام بدورها بالتوجه للأمم المتحدة بكل هيئاتها، ولجميع المؤسسات الدولية السياسية والاقتصادية والحقوقية لرفع الحصار عن الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.
6. مطالبة كافة القوى السياسية الفلسطينية بتحمل مسئولياتها الوطنية والأخلاقية باتخاذ مواقف راسخة وقوية لرفع هذا الحصار.
7. الطلب من مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الأهلية المحلية والدولية القيام بدورها لرفع هذا الحصار وإغاثة الشعب الفلسطيني وتسيير القوافل لكسر الحصار عن القطاع.
8. مناشدة البرلمانات العربية للضغط على حكوماتها من أجل الملاحقة القضائية لدولة الاحتلال وقيادتها السياسية والعسكرية لارتكابهم جريمة الحصار ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.
9. دعوة البرلمانات الأوروبية إلى الدفاع عن شعارات ومبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية والدفاع عن حقوق شعبنا في الحياة والحرية كقضية إنسانية وسياسية تمس الكرامة الإنسانية جمعاء.

10. مناشدة الشعوب العربية والإسلامية وممثليها وبرلمانيها للضغط على حكوماتهم من اجل انهاء جريمة الحصار على قطاع غزة والتي تخالف كل القيم السماوية والوطنية.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع السادس والسبعون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

أيام الثلاثاء و الأربعاء والخميس الموافق 11-12-13/3/2014

قرار رقم (1386 / غ.ع.4/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السادس والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 11/3/2014م.

أخذاً بعين الاعتبار:

-تقرير اللجنة القانونية حول حكم محكمة الأمور المستعجلة بشأن حركة المقاومة
الاسلامية (حماس).

- أحكام النظام الداخلي.

- نقاش وتوصيات الأخوة والأخوات أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير اللجنة القانونية حول حكم محكمة الأمور المستعجلة بشأن حركة

المقاومة الاسلامية (حماس)

بالإجماع مع التعديلات.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير اللجنة القانونية حول حكم محكمة الأمور المستعجلة

بشأن حركة المقاومة الاسلامية (حماس) لتكون كالتالي:

1.مطالبة النظام القائم في مصر بضرورة مراجعة سياساته تجاه القضية

الفلسطينية والمقاومة والشعب الفلسطيني وعدم إقحام القضاء المصري في إجراءات

ومواقف أحكام سياسية خالصة وتجنيد الشعب الفلسطيني ونظامه السياسي ومقاومته الباسلة ويلات التجاذبات السياسية الجارية في مصر لأن الشعب الفلسطيني وحركته المقاومة لا علاقة لها من قريب أو بعيد بما يجري في مصر.

2. مطالبة جامعة الدول العربية بعقد جلسة خاصة لوزراء الخارجية العرب من أجل مناقشة الآثار الخطيرة الأمنية والاقتصادية والصحية والبيئية والاجتماعية للحكم ومدى تأثير ذلك على الأمن القومي العربي في ظل استمرار العدوان الصهيوني على قطاع غزة.

3. مطالبة منظمة المؤتمر الإسلامي للتدخل بسرعة من أجل تصحيح مسار النظام القائم في مصر تجاه الشعب الفلسطيني ومقاومته.

4. مطالبة القيادة المصرية بتحمل مسؤولياتها التاريخية والسياسية والأخلاقية تجاه شعبنا الفلسطيني في قطاع غزة والتراجع عن الحكم السياسي الظالم المغلف بغلاف قضائي وعدم تخليها عن دورها القومي والتاريخي والبطولي تجاه القضية الفلسطينية و التحقيق مع المتورطين في هذه الدعوى ومحاكمتهم على تقديمهم الخدمات المجانية للاحتلال الصهيوني.

5. دعوة جميع منظمات حقوق الإنسان والمنظمات والمحافل الدولية بضرورة إدانة هذا الحكم الجائر بحق المقاومة الفلسطينية الصامدة في وجه الاحتلال.

6. دعوة اتحادات الحقوقيين والقانونيين في العالم وخاصة اتحاد المحامين العرب ونقابة المحامين المصريين لرفع دعوى لدى الجهات والمحاكم المختصة في مصر لإلغاء هذا الحكم السياسي الباطل.

7. مطالبة جميع الإعلاميين والصحفيين في العالم وخاصة في العالمين العربي والإسلامي بالقيام بحملة إعلامية لفضح التدايعات الخطيرة لهذا الحكم بحق

الشعب الفلسطيني من خلال الإعلام المرئي والمقروء والمسموع وكافة وسائل الإعلام.

8. الطلب من الفصائل المقاومة أن تتوحد في مواجهة الاحتلال والحصار وهذا الحكم الظالم الذي يطال الجميع بلا استثناء باستهدافه للمقاومة الفلسطينية.

9. مناشدة الشعب المصري عدم الالتفات إلى هذا الحكم السياسي الظالم، ونطالبه بالاستمرار بوقوفه التاريخي إلى جانب أشقائه من الشعب الفلسطيني المحاصر.

10. مطالبة الأجهزة الأمنية المخلصة للتعاون الأمني المشترك المبني على حفظ الأمن القومي للبلدين الشقيقين مصر وفلسطين، حيث أن الأمن القومي لمصر هو أمن قومي لفلسطين على حد سواء.

11. مناشدة البرلمانات والاتحادات البرلمانية العربية والإسلامية والدولية لعقد جلسات خاصة لتفنيد هذا الحكم السياسي بحق الشعب الفلسطيني المقاوم والضغط على نظام الحكم القائم في مصر لتعديل مساره السياسي والتراجع عن هذا الحكم الظالم الذي لا يخدم إلا العدو الصهيوني.

12. ضرورة ترجمة التوصيات وتعميمها في المحافل الدولية .

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع السابع والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يومي الاربعاء والخميس الموافق 2-2014/4/3م
قرار رقم (1387/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السابع والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2014/4/2م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير القراءة الثانية لمشروع قانون التجارة، المقدم من اللجنة الاقتصادية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

- أولاً: إقرار مشروع قانون التجارة بالقراءة الثانية بالإجماع.
- ثانياً: استكمال إجراءات قانون التجارة وفقاً للأصول القانونية

د. أحمد بحر
النائب الأول
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع الثامن والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاربعاء الموافق 2014/4/16م
قرار رقم (1390/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثامن والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2014/4/16م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال الصهيوني.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

- أولاً: قبول تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال الصهيوني بالإجماع مع التعديلات.
- ثانياً: إقرار تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال الصهيوني لتكون كالتالي:
1. دعوة قيادة السلطة الفلسطينية لاتخاذ كل التدابير التي تمكّن من رفع الدعاوى الفردية والجماعية باسم الأسرى وذويهم ضد حكومة الاحتلال وقادته أمام المحاكم الدولية ومقاضاتهم على جرائمهم بحق الأسرى.

2. يدعو المجلس التشريعي المؤسسات الدولية وخاصة مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة تكليف لجنة دولية للاطلاع على أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال، ومعاينة الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي بما في ذلك اتفاقية جنيف.
3. دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بالدور المنوط بها من خلال التدخل لحماية الأسرى من الانتهاكات الصهيونية وضمان احترام حقوقهم وكرامتهم الإنسانية.
4. يدعو المجلس التشريعي لتشكيل ائتلاف عالمي من مؤسسات حقوق الإنسان لإطلاق حملة عالمية ضد سياسة الاعتقال الإداري والعزل الانفرادي والإهمال الطبي التي يقوم بها الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى، وتسليط الضوء على معاناة الأسرى الأطفال والنساء والمرضى، خاصة المصابين بالسرطان والمعاقين.
5. دعوة برلمانات العالم كافة لعقد جلسة خاصة لمناقشة الأوضاع المأساوية للأسرى عامة والنواب الأسرى المختطفين خاصة، وتشكيل لجان برلمانية من أجل تقديم الاحتلال إلى المحاكم الدولية.
6. مطالبة السفارات العربية والإسلامية، تنظيم إعتصامات تضامنية لنصرة الأسرى، وإصدار نشرات للتعريف بقضية الأسرى ومعاناتهم وجرائم الاحتلال بحقهم، والمطالبة بالإفراج عنهم، وتحسين ظروفهم الحياتية.
7. مطالبة رؤساء وأعضاء برلمانات العالم إلى تحمل مسؤولياتهم القانونية والأخلاقية والإنسانية تجاه ما يتعرض له زملائهم من أعضاء البرلمان الفلسطيني من إختطاف واعتقال وإهانات ومحاكمات سياسية باطلة في سجون الاحتلال الصهيوني.

8. دعوة جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والبرلمانات العربية والأوروبية ومجلس حقوق الإنسان الدولي إلى عقد جلسة خاصة لبحث قضية الأسرى والنواب في سجون الاحتلال الصهيوني.
9. مطالبة فصائل المقاومة الفلسطينية إلى فتح كل الخيارات واتخاذ كل الوسائل لتحرير الأسرى من سجون الاحتلال الصهيوني.
10. يثمن المجلس التشريعي قرار البرلمان الاوروبي بإرسال وفد برلماني لتقصي الحقائق عن أوضاع النواب والأسرى في سجون الاحتلال في مارس 2014، ويستتكر موقف الاحتلال بعدم التعاون مع الوفد ومنعه من الدخول.
11. الطلب من الحكومة عمل فعاليات خاصة بيوم الأسير وإدراج قضايا الأسرى ضمن المنهج الدراسي والفعاليات المدرسية.

د. أحمد بحر
النائب الأول
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

قرار مجلس الوزراء رقم (277) لسنة 2013م بشأن تفعيل عمل جهاز المخابرات العامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م، ولاسيما المادة (4) منه،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (10/278/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/02/05م
قرر ما يلي:

المادة (1)

تفعيل عمل جهاز المخابرات العامة.

المادة (2)

تعيين العقيد/سامي محمد حسين عودة نائباً لرئيس جهاز المخابرات العامة،
وتكليفه بمهام رئيس الجهاز.

المادة (3)

تكليف اللواء/صلاح الدين فؤاد أبو شرخ بالإشراف على جهاز المخابرات العامة
ومتابعة أعماله.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من فبراير لسنة 2013م.
الموافق: 24 من ربيع الأول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (278) لسنة 2013م
بشأن تطبيق قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء
الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م على من يعين بدرجة وزير

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساس المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة
والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (45)
المنعقد بتاريخ 2013/02/25م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والثمانين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/282/07م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/03/05م

قرر ما يلي:

مادة (1)

يطبق قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة
والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م على من يعين بدرجة وزير.

مادة (2)

تطبق أحكام هذا القرار على من عُين بدرجة وزير منذ تاريخ تعيينه.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من مارس لسنة 2013م

الموافق: 22 من ربيع الثاني لعام 1434هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (279) لسنة 2013م
بشأن تعيين السيد/ حسن حسن محمد أبو ريالة مراقباً للشركات

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م، ولاسيما المادة (1) منه،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/303/03/م.و/هـ) بتاريخ 2013/07/30
قرر ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ حسن حسن محمد أبو ريالة مراقباً للشركات.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من يوليو لسنة 2013م

الموافق: 21 من رمضان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (280) لسنة 2013م
بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لديوان المظالم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/207/05/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن تنظيم
عمل ديوان المظالم في رئاسة مجلس الوزراء،
وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (57)
المنعقدة بتاريخ 2013/11/18م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/318/05/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/11/26م
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الهيكل التنظيمي لديوان المظالم المرفق بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من نوفمبر لسنة 2013م
الموافق: 22 من محرم لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (281) لسنة 2013م
بشأن سحب قرار مجلس الوزراء بشأن إجراءات شغل وظائف الفئة العليا في
الدوائر الحكومية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/320/04/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن إجراءات
شغل وظائف الفئة العليا في الدوائر الحكومية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والعشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/321/09/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/12/17
قرر ما يلي:

المادة (1)

سحب قرار مجلس الوزراء رقم (11/320/04/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن إجراءات
شغل وظائف الفئة العليا في الدوائر الحكومية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من ديسمبر لسنة 2013م
الموافق: 13 من صفر لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (282) لسنة 2013م
بشأن تعديل المسمى الوظيفي للسيد/ أسامة سعيد حسين سعد

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/11/260/04م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن
تعيين السيد/أسامة سعيد حسين سعد مستشاراً لمجلس الوزراء للشؤون القانونية
بدرجة (A2) وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على تنسيب أمين عام مجلس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/323/05م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/12/31م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المسمى الوظيفي للسيد/ أسامة سعيد حسين سعد ليصبح (مساعد أمين عام
مجلس الوزراء) بنفس درجته الوظيفية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 31 من ديسمبر لسنة 2013م
الموافق: 27 من صفر لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2014م

بشأن تكليف السيد/ أسامة سعيد سعد بمهام المستشار القانوني لمجلس الوزراء
بالإضافة إلى مهامه كمساعد أمين عام مجلس الوزراء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/323/05م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن تعديل
المسمى الوظيفي للسيد/ أسامة سعيد حسين سعد،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على تنسيب أمين عام مجلس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/324/10م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/01/07م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف السيد/ أسامة سعيد حسين سعد بمهام المستشار القانوني لمجلس الوزراء
بالإضافة إلى مهامه كمساعد أمين عام مجلس الوزراء دون أن يترتب على هذا
القرار أي أثر مالي.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من يناير لسنة 2014م

الموافق: 06 من ربيع الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2014م
بشأن اعتماد الموازنة السنوية لجهاز المخابرات العامة بمبلغ وقدره
(\$1,754,574) وإحالتها إلى المجلس التشريعي لإقرارها كملحق للموازنة العامة
للعام 2014م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م، ولاسيما المادة (17، 18)،
منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والعشرين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/325/04/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/01/21م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الموازنة السنوية لجهاز المخابرات العامة بمبلغ وقدره (\$1,754,574) سـمليون
وسبعمائة وأربعة وخمسون ألفاً وخمسمائة وأربعة وسبعون دولاراً أمريكياً - وإحالتها إلى
المجلس التشريعي لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإقرارها كملحق للموازنة العامة للعام 2014م
حسب الأصول.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21 من يناير لسنة 2014م
الموافق: 20 من ربيع الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2014م
بشأن تعيين السيد/ أحمد محمد نمر أبو عرجة قاضياً شرعياً في المحاكم
الابتدائية الشرعية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م ولوائحه، ولاسيما المادة (14)
منه،

وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (60)
المنعقدة بتاريخ 20/01/2014م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (01/326/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 28/01/2014م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تعيين السيد/ أحمد محمد نمر أبو عرجة قاضياً شرعياً في المحاكم الابتدائية
الشرعية في المحافظات الجنوبية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُلغى كل ما يتعارض مع أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من يناير لسنة 2014م

الموافق: 27 من ربيع الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2014م بشأن تعيين أحد إخوة الموظف الشهيد الأعزب

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/326/02/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/01/28م
قرر ما يلي:

المادة (1)

يجوز تعيين أحد إخوة الموظف الشهيد الأعزب بديلاً عنه، على أن يتم إيقاف راتب
الموظف الشهيد بشكل نهائي، وذلك وفقاً للإجراءات التالية:

1. تقديم طلب من ذوي الموظف الشهيد لوزارة الداخلية والأمن الوطني إن كان
الشهيد موظفاً عسكرياً، ولدويان الموظفين العام إن كان الشهيد موظفاً مدنياً .
2. ترفع الطلبات مستوفية الأوراق والمستندات اللازمة للجنة خاصة تشكل برئاسة
وزارة المالية، وعضوية كل من: وزارة الداخلية والأمن الوطني، ووزارة الشؤون
الاجتماعية، ودويان الموظفين العام، وذلك لدراستها ورفع التوصيات بشأنها
لمجلس الوزراء وفق الأصول.
3. تعتمد الحالات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من يناير لسنة 2014م

الموافق: 27 من ربيع الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2014م
بشأن نظام إنهاء خدمات بعض موظفي وزارة الداخلية والأمن الوطني
(الشق العسكري)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/326/03/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/01/28م
قرر ما يلي:

المادة (1)

تطبق أحكام هذا النظام على الموظفين العسكريين الذين ترفع أسماؤهم من وزارة
الداخلية والأمن الوطني لمجلس الوزراء للمصادقة عليها، وذلك وفقاً للمعايير الواردة
في هذا النظام.

المادة (2)

تنتهي خدمات الموظفين العسكريين الذين يصادق على أسمائهم من مجلس
الوزراء، بحيث تسوى أوضاعهم وفقاً للجدول التالي:

م.	مدة الخدمة	الراتب المستحق
1.	أكثر من (20) سنة	(75%) من الراتب الأخير
2.	لا تقل عن (15) سنة ولا تزيد عن (20) سنة	(65%) من الراتب الأخير

3.	لا تقل عن (9) سنوات ولا تزيد عن (15) سنة	(55%) من الراتب الأخير
4.	أقل من (9) سنوات	(40%) من الراتب الأخير

المادة (3)

تتولى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية الصرف حسب ما ورد في المادة (2) أعلاه، وذلك بعد خصم قيمة الراتب التقاعدي الذي يتقاضاه الموظف العسكري الذي له سنوات خدمة تؤهله الحصول على راتب تقاعدي من دائرة التأمين والمعاشات.

المادة (4)

يتم العمل بأحكام هذا القرار لمدة ستة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وبلغى كل ما يتعارض مع أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من يناير لسنة 2014م

الموافق: 27 من ربيع الأول لعام 1435هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2014م
بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء الشرعي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م ولوائحه،
وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (60)
المنعقدة بتاريخ 20/01/2014م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (04/326/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 28/01/2014م
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء الشرعي، والمرفق بأحكام هذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه، وينشر في الجريدة
الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من يناير لسنة 2014م

الموافق: 27 من ربيع الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2014م
بشأن تشكيل لجنة تحقيق مع الموظف/ عوني محمد حسين أبو هرييد بشأن
التجاوزات المنسوبة إليه

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن
تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات
رئيس الوزراء،

وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الاجتماعية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (01/327/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/02/04م
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة تحقيق مع الموظف/ عوني محمد حسين أبو هرييد بشأن التجاوزات
المنسوبة إليه، على أن تتشكل اللجنة حسب التالي:

الصفة	المسمى الوظيفي	الاسم	م.و.
رئيساً	وكيل وزارة الداخلية والأمن الوطني	السيد/ كامل أحمد إبراهيم أبو ماضي	1.
عضواً	وكيل مساعد بوزارة التربية والتعليم العالي	السيد/ زياد محمد مصطفى ثابت	2.
عضواً	مساعد أمين عام مجلس الوزراء للشؤون القانونية	السيد/ أسامة سعيد حسين سعد	3.

المادة (2)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخه.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من فبراير لسنة 2014م

الموافق: 03 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2014م

بشأن تعويض المواطن/ محمد مصطفى عبد الله التايه بقطعة أرض حكومية عن أرضه التي تم استملاكها

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي (استملاكها للمنفعة العامة) رقم (24) لسنة 1943م وتعديلاته، ولاسيما المادة (22) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/315/11م.و/إ.هـ) لسنة 2013م بشأن استملاك قطعة الأرض المملوكة للمواطن/ محمد مصطفى عبد الله التايه لغايات المنفعة العامة،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم (19) المنعقد بتاريخ 2014/01/22م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (02/327/11م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/02/04م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف سلطة الأراضي بتعويض المواطن/ محمد مصطفى عبد الله التايه عن أرضه الواقعة في أرض القسيمة رقم (331) من القطعة رقم (727) من أراضي مدينة غزة والبالغة مساحتها (1253م²) -ألف ومائتان وثلاثة وخمسون متراً

مربعاً -، والتي تم استملاكها وفق قرار مجلس الوزراء رقم (4/315/11م.و.إ.هـ) لسنة 2013م، بقطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (550) من القطعة رقم (727) من أراضي مدينة غزة والبالغة مساحتها (1037م²) -ألف وسبعة وثلاثون متراً مربعاً -، على أن يدفع المواطن الفرق في ثمن الأرض وفق الأصول.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من فبراير لسنة 2014م
الموافق: 03 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2014م
بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح عائلة برهوم**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/314/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن مبادلة

قطعة الأرض المملوكة للمواطن/ محمد محمد حامد برهوم بقطعة أرض حكومية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن

نظام معايير تخصيص الأراضي الحكومية،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(19) المنعقد بتاريخ 2014/01/22م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (03/327/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/02/04م

قرر ما يلي:

المادة (1)

سحب قرار مجلس الوزراء رقم (1/314/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن مبادلة

قطعة الأرض المملوكة للمواطن/ محمد محمد حامد برهوم بقطعة أرض حكومية.

المادة (2)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (12) من القطعة رقم (3) من أراضي محافظة رفح، والبالغة مساحتها (400م²) -أربعمئة متراً مربعاً- لصالح عائلة برهوم، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من فبراير لسنة 2014م
الموافق: 03 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2014م بشأن إزالة تعدييات أفراد من عائلة أبو حجر وتخصيص قطعة أرض حكومية لهم

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(19) المنعقد بتاريخ 2014/01/22م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/

زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/327/04م.و./هـ) بتاريخ 2014/02/04م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تزال تعدييات عائلة أبو حجر على قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض

القسمتين رقم (522، 523) من القطعة رقم (727) من أراضي مدينة غزة.

المادة (2)

تخصيص قطعة أرض حكومية واحدة في مشروع البراق في محافظة خان يونس

بمساحة (400م²) أربعمائة متراً مربعاً - بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة

والإسكان، لصالح جميع المتعديين من عائلة أبو حجر على قطعة الأرض الحكومية

المبينة في المادة (1) أعلاه، والمذكورة أسماؤهم في الجدول التالي:

رقم الهوية	الاسم	م.م
912267739	علي حسن فارس أبو حجر	1.
976515171	رحمة حسن عقيل أبو حجر	2.
915796437	علاء حسن فارس أبو حجر	3.
800120560	محمد حسن فارس أبو حجر	4.
802412536	أحمد حسن فارس أبو حجر	5.

المادة (3)

صرف مبلغ (\$1500) - ألف وخمسمائة دولاراً أمريكياً - لكل عائلة من العائلات المذكورة في المادة (2) أعلاه كبديل إيجار لمرة واحدة.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من فبراير لسنة 2014م
الموافق: 03 من ربيع الثاني لعام 1435هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2014م
بشأن استملاك قطعة أرض وتخصيصها لصالح بلدية دير البلح لاستخدامها
في تجميع وضخ مياه الأمطار في مجرى وادي السلقا

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي (استملاكها للمنفعة العامة) رقم (24) لسنة 1943م

وتعديلاته، ولاسيما المادة (22) منه،

وعلى قانون نقل السلطات والصلاحيات رقم (5) لسنة 1995م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11م.و/إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام

معايير تخصيص الأراضي الحكومية،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(19) المنعقد بتاريخ 2014/01/22م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (05/327/11م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/02/04م

قرر ما يلي:

المادة (1)

استملاك قطعة الأرض الواقعة في أرض القسائم رقم (24، 26، 33) من القطعة رقم (138) بمساحة (10) -عشرة- دونمات لغايات المنفعة العامة، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار، على أن تكلف سلطة الأراضي بتعويض صاحب قطعة الأرض حسب الأصول المعمول بها.

المادة (2)

تخصيص قطعة الأرض المستملكة بموجب المادة (1) أعلاه لصالح بلدية دير البلح لاستخدامها في تجميع وضخ مياه الأمطار في مجرى وادي السلقا.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من فبراير لسنة 2014م

الموافق: 03 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014م
بشأن تطبيق نظام آليات التعامل مع التعديلات على الأراضي الحكومية على
المنطقة المعروفة بـ "بئر النعجة"**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن آليات

التعامل مع التعديلات على الأراضي الحكومية،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(19) المنعقد بتاريخ 2014/01/22م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (06/327/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/02/04م

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتبار قطعة الأرض الحكومية المعروفة بـ "بئر النعجة" والمتعدى عليها من قبل

بعض المواطنين، والواقعة في أرض القسائم رقم (27، 28، 29، 30) من القطعة رقم

(962) من أراضي جباليا، والمحددة وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار،

منطقة عشوائية يتم التعامل معها وفق قرار مجلس الوزراء رقم

(15/291/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2013م بشأن آليات التعامل مع التعدييات على الأراضي الحكومية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من فبراير لسنة 2014م
الموافق: 03 من ربيع الثاني لعام 1435هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2014م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الحكم المحلي لإنشاء مضخة
مركزية

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(19) المنعقد بتاريخ 2014/01/22م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (07/327/11/م.و./هـ) بتاريخ 2014/02/04م
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في منطقة حرم وادي غزة، والبالغة مساحتها (3500م²) ثلاثة آلاف وخمسمائة متراً مربعاً - لصالح وزارة الحكم المحلي لإنشاء مضخة مركزية، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من فبراير لسنة 2014م
الموافق: 03 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2014م

بشأن تأجير قطعتي أرض حكوميتين لصالح بلدية النصيرات لإنشاء آبار مياه
في مدينة الزهراء

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./هـ) لسنة 2013م بشأن نظام

معايير تخصيص الأراضي الحكومية،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(19) المنعقد بتاريخ 2014/01/22م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (08/327/11/م.و./هـ) بتاريخ 2014/02/04م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (32) من القطعة رقم

(2307) من أراضي مدينة غزة بمساحة (64م²) أربعة وستون متراً مربعاً -،

وقطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (35) من القطعة رقم

(2307) من أراضي مدينة غزة بمساحة (64م²) أربعة وستون متراً مربعاً -

لصالح بلدية النصيرات لإنشاء آبار مياه في مدينة الزهراء، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من فبراير لسنة 2014م
الموافق: 03 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2014م

بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الشابات المسلمات لإنشاء مقر
للجمعية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./هـ) لسنة 2013م بشأن نظام

معايير تخصيص الأراضي الحكومية،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(19) المنعقد بتاريخ 2014/01/22م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (09/327/11/م.و./هـ) بتاريخ 2014/02/04م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيميّتين رقم (99، 315) من

القطعة رقم (726) من أراضي مدينة غزة بمساحة (478م²) -أربعمائة وثمانية

وسبعين متراً مربعاً - لصالح جمعية الشابات المسلمات لإنشاء مقر للجمعية، وذلك

وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من فبراير لسنة 2014م
الموافق: 03 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2014م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية بيت حانون لإنشاء مضخة
صرف صحي

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(19) المنعقد بتاريخ 2014/01/22م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (10/327/11/م.و./هـ) بتاريخ 2014/02/04م
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (7) من القطعة
رقم (577) بمساحة (300م²) - ثلاثمائة متراً مربعاً - من أراضي بيت حانون،
لصالح بلدية بيت حانون لإنشاء مضخة صرف صحي، وذلك وفقاً للمخططات
الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من فبراير لسنة 2014م
الموافق: 03 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2014م**بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/308/05/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م****بشأن تعويض المواطن/ صالح مصطفى محمد الرياشي**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م وتعديلاته، ولاسيما المادة (27) منه،

وعلى قانون الأراضي (استملاكها للمنفعة العامة) رقم (24) لسنة 1943م وتعديلاته، ولاسيما المادة (22) منه،

وعلى قانون رقم (5) لسنة 1995 بشأن نقل السلطات والصلاحيات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/308/05/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن تعويض المواطن/ صالح مصطفى محمد الرياشي،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم (19) المنعقد بتاريخ 2014/01/22م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/327/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/02/04م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/308/05/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن تعويض المواطن/ صالح مصطفى محمد الرياشي عن قيمة (45م²) من أرضه بالإضافة إلى مبلغ وقدره (\$130,15) عن قيمة المبنى الذي تم إزالته أثناء فتح شارع الرشيد، لتصبح على النحو التالي:

"تكاليف سلطة الأراضي بتعويض المواطن/ صالح مصطفى محمد الرياشي عن أرضه الواقعة في أرض القسيمة رقم (57) من القطعة رقم (728) والتي تم استملاكها لصالح إنشاء شارع الرشيد وعن الأضرار الناتجة عن إزالة المبنى، بمساحة (55م²) من قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (34) من القطعة رقم (728) من أراضي مدينة غزة".

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من فبراير لسنة 2014م

الموافق: 03 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2014م

بشأن تكليف سلطة الأراضي ببيع قطعة أرض حكومية للمواطن/ نور الدين زيد

زكي زيد

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(19) المنعقد بتاريخ 2014/01/22م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (12/327/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2014/02/04م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف سلطة الأراضي ببيع قطعة الأرض الحكومية الواقعة في القسيمة رقم (36)

من القطعة رقم (974) بمساحة (402م²) -أربعمائة ومرتين مربعين- للمواطن/

نور الدين زيد زكي زيد هوية رقم (900983974).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من فبراير لسنة 2014م
الموافق: 03 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2014م

بشأن تكليف سلطة الأراضي ببيع قطعة أرض حكومية للمواطن/ نمر عايش عيد أبو حشيش

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن آليات

التعامل مع التعديلات على الأراضي الحكومية،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(19) المنعقد بتاريخ 2014/01/22م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (13/327/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/02/04م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف سلطة الأراضي ببيع قطعة الأرض الحكومية الواقعة في المقسم رقم

(2/388) في أرض القسيمة رقم (93) من القطعة رقم (1777) بمساحة (75م²)

خمسة وسبعون متراً مربعاً - للمواطن/ نمر عايش عيد أبو حشيش هوية

(901328831)، على أن يتم البيع بدون تقسيط.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من فبراير لسنة 2014م
الموافق: 03 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2014م
بشأن نقل تخصيص (4) دونمات من قطعة أرض حكومية مخصصة لوزارة
الأوقاف إلى وزارة الداخلية**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام

معايير تخصيص الأراضي الحكومية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/158/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن

استملاك أرض للمنفعة العامة لإقامة مقبرة إسلامية بديلة في أوقات الحرب،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(19) المنعقد بتاريخ 2014/01/22م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (14/327/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/02/04م

قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل تخصيص (4) -أربعة- دونمات من قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض

القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (722) من أراضي مدينة غزة، وبالباغلة مساحتها

(14) دونم -أربعة عشر دونماً-، والمخصصة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (13/158/11م.و/إ.هـ) لسنة 2010م، إلى وزارة الداخلية والأمن الوطني لإنشاء مركز شرطة الشجاعية، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من فبراير لسنة 2014م
الموافق: 03 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيد/ نصر هاشم سليم التتر مديراً عاماً في وزارة الصحة بدرجة
(A4)

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير الصحة،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/327/15/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/02/04م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ نصر هاشم سليم التتر مديراً عاماً في وزارة الصحة بدرجة (A4).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من فبراير لسنة 2014م
الموافق: 03 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا
نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيد/محمد مروان محمد شعت مديراً عاماً في وزارة الداخلية والأمن
الوطني بدرجة (A4)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على مقترضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (16/327/11/م.و./هـ) بتاريخ 2014/02/04م
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/محمد مروان محمد شعت مديراً عاماً في وزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة
(A4).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من فبراير لسنة 2014م

03 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيد/صبحي يحيى محمد علي سكيك مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي
بدرجة (A4)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زيد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/327/17/م.و./هـ) بتاريخ 2014/02/04م
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/صبحي يحيى محمد علي سكيك مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي بدرجة
(A4).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من فبراير لسنة 2014م

الموافق: 03 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زيد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2014م

بشأن ترقية السيد/ أشرف عبد الرحيم عبد الله أبو مهادي مديراً عاماً في وزارة الصحة
بدرجة (A4)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/

زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على تنسيب وزير الصحة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/327/18م.و./هـ) بتاريخ 2014/02/04م

قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ أشرف عبد الرحيم عبد الله أبو مهادي مديراً عاماً في وزارة الصحة بدرجة
(A4).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من فبراير لسنة 2014م

الموافق: 03 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيد/شكري علي عبد الرحمن الطويل مديراً عاماً في وزارة الأوقاف
والشؤون الدينية بدرجة (A4)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير الأوقاف والشؤون الدينية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/327/19م.و./هـ) بتاريخ 2014/02/04م
قرر ما يلي:

المادة (1)

بشأن ترقية السيد/شكري علي عبد الرحمن الطويل مديراً عاماً في وزارة الأوقاف والشؤون
الدينية بدرجة (A4).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من فبراير لسنة 2014م

الموافق: 03 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2014م

بشأن العفو الخاص عن بعض نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما
المادتين (42، 46) منه،

وعلى قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م،

وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لسنة 1979م،

وعلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والعشرين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (01/328/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2014/02/11م
قرر ما يلي:

المادة (1)

العفو الخاص عن نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل التالية أسمائهم والاكتفاء بمدة
العقوبة التي قضوها:

م.	اسم النزير
1-	رفعت محمد عودة الكرد
2-	فاروق محمد محمد الأدغم
3-	إياد كامل محمد قديح
4-	فادي إبراهيم حمدان رضوان

5-	معتصم عبد الحلیم إبراهيم قديح
6-	محمد فوزي فضل أبو دية
7-	هايل عبد الحكيم محمد نصار
8-	رفيق محمد سعيد بكر

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من فبراير لسنة 2014م
الموافق: 10 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2014م

بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة موضوع التعديلات على المقابر في قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25) منها،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والعشرين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/328/02/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/02/11م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة برئاسة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وعضوية كل من: وزارة الداخلية والأمن الوطني، ووزارة الأشغال العامة والإسكان، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الحكم المحلي، وذلك لدراسة موضوع التعديلات على المقابر في قطاع غزة ووضع الإجراءات اللازمة نحو إزالة هذه التعديلات.

المادة (2)

أن لا تقل الدرجة الوظيفية لممثلي الوزارات في اللجنة عن مدير عام، وتستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لإنجاز مهامها.

المادة (3)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء خلال شهر من تاريخه.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من فبراير لسنة 2014م
الموافق: 10 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2014م
بشأن تفويض وزير العدل بالإشراف على الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة
جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق
الفلسطينيين رقم (4) لسنة 2010م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والعشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/328/03/م.و./إ.ه) بتاريخ 2014/02/11م
قرر ما يلي:

المادة (1)

تفويض وزير العدل بالإشراف على الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال
الصهيوني بحق الفلسطينيين ومتابعة أعمالها، مع الحفاظ على الاستقلال المالي
والإداري للهيئة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من فبراير لسنة 2014م
الموافق: 10 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيدة/ عفاف نظمي محمد قلجة مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة
(A4)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير المالية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والعشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/328/04/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/02/11م
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيدة/ عفاف نظمي محمد قلجة مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة (A4).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من فبراير لسنة 2014م

الموافق: 10 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2014م**بشأن نقل السيد/ أيمن يوسف عبد القادر أبو ليلة من الأمانة العامة لمجلس****الوزراء إلى المجلس التشريعي وترقيته إلى مدير عام بدرجة (A4)**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/

زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على تنسيب أمين عام مجلس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والعشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/328/05/م.و./هـ) بتاريخ 2014/02/11م

قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ أيمن يوسف عبد القادر أبو ليلة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى

المجلس التشريعي وترقيته إلى مدير عام بدرجة (A4).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً

من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من فبراير لسنة 2014م

10 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2014م

بشأن ترقية السيد/نعيم محمد محمود السمري مديراً عاماً في وزارة الأشغال العامة والإسكان بدرجة (A4)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/

زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والعشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/328/06/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/02/11م

قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/نعيم محمد محمود السمري مديراً عاماً في وزارة الأشغال العامة والإسكان بدرجة (A4).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من فبراير لسنة 2014م

الموافق: 10 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2014م

بشأن ترقية السيد/محمد العبد إبراهيم أبو صفية مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة

(A4)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم(11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/

زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتقويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على تنسيب وزير المالية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والعشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/328/07/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/02/11م

قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ محمد العبد إبراهيم أبو صفية مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة (A4).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من فبراير لسنة 2014م

الموافق: 10 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيدة/ فاطمة رشدي سويلم عوض مديراً عاماً في وزارة الأشغال
العامة والإسكان بدرجة (A4)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والعشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/328/08/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/02/11م
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيدة/فاطمة رشدي سويلم عوض مديراً عاماً في وزارة الأشغال العامة والإسكان
بدرجة (A4).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من فبراير لسنة 2014م

الموافق: 10 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2014م

بشأن ترقية السيد/سمير كامل محمود اللوح مديراً عاماً في وزارة الأشغال العامة والإسكان بدرجة (A4)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/

زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والعشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/328/09/م.و/إ.ه) بتاريخ 2014/02/11م

قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/سمير كامل محمود اللوح مديراً عاماً في وزارة الأشغال العامة والإسكان بدرجة (A4).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من فبراير لسنة 2014م

الموافق: 10 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2014م

بشأن ترقية السيد/سعد طه عباس أبو الخير مديراً عاماً في وزارة الأسرى والقدس
واللاجئين بدرجة (A4)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/

زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على تنسيب وزير الأسرى والقدس واللاجئين،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والعشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (10/328/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/02/11م

قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/سعد طه عباس أبو الخير مديراً عاماً في وزارة الأسرى والقدس واللاجئين
بدرجة (A4).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من فبراير لسنة 2014م

الموافق: 10 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيد/ عبد الهادي سعيد دياب الأغا مديراً عاماً في وزارة الأوقاف
والشؤون الدينية بدرجة (A4)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير الأوقاف والشؤون الدينية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والعشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/328/11/م.و./هـ) بتاريخ 2014/02/11م
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ عبد الهادي سعيد دياب الأغا مديراً عاماً في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
بدرجة (A4).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من فبراير لسنة 2014م

الموافق: 10 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيد/ عبد اللطيف محمد محمد الحاج مديراً عاماً في وزارة الصحة
بدرجة (A4)

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير الصحة،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والعشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (12/328/11/م.و.إ.ه) بتاريخ 2014/02/11م
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ عبد اللطيف محمد محمد الحاج مديراً عاماً في وزارة الصحة بدرجة (A4).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من فبراير لسنة 2014م

الموافق: 10 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2014م

بشأن ترقية السيد/سامي محمد حسن الخضري مديراً عاماً في ديوان الرقابة المالية والإدارية بدرجة (A4)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/

زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على تنسيب رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والعشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (13/328/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/02/11م

قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ سامي محمد حسن الخضري مديراً عاماً في ديوان الرقابة المالية والإدارية بدرجة (A4).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من فبراير لسنة 2014م

الموافق: 10 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2014م

بشأن ترقية السيد/ رائد عبد الهادي حلمي رجب مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة
(A4)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير المالية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والعشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (14/328/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/02/11م
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/رائد عبد الهادي حلمي رجب مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة (A4).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من فبراير لسنة 2014م

الموافق: 10 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2014م
بشأن تعيين السيدة/ إسراء وليد حسن المدلل في المكتب الإعلامي الحكومي
بدرجة مدير (C)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب رئيس المكتب الإعلامي الحكومي،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والعشرين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (15/328/11/م.و./إ.ه) بتاريخ 11/02/2014م
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعيين السيدة/ إسراء وليد حسن المدلل في المكتب الإعلامي الحكومي بدرجة مدير
(C).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من فبراير لسنة 2014م
الموافق: 10 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيد/ أدهم ماهر مطر أبو لبدة للعمل مديراً بدرجة (C) في مؤسسة
رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب الأمين العام لمجلس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والعشرين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (16/328/11/م.و./إ.ه) بتاريخ 2014/02/11م
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ أدهم ماهر مطر أبو لبدة - الرقم الوظيفي 206911 - للعمل مديراً
بدرجة (C) في مؤسسة رئاسة مجلس الوزراء.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من فبراير لسنة 2014م

الموافق: 10 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2014م

بشأن ترقية موظفين في الوزارات والمؤسسات الحكومية بدرجة (A)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والعشرين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (17/328/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/02/11م
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية الموظفين التالية أسماؤهم في الوزارات والمؤسسات الحكومية بمسمى وظيفي
نائب مدير عام بدرجة (A):

م.م	الاسم	الوزارة/ المؤسسة الحكومية
1.	عطاف حسين الكفارنة	وزارة الحكم المحلي
2.	باسم عبد القادر شراب	وزارة الحكم المحلي
3.	محمد سالم الشاعر	وزارة الزراعة (نقل وترقية)
4.	أمجد نعيم الأغا	المجلس التشريعي
5.	إبراهيم حسين درويش	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
6.	عادل إسماعيل صوالحة	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
7.	ماهر حمد الرفاتي	ديوان الموظفين العام

الوزارة/ المؤسسة الحكومية	الاسم	م.
ديوان الموظفين العام	جلال جاسر السعودي	8.
وزارة الزراعة	نبيل عبد الرحمن أبو شمالة	9.
رئاسة مجلس الوزراء	محمد موسى حشيشو	10.
رئاسة مجلس الوزراء	محمد عمر المصري	11.
وزارة الثقافة	نائيل أكرم الدهشان	12.
وزارة الثقافة	عاطف محمد عسقول	13.
وزارة الاقتصاد الوطني	عبد الرحيم عطية فودة	14.
وزارة الاقتصاد الوطني	علام خضر غباين	15.
وزارة الاقتصاد الوطني	حسن جواد السرحي	16.
وزارة الاقتصاد الوطني	جمال جميل مطر	17.
وزارة التخطيط	مازن أيوب عبد الله الشيخ	18.
وزارة التخطيط	إيناس عبد العزيز الرنتيسي	19.
وزارة السياحة والآثار	جمال أحمد أبو ريده	20.
وزارة الشؤون الخارجية	علاء الدين محمد البطة	21.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من فبراير لسنة 2014م

الموافق: 10 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2014م

بشأن ترقية موظفين مدنيين أمضوا أكثر من عشر سنوات في سجون الاحتلال
الإسرائيلي إلى الدرجة الوظيفية (A4)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والعشرين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (18/328/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/02/11م

قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية الموظفين المدنيين التالية أسماؤهم الذين أمضوا أكثر من عشر سنوات في
سجون الاحتلال الإسرائيلي مدرء عامون بدرجة (A4):

م.م	الاسم	الوزارة
1.	حمدي موسى شعت	رئاسة مجلس الوزراء
2.	خالد حمدي الدهشان	وزارة الصحة
3.	عبد الرحيم عبد العزيز الطرشاوي	وزارة الحكم المحلي

المادة (2)

لا يشترط تسكين الموظفين المدنيين الواردة أسماؤهم في المادة (1) أعلاه في مواقع إشرافية على الهيكل التنظيمي لوزارتهم.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من فبراير لسنة 2014م
الموافق: 10 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2014م

بشأن ترقية موظفين في الوزارات والمؤسسات الحكومية بدرجة (A)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (01/329/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/02/18م
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية الموظفين التالية أسماؤهم في الوزارات والمؤسسات الحكومية بمسمى وظيفي
نائب مدير عام بدرجة (A):

م.م	الاسم	الوزارة/ المؤسسة الحكومية
1.	غسان شحادة رضوان	المكتب الإعلامي الحكومي
2.	إسماعيل إبراهيم الثوابته	المكتب الإعلامي الحكومي
3.	رامي أكرم الغرباوي	المكتب الإعلامي الحكومي
4.	عبد الغني إبراهيم أبو طير	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
5.	يامن محمد مطر	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
6.	أسامة خليل الكرد	رئاسة مجلس الوزراء
7.	رامز محمد تمراز	رئاسة مجلس الوزراء

م.م	الاسم	الوزارة/ المؤسسة الحكومية
8.	محمود نصيف الدحوح	ديوان الرقابة المالية والإدارية
9.	منير نظمي الأغا	ديوان الرقابة المالية والإدارية
10.	وجيه عبد الله أبو معيلق	المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
11.	أشرف عبد القادر نعيم	وزارة الأسرى والقدس واللاجئين
12.	أشرف إبراهيم حسين	وزارة الأسرى والقدس واللاجئين
13.	جواد سليم الأغا	وزارة الأشغال العامة والإسكان
14.	مازن عبيد النجار	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
15.	علي سعيد أبو حسب الله	وزارة التربية والتعليم العالي
16.	عارف عبد الله بكر	وزارة الثقافة
17.	محمد فادي الشريف	وزارة الثقافة
18.	عاطف حسين حمادة	وزارة الداخلية والأمن الوطني
19.	أحمد خليل الحلبي	وزارة الداخلية والأمن الوطني
20.	نبيل خليل سمور	وزارة الداخلية والأمن الوطني

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من فبراير لسنة 2014م

الموافق: 17 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2014م
بشأن تسوية أوضاع الموظفين المفصولين والموقوفة رواتبهم لأسباب سياسية
في المحافظات الشمالية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتقويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/329/02/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/02/18م
قرر ما يلي:

المادة (1)

إعادة الموظفين المفصولين والموقوفة رواتبهم لأسباب سياسية في المحافظات
الشمالية وتسوية كافة حقوقهم الوظيفية والمالية، والواردة أسماؤهم في الكشف
المرفق، وذلك وفق التالي:

- 1- عودة الموظفين المفصولين من الخدمة من تاريخ 2007/06/15م وصرف رواتبهم كاملة من تاريخ فصلهم.
- 2- صرف رواتب الموظفين الموقوفة رواتبهم من تاريخ وقف صرفها لهم.
- 3- تعيين موظفي العقود الموقوفين عن العمل من تاريخ وقفهم عن العمل.

المادة (2)

تكليف وزارة المالية وديوان الموظفين العام ووزارة الداخلية والأمن الوطني باستكمال الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار حسب الأصول.

المادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من فبراير لسنة 2014م

الموافق: 17 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2014م**بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء بشأن تخفيض رسوم ترخيص وحدة البث الفضائي (SNG)**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/226/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن تخفيض رسوم ترخيص وحدة البث الفضائي (SNG)،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/242/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء بشأن تخفيض رسوم ترخيص وحدة البث الفضائي (SNG)،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (46) المنعقد بتاريخ 2014/02/12م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/330/01/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/02/25م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (5/226/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن تخفيض رسوم ترخيص وحدة البث الفضائي (SNG)، وذلك حتى نهاية عام 2014م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من فبراير لسنة 2014م
الموافق: 25 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2014م

بشأن تمديد العمل بالبند رقم (2) من المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/37/01م.و.إ.هـ.) لسنة 2007 والقاضي بتخفيض نسبة 50% من الديون المتراكمة على رخص القيادة لجميع الفئات

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/37/01م.و.إ.هـ.) لسنة 2007م بشأن

تخفيض رسوم الترخيص على المركبات ورخص القيادة،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر

اجتماعها رقم (46) المنعقد بتاريخ 2014/02/12م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ.) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (11/330/02م.و.إ.هـ.) بتاريخ 2014/02/25م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تمديد العمل بالبند رقم (2) من المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم

(11/37/01م.و.إ.هـ.) لسنة 2007 والقاضي بتخفيض نسبة 50% من الديون

المتراكمة على رخص القيادة لجميع الفئات.

المادة (2)

يعمل بهذا القرار خلال الفترة الواقعة من تاريخ 2014/03/05م وحتى تاريخ 2014/06/15م.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من فبراير لسنة 2014م
الموافق: 25 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2014م
بشأن اعتماد خطة تنمية المناطق الحدودية للأعوام (2014-2016م)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/314/06م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن
اعتماد الخطة العامة للتنمية للأعوام 2014م-2016م وإحالتها إلى المجلس
التشريعي للإقرار،

وعلى قرار المجلس التشريعي رقم (1376/غ.ع.1/4) الصادر بتاريخ
2013/12/30م بشأن إقرار خطة التنمية الفلسطينية للأعوام 2014-2016م،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة

في محضر اجتماعها رقم (46) المنعقد بتاريخ 2014/02/12م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (11/330/03م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/02/25م

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد خطة تنمية المناطق الحدودية للأعوام (2014-2016م) المقدمة من وزارة
الزراعة، والمرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من فبراير لسنة 2014م
الموافق: 25 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيد/منذر صبحي عبد الله السقا مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة
(A4)

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير المالية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة
تحت رقم (11/330/04م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/02/25م
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ منذر صبحي عبد الله السقا مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة (A4).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من فبراير لسنة 2014م

الموافق: 24 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (60) لسنة 2014م

بشأن نقل وترقية السيد/ محمد يوسف أحمد أبو شكيان من وزارة الصحة للعمل

مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي بدرجة (A4)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/

زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على تنسيب وزير الصحة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (5/330/11/م.و./إ.ه) بتاريخ 2014/02/25م

قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل وترقية السيد/ محمد يوسف أحمد أبو شكيان من وزارة الصحة للعمل مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي بدرجة (A4).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من فبراير لسنة 2014م

الموافق: 24 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2014م

بشأن نقل السيد/ أحمد عبد الرؤوف عثمان علي من وزارة المالية إلى وزارة الصحة وترقيته إلى مدير عام بدرجة (A4)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/

زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على تنسيب وزير المالية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (11/330/06/م.و/إ.ه) بتاريخ 2014/02/25م

قرر ما يلي:

المادة (1)

بشأن نقل السيد/ أحمد عبد الرؤوف عثمان علي من وزارة المالية إلى وزارة الصحة وترقيته إلى مدير عام بدرجة (A4)

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من فبراير لسنة 2014م

الموافق: 24 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (62) لسنة 2014م

بشأن ترقية السيد/ خليل إبراهيم عبد الله شقفة مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة

(A4)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/

زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على تنسيب وزير المالية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (11/330/07م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/02/25م

قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ خليل إبراهيم عبد الله شقفة مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة (A4).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من فبراير لسنة 2014م

الموافق: 24 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (63) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيد/أسامة رمضان مصطفى بكرون مديراً عاماً في وزارة المالية
بدرجة (A4)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير المالية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/330/08م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/02/25م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/أسامة رمضان مصطفى بكرون مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة (A4).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من فبراير لسنة 2014م

الموافق: 24 من ربيع الثاني لعام 1435هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2014م

بشأن ترقية موظفين في الوزارات والمؤسسات الحكومية بدرجة (A)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (11/330/09م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/02/25

قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية الموظفين التالية أسماؤهم في الوزارات والمؤسسات الحكومية بمسمى وظيفي

نائب مدير عام بدرجة (A):

م.	الاسم	الوزارة/ المؤسسة الحكومية	ملاحظات
1.	أحمد محمد المشهراوي	وزارة الشباب والرياضة	
2.	عصام حسن الهبيل	وزارة الشباب والرياضة	
3.	فكري عبد الغني جودة	وزارة الشباب والرياضة	
4.	محمد أحمد أبو غنيم	وزارة الشؤون الاجتماعية	
5.	إيمان محمود جبريل عدوان	وزارة الشؤون الاجتماعية	
6.	أيمن سعيد عبود	وزارة الشؤون الاجتماعية	
7.	أسامة عبد الرحمن يونس	ديوان الموظفين العام	

ملاحظات	الوزارة/ المؤسسة الحكومية	الاسم	م.
	وزارة الاقتصاد الوطني	عبد القادر سعيد بنات	8.
نقل وترقية	المكتب الإعلامي الحكومي	وسام حسن أبو شمالة	9.
نقل وترقية	المكتب الإعلامي الحكومي	رياض خالد الأشقر	10.
نقل وترقية	وزارة شؤون المرأة	هالة محمد الزيدة	11.
	وزارة شؤون المرأة	مؤمنة صالح الرقب	12.
	وزارة شؤون المرأة	منى جمال سكيك	13.
	وزارة النقل والمواصلات	محمد إسحاق نسمان	14.
	وزارة النقل والمواصلات	خليل مصباح الزيان	15.
	رئاسة مجلس الوزراء	عماد عبد العزيز الحاج	16.
	رئاسة مجلس الوزراء	أكرم حامد حجاج	17.
	ديوان الرقابة المالية والإدارية	أشرف محمد الشرفا	18.
	سلطة الأراضي	موفق محمد عبد الكريم علوان	19.
	وزارة الأشغال العامة والإسكان	حاتم فريد النبريص	20.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من فبراير لسنة 2014م

الموافق: 24 من ربيع الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2014م

بشأن فصل الموظف/ عوني محمد حسين أبو هرييد من الخدمة وإحالة ملفه للنائب العام

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/327/01م.و.إ.هـ) لسنة 2014م بشأن تشكيل لجنة تحقيق مع الموظف/ عوني محمد حسين أبو هرييد بشأن التجاوزات المنسوبة إليه، وعلى توصيات لجنة التحقيق مع الموظف/ عوني محمد حسين أبو هرييد، وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/331/01م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/03/04م قرر ما يلي:

المادة (1)

فصل الموظف/ عوني محمد حسين أبو هرييد من الخدمة وإحالة ملفه للنائب العام.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من مارس لسنة 2014م

الموافق: 02 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (66) لسنة 2014م

بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية (ياردم إلي) التركية لإنشاء مقر لها

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام

معايير تخصيص الأراضي الحكومية،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(20) المنعقد بتاريخ 2014/02/19م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والثلاثين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (02/331/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/03/04م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (209) من القطعة

رقم (727) من أراضي مدينة غزة بمساحة (800م²) ثمانمائة متراً مربعاً -

لصالح جمعية (ياردم إلي) التركية لإنشاء مقر لها، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية

المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من مارس لسنة 2014م

الموافق: 02 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (67) لسنة 2014م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك مساحة (50) دونم -خمسون دونماً- في المنطقة الواقعة بين معبر رفح ومعبر كرم أبو سالم لإنشاء ساحة انتظار لشاحنات معبر كرم أبو سالم

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي (استملاكها للمنفعة العامة) رقم (24) لسنة 1943م

وتعديلاته، ولاسيما المادة (22) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام

معايير تخصيص الأراضي الحكومية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (07/315/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن

استملاك مساحة (50) دونم

في المنطقة الواقعة بين معبر رفح ومعبر كرم أبو سالم لإنشاء ساحة انتظار

لشاحنات معبر كرم أبو سالم،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(20) المنعقد بتاريخ 2014/02/19م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/331/03 م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/03/04م قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/315/07 م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن استملاك مساحة (50) دونم خمسون دونماً - في المنطقة الواقعة بين معبر رفح ومعبر كرم أبو سالم لإنشاء ساحة انتظار لشاحنات معبر كرم أبو سالم، لتصبح على النحو التالي:

"استملاك مساحة (69,782م²) -تسعة وستون دونماً وسبعمئة واثنان وثمانون متراً مربعاً - في المنطقة الواقعة بين معبر رفح ومعبر كرم أبو سالم لإنشاء ساحة انتظار لشاحنات معبر كرم أبو سالم، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار."

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من مارس لسنة 2014م
الموافق: 02 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2014م**بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح المواطن/ جهاد خالد عايش لإنشاء****مشروع إنتاج الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام

معايير تخصيص الأراضي الحكومية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12/133/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن

تخصيص قطعة أرض حكومية لوزارة الاقتصاد الوطني لإقامة منطقة ورش

صناعية،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(20) المنعقد بتاريخ 2014/02/19م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والثلاثين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (04/331/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/03/04م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة أرض بمساحة (5) -خمس- دونمات من قطعة الأرض الحكومية المخصصة لوزارة الاقتصاد الوطني بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (12/133/11م.و.إ.هـ) لسنة 2009م في محافظة خانيونس، لصالح المواطن/ جهاد خالد عايش، لإنشاء مشروع إنتاج الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من مارس لسنة 2014م
الموافق: 02 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (69) لسنة 2014م**بشأن سحب قرار مجلس الوزراء رقم (11/220/13م.و.إ.هـ) لسنة 2011م****وقرار مجلس الوزراء رقم (11/276/06م.و.إ.هـ) لسنة 2013م**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي (استملاكها للمنفعة العامة) رقم (24) لسنة 1943م

وتعديلاته، ولاسيما المادة (22) منه،

وعلى مجلس الوزراء رقم (11/220/13م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن

استملاك قطعة أرض لغايات المنفعة العامة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/276/06م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن تعديل

المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/220/13م.و.إ.هـ) لسنة 2011م،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(20) المنعقد بتاريخ 2014/02/19م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والثلاثين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/331/05م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/03/04م

قرر ما يلي:

المادة (1)

سحب قراري مجلس الوزراء التاليين:

1. قرار مجلس الوزراء رقم (11/220/13م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن استملاك قطعة أرض لغايات المنفعة العامة.
2. قرار مجلس الوزراء رقم (11/276/06م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن تعديل المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/220/13م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن استملاك قطعة أرض لغايات المنفعة العامة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من مارس لسنة 2014م
الموافق: 02 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (70) لسنة 2014م

بشأن تعديل ملحق قرار مجلس الوزراء رقم (14/232/11م.و.إ.هـ) لسنة

2012م بشأن تعويض المتضررين من فتح شارع المطار ببلدية الشوكة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي (استملاكها للمنفعة العامة) رقم (24) لسنة 1943م

وتعديلاته، ولاسيما المادة (22) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام

معايير تخصيص الأراضي الحكومية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14/232/11م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن

تعويض المتضررين من فتح شارع المطار ببلدية الشوكة،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(20) المنعقد بتاريخ 2014/02/19م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والثلاثين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (06/331/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/03/04م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل ملحق قرار مجلس الوزراء رقم (14/232/11 م.و/أ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعويض المتضررين من فتح شارع المطار ببلدية الشوكة، فيما يتعلق بتعويض المواطن/ طلال محمود يعقوب القديري، ليصبح على النحو التالي:

" تعويض المواطن/ طلال محمود يعقوب القديري بمساحة (300م²) -ثلاثمائة متراً مربعاً - ، إضافة إلى (80م²) ثمانون متراً مربعاً - وهي الجزء المتبقي من القطعة المستملكة سابقاً والتي تعود ملكيتها للمواطن المذكور، وذلك كتعويض عن الجزء المرخص من البناء الذي كان مقاماً على القطعة المستملكة، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار ."

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من مارس لسنة 2014م
الموافق: 02 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2014م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني
لإنشاء مسجد

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(20) المنعقد بتاريخ 2014/02/19م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والثلاثين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (07/331/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/03/04م
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (170) من
القطعة رقم (727) من أراضي مدينة غزة بمساحة دونم واحد لصالح وزارة الداخلية
والأمن الوطني لإنشاء مسجد، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من مارس لسنة 2014م
الموافق: 02 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (72) لسنة 2014م

بشأن ترقية السيد/ سهيل محمد نمر مدوخ وكيلاً لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا

المعلومات بدرجة (A1)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/202/06م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن ترقية

السيد/سهيل محمد نمر مدوخ وكيلاً مساعداً في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا

المعلومات بدرجة (A2)،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والثلاثين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/331/08م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/03/04م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ سهيل محمد نمر مدوخ وكيلاً لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بدرجة (A1).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من مارس لسنة 2014م
الموافق: 02 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (73) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيد/محمد إسماعيل خليل خلة وكيلاً مساعداً في وزارة السياحة
والآثار بدرجة (A2)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/136/12/م.و/إ.هـ) لسنة 2009م بشأن نقل
وترقية السيد/محمد إسماعيل خليل خلة مديراً عاماً في وزارة السياحة والآثار بدرجة
(A2)،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على مقترضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والثلاثين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/331/09/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/03/04م
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/محمد إسماعيل خليل خلة وكيلاً مساعداً في وزارة السياحة والآثار
بدرجة (A2).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من مارس لسنة 2014م
الموافق: 02 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيد/ أحمد عياد محمد محيسن وكيلاً مساعداً في وزارة الشباب
والرياضة بدرجة (A2)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12/21/10م.و/إ.هـ) لسنة 2006م بشأن التنسيب
إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتسكين السيد/ أحمد عياد محمد محيسن
مديراً عاماً في وزارة الشباب والرياضة بدرجة (A4)،
وعلى القرار الرئاسي رقم (130) لسنة 2007م بشأن ترقية السيد/ أحمد عياد
محيسن مديراً عاماً لديوان الوزير بوزارة الشباب والرياضة بدرجة (A4)،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والثلاثين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (10/331/11م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/03/04م

قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ أحمد عياد محمد محيسن وكيلاً مساعداً في وزارة الشباب والرياضة
بدرجة (A2).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من مارس لسنة 2014م
الموافق: 02 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2014م

بشأن نظام الغرف التجارية الصناعية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الغرف التجارية الصناعية الفلسطينية رقم (8) لسنة 2006م، ولاسيما
المادة (43) منه،

وعلى نظام الغرف التجارية رقم (58) لسنة 1961م وتعديلاته،

وعلى نظام الغرف الصناعية رقم (59) لسنة 1961م وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/332/01م.و/إ.ه) بتاريخ 2014/03/11م

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم

تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.

الغرفة: الغرفة التجارية الصناعية.

المجلس: مجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية.

الرئيس: رئيس المجلس.

الهيئة العامة: الهيئة العامة للغرفة.

القانون: قانون الغرف التجارية الصناعية الفلسطينية رقم (8) لسنة 2006م.

الاتحاد: اتحاد الغرف التجارية الصناعية.

مجلس الاتحاد: مجلس اتحاد الغرف التجارية الصناعية.

رئيس الاتحاد: رئيس مجلس إدارة اتحاد الغرف التجارية الصناعية.

اللجنة: لجنة الفصل في المنازعات والخلافات التجارية المشككة بقرار من مجلس

إدارة كل غرفة.

المادة (2)

1. تعتبر الغرفة التجارية ذات شخصية اعتبارية ولها ذمة مالية مستقلة وهي الممثل الرسمي لجميع اعضاء الهيئة العامة على مستوى المحافظة، وتقوم بتقديم خدمات ذات نفع عام لجميع أعضائها، ورعاية مصالحهم التجارية والصناعية، والمشاركة في رسم السياسات المتعلقة بقطاعي التجارة والصناعة.
2. مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (3) من هذا النظام، يحق لجميع الاشخاص الذين يزولون أعمالاً تجارية أو صناعية ولهم في فلسطين مركز رئيس او فرع او وكالة او امتياز أن ينتسبوا إلى عضوية الغرفة في منطقة اختصاصها وانتشارها الجغرافي.

المادة (3)

يشترط في طالب الانتساب لعضوية الهيئة العامة للغرفة أن يكون :

1. متمتعاً بالجنسية الفلسطينية.
2. متمتعاً بالأهلية القانونية التجارية.
3. مقيداً في السجل التجاري.
4. مسجلاً لدى مراقب الشركات في الوزارة إذا كان شخصاً معنوياً .

المادة (4)

- 1- يفقد عضو الغرفة عضويته في الهيئة العامة في أي من الحالات الآتية:
 - أ- فقدان أي من الشروط المنصوص عليها في المادة (3) من هذا النظام.
 - ب- الوفاة.
 - ج- الاستقالة.
 - د- عدم تسديد رسوم الاشتراك لمدة سنتين متتاليتين.
 - هـ- إشهار إفلاسه و/أو تصفيته.
 - و- إغلاق منشأته لمدة تزيد عن سنتين.
 - ز - إلغاء التراخيص الممنوحة له من الجهات المختصة.
 - ح- فصله بقرار من المجلس.

2- للعضو الذي فقد عضويته الحق في الانتساب إلى الغرفة عند زوال الأسباب التي أدت إلى فقدانه العضوية، على أن يتقدم بطلب انتساب جديد ودفع رسوم الانتساب والاشتراك وفقا لأحكام القانون وهذا النظام.

المادة (5)

1. يفصل عضو الهيئة العامة بقرار مسبب من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه إذا كان قبول عضويته مبنياً على مستندات أو أوراق أو بيانات ثبت أنها مزورة.
2. يتم التظلم من قرار الفصل المذكور في البند (1) من هذه المادة، للوزير خلال شهر من تاريخ تبليغه.

المادة (6)

1. يمثل الشركات المسجلة لدى الغرفة الأشخاص المسجلين في شهادة التسجيل الصادرة عن مراقب الشركات.
2. يمثل الشركات - التي يزيد عدد المفوضين فيها عن شخص واحد - عند الترشح أو الانتخاب شخص واحد فقط، بتقويض خطي من قبل الأشخاص الواردة أسماؤهم في شهادة التسجيل الصادرة عن مراقب الشركات.

المادة (7)

1. تعقد الهيئة العامة اجتماعاً عادياً مرة كل سنة في المكان والزمان اللذين يحددهما الرئيس.
2. يرأس اجتماع الهيئة العامة الرئيس أو نائبه في حال غيابه، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه معاً تنتخب الهيئة العامة رئيساً للاجتماع.
3. يكون اجتماع الهيئة العامة العادي صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة (50% +1)، وفي حالة عدم تحقق النصاب يتم الدعوة لاجتماع آخر بعد أسبوعين من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ثلث الأعضاء على الأقل.
4. تتخذ الهيئة العامة قراراتها في اجتماعها العادي بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الطرف الذي صوت إلى جانبه رئيس الاجتماع.

المادة (8)

1. يجوز للهيئة العامة عقد اجتماع غير عادي للنظر في أمور محددة بناء على قرار من المجلس، أو بناء على طلب خطي مقدم من ثلث أعضائها، وعلى الرئيس في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ القرار أو تسلمه الطلب، على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع.
2. لا يجوز البحث في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة في غير المسائل التي عقد من أجلها.
3. يتحقق النصاب في اجتماع الهيئة العامة غير العادي بحضور ثلثي أعضائها وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب تتم الدعوة لاجتماع آخر بعد أسبوعين من موعد الاجتماع الأول، ويتحقق النصاب عندئذ بحضور (40%) من أعضائها.
4. تتخذ الهيئة العامة للغرفة قراراتها في اجتماعها غير العادي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة (9)

1. يتولى أمين سر الغرفة سكرتارية اجتماعات الهيئة العامة، وتدوين محاضر اجتماعاتها، ونشر القرارات بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة.
2. في حالة غياب أمين السر يتم تعيين سكرتير للاجتماع من قبل الرئيس.
3. يعتمد محضر الاجتماع من قبل الرئيس وأمين السر.

المادة (10)

1. مع مراعاة أحكام المادة (2) من القانون يتولى الوزير تشكيل لجنة تأسيسية للغرفة المنشأة حديثاً، على أن تنطبق الشروط الواردة في المادة (3) من هذا النظام على جميع الأشخاص الذين تقدموا بطلبات لإنشاء غرفة جديدة.
2. يجب أن لا يزيد عدد أعضاء اللجنة التأسيسية عن (13) عضواً وأن لا يقل عن (7) أعضاء.
3. تنتخب اللجنة التأسيسية في أول اجتماع لها رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق بحضور ممثل عن كل من الوزارة والاتحاد.
4. تتمتع اللجنة التأسيسية بكافة الصلاحيات الممنوحة للمجلس المنتخب باستثناء بيع وشراء العقارات.
5. يتم إجراء انتخاب المجلس الجديد خلال ستة أشهر من تاريخ التأسيس بقرار من الوزير.

الفصل الثاني

عضوية المجلس

المادة (11)

1. يحدد عدد أعضاء المجلس في كل غرفة بعدد فردي يتراوح ما بين (7) إلى (13) عضواً بما في ذلك الرئيس وفقاً لعدد أعضاء الهيئة العامة للغرفة وحجم

النشاط الاقتصادي في منطقة اختصاصها وانتشارها، وتكون مدة دورة المجلس أربع سنوات فقط.

2. يحدد أعضاء المجلس المنصوص عليه في الفقرة (1) أعلاه وفقاً للمعايير والأسس التالية:

عدد أعضاء المجلس	عدد أعضاء الهيئة العامة للغرفة
7 أعضاء	150 عضواً - 350 عضواً
9 أعضاء	150 عضواً - 500 عضواً
11 عضواً	150 عضواً - 700 عضواً
13 عضواً	أكثر من 700 عضواً

المادة (12)

يشترط في عضو المجلس ما يلي:

1. أن يكون مسجلاً في الغرفة، وتتوفر فيه شروط الانتساب الواردة في المادة (3) من هذا النظام.
2. أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً .
3. أن يكون قد مضى على انتسابه للغرفة وزاول النشاط الفعلي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية قبل تاريخ ترشحه للمجلس.
4. أن يكون مسدداً لرسوم الاشتراك السنوي بانتظام.
5. أن لا يكون رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة غرفة أخرى، أو عضواً أو رئيساً لمجلس إدارة منظمة أو جمعية أو مؤسسة أصحاب عمل أخرى تعني بالمجال الاقتصادي.
6. أن يكون مقيماً إقامة دائمة في فلسطين.

الفصل الثالث

انتخابات المجلس

المادة (13)

يشترك في انتخاب أعضاء المجلس جميع أعضاء الهيئة العامة للغرفة المتوفرة فيهم الشروط الآتية:

1. مسددون لرسوم الاشتراك قبل انتهاء المدة القانونية المحددة بأسبوع لإقفال باب الترشيح.
2. مضى على انتسابهم للغرفة مدة لا تقل عن أسبوع واحد قبل الموعد المحدد لإقفال الترشيح.

المادة (14)

يجرى الانتخاب بطريقة الاقتراع السري المباشر، ولا يجوز التصويت بالمراسلة أو الإنابة أو الوكالة.

المادة (15)

1. تقدم طلبات الترشح في مقر الغرفة بموجب إيصال مالي مختوم موقع عليه من قبل الموظف المسؤول خلال سبعة أيام، تحدد من قبل الوزير بحيث تبدأ في الساعة التاسعة من صباح اليوم الثاني لإعلان موعد الانتخابات من قبل الوزير وتنتهي في الساعة الثالثة من بعد ظهر اليوم الأخير لهذه المدة.
2. تسجل طلبات الترشح بسجل خاص وفقاً للتسلسل الزمني للتسجيل.
3. يسدد كل مرشح لعضوية المجلس مبلغ (1000) ألف دينار أردني غير مستردة أو ما يقابلها بالعملات الأخرى المتداولة كشرط لقبول ترشحه، ويودع هذا المبلغ في صندوق الغرفة ويقيد في بند إيرادات الغرفة.

المادة (16)

تشكل بقرار من الوزير بعد التنسيق مع مجلس الاتحاد لجنة لتنظيم العملية الانتخابية تسمى "لجنة التدقيق" تتولى القيام بما يلي:

1. البدء بإعداد وتنظيم سجل الناخبين والمرشحين وشروطهم وفقا لأحكام القانون وهذا النظام.
2. تدقيق ملفات أعضاء الهيئة العامة الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات وفقا لشروط العضوية
3. اعتماد ملفات العضوية وفقا للقانون وهذا النظام.
4. اعتماد جداول المرشحين لمجالس إدارات الغرف وكيفية إعلانها.
5. اعتماد جداول الناخبين لمجالس إدارات الغرف وكيفية إعلانها.

المادة (17)

تشكل بقرار من الوزير بعد التنسيق مع مجلس الاتحاد لجنة تشرف على الانتخابات تسمى "لجنة الإشراف" وتتولى القيام بما يلي:

- 1- متابعة عمل لجنة التدقيق المختصة بالإشراف على قائمة الانتخاب.
- 2- وضع الضوابط الملزمة لتنظيم الدعاية الانتخابية.
- 3- اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات لضمان سير العملية الانتخابية في الغرف
- 4- التأكد من صحة بطاقات الانتخاب وعددها.
- 5- التأكد وبصورة علنية من خلو صناديق الاقتراع وختمها بختم لجنة الإشراف، وشمعها بالشمع الأحمر قبل المباشرة بعملية الاقتراع.
- 6- مراقبة صناديق الاقتراع.
- 7- فرز الأصوات في المكان ذاته الذي تم فيه الاقتراع.
- 8- النظر في الطعون والاعتراضات والشكاوي وأية أمور أخرى تتعلق بعملية الانتخابات والبيت النهائي فيها.
- 9- إعداد تقرير نهائي عن نتائج الانتخابات في كل غرفة، متضمنا عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
- 10- اعتماد النتائج النهائية للانتخابات.

المادة (18)

1. يقدم أي اعتراض على قوائم المرشحين أو الناخبين بطلب خطي مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان القوائم إلى لجنة الإشراف مقابل تسديد مبلغ (50) -خمسون- ديناراً أردنياً غير مستردة يودع في صندوق الغرفة ويسجل كإيراد للغرفة.
2. تبت لجنة الإشراف في الاعتراض خلال يومين من تاريخ تقديمه ويكون قرارها قطعياً .

المادة (19)

- 1- إذا تبين بعد إقفال باب الترشح أن عدد المرشحين بعد مصادقة لجنة الإشراف يساوي عدد الأعضاء المحدد لعضوية المجلس تعلن لجنة الإشراف فوز المرشحين لعضوية المجلس بالتركية.
- 2- إذا نقص عدد المرشحين لعضوية المجلس عن العدد المحدد، تعلن لجنة التدقيق في اليوم التالي عن فتح باب الترشيح من جديد لمدة ثلاثة أيام لاستكمال عدد المرشحين لإجراء الانتخابات.
- 3- إذا لم يتقدم خلال المدة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة العدد المطلوب لإكمال عضوية المجلس، يعين الوزير العدد الباقي للأعضاء.

المادة (20)

- يتم انتخاب أعضاء المجلس وفق الآلية الآتية:
- 1- يتسلم الناخب عند المباشرة بالاقتراع بطاقة الانتخاب ممهورة بخاتم لجنة الإشراف ومدون فيها جميع أسماء المرشحين المعتمد ترشيحهم من قبل لجنة التدقيق.
 - 2- يؤشر الناخب على أسماء المرشحين الذين ينوي انتخابهم، على أن لا تزيد الأسماء عن العدد المطلوب ثم يضع الناخب البطاقة في صندوق الاقتراع الخاص بها.

- 3- تؤشر لجنة الإشراف على اسم الناخب في قائمة الناخبين عند تسليمه بطاقة الانتخاب ويشطب اسمه من السجل المعد لهذه الغاية عند تسليمه البطاقة.
- 4- يتولى أحد أعضاء لجنة الإشراف التأشير على بطاقة الانتخاب في حال كون الناخب أمياً أو من ذوي الاحتياجات الخاصة بناء على طلب الناخب.
- 5- تلغى البطاقة التي لم يتم التأشير عليها، أو التي يزيد عدد الأسماء المؤشر عليها عن العدد المطلوب.
- 6- تلغى كل بطاقة غير مستوفية للشروط.

المادة (21)

- 1- يفوز بعضوية المجلس المرشحون الذين حصلوا على أكثرية الأصوات بالتسلسل، وإذا حصل اثنان أو أكثر من المرشحين الأخيرين على عدد متساو من الأصوات، تجري لجنة الإشراف القرعة لاختيار الفائز منهم.
- 2- تعلن لجنة الإشراف نتيجة الانتخابات وتبلغ جميع الأعضاء الفائزين خطياً بالفوز في الانتخابات.

المادة (22)

يفقد عضو المجلس عضويته في الحالات الآتية:

- 1- الوفاة.
- 2- إذا انتفت عنه إحدى الشروط الواردة في المادة (3) من هذا النظام.
- 3- إذا تقدم بطلب خطي إلى المجلس لإعفائه من منصبه، على أن يقبل المجلس ذلك.
- 4- إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون تقديم عذر مقبول.
- 5- إذا صدر بحقه حكم قضائي نهائي بجناية أو جنحة مخلتان بالشرف والأمانة.
- 6- إذا حجبت الثقة عن العضو بقرار من الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء.

المادة (23)

- 1- إذا شغل مركز عضو في المجلس لأي سبب من أسباب فقدان المنصوص عليها في المادة (22) من هذا النظام، يخلفه المرشح الذي نال أعلى الأصوات بعد العضو الأخير .
- 2- في حال عدم وجود مرشح نال أعلى الأصوات بعد العضو الأخير يرشح المجلس خلال شهر من شغور العضوية عضو ممن تتوفر فيه الشروط لملء المركز شاغر على أن توافق الهيئة العامة على اختياره بالأغلبية المطلقة.

المادة (24)

- 1- يحدد المجلس التشكيلات الوظيفية في الغرفة والدرجات والرواتب والعلوات بما في ذلك علاوة غلاء المعيشة والزيادة السنوية.
- 2- يعين المجلس مدير الغرفة وباقي الموظفين وفق السلم الوظيفي وملاك الموظفين في الغرفة.
- 3- يتم إنهاء خدمات مدير الغرفة بقرار مسبب بموافقة ثلثي أعضاء المجلس.
- 4- يتم إنهاء خدمات باقي الموظفين بقرار مسبب بموافقة أغلبية أعضاء المجلس، وذلك بناء على تنسيب مدير الغرفة.
5. يطبق قانون العمل الساري على كافة موظفي الغرفة.

الفصل الرابع

اجتماعات المجلس

المادة (25)

- 1- يعقد المجلس اجتماعاته العادية مرة كل شهر على الأقل، بدعوة من الرئيس متضمنا جدول الأعمال قبل خمسة أيام على الأقل من موعد الاجتماع.
- 2- يعقد المجلس اجتماعاته الطارئة بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب خطي من ثلث أعضائه، خلال مدة لا تزيد عن يومين من تاريخ تلقيه الطلب.

3- يقوم أمين السر بتحضير جدول أعمال جلسة المجلس بالتنسيق مع الرئيس ومدير الغرفة.

4- لا يجوز للمجلس عقد اجتماعاته خارج مركز الغرفة إلا في حالات اضطرارية.

المادة (26)

1- تعتبر جلسة المجلس قانونية إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء، وفي حالة عدم توفر النصاب تؤجل الجلسة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام توجه الدعوة خلالها إلى كافة الأعضاء، وتعد الجلسة بحضور ثلث الأعضاء على الأقل.

2- لا يجوز للمجلس بحث أي موضوع غير مدرج على جدول الأعمال، إلا بموافقة أغلبية الأعضاء المجتمعين.

3- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

4- تدون محاضر الجلسات والقرارات من قبل أمين السر أو المدير العام ويتم اعتماد المحاضر من قبل الأعضاء الحاضرين.

المادة (27)

للمجلس الاستعانة بمن يراه مناسباً من الخبراء والفنيين ومندوبي الوزارة أو الأشخاص في أي موضوع مطروح للبحث في اجتماعات المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة (28)

1- يتولى الرئيس المهام الآتية:

أ- دعوة المجلس للانعقاد.

ب- إدارة جلسات المجلس.

ج- توقيع قرارات المجلس.

د- توقيع كافة المعاملات المالية.

هـ- الإشراف على تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.

- و- تمثيل الغرفة أمام جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية.
2- يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس في حال غيابه.

الفصل الخامس

الشؤون المالية

المادة (29)

تبدأ السنة المالية في أول كانون ثاني وتنتهي في 31 كانون أول من كل عام باستثناء السنة المالية الأولى للغرفة الجديدة فتبدأ من بداية نشاط الغرفة حتى 31 كانون الأول من نفس السنة.

المادة (30)

يقوم أمين الصندوق بالمهام الآتية:

- 1- تنظيم حسابات الغرفة، وضبط حركة الصندوق والرقابة على الحسابات.
- 2- التوقيع مع الرئيس على جميع المعاملات المالية.
- 3- التعاون مع المدير العام والمحاسب بإعداد موازنة الغرفة التقديرية ورفعها للمجلس لمناقشتها وإقرارها.

المادة (31)

يعين المجلس مدقق حسابات قانوني أو شركة تدقيق حسابات مجازة قانوناً، ويتولى محاسب الغرفة بإشراف أمين الصندوق اطلاع المدقق وتزويده بكافة المستندات المالية اللازمة لتنفيذ مهمة التدقيق بشفافية ومهنية، وتخضع الغرفة للرقابة المالية من قبل الوزارة.

المادة (32)

ينظم المحاسب بإشراف أمين الصندوق دفاتر حسابات الغرفة وفق للأنظمة المحاسبية المعتمدة تظهر فيها الإيرادات والنفقات مقترنة بمستندات تحمل أرقاماً متسلسلة والوثائق المؤيدة لها، وتختتم بخاتم الغرفة الرسمي وتوقيع الرئيس وأمين الصندوق.

المادة (33)

- 1-يعتمد المجلس مصرفاً محلياً معيناً أو أكثر لإيداع أموال الغرفة، ولا يجوز إبقاء أية مبالغ في الصندوق من إيرادات الغرفة.
- 2- لا يجوز سحب أي مبلغ من المال إلا بموجب شيك موقع من الرئيس أو نائبه عند غيابه إلى جانب توقيع أمين الصندوق.
- 3-تجرى عملية الإيداع والسحب من المصرف وفقاً للأصول المحاسبية المتبعة.

المادة (34)

- يحدد المجلس عند انتدابه عضواً أو أكثر من أعضائه للقيام بمهمة لصالح الغرفة تفاصيل هذه المهمة ومقدار النفقات التي سيصرفها لهم.

المادة (35)

- 1- تجري الغرفة مناقصاتها ومزايداتنا وفقاً للمعايير الواردة في أنظمة الغرف التجارية.
- 2- تسجل الغرفة جميع ما تمتلكه من أموال منقولة أو غير منقولة باسم الغرفة، ويمنع تسجيل أية أملاك للغرفة بأسماء أشخاص.
- 3- يسجل ريع العقارات المملوكة للغرفة في حساباتها المعتمدة .
- 4- يمنع التصرف بالأموال المنقولة أو غير المنقولة للغرفة إلا بقرار مسبب يوافق عليه ثلثي أعضاء المجلس على الأقل.

الفصل السابع

اتحاد الغرف التجارية

المادة (36)

- يشكل مجلس الاتحاد من رؤساء الغرف، ويتولى رئاسته رئيس غرفة القدس، ويكون له نائبان الأول رئيس الغرفة في غزة، والثاني رئيس الغرفة في رام الله، وأمين سر وأمين صندوق يتم اختيارهم من المجلس.

المادة (37)

يتولى مجلس الاتحاد المهام الآتية :

- 1- وضع سياسة الاتحاد وخطه عمله والإشراف على تطبيقها.
- 2- إدارة الشؤون الإدارية والمالية للاتحاد.
- 3- تعيين الأمين العام للاتحاد والموظفين لتسيير أعمال الاتحاد.
- 4- العمل على تحقيق أهداف الاتحاد.
- 5- رعاية مصالح الاتحاد والتنسيق بين الغرف ببعضها البعض ومع الاتحاد.
- 6- دعوة الهيئة العامة للاتحاد للاجتماع العادي والطارئ.
- 7- المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في إعداد مشروعات القوانين والتشريعات الخاصة بالنواحي الاقتصادية.
- 8- أية أمور أخرى تحقق أهداف الاتحاد والاقتصاد الوطني في فلسطين.

المادة (38)

- 1- يجتمع مجلس الاتحاد بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، أو بناء على طلب خطي لاجتماع طارئ يقدم إلى رئيس الاتحاد من ربع أعضاء مجلس الاتحاد.
- 2- يعتبر اجتماع مجلس الاتحاد قانونياً إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء، على أن يكون رئيس الاتحاد أو أحد نائبيه من بينهم، وفي حالة عدم توفر النصاب تؤجل الجلسة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام توجه الدعوة خلالها إلى كافة الأعضاء، وتعقد الجلسة بحضور ثلث الأعضاء على الأقل.
- 3- تتخذ قرارات مجلس الاتحاد بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة (39)

1- يتولى رئيس الاتحاد المهام الآتية:

- أ- دعوة مجلس الاتحاد للانعقاد.

- ب- إدارة جلسات مجلس الاتحاد.
 ج- توقيع قرارات مجلس الاتحاد.
 د- الإشراف على تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الاتحاد.
 هـ- تمثيل الاتحاد أمام جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية.
 2- يتولى نائب رئيس الاتحاد مهام رئيس الاتحاد في حالة غيابه.

المادة (40)

يتولى أمين سر الاتحاد المهام الآتية:

- 1- تحضير جدول أعمال الجلسات بالتنسيق مع رئيس الاتحاد والأمين العام.
 2- تدوين قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها مع أمين عام الاتحاد.

المادة (41)

يتولى أمين صندوق الاتحاد وفقا للمعايير المحاسبية المعتمدة المهام الآتية:

- 1- تنظيم حسابات الاتحاد وضبط حركة الصندوق والرقابة على الحسابات.
 2- التوقيع مع رئيس الاتحاد على جميع البيانات المالية.
 3- التعاون مع الأمين العام ومحاسب الاتحاد بإعداد موازنة الاتحاد التقديرية، ورفعها للمجلس لمناقشتها وإقرارها.

المادة (42)

1- على الغرف والاتحاد تقديم التقارير التالية إلى الوزارة:

- أ- التقرير السنوي الإداري والمالي الصادر عن الاتحاد وكل غرفة في نهاية كل عام.
 ب- البيانات المالية السنوية المدققة حتى نهاية العام.
 ج- خطة عمل مقترحة للعام القادم.
 د- موازنة مقترحة ومعتمدة.
 هـ- جدول نهائي معتمد من مجلس الاتحاد لقوائم أعضاء الهيئة العامة في نهاية كل عام.

- 2- تلتزم الغرف بإصدار البيانات المطلوبة وتقديمها للوزارة والاتحاد في موعد أقصاه نهاية شهر ابريل من كل عام.
- 3- يلتزم الاتحاد بإصدار البيانات المطلوبة وتقديمها للوزارة في موعد أقصاه نهاية شهر ابريل من كل عام.
- 4- للوزارة الحق في الرقابة الإدارية والمالية على الاتحاد والغرف.

الفصل الثامن

شهادات المنشأ وإعادة التصدير ومعاينة البضائع

المادة (43)

- 1- تختص الغرفة بإصدار شهادات المنشأ وإعادة التصدير كما يلي:
 - أ- المنتجات الوطنية الصناعية والزراعية والحيوانية بعد الحصول على الوثائق المطلوبة من الجهات المختصة.
 - ب- البضائع الأجنبية المعاد تصديرها.

- 2- تحدد إجراءات إصدار شهادات المنشأ وإعادة التصدير والشروط اللازمة لإصدارها والبيانات التي تتضمنها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة (44)

- تحدد إجراءات تسمية خبراء التخمين ومعاينة البضائع المستوردة وتحديد قيمتها لغايات تقدير قيمة الأضرار بموجب ترتيبات تحددها الوزارة بالتنسيق مع مراقب التامين.

الفصل التاسع

لجنة الفصل في المنازعات والخلافات التجارية

المادة (45)

- 1- يقوم المجلس بتشكيل لجنة من بين أعضائه، تتولى الفصل في المنازعات والخلافات التجارية التي تنشأ بين أعضاء الهيئة العامة للغرف أو بينهم وبين غيرهم من القطاعات الاقتصادية في الداخل والخارج، وذلك على النحو التالي:

- أ- رئيس الغرفة (رئيساً).
- ب- ثلاثة من أعضاء المجلس يتم انتخابهم من قبله.
- ت- خبير قانوني يعينه المجلس.
- 2- في حال شغور منصب أي من أعضاء اللجنة يتولى المجلس تعيين بديل له وفق الأصول.
- 3- يكون اجتماع اللجنة قانونياً إذا حضره ثلاثة من أعضائها، وتختار اللجنة رئيساً لاجتماعاتها إذا لم يكن رئيس اللجنة من بين الحضور.

المادة (46)

تكون إجراءات عمل اللجنة كما يلي:

- 1- تجتمع اللجنة بناء على طلب مقدم للمجلس من أحد طرفي الخلاف يبين فيه موضوع الخلاف، بعد أخذ موافقة الطرف الثاني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها للطلب، في حال كان طرفي الخلاف أعضاء في الهيئة العامة للغرفة، أما إذا كان الخلاف يتعلق بأحد أعضاء اللجنة فعلى المجلس أن يختار عضواً بديلاً يحل محل هذا العضو.
- 2- في حال كان أحد طرفي الخلاف من غير أعضاء الغرفة، فإن اللجنة تجتمع بناء على طلب مشترك من كليهما، ويحددان في الطلب موضوع النزاع ورغبتهما الصريحة بطبيعة عمل اللجنة كلجنة تسوية أو هيئة تحكيم.
- 3- تنظر اللجنة في الخلاف الذي يعرض عليها مبدئياً بمحاولة تقريب وجهات النظر على أن يتم التوصل إلى تسوية ودية مقبولة لدى طرفي النزاع.
- 4- في حال عدم التوصل إلى تسوية ودية بين طرفي النزاع، تنظر اللجنة في الخلاف بصفتها هيئة تحكيم بكامل أعضائها وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني الساري المفعول والأعراف التجارية السائدة.

- 5- تصدر اللجنة قراراتها خلال شهر من تاريخ استلامها لطلب النظر في النزاع إذا مارست صلاحياتها كلجنة تسوية ودية، وخلال ثلاثة أشهر كهيئة تحكيم، ويمكن تمديد هاتين المدتين في الحالات التي تستدعي ذلك ولمدد مماثلة بحد أقصى ولمرة واحدة فقط.
- 6- يصدر قرار اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها، ويكون قرارها ملزماً لطرفي النزاع.

المادة (47)

تتولى اللجنة بصفقتها هيئة تحكيم، وقبل الشروع في إجراءات التحكيم عقد اتفاق يوقعه طرفا النزاع ورئيس اللجنة، يتضمن موضوع النزاع ومدة الفصل فيه ومقدار الأتعاب وكيفية تسديدها والقانون الواجب التطبيق في حال كان أحد طرفي النزاع أجنبياً وأن يكون قرار التحكيم ملزماً لطرفي النزاع، بالإضافة إلى أية شروط أخرى ترى اللجنة تضمينها في الاتفاق.

المادة (48)

- 1- للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من الخبراء.
- 2- يتحمل طرفي النزاع تكاليف التحكيم التي تقررها اللجنة مناصفة فيما بينهما بما في ذلك أجور الخبراء.
- 3- يتم تسديد تكاليف التحكيم مقدماً وقبل النظر في النزاع.

الفصل العاشر

تشكيل اللجان القطاعية والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة

المادة (49)

تقوم الغرفة بتشكيل لجان قطاعية فيها، تتولى التنسيق مع مجلس الاتحاد ومع الاتحادات التخصصية والجهات ذات العلاقة التي تمثل مختلف القطاعات الاقتصادية التخصصية ضمن نطاق عمل الغرفة لتحديد أنواع القطاعات الاقتصادية المختلفة ووضع آليات تمثيلها في اللجان القطاعية بشكل عادل.

المادة (50)

للغرفة التنسيق مع الاتحادات التخصصية والجهات ذات العلاقة بالاتصال المباشر أو بواسطة لجان خاصة مشتركة لتحقيق التنسيق الأمثل مع هذه الجهات.

الفصل الحادي عشر

تصنيف الدرجات والرسوم

المادة (51)

1. تلتزم الغرف بتوريد (10%) من دخلها السنوي إلى الاتحاد، وذلك على دفعات دورية كل ثلاثة أشهر خلال السنة المالية.
2. تقسم درجات تصنيف العضوية إلى ست درجات وفقاً لرأس المال العضو المدون في سجله التجاري وحجم النشاط الاقتصادي.
3. يطبق التصنيف للدرجات على جميع الغرف الفلسطينية دون استثناء.
4. تلتزم كل الغرف باستيفاء نفس قيمة الرسوم ولجميع درجات التصنيف ويشمل ذلك رسوم الانتساب والاشتراك.

المادة (52)

- 1- تستوفي الغرف رسم انتساب لمرة واحدة، ورسم اشتراك سنوي بالدينار الأردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً على النحو التالي:

م.	الدرجة	رأس المال	رسم الانتساب	رسم الاشتراك
1.	الخاصة	مليون دينار فأكثر	300 دينار	300 دينار
2.	الممتازة	من (250) ألف دينار إلى أقل من مليون دينار	150 دينار	150 دينار
3.	الأولى	من (100) ألف دينار إلى أقل من (250) ألف دينار	100 دينار	100 دينار

80 دينار	80 دينار	من (40) ألف دينار إلى أقل من (100) ألف دينار	الثانية	4.
60 دينار	60 دينار	من (5) آلاف إلى أقل من (40) ألف دينار	الثالثة	5.
20 دينار	20 دينار	المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر التي يقل رأسمالها عن (5) آلاف دينار	الرابعة	6.

2- يصدر الوزير قراراً بمقدار بدل الخدمات التي تقدمها كل غرفة لأعضائها بناء على تتسيب من مجلس الإدارة.

الفصل الثاني عشر

أحكام ختامية

المادة (53)

- 1- يلغي نظام الغرف التجارية رقم (58) لسنة 1961 وتعديلاته.
- 2- يلغي نظام الغرف الصناعية رقم (59) لسنة 1961 وتعديلاته.
- 3- يلغي كل ما يخالف أحكام هذا النظام.

المادة (54)

يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (55)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من مارس لسنة 2014م

الموافق: 09 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (76) لسنة 2014م**بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لصندوق النفقة**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (07/06م.و.أ.ق) لسنة 2004م بشأن تنظيم

مراجعة مهام وهيكليات الوزارات،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/332/02م.و.إ.ه) بتاريخ 2014/03/11م

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الهيكل التنظيمي لصندوق النفقة المرفق بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويلغى كل

ما يتعارض مع أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من مارس لسنة 2014م

الموافق: 09 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (77) لسنة 2014م
بشأن بدء العمل بالتوقيت الصيفي للعام 2014م

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن
تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات
رئيس الوزراء،

وإناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وإناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وإناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/332/03م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/03/11م
قرر ما يلي:

المادة (1)

بدء العمل بالتوقيت الصيفي اعتباراً من ليلة يوم الجمعة الموافق 2014/03/28م
بتقديم عقارب الساعة ستين دقيقة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويلغى كل
ما يتعارض مع أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من مارس لسنة 2014م

الموافق: 09 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيد/ مدحت محمد يوسف محيسن وكيلاً مساعداً في وزارة الصحة
بدرجة (A2)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/285/01م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن ترقية
موظفين من الدرجة الوظيفية (A4) إلى الدرجة الوظيفية (A3)،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/332/04م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/03/11م
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ مدحت محمد يوسف محيسن وكيلاً مساعداً في وزارة الصحة بدرجة
(A2).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُلغى كل ما يتعارض مع أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من مارس لسنة 2014م

الموافق: 09 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (79) لسنة 2014م

بشأن نقل وترقية السيد/ ماهر علي جبر أبو صبحة من وزارة الداخلية والأمن الوطني للعمل رئيساً للهيئة العامة للمعابر والحدود بدرجة (A2)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/174/04م.و/إ.هـ) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ماهر علي أبو صبحة مديراً عاماً في وزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة (A4)،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/332/05م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/03/11م

قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل وترقية السيد/ ماهر علي جبر أبو صبحة من وزارة الداخلية والأمن الوطني للعمل رئيساً للهيئة العامة للمعابر والحدود بدرجة (A2).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُلغى كل ما يتعارض مع أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من مارس لسنة 2014م
الموافق: 09 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (80) لسنة 2014م

**بشأن نقل السيد/رامي نواف عبد الرحمن أبو الريش من وزارة المالية إلى وزارة
الاقتصاد الوطني وترقيته إلى مدير عام بدرجة (A4)**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/

زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على تنسيب وزير المالية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (11/332/06/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/03/11م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/رامي نواف عبد الرحمن أبو الريش من وزارة المالية إلى وزارة الاقتصاد
الوطني وترقيته إلى مدير عام بدرجة (A4).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من مارس لسنة 2014م

الموافق: 09 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيد/ أحمد محمود موسى سالم مديراً عاماً في وزارة التربية والتعليم
العالي بدرجة (A4)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/332/07/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/03/11م
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ أحمد محمود موسى سالم مديراً عاماً في وزارة التربية والتعليم العالي بدرجة
(A4).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من مارس لسنة 2014م

الموافق: 09 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (82) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيد/فتحي سليمان إبراهيم كلوب مديراً عاماً في وزارة التربية والتعليم
العالي بدرجة (A4)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/332/08/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/03/11
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/فتحي سليمان إبراهيم كلوب مديراً عاماً في وزارة التربية والتعليم العالي بدرجة
(A4).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من مارس لسنة 2014م

الموافق: 09 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (83) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيد/ يوسف حرب محمد أبو الريش وكيلاً مساعداً في وزارة
الصحة بدرجة (A2)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/91/02/م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن ترقية
السيد/يوسف حرب محمد أبو الريش مديراً عاماً لمجمع ناصر الطبي في وزارة
الصحة بدرجة (A4)،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/332/09/م.و/إ.هـ) بتاريخ 11/03/2014م
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/يوسف حرب محمد أبو الريش وكيلاً مساعداً في وزارة الصحة بدرجة
(A2).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من مارس لسنة 2014م
الموافق: 09 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا
نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (84) لسنة 2014م**بشأن ترقية السيد/محمد زكي أبو حية مديراً عاماً في وزارة العمل بدرجة (A4)**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير العمل،
وبناءً على مقترضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (10/332/11/م.و./هـ) بتاريخ 2014/03/11م
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/محمد زكي أبو حية مديراً عاماً في وزارة العمل بدرجة (A4).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من مارس لسنة 2014م

الموافق: 09 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيد/ فؤاد عبد الحليم توفيق العيسوي وكيلاً مساعداً في وزارة
الصحة بدرجة (A2)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/91/04/م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن ترقية
السيد/فؤاد عبد الحليم توفيق العيسوي مديراً عاماً للإدارة العامة للرعاية الصحية
الأولية في وزارة الصحة بدرجة (A4)،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/332/م.و/إ.هـ) بتاريخ 11/03/2014م

قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/فؤاد عبد الحليم توفيق العيسوي وكيلاً مساعداً في وزارة الصحة بدرجة
(A2).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُلغى كل ما يتعارض مع أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من مارس لسنة 2014م
الموافق: 09 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيد/سعيد إبراهيم محمد أبو حرب مديراً عاماً في وزارة التربية
والتعليم العالي بدرجة (A4)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (12/332/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/03/11م
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/سعيد إبراهيم محمد أبو حرب مديراً عاماً في وزارة التربية والتعليم العالي
بدرجة (A4).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من مارس لسنة 2014م

الموافق: 09 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (87) لسنة 2014م

بشأن الموافقة على تقديم خدمات النطاق العريض اللاسلكي باستخدام تقنية "LTE" من خلال رخصة تمنحها وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (47) المنعقد بتاريخ 2014/03/05م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/333/01م/و.إ.هـ) بتاريخ 2014/03/18م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على تقديم خدمات النطاق العريض اللاسلكي باستخدام تقنية "LTE" من خلال رخصة تمنحها وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، برسوم سنوية وقدرها (3000) -ثلاثة آلاف- ديناراً أردنياً، بالإضافة إلى (7%) من قيمة العوائد السنوية.

المادة (2)

تحدد وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الشروط والمعايير اللازمة للحصول على هذه الرخصة المذكورة في المادة (1) أعلاه.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من مارس لسنة 2014م
الموافق: 17 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2014م
بشأن الموافقة على تقديم خدمات مركز الاتصال من خلال رخصة تمنحها
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (47) المنعقد بتاريخ 2014/03/05م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/333/02/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/03/18م
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على تقديم خدمات مركز الاتصال من خلال رخصة تمنحها وزارة الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات، برسوم سنوية وقدرها (1500) -ألف وخمسمائة- ديناراً
أردنياً، بالإضافة إلى (3%) من قيمة العوائد السنوية.

المادة (2)

تحدد وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الشروط والمعايير اللازمة للحصول
على هذه الرخصة المذكورة في المادة (1) أعلاه.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من مارس لسنة 2014م

الموافق: 17 من جماد الأول لعام 1435هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2014م بشأن تشكيل لجنة خاصة لتقييم الموقف الإعلامي الحكومي

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25) منها،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زيد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/333/03/م.و./هـ) بتاريخ 2014/03/18م
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة برئاسة المستشار السياسي لرئيس الوزراء، وعضوية كل من: وزير الشباب والرياضة والثقافة، ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزير العدل، ووكيل وزارة الشؤون الخارجية، ورئيس المكتب الإعلامي الحكومي، وذلك لتقييم الموقف الإعلامي الحكومي ومستوى الإذاعات الحكومية والعاملين فيها.

المادة (2)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخه.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من مارس لسنة 2014م

17 من جماد الأول لعام 1435هـ

زيد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

مشروع قرار مجلس الوزراء رقم (90) لسنة 2014م
بشأن تغطية رسوم استخراج رخصة قيادة وطنية للفلسطينيين العائدين من
سوريا

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناء على تتسيب دولة رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/333/04/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/03/18م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تتكفل الحكومة بتغطية رسوم استخراج رخصة قيادة وطنية لمرة واحدة (مدة سريانها سنتين) للفلسطينيين العائدين جراء الأحداث الجارية في سوريا، وفقاً للشروط التالية:
1. أن يكون المواطن حاصلاً على رخصة قيادة سورية أو (فلسطينية منتهية الصلاحية).

2. يستفيد من القرار فرد واحد من كل أسرة فلسطينية عائدة من سوريا.

المادة (2)

يعمل بهذا القرار خلال الفترة الواقعة من تاريخ 2014/04/01م وحتى تاريخ 2014/09/30م.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من مارس لسنة 2014م
الموافق: 17 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (91) لسنة 2014م
بشأن صرف مبلغ (\$4404) لصالح وزارة الشؤون الخارجية لإنشاء غرفة أمن
للوزارة

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (47) المنعقد بتاريخ 2014/03/05م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/333/05/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/03/18م
قرر ما يلي:

المادة (1)

صرف مبلغ (\$4404) -أربعة آلاف وأربعمائة وأربعة دولارات أمريكية- لصالح وزارة
الشؤون الخارجية لإنشاء غرفة أمن للوزارة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من مارس لسنة 2014م

الموافق: 17 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (92) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيد/ماهر محمود عبد الهادي شامية مديراً عاماً في وزارة الصحة
بدرجة (A4)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ زياد
شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير الصحة،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/333/06/م.و.إ.ه) بتاريخ 2014/03/18م
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ماهر محمود عبد الهادي شامية مديراً عاماً في وزارة الصحة بدرجة (A4).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من مارس لسنة 2014م

الموافق: 17 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2014م

بشأن ترقية السيد/ عوني رغب محمد الباشا وكيلاً مساعداً في وزارة المالية بدرجة (A2) مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/285/01م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن ترقية

موظفين من الدرجة الوظيفية (A4) إلى الدرجة الوظيفية (A3)،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/

زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (11/333/07م.و.إ.هـ) بتاريخ 18/03/2014م

قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ عوني رغب محمد الباشا وكيلاً مساعداً في وزارة المالية بدرجة (A2).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويلغى كل ما

يتعارض مع أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من مارس لسنة 2014م

الموافق: 17 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (94) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيد/ عز الدين محمد طابع جمال الدحنون مديراً عاماً في وزارة الزراعة
بدرجة (A4)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير الزراعة،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/333/08/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/03/18م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ عز الدين محمد طابع جمال الدحنون مديراً عاماً في وزارة الزراعة بدرجة
(A4).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويلغى كل ما
يتعارض مع أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من مارس لسنة 2014م

الموافق: 17 من جماد الأول لعام 1435هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2014م
بشأن منح السيد/ غازي أحمد محمد حمد مرتبة سفير

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م، ولاسيما المادة (7) منه،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن
تعيين السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات
رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/333/09م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/03/18م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

منح السيد/ غازي أحمد محمد حمد مرتبة سفير.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من مارس لسنة 2014م

الموافق: 17 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2014م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة النقل والمواصلات لإنشاء
موقف للمركبات**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام

معايير تخصيص الأراضي الحكومية،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(21) المنعقد بتاريخ 2014/03/12م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (01/334/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/03/25م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (31)

من القطعة رقم (11) بمساحة (5200م²) -خمسة آلاف ومائتين متراً مربعاً - من

أراضي محافظة رفح لصالح وزارة النقل والمواصلات لإنشاء موقف للمركبات،

وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من مارس لسنة 2014م
الموافق: 24 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2014م

بشأن نقل السيد/ حسن حسن محمد أبو ريالة من وزارة الاقتصاد الوطني إلى

سلطة الأراضي وترقيته إلى وكيل مساعد في سلطة الأراضي بدرجة (A2)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/91/13م.و.إ.هـ) لسنة 2008م بشأن ترقية

السيد/حسن حسن محمد أبو ريالة مديراً عاماً في وزارة الاقتصاد الوطني بدرجة

(A4)،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/334/02م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/03/25م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ حسن حسن محمد أبو ريالة من وزارة الاقتصاد الوطني إلى سلطة

الأراضي وترقيته إلى وكيل مساعد بدرجة (A2)

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من مارس لسنة 2014م
الموافق: 24 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (98) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيد/ أسامة محمد إسماعيل قاسم وكيلاً مساعداً في وزارة الداخلية
والأمن الوطني بدرجة (A2)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/285/01م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن ترقية
موظفين من الدرجة الوظيفية (A4) إلى الدرجة الوظيفية (A3)،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/334/03م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/03/25م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ أسامة محمد إسماعيل قاسم وكيلاً مساعداً في وزارة الداخلية والأمن
الوطني بدرجة (A2).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من مارس لسنة 2014م
الموافق: 24 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيدة/فدوان محمد عبد العزيز أبو شريعة مديراً عاماً في ديوان
الموظفين العام بدرجة (A4)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب رئيس ديوان الموظفين العام،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/334/04/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/03/25م
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيدة/فدوان محمد عبد العزيز أبو شريعة مديراً عاماً في ديوان الموظفين العام
بدرجة (A4).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من مارس لسنة 2014م

الموافق: 24 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيد/ غسان محمود عبد الله الوحيدي مديراً عاماً في وزارة الحكم
المحلي بدرجة (A4)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/334/05/م.و./هـ) بتاريخ 2014/03/25م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ غسان محمود عبد الله الوحيدي مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي بدرجة
(A4).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من مارس لسنة 2014م

الموافق: 24 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (101) لسنة 2014م**بشأن تعيين السيد/ حاتم جهاد محمود عويضة مراقباً للشركات**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م، ولاسيما المادة (1) منه،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تتسيب وزير الاقتصاد الوطني،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/334/06/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/03/25م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعيين السيد/ حاتم جهاد محمود عويضة مراقباً للشركات.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من مارس لسنة 2014م

الموافق: 24 من جماد الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2014م
بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة الوضع السياسي الراهن وتداعياته

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25) منها،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثلاثين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (01/335/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/04/01م
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة برئاسة المستشار السياسي لرئيس الوزراء، وعضوية كل من:
وزير التخطيط، ووزير الداخلية والأمن الوطني، ووزير الشباب والرياضة والثقافة،
ومستشار رئيس الوزراء للشؤون الخارجية، ووكيل وزارة الشؤون الخارجية، وذلك
لدراسة الوضع السياسي الراهن فيما يتعلق بالوضع المحلي والإقليمي والدولي،
وتداعياته على القضية الفلسطينية بشكل عام وقطاع غزة بشكل خاص.

المادة (2)

ترفع اللجنة تقاريرها لمجلس الوزراء بشكل دوري.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 01 من إبريل لسنة 2014م

الموافق: 01 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م، ولاسيما المادة (43) منه،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثلاثين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/335/02/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/04/01م
قرر ما يلي:

الفصل الأول

تعريفات

المادة (1)

يكون للعبارات والكلمات الآتية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها
أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

قانون النقابات: قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م.

الوزير: وزير العدل.

الوزارة: وزارة العدل.

الوزارة المختصة: الوزارة التي تتدرج المهنة أو الحرفة أو العمل ضمن اختصاصها.

الدائرة: دائرة تسجيل النقابات في الوزارة.

النقابة: تجمع قانوني يؤسس بموجب اتفاق بين اشخاص طبيعيين يمارسون أعمال وحرف ومهن واحدة أو متقاربة.

الجمعية العمومية للنقابة: كافة أعضاء النقابة وهي السلطة العليا فيها.

الجمعية العمومية التمثيلية: الممثلين عن أعضاء الجمعية العمومية للنقابة.

الجمعية العمومية الفرعية: تتكون من جميع الأعضاء المسجلين في الفرع ضمن نطاق جغرافي تحدها اللوائح والأنظمة الداخلية للنقابة.

الجمعية العمومية للشعب: تتكون من جميع الأعضاء المسجلين في النقابة ضمن تعريفات تخصصية تحدها اللوائح والأنظمة الداخلية للنقابة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة النقابة، والذي يكون مسؤولاً عن جميع نشاطاتها وأعمالها.

اللجنة التأسيسية أو المؤسسون: هم الأفراد ممن تبلغ أعمارهم (18) سنة فأكثر ولا يقل عددهم عن سبعة والذين يشتركون في إنشاء النقابة ووضع نظامها الأساسي.

الاتحاد: ائتلاف ثلاث نقابات متجانسة أو أكثر بحيث ينشأ عنها هيئة تمثيلية و/أو تنسيقية واحدة وتحفظ كل منها بشخصيتها المعنوية المستقلة.

الفصل الثاني

تشكيل الدائرة واختصاصاتها

المادة (2)

تشكل في الوزارة دائرة تسمى دائرة النقابات.

المادة (3)

تختص الدائرة بأداء المهام الآتية:

1- إعداد النماذج اللازمة لتنظيم عمل النقابات ورفعها للوزير للمصادقة عليها.

- 2- استلام طلبات تسجيل أو توفيق أوضاع النقابات والتأكد من استيفائها للشروط والمعلومات والوثائق المطلوبة لتسجيل أو توفيق أوضاع النقابة.
- 3- التنسيب للوزير بقبول أو رفض تسجيل أو توفيق أوضاع النقابات.
- 4- حفظ السجلات والملفات الخاصة بالنقابات.
- 5- تلقي مراسلات النقابات بخصوص أي تعديلات أو تغييرات تطرأ على مركزها أو نظامها أو أهدافها أو أغراضها أو أي تغيير في مجلس إدارتها كله أو بعضه، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل.
- 6- تنبيه النقابات التي طرأ تغيير عليها ولم تقم بإعلام الدائرة.
- 7- مخاطبة الوزارات المختصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون النقابات وهذه اللائحة.
- 8- إشعار الوزارات المختصة بتسجيل النقابات التي تتدرج ضمن اختصاصها.
- 9- تلقي قرارات حل النقابات الصادرة عن القضاء أو عن جمعياتها العمومية.
- 10- توجيه الإنذارات الخطية إلى النقابات التي ثبت ارتكابها مخالفات مالية أو إدارية.
- 11- توجيه الإنذارات الخطية إلى النقابات التي لم تباشر أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها.
- 12- تصفية النقابات المحلولة وفقاً لقانون النقابات.
- 13- تنسيب النقابات التي ستؤول إليها أموال النقابات المحلولة إلى الوزير بما يتوافق وقانون النقابات.
- 14- أية مهام أخرى خاصة بالنقابات تكلف بها.

المادة (4)

يختص الوزير بأداء المهام الآتية:

- 1- المصادقة على النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

- 2- إصدار قرار باستيفاء طلب تسجيل نقابة أو توفيق أوضاعها وفقاً لشروط التسجيل، أو الرفض المسبب للطلب.
- 3- تعيين لجان مؤقتة لإدارة النقابات في الحالات التي بينها قانون النقابات بناء على تنسيب الدائرة.
- 4- إصدار قرار بشأن تحويل أموال النقابة المنحلة إلى النقابات ذات الغاية المماثلة، وفق أحكام قانون النقابات.
- 5- أية مهام أخرى وردت في قانون النقابات أو هذه اللائحة.

الفصل الثالث

الوزارة المختصة

المادة (5)

- 1- الوزارة المختصة هي الوزارة التي تتدرج المهنة أو الحرفة أو العمل للنقابة ضمن اختصاصها والمحددة بقرار صادر عن مجلس الوزراء.
- 2- يحدد النشاط الأساسي للنقابة وفق النظام الأساسي الذي أرفقته مع طلب تسجيلها.

المادة (6)

تقوم علاقة النقابة بالوزارة المختصة على أساس من التنسيق والتعاون والتكامل لما فيه الصالح العام.

المادة (7)

- 1- تحتفظ الوزارة المختصة بجميع السجلات اللازمة لمتابعة شؤون النقابات التي تتدرج ضمن اختصاصها.
- 2- تحتفظ الوزارة المختصة بملف لكل نقابة مدرجة ضمن اختصاصها تضع فيه نسخة من نظام النقابة الأساسي، وقرار تسجيل النقابة، وأية مراسلات بين النقابة والوزارة المختصة، وأية تقارير أو إخطارات أو قرارات تتعلق بالنقابة.

الفصل الرابع

تسجيل النقابات

المادة (8)

- 1- يقدم طلب تسجيل النقابة إلى الدائرة على النموذج المعد لذلك.
- 2- يقدم الطلب من قبل خمسة من المؤسسين على الأقل مفوضين بذلك.

المادة (9)

يجب أن يحتوي طلب تسجيل النقابة على البيانات الآتية:

- 1- اسم النقابة وعنوانها ونشاطها الأساسي.
- 2- أسماء جميع المؤسسين وتواريخ ميلادهم، وعناوينهم وأرقام بطاقتهم الشخصية ووسائل التواصل معهم.

المادة (10)

يرفق بطلب تسجيل النقابة ما يلي:

- 1- ثلاث نسخ من النظام الأساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية.
- 2- صور عن بطاقات اثبات الشخصية للمؤسسين.
- 3- تفويض خطي من كافة المؤسسين يخول خمسة مؤسسين على الأقل بالتوقيع على طلب التسجيل والنظام الأساسي للنقابة.
- 4- سند ملكية أو عقد إيجار للمقر أو أي سند يجيز انتفاع النقابة بمكان صالح لها.

المادة (11)

يجب أن يحتوي النظام الأساسي للنقابة كحد أدنى على المعلومات الآتية:

- 1- اسم النقابة.
- 2- عنوان النقابة ومقرها الرئيس، وفروعها وشعبها إن وجدت.
- 3- أهداف النقابة.

- 4- موارد النقابة وكيفية استغلالها والتصرف بها.
- 5- شروط العضوية في النقابة وأنواعها.
- 6- حقوق وواجبات أعضاء النقابة.
- 7- أسباب انتهاء العضوية في النقابة.
- 8- اشتراكات الأعضاء.
- 9- كيفية تكوين الجمعية العمومية وموعد انعقادها وإجراءاتها واختصاصاتها واجتماعاتها.
- 10- كيفية تكوين الجمعيات العمومية لفروع ولشعب النقابة وموعد انعقادها وإجراءاتها واختصاصاتها واجتماعاتها.
- 11- كيفية تشكيل مجلس الإدارة وإجراءاته وشروط الترشح له واجتماعاته واختصاصاته.
- 12- كيفية تشكيل مجالس إدارة فروع النقابة وشعبها وإجراءاتها وشروط الترشح لها واجتماعاتها واختصاصاتها.
- 13- الهيكل التنظيمي للنقابة وفروعها وشعبها.
- 14- تعريف الفروع والشعب والجمعيات العمومية الخاصة بهم.
- 15- كيفية تعديل النظام الأساسي.
- 16- كيفية اتحاد النقابات.
- 17- طرق المراقبة المالية.
- 18- أسباب حل النقابة.
- 19- كيفية التصرف بأموال وأملاك النقابة عند حلها وفقاً للقانون.
- 20- اختصاصات النقيب ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (12)

إذا خلا النظام الأساسي من أي بيان من البيانات الواردة في المادة (11) من هذه اللائحة أو تضمن أي حكم يخالف القانون أو هذه اللائحة، تطلب الدائرة من المؤسسين خلال فترة أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب تعديل النظام الأساسي أو تقديم نظام أساسي جديد وإلا اعتبر الطلب غير مقبول لعدم استكمال الإجراءات.

المادة (13)

- 1- يجب أن يكون اسم النقابة باللغة العربية وألا يكون اسم النقابة مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة.
- 2- لا يجوز أن يكون اسم النقابة طالبة التسجيل مطابقاً لاسم نقابة مسجلة أو مشابهاً له بشكل قد يبدو مطابقاً.
- 3- يكون اسم النقابة مستمداً من طبيعة نشاطها أو يعكس أهدافها أو نشاطها الرئيس، ما أمكن.
- 4- إذا كان اسم النقابة طالبة التسجيل مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة أو مطابقاً لاسم نقابة مسجلة أو مشابهاً له بشكل قد يبدو مطابقاً تطلب الدائرة من المؤسسين تغيير الاسم، وتستمر الدائرة في إجراءات التسجيل الأخرى، ولا يتم تسجيل النقابة إلا بعد تقديم الاسم الجديد.

المادة (14)

- 1- لغايات هذه اللائحة، يعتبر إثباتاً كافياً للجنسية الفلسطينية إبراز إحدى الوثائق الآتية:

- أ- بطاقة الهوية الشخصية الصادرة عن وزارة الداخلية الفلسطيني، أو الصادرة عن الإدارة المدنية لسلطات الاحتلال (الإسرائيلية) بالنسبة لسكان الضفة الغربية.
- ب- بطاقة هوية مقدسية.

- ت-أية وثائق أخرى يقرها الوزير .
- 2- في حال عدم توفر أي من الوثائق أعلاه، يجوز قبول إحدى الوثائق الآتية لإثبات الجنسية الفلسطينية:
- أ- جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى البلاد، مرفق مع شهادة ميلاد مصدقة حسب الأصول تثبت أن الشخص مولود في فلسطين، وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني، قبل تاريخ 15 أيار 1948م.
- ب- جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى البلاد، مرفق مع شهادة ميلاد مصدقة حسب الأصول تثبت أن الشخص مولود في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما ذلك مدينة القدس.
- ت- جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى البلاد، مرفق بشهادة ميلاد مصدقة حسب الأصول تثبت أن أحد أسلاف الشخص (والده، والدته، جده، جدته) ولد في فلسطين قبل تاريخ 15 أيار 1948، وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني.
- ث- جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى البلاد، مرفق مع شهادة ميلاد مصدقة حسب الأصول تثبت أن أحد أسلاف الشخص (والده، والدته، جده، جدته) ولد في قطاع غزة أو الضفة الغربية، بما في ذلك مدينة القدس.
- ج- جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى البلاد، مرفق مع عقد زواج مصدق حسب الأصول يثبت أن الشخص متزوج/ة من فلسطيني/ة.
- 3- لا يشترط في تأشيرات أو تصاريح الدخول المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه أن تكون سارية المفعول.
- 4- لا يجوز قبول أي من الوثائق المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة إذا كان الشخص يحمل بطاقة هوية حسب ما هو موضح في الفقرة.
- 5- لا تنطبق هذه المادة على من يحمل الجنسية الإسرائيلية.

الفصل الخامس

معالجة الطلبات

المادة (15)

1- في حال استلام الطلب ومرفقاته تسلم الدائرة للمؤسسين مقدمي الطلب إشعاراً باستلام طلبهم يبين تاريخ الاستلام وبيان بالمرفقات المستلمة، وأسماء مقدمي الطلب.

2- يتضمن الإشعار رقماً تسلسلياً يصبح لاحقاً رقم تسجيل النقابة لدى الوزارة عند الموافقة على طلب التسجيل، أو بعد مرور ستين يوماً على استلام الطلب دون إصدار قرار برفض الطلب أو قبوله.

3- يمكن للدائرة مخاطبة المؤسسين لاستكمال المعلومات المطلوبة في الطلب أو أي من مرفقاته.

4- تصدر الدائرة عند استكمال المعلومات والمرفقات المطلوبة إشعاراً جديداً ويتم احتساب مدة ستين يوماً من تاريخ تسليم الإشعار الجديد.

المادة (16)

1- في حال استلام الطلب ومرفقاته تقوم الدائرة بتدقيقه بما فيه النظام الأساسي للتحقق من عدم مخالفته لأحكام القانون وهذه اللائحة، وتقدم الدائرة التوصية بقبول أو رفض الطلب خلال مدة أسبوعين من تاريخ وروده إليها.

2- في حال رفض الطلب، يجب أن يكون القرار خطياً ومسبباً، وفي هذه الحالة تتخذ الإجراءات الواردة في المادة (12) من هذه اللائحة.

المادة (17)

1- ترفع الدائرة طلب التسجيل للوزير خلال مدة اقصاها اسبوعين من تاريخ تسلم مؤسسي النقابة للإشعار الوارد في الفقرتين (1، 2) من المادة (15) من هذه

- اللائحة، أو من تاريخ تسليم الإشعار الجديد الوارد في الفقرة (4) من ذات المادة (15) من هذه اللائحة حسب الأصول.
- 2- يقرر الوزير إما قبول طلب التسجيل أو رفضه، على أن يكون قرار الرفض خطياً ومسياً، وذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ ورود التنسيب إليه.
- 3- يجب أن يستند قرار الرفض إلى واحد أو أكثر من الأسباب الآتية:
- أ- عدم احتواء الطلب على المعلومات أو المرفقات المطلوبة وفقاً لأحكام قانون النقابات وهذه اللائحة، رغم طلب الدائرة من المؤسسين استكمال هذه المعلومات والمرفقات.
- ب- مخالفة النظام الأساسي الملحق بالطلب لقانون النقابات أو لهذه اللائحة، رغم طلب الدائرة من المؤسسين تصحيح هذه المخالفة.
- ت- مخالفة أهداف النقابة للقانون.
- ث- مخالفة الطلب لشروط التسجيل المبينة في هذه اللائحة.
- ج- أي من المؤسسين غير فلسطيني.
- ح- اسم النقابة مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، أو مطابق تماماً أو يظهر بأنه يطابق تماماً اسم نقابة قائمة، رغم طلب الدائرة من المؤسسين تغيير الاسم.
- 4- لا يجوز أن يكون الباعث وراء رفض طلب التسجيل انتماء المؤسسين السياسي أو أهداف النقابة المشروعة.
- 5- في جميع الأحوال إذا لم يصدر القرار بشأن تسجيل النقابة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب حسب ما ورد في المادة (15) من هذه اللائحة، تعتبر النقابة مسجلة بحكم القانون.
- 6- يكون قرار الوزير برفض طلب التسجيل قابلاً للطعن أمام محكمة العدل العليا.

المادة (18)

- 1- تبلغ الدائرة المؤسسين قرار الوزير خلال فترة أقصاها أسبوع من تاريخ صدوره.
- 2- إذا صدر قرار الوزير بقبول الطلب يمنح مؤسسو النقابة شهادة تسجيل رسمية.
- 3- تبلغ الدائرة الجهات المختصة بقرار قبول تسجيل النقابة لنشره في الوقائع الفلسطينية.
- 4- تقوم الدائرة بتبليغ الوزارة المختصة بقرار قبول تسجيل النقابة التي يندرج نشاط مهنتها أو حرفتها أو عملها الأساسي ضمن اختصاصها وفقاً للقرار الصادر عن مجلس الوزراء بتحديثها.

المادة (19)

- 1- يترتب على تسجيل النقابة لدى الوزارة، أو التسجيل الحكمي في حال مرور سنتين يوماً على تقديم الطلب دون رد الوزارة، منح النقابة الشخصية الاعتبارية وما يترتب عليها من حقوق مثل: الذمة المالية المستقلة، والأهلية، وحق التقاضي في كل ما يتعلق بمصالحها أو تحقيق أهدافها، الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وتقبل الهبات والتبرعات والمساعدات.
- 2- يمكن إثبات التسجيل بإبراز شهادة التسجيل التي تصدرها الوزارة أو إشعار استلام الطلب الذي مر شهران على تقديمه لدى الدائرة دون استلام قرار برفضه.

الفصل السادس

السجلات التي تحتفظ بها الدائرة

المادة (20)

تحتفظ الدائرة بالسجلات والملفات الآتية:

- 1- سجل عام للنقابات التي تم تسجيلها، يحتوي المعلومات الآتية:
 - أ- أسماء النقابات.
 - ب- مراكز نشاطها.
 - ت- أهدافها.

- ث- أية معلومات أخرى تراها الدائرة ضرورية للاطلاع ذوي الشأن عليها.
- 2- سجل بالنقابات التي تم رفضها يحتوي أسماء هذه النقابات، وأسماء مؤسسيها، وأغراضها، وأسباب وتاريخ رفضها.
- 3- سجل خاص تقيد فيه طلبات التسجيل بأرقام متسلسلة تبعاً لتاريخ تقديمها.
- 4- للدائرة الاحتفاظ بأي سجلات أو ملفات أخرى تستدعي الضرورة الاحتفاظ بها.

المادة (21)

يحق لأي شخص الاطلاع على السجلات والملفات المنصوص عليها في المادة (20) من هذه اللائحة وفق ما يأتي:

- 1- يقدم الشخص طلباً مسبباً للدائرة على النموذج المعد لذلك للاطلاع على السجلات والملفات.
- 2- تصدر الدائرة الموافقة على الطلب بعد اقتناعها بالأسباب المذكورة فيه.
- 3- يجب أن لا يترتب على الاطلاع على السجلات والملفات عرقلة سير العمل في الدائرة.
- 4- يجب أن لا يترتب على الاطلاع على السجلات والملفات إضرار بالنقابة أو أعضائها.

المادة (22)

- 1- لا يجوز إجراء أي كشط أو شطب أو حشو على السجلات، وأي كشط أو شطب أو حشو عليها يجب أن يكون بالمداد الأحمر ويوقع عليه الموظف المختص ورئيسه المباشر.
- 2- تعتبر السجلات بيئة قاطعة لا يطعن فيها إلا بالتزوير.

المادة (23)

على النقابة ابلاغ الدائرة والوزارة المختصة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على مركزها أو نظامها أو أهدافها أو أي تغيير في مجلس إدارتها خلال شهر من تاريخ اجراء التعديل أو التغيير.

المادة (24)

- 1- يجوز لثلاث نقابات أو أكثر أن تكون فيما بينها اتحاداً .
- 2- يقدم طلب الاتحاد على النموذج المعد لذلك إلى الدائرة.
- 3- مع مراعاة أحكام هذه اللائحة، يتم تسجيل الاتحاد دون إبطاء إذا كانت النقابات المكونة له مسجلة حسب الأصول.

المادة (25)

- 1- يجوز للاتحادات المسجلة أن تشكل فيما بينها اتحاداً عاماً على أن يكون الانضمام إليه طوعاً .
- 2- يقدم طلب تشكيل الاتحادات بما في ذلك الاتحادات العامة إلى الدائرة.
- 3- يجب أن تكون جميع النقابات التي تشكل الاتحاد أو ترغب في الانضمام له بعد تشكيلة مسجلة وفقاً لأحكام القانون.
- 4- يسري على الاتحادات من حيث تسجيلها ومتابعتها وأنظمتها الأساسية وإدارتها الأحكام التي تسري على النقابات الواردة في هذه اللائحة.

الفصل السابع

إدارة النقابات

المادة (26)

- 1- يتمتع مؤسسو النقابة بحق وضع أنظمتها الأساسية بحرية ودون أي تدخل من أية جهة حكومية.
- 2- يحق للنقابات تعديل أنظمتها بحرية، بما في ذلك الأهداف ومجالات النشاط، في أي وقت طبقاً لأنظمتها، شريطة إعلام الدائرة والوزارة خلال شهر من تاريخ إجراء التعديل.
- 3- دون الإخلال بما ورد في الفقرتين (1 و2) من هذه المادة، للدائرة وضع أنظمة أساسية نموذجية اختيارية لمساعدة المؤسسين في عملية التأسيس وخدمة لهم.

- 4- لا يجوز للدائرة فرض الأنظمة الأساسية التي تضعها أو بعض أحكامها على المؤسسين.
- 5- على النقابات تضمين أنظمتها الداخلية أحكاماً تمنع تعارض المصالح بين النقابة وأعضائها.

المادة (27)

- 1- تدار النقابة بواسطة هيئاتها المنصوص عليها في أنظمتها الخاصة بها بما في ذلك النظام الأساسي، بما لا يتعارض مع أحكام قانون النقابات.
- 2- يكون لكل نقابة مجلس إدارة وجمعية عمومية و/أو جمعية عمومية تمثيلية.
- 3- تلتزم النقابة أن تضمن نظامها الأساسي نصاً يحدد تمثيلاً للمرأة في مجلس الإدارة والجمعية العمومية التمثيلية بنسبة لا تقل عن (20%) من عدد أعضاء تلك الهيئات ما لم يقدم طلب مكتوب من كافة الأعضاء الإناث يطالب بأقل من ذلك أو بعدم الرغبة في التمثيل أو الترشح داخل تلك الهيئات ولغايات هذه المادة يعتبر عدم ترشح أي من الأعضاء الإناث عبارة عن التنازل حكماً عن تلك النسبة.
- 4- لا يحق لأية جهة رسمية التدخل في عملية تسيير اجتماعات النقابات أو انتخاباتها أو نشاطاتها أو التأثير عليها.

المادة (28)

- 1- يحق للنقابات المسجلة فتح الفروع في مختلف أنحاء الوطن كما يحق لها تشكيل شعب تخصصية على أن تقوم بذكر عدد وعناوين الفروع وأنواع الشعب التي أقرتها في تقريرها السنوي المرفوع إلى الوزارة.
- 2- يحق لكل نقابة تشكيل مجالس إدارة فروع من الجمعية العمومية الفرعية.
- 3- يحق لكل نقابة تشكيل مجالس إدارة الشعب حسب أنظمتها ولوائحها الداخلية.
- 4- يحق لكل نقابة اختيار ممثلين عن مجالس إدارة الفروع أو الشعب ليكونوا في مجلس إدارة النقابة.

المادة (29)

حال شغور منصب النقيب المنتخب يحل محله من يليه في نتيجة الانتخاب، على أن لا يقل عدد أصواته عن نصف الأصوات التي حصل عليها النقيب المنتخب.

المادة (30)

1- تقدم النقابة للوزارة في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، تقريرين مقررين من الجمعية العمومية وتحفظ بنسختين من كل منهما على الأقل في مقرها.

2- يكون التقريران:

أ- إدارياً يحوي وصفاً كاملاً لنشاطات النقابة خلال العام المنصرم.

ب- مالياً مصدق من قبل مدقق حسابات قانوني ويتضمن بشكل تفصيلي كامل الإيرادات ومصروفات النقابة حسب الأصول المحاسبية المعمول بها.

3- تقوم الدائرة بإرسال إشعار إلى النقابة باستلام التقريرين المالي والإداري.

4- تتولى الوزارة مسؤولية متابعة عمل النقابات، ولها التثبت من دقة هذه التقارير بموجب قرار مسبب من الوزير في كل حالة وعلى النقابة تمكين الوزارة من تنفيذ هذا القرار.

المادة (31)

للدائرة الحق في الرقابة المالية والإدارية على النقابات وفقاً للقانون والتشريعات السارية ولها التنسيق مع الوزارة المختصة.

الفصل الثامن

الشؤون المالية

المادة (32)

1- للنقابات الحق في تنمية مواردها المالية من خلال:

أ- رسوم وتبرعات الأعضاء.

ب- أي حقوق نقابية تفرض على الأعضاء لا تتعارض مع القانون.
ت- قبول الهبات والمنح والإعانات غير المشروطة من أي شخص طبيعي أو معنوي.

ث- القيام بنشاطات ربحية من شأنها أن تحقق لها دخلاً وتدر عليها ربحاً، شرط ألا توزع هذه الأرباح على الأعضاء.

2- تلتزم النقابات بمسك دفاتر وسجلات محاسبية وتعيين مدقق حسابات.

3- تقوم النقابة بوصف الأنشطة الربحية التي أقامتتها في تقريرها السنوي، وبيان مقدار الحسابات المالية المتعلقة بهذه الأنشطة ضمن تقريرها المالي.

المادة (33)

يجوز للنقابات تلقي المساعدات بشرط عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة والتشريعات السارية.

المادة (34)

لأغراض هذه اللائحة، لا تعتبر دعماً مشروطاً محظوراً ما يلي:

1- المساعدات التي يشترط فيها الممول على النقابة إتباع قواعد محاسبية معينة لضمان الشفافية وحسن استخدام المساعدات.

2- المساعدات التي يشترط فيها الممول أن تصرف في نشاط معين من نشاطات النقابة أو لتغطية بند معين من بنود موازنة النقابة أو المشروع الممول.

الفصل التاسع

توفيق أوضاع النقابات القائمة قبل صدور القانون

المادة (35)

يقدم طلب توفيق الأوضاع من النقابات والجمعيات التي تم التعامل معها على أنها نقابة تمثل مهنة أو حرفة أو عمل التي كانت قائمة قبل تاريخ سريان أحكام قانون النقابات إلى الدائرة على النموذج المعد لذلك من قبل ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة النقابة.

المادة (36)

1- يحتوي طلب توفيق الأوضاع على المعلومات الآتية:

- أ- اسم النقابة.
- ب- عنوان النقابة.
- ت- اسم رئيس وأعضاء مجلس إدارة النقابة، وتواريخ ميلادهم، وعناوينهم، وجنسياتهم.

2. يلحق بطلب توفيق الأوضاع:

- أ- النظام الأساسي للنقابة موقع من قبل ثلاثة من مجلس إدارتها الحاليين على أن يكون النقيب من بينهم.
- ب- إثبات أن النقابة أو الجمعية كانت قائمة قبل تاريخ سريان القانون.
- ت- إثبات جنسية أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (37)

يعتبر إثباتاً كافياً على أن النقابة أو الجمعية كانت قائمة قبل تاريخ سريان القانون إبراز أي من الوثائق الآتية:

- 1- شهادة التسجيل من جهة حكومية مصدقة حسب الأصول.
- 2- وصولات أو فواتير ثابتة التاريخ تثبت أن النقابة أو الجمعية قد سددت باسمها ضرائب أو رسوم.
- 3- منشورات أو مطبوعات ثابتة التاريخ صادرة عن النقابة أو الجمعية.
- 4- تصريح مشفوع بالقسم من مقدمي طلب التوفيق مصادق عليه من قاضي الصلح يفيد بأن النقابة أو الجمعية كانت قائمة وكانت تزول نشاطاتها قبل سريان القانون في 2013/6/12م.

المادة (38)

- 1- يجب أن يكون النظام الأساسي المرفق بطلب التوفيق غير مخالف لقانون النقابات، ويحتوي جميع المعلومات الواردة في المادة (11) من هذه اللائحة.
- 2- تسري أحكام تسجيل النقابات الواردة في هذه اللائحة على توفيق أوضاع النقابات أو الجمعيات القائمة قبل سريان أحكام القانون.

المادة (39)

- 1- حال التحقق من صحة المعلومات الواردة في طلب توفيق الأوضاع، واحتواء النظام الأساسي على المعلومات المبينة في المادة (11) من هذه اللائحة، ومن موافقته لقانون النقابات، توصي الدائرة بالموافقة على طلب توفيق الأوضاع خلال فترة أقصاها ثلاثون يوم من تقديم الطلب.
- 2- يصدر الوزير قراره بالموافقة على طلب توفيق أوضاع النقابة خلال مدة لا تتجاوز خمسون يوم من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (40)

- 1- تقوم الدائرة بإصدار إشعار باستلام طلبات توفيق الأوضاع الكاملة، يبين الإشعار تاريخ استلام الطلب ووصف المرفقات المستلمة.
- 2- يتضمن الإشعار رقما تسلسليا يصبح لاحقا رقما تسجيل النقابة لدى الوزارة عند الموافقة على طلب التوفيق، أو بعد مرور شهرين على استلام الطلب دون إصدار قرار برفض الطلب أو قبوله.
- 3- يمكن للدائرة مخاطبة النقابة لاستكمال المعلومات المطلوبة في الطلب، أو أي من مرفقاته.
- 4- تسري مدة الشهرين من تاريخ تسليم الإشعار الجديد.

المادة (41)

تحتفظ النقابة المسجلة في مقرها الرئيسي بالمستندات التالية:

- 1- السجلات المالية والإدارية المتضمنة كافة المعاملات المالية والقرارات الإدارية.
- 2- النظام الأساسي لها، وأسماء أعضاء مجلس إدارتها في كل دورة انتخابية، وأعضاء مجالس إدارة الفروع وأعضاء مجالس إدارة الشعب وتاريخ انتخابهم.
- 3- أسماء جميع أعضاء الجمعية العمومية للنقابة والجمعية العمومية الفرعية والجمعية العمومية للشعب.
- 4- محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وصور عن محاضر الجمعية العمومية الفرعية والجمعية العمومية للشعب التابعة للنقابة.
- 5- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصورة متسلسلة.
- 6- سجل الواردات والمصروفات على وجه مفصل وفقا للأصول المالية.
- 7- المراسلات الصادرة عنها والواردة إليها.

الفصل العاشر

حل النقابات

المادة (42)

تحل النقابات في الحالات التالية:

- 1- بقرار من الجمعية العمومية بالأغلبية الواردة في نظام النقابة الأساسي.
- 2- بحكم قضائي نهائي.

المادة (43)

- 1- تبلغ النقابة المحلولة الدائرة بقرار الحل خلال أسبوع من تاريخ اتخاذه.
- 2- ترفق الجمعية العمومية محضر الاجتماع الذي تم فيه اتخاذ قرار الحل، مع قائمة بأسماء الحضور وتوقيعاتهم.

3- تقوم الدائرة بتنفيذ قرار الجمعية العمومية أو الحكم القضائي النهائي بالحل، وشطب تسجيل النقابة من السجلات مع الإشارة إلى قرار الجمعية العمومية أو الحكم القضائي، بعد صدور قرار الوزير بذلك.

المادة (44)

- 1- يمكن للدائرة توجيه إنذار خطي إلى النقابة التي لم تباشر أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ التأسيس.
- 2- يتضمن الإنذار إمهال النقابة مدة ثلاثة أشهر للمباشرة في أعمالها الفعلية وفي حال قيام النقابة المنذرة بمزاولة أعمالها الفعلية تقوم فوراً بإشعار الدائرة.
- 3- إذا كان عدم مزاولة النقابة لأعمالها ناتج عن ظروف قاهرة يجب إعلام الدائرة بذلك.

المادة (45)

- 1- تقوم الدائرة بتوجيه إنذار خطي إلى النقابة التي تقوم بمخالفة جوهرية لنظامها الأساسي.
- 2- يتضمن الإنذار شرح طبيعة المخالفات الجوهرية التي ارتكبتها النقابة، والمواد التي تمت مخالفتها من النظام الأساسي، كما يتضمن إمهال النقابة مدة ثلاثة أشهر لتصحيح أوضاعها.
- 3- تعلم النقابة الدائرة بالإجراءات التي اتخذتها لتصحيح المخالفات المبينة في الإنذار المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة (46)

مع مراعاة أحكام قانون النقابات وهذه اللائحة، يراعى في تسجيل النقابات التي تقدم خدمات مهنية خاصة تطبيق تعليمات التسجيل المهنية التي يحددها مجلس الوزراء بالتنسيق مع الوزارات المختصة.

المادة (47)

تقوم الدائرة بإعداد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة ورفعها للوزير للمصادقة عليها، ومن هذه النماذج:

1- نموذج طلب تسجيل نقابة.

2- نموذج طلب اتحاد نقابات.

3- نموذج طلب توفيق أوضاع.

المادة (48)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 01 من إبريل لسنة 2014م

الموافق: 01 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م، ولاسيما المادة (3) منه،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثلاثين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/335/03م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/04/01م
قرر ما يلي:

المادة (1)

يجوز لأصحاب المهن والحرف والأعمال الواردة في الجدول أدناه تأسيس نقابات
خاصة بهم، على أن تكون الوزارة المختصة بكل نقابة وفقاً لما هو مذكور قرين كل
مهنة أو حرفة أو عمل، وذلك على النحو التالي:

م.م	المهنة/الحرفة/العمل	الوزارة المختصة
1.	المحاماة	وزارة العدل
2.	الوظيفية العمومية	وزارة التخطيط
3.	الهندسة	وزارة الأشغال العامة والإسكان
4.	المهن الهندسية المساعدة	وزارة الأشغال العامة والإسكان
5.	المساحة	وزارة الأشغال العامة والإسكان

6.	الطب	وزارة الصحة
7.	طب الأسنان	وزارة الصحة
8.	الصيدلة	وزارة الصحة
9.	التحاليل الطبية	وزارة الصحة
10.	المهن الطبية المساعدة (الأشعة-فنيو الأسنان- القبالة - فني تخدير - البصريات - السمعيات - فني مختبر - فني اطراف صناعية)	وزارة الصحة
11.	العلاج الطبيعي والوظيفي	وزارة الصحة
12.	التمريض	وزارة الصحة
13.	المحاسبة والمراجعة القانونية	وزارة المالية
14.	الهندسة الزراعية	وزارة الزراعة
15.	الأكاديميون العاملين بمؤسسات التعليم العالي	وزارة التربية والتعليم العالي
16.	المعلمون	وزارة التربية والتعليم العالي
17.	العاملون في رياض الأطفال ودور الحضانة	وزارة التربية والتعليم العالي
18.	المرشدون النفسيون	وزارة التربية والتعليم العالي
19.	أصحاب المدارس الخاصة	وزارة التربية والتعليم العالي
20.	الفنانون التشكيليون	وزارة الثقافة
21.	الكتاب والشعراء والأدباء	وزارة الثقافة
22.	البيطرة	وزارة الزراعة
23.	الصحفيون	وزارة الإعلام
24.	الاداريون	وزارة التخطيط

25.	أخصائيو المكتبات	وزارة الثقافة
26.	الأخصائيون الاجتماعيون	وزارة الشؤون الاجتماعية
27.	عمال توزيع الغاز والبتترول وعمال تمديدات الغاز	وزارة العمل
28.	العاملون في المنتجات الكيماوية والبتروولية	وزارة العمل
29.	العاملون في البنوك والتمويل والصرافة وشركات التأمين	وزارة العمل
30.	العاملون في استخراج الحجر والكسارات	وزارة العمل
31.	العاملون في المواد الغذائية والمشروبات والتبغ	وزارة العمل
32.	العاملون في النسيج والملابس والجلود والخياطة	وزارة العمل
33.	العاملون في المصنوعات الخشبية والأثاث	وزارة العمل
34.	العاملون في المنتجات الورقية	وزارة العمل
35.	العاملون في مجال الطباعة والنشر	وزارة العمل
36.	العاملون في المنتجات المعدنية	وزارة العمل
37.	العاملون في المطاعم والمخابز والحلويات	وزارة العمل
38.	العاملون في صياغة الذهب والفضة والمجوهرات	وزارة العمل
39.	العاملون في المعاصر	وزارة العمل
40.	العاملون في مجال التشييد والبناء والإنشاءات	وزارة العمل
م.	المهنة/الحرفة/العمل	الوزارة المختصة
41.	السباكة	وزارة العمل

42.	المقاولون	وزارة الأشغال العامة والإسكان
43.	العاملون في الأبراج السكنية	وزارة العمل
44.	عمال الشحن والنقل والتفريغ والتخزين	وزارة العمل
45.	سائقي الأجرة	وزارة النقل والمواصلات
46.	العاملون في النقل الجوي والبحري	وزارة النقل والمواصلات
47.	مدربو مدارس السياقة	وزارة النقل والمواصلات
48.	عمال استخراج المناجم (الفحم والمعادن) وعمال استخراج البترول والغاز	سلطة الطاقة والموارد الطبيعية
49.	عمال الفحم والمطاط والبلاستيك	سلطة الطاقة والموارد الطبيعية
50.	عمال الكهرباء (التمديدات)	وزارة العمل
51.	عمال توزيع المياه وعمال محطات التحلية	وزارة العمل
52.	الصيادون والعاملون في صيد وتربية الأسماك	وزارة الزراعة
53.	الزراعة والفلاحة	وزارة الزراعة
54.	العاملون في حظائر الحيوانات والدواجن والمسالخ ومحلات بيع اللحوم	وزارة الزراعة
55.	الحلاقة	وزارة العمل
56.	العاملون في الكوافير والتجميل	وزارة العمل
57.	العاملون في غسيل وكوي الملابس	وزارة العمل
58.	العاملون في البلديات	وزارة العمل
59.	العاملون في شركات توزيع الكهرباء	وزارة العمل
60.	العاملون في شركات الاتصالات وتكنولوجيا	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا

المعلومات	المعلومات	
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	مختصو تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (لغير حاملي شهادة الهندسة)	61.
وزارة العمل	عمال المنشآت السياحية	62.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 01 من إبريل لسنة 2014م

الموافق: 01 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (105) لسنة 2014م

بشأن نقل السيد/ سعيد محمد سليم عمار من وزارة النقل والمواصلات إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان وترقيته إلى وكيل مساعد بدرجة (A2)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/285/01م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن ترقية موظفين من الدرجة الوظيفية (A4) إلى الدرجة الوظيفية (A3)، وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على لصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/335/04م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/04/01م قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ سعيد محمد سليم عمار من وزارة النقل والمواصلات إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان وترقيته إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 01 من إبريل لسنة 2014م

الموافق: 01 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيد/مجدي زهدي خميس أبو عمشة وكيلاً مساعداً في رئاسة
مجلس الوزراء بدرجة (A2)

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/285/01م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن ترقية
موظفين من الدرجة الوظيفية (A4) إلى الدرجة الوظيفية (A3)،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثلاثين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/335/05م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/04/01م
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/مجدي زهدي خميس أبو عمشة وكيلاً مساعداً في رئاسة مجلس
الوزراء بدرجة (A2).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 01 من إبريل لسنة 2014م

الموافق: 01 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2014م

بشأن نقل السيد/ ثروت محمد أحمد البيك من وزارة الداخلية والأمن الوطني إلى المجلس التشريعي وترقيته أميناً عاماً مساعداً لشؤون اللجان والجلسات في المجلس التشريعي بدرجة (A2)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/285/01م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن ترقية موظفين من الدرجة الوظيفية (A4) إلى الدرجة الوظيفية (A3)، وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/335/06م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/04/01م قرر ما يلي:

المادة (1)

بشأن نقل السيد/ ثروت محمد أحمد البيك من وزارة الداخلية والأمن الوطني إلى المجلس التشريعي وترقيته أميناً عاماً مساعداً لشؤون اللجان والجلسات في المجلس التشريعي بدرجة (A2).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 01 من إبريل لسنة 2014م

الموافق: 01 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (108) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيد/ عاهد محمد عبد الكريم حمادة وكيلاً مساعداً في وزارة
الداخلية والأمن الوطني بدرجة (A2)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/91/07/م.و./إ.هـ) لسنة 2008م بشأن ترقية
السيد/عاهد محمد عبد الكريم حمادة مديراً عاماً في وزارة الداخلية والأمن الوطني
بدرجة (A4)،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على مقترضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثلاثين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/335/07/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/04/01م
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/عاهد محمد عبد الكريم حمادة وكيلاً مساعداً في وزارة الداخلية والأمن
الوطني بدرجة (A2).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 01 من إبريل لسنة 2014م
الموافق: 01 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2014م

بشأن نقل السيد/ موسى محمد محمود السماك من وزارة الصحة إلى ديوان

الرقابة المالية والإدارية وترقيته إلى وكيل مساعد بدرجة (A2)

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/285/01م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن ترقية

موظفين من الدرجة الوظيفية (A4) إلى الدرجة الوظيفية (A3)،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثلاثين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/335/08م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/04/01م

قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ موسى محمد محمود السماك من وزارة الصحة إلى ديوان الرقابة المالية

والإدارية وترقيته إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 01 من إبريل لسنة 2014م

الموافق: 01 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (110) لسنة 2014م
بشأن تبعية الإدارة العامة للمحركات لوزارة الزراعة

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/276/09م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن إعادة
تشكيل الإدارة العامة للمحركات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/319/03م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن تبعية
الإدارة العامة للمحركات،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثلاثين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/335/09م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/04/01م
قرر ما يلي:

المادة (1)

تتبع الإدارة العامة للمحركات لوزارة الزراعة.

المادة (2)

- 1- يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (11/319/03م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن
تبعية الإدارة العامة للمحركات.
- 2- يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 01 من إبريل لسنة 2014م

الموافق: 01 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2014م
بشأن نقل السيد/ سعيد أحمد جبر نصار من وزارة العمل إلى وزارة الحكم المحلي
وترقيته إلى وكيل مساعد بدرجة (A2)

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/136/11م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن ترقية
ترقية السيد/ سعيد أحمد نصار مديراً عاماً في وزارة العمل بدرجة (A4).
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثلاثين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (10/335/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/04/01م
قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ سعيد أحمد جبر نصار من وزارة العمل إلى وزارة الحكم المحلي وترقيته
إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 01 من إبريل لسنة 2014م

الموافق: 01 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (112) لسنة 2014م
بشأن منح شركة ضامن للتأمين والاستثمار ترخيص للعمل في مجال التأمين
التعاوني التكافلي**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م،
وعلى قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/335/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/04/01م
قرر ما يلي:

المادة (1)

منح شركة ضامن للتأمين والاستثمار ترخيص للعمل في مجال التأمين التعاوني التكافلي.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 01 من إبريل لسنة 2014م

الموافق: 01 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2014م
بشأن الموافقة على إطلاق قناة الرأي الفلسطينية كقناة فضائية حكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004م بشأن نظام ترخيص المحطات
الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/336/01/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/04/08م
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على إطلاق (قناة الرأي الفلسطينية) كقناة فضائية حكومية تتبع للمكتب
الإعلامي الحكومي، وفقاً للإجراءات القانونية المطبقة بهذا الشأن.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من إبريل لسنة 2014م

الموافق: 08 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (114) لسنة 2014م
بشأن اعتماد مشروع قانون الصناعة وإحالاته إلى المجلس التشريعي لإقراره
حسب الأصول

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما المادة (70) منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأ تعيين السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/336/02/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/04/08م قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مشروع قانون الصناعة وإحالاته إلى المجلس التشريعي لإقراره حسب الأصول.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من إبريل لسنة 2014م

الموافق: 08 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (115) لسنة 2014م

بشأن تشكيل لجنة خاصة لتدقيق الإجراءات التي يتم اتخاذها في اللجنة الخاصة
بإجراء مسح ميداني لأراضي المحلول وتحديد مساحتها ووضعي اليد عليها

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25) منها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/291/14م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن

التعامل مع أراضي المحلول،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(22) المنعقد بتاريخ 2014/03/26م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/

زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثلاثين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/336/03م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/04/08م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة برئاسة رئيس سلطة الأراضي، وعضوية كل من: مساعد أمين

عام مجلس الوزراء للشؤون القانونية، ومدير عام الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني،

ومدير عام ديوان الفتوى والتشريع، ومدير عام الرقابة الداخلية بوزارة المالية، وذلك

لتدقيق الإجراءات التي يتم اتخاذها في اللجنة الخاصة بإجراء مسح ميداني

لأراضي المحلول وتحديد مساحتها ووضعي اليد عليها.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من إبريل لسنة 2014م
الموافق: 08 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (116) لسنة 2014م
بشأن إضافة وزارة الداخلية إلى عضوية اللجنة الخاصة بإجراء مسح ميداني
للأراضي المحلول وتحديد مساحتها وواضعي اليد عليها

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25) منها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/291/14م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن
التعامل مع أراضي المحلول،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(22) المنعقد بتاريخ 2014/03/26م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثلاثين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/336/04م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/04/08م
قرر ما يلي:

المادة (1)

إضافة وزارة الداخلية والأمن الوطني إلى عضوية اللجنة الخاصة بإجراء مسح
ميداني لأراضي المحلول وتحديد مساحتها وواضعي اليد عليها، والمشكلة وفق قرار
مجلس الوزراء رقم (11/291/14م.و.إ.هـ) لسنة 2013م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من إبريل لسنة 2014م
الموافق: 08 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (117) لسنة 2014م
بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح الجمعية الإسلامية-معسكر جباليا-
لإنشاء منتجع طبريا**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(22) المنعقد بتاريخ 2014/03/26م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائبا لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثلاثين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (05/336/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/04/08م
قرر ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (53) من القطعة رقم
(1767) من أراضي مدينة بيت لاهيا بمساحة (7960م²) -سبعة آلاف وتسعمائة
وستين متراً مربعاً- لصالح الجمعية الإسلامية -معسكر جباليا- لإنشاء منتجع
طبريا، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من إبريل لسنة 2014م

الموافق: 08 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (118) لسنة 2014م

بشأن ترقية السيد/زياد محمد مصطفى ثابت وكيلاً لوزارة التربية والتعليم العالي
بدرجة (A1)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/82/01م.و.إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تعيين

السيد/زياد محمد مصطفى ثابت وكيلاً مساعداً لوزارة التربية والتعليم العالي بدرجة

(A2)،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثلاثين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/336/07م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/04/08م

قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/زياد محمد مصطفى ثابت وكيلاً لوزارة التربية والتعليم العالي بدرجة

(A1).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من إبريل لسنة 2014م
الموافق: 08 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2014م

بشأن ترقية السيدة/ نجاح محمود حسن البطنجي إلى رتبة نقيب بأقدمية ثلاث سنوات استثناءً

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/336/08/م.و./هـ) بتاريخ 2014/04/08م
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيدة/ نجاح محمود حسن البطنجي إلى رتبة نقيب بأقدمية ثلاث سنوات استثناءً.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من إبريل لسنة 2014م

الموافق: 08 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2014م

بشأن استملاك أراضي لصالح مشروع شمال غزة الطارئ للصرف الصحي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (24) لسنة 1943م
وتعديلاته، ولاسيما المادة (24) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/284/04/م.و./هـ) لسنة 2013م بشأن
استملاك أرض وقف لصالح مشروع شمال غزة الطارئ للصرف الصحي،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(23) المنعقد بتاريخ 2014/04/02م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثلاثين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/337/01/م.و./هـ) بتاريخ 2014/04/15م

قرر ما يلي:

المادة (1)

استملاك قطع الأراضي التالية لصالح مشروع شمال غزة الطارئ للصرف الصحي:

- 1- قطعة أرض الوقف الواقعة في القطعة رقم (909) من القسيمة رقم (5)
بمساحة (16,654) هكتة عشر دونماً وستمائة وأربعة وخمسون متراً مربعاً -.
- 2- قطع الأراضي الواقعة في أجزاء من القسائم رقم (19,54,71,8,25) من
القطعة رقم (914) وأجزاء من القسائم (79,24,33) من القطعة رقم (915)

وأجزاء من القسائم (1،5) من القطعة رقم (916) وأجزاء من القسائم (3،11) من القطعة رقم (910) وجزء من القسيمة رقم (30) من القطعة رقم (917) وجزء من القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (750)، بمساحة (1,146 دونم) - دونماً ومائة وستة وأربعون متراً مربعاً - وذلك وفقاً للمخططات لهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بما يلي:

- 1- تعويض وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بقطعة أرض حكومية تعادل قيمة الأرض المستملكة بموجب المادة (1/1) أعلاه.
- 2- تعويض أصحاب قطع الأراضي المستملكة بموجب المادة (2/1) أعلاه حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

- 1- يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (11/284/04 م.و.ا.هـ) لسنة 2013م بشأن استملاك أرض وقف لصالح مشروع شمال غزة الطارئ للصرف الصحي.
- 2- يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15 من إبريل لسنة 2014م

الموافق: 15 من جماد الثاني لعام 1435هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (121) لسنة 2014م
بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح بلدية خانينوس لإنشاء بئر مياه
ومحطة تحلية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(23) المنعقد بتاريخ 2014/04/02م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثلاثين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (02/337/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/04/15م
قرر ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (2) من
القطعة رقم (88) من أراضي حي البراق بخانينوس بمساحة (250م²) -مائتين
وخمسون متراً مربعاً- لصالح بلدية خانينوس لإنشاء بئر مياه ومحطة تحلية، وذلك
وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15 من إبريل لسنة 2014م
الموافق: 15 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (122) لسنة 2014م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح سلطة الطاقة والموارد الطبيعية
لإنشاء غرفة محولات كهربائية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(23) المنعقد بتاريخ 2014/04/02م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثلاثين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (03/337/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/04/15م
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (110)
من القطعة رقم (835) بمساحة (50م²) خمسون متراً مربعاً - لصالح سلطة
الطاقة والموارد الطبيعية لإنشاء غرفة محولات كهربائية، وذلك وفقاً للمخططات
الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15 من إبريل لسنة 2014م
الموافق: 15 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (123) لسنة 2014م
بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح
وزارة الزراعة لإنشاء مديرية للوزارة وعيادة بيطرية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/314/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن
تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الزراعة لإنشاء مديرية للوزارة وعيادة
بيطرية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(23) المنعقد بتاريخ 2014/04/02م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض
بعض صلاحياته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثلاثين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (4/337/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/04/15م
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/314/04/م.و/إ.هـ) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الزراعة لإنشاء مديرية للوزارة وعيادة بيطرية، لتصبح على النحو التالي:

"تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيتين رقم (9،8) من القطعة رقم (2363) من أراضي محافظة رفح بمساحة (1000م²) -ألف متر مربع- لصالح وزارة الزراعة لإنشاء مديرية للوزارة وعيادة بيطرية، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار".

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15 من إبريل لسنة 2014م

الموافق: 15 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (124) لسنة 2014م
بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح الجمعية الإسلامية -معسكر جباليا-
لإنشاء ملعب رياضي ومرفق شبابي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(23) المنعقد بتاريخ 2014/04/02م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثلاثين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (05/337/11/م.و./هـ) بتاريخ 2014/04/15م
قرر ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (54) من القطعة رقم
(1767) من أراضي مدينة بيت لاهيا بمساحة (1200م²) -ألف ومائتين متراً
مربعاً - لصالح الجمعية الإسلامية -معسكر جباليا- لإنشاء ملعب رياضي ومرفق
شبابي، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار .

المادة (2)

تلتزم الجمعية الإسلامية بعدم إقامة منشآت ثابتة على الأرض المخصصة لها بموجب المادة (1) أعلاه، وأن يتم إخلاؤها حين الطلب.

المادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15 من إبريل لسنة 2014م
الموافق: 15 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (125) لسنة 2014م**بشأن المصادقة على أسماء الموظفين العسكريين المقرر إنهاء خدماتهم**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/326/03م.و.إ.هـ) لسنة 2014م بشأن نظام
إنهاء خدمات بعض موظفي وزارة الداخلية والأمن الوطني (الشق العسكري)،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتقويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناء على تنسيب وزارة الداخلية والأمن الوطني،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثلاثين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/337/06م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/04/15م

قرر ما يلي:

المادة (1)

المصادقة على أسماء الموظفين العسكريين المقرر إنهاء خدماتهم استناداً إلى قرار
مجلس الوزراء رقم (11/326/03م.و.إ.هـ) لسنة 2014م بشأن نظام إنهاء
خدمات بعض موظفي وزارة الداخلية والأمن الوطني (الشق العسكري)، والبالغ
عددهم (37) موظفاً وفق الكشف المقدم من وزارة الداخلية والأمن الوطني، والذي
يبدأ باسم العميد/ سامي محمود إسماعيل نوفل، وينتهي باسم الرقيب الأول/ محمد
عنان سعيد أبو وردة.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15 من إبريل لسنة 2014م
الموافق: 15 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (126) لسنة 2014م
بشأن اعتماد ترقيات عدد (14) رتبة من الرتب السامية بوزارة الداخلية والأمن
الوطني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/244/02م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن اعتماد
آلية ترقيات الرتب السامية المستحقة قانوناً بوزارة الداخلية والأمن الوطني،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثلاثين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/337/07م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/04/15م

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد ترقيات عدد (14) -أربع عشرة- رتبة من الرتب السامية وفق الكشف المقدم من
وزارة الداخلية والأمن الوطني، والذي يبدأ باسم العقيد/رامي أكرم توفيق نور الدين،
وينتهي باسم الرائد/يوسف سليم سلامة العمرني.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15 من إبريل لسنة 2014م
الموافق: 15 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (127) لسنة 2014م
بشأن الموافقة على استيعاب عدد (27) عنصراً على قيود وزارة الداخلية والأمن
الوطني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثلاثين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/337/08/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/04/15م
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على استيعاب عدد (27) -سبعة وعشرون- عنصراً على قيود وزارة الداخلية والأمن الوطني وفق الكشف المقدم من وزارة الداخلية والأمن الوطني، والذي يبدأ باسم/ الحسن رمضان أحمد المقادمة، وينتهي باسم/ راوية مجدي جمال مشتهي.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15 من إبريل لسنة 2014م
الموافق: 15 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (128) لسنة 2014م**بشأن نقل السيد/ عامر رأفت علي الغصين من وزارة الأسرى والقدس واللاجئين****إلى المجلس التشريعي بنفس درجته الوظيفية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/201/07/م.و./إ.هـ) لسنة 2011م بشأن ترقية

السيد/ عامر رأفت علي الغصين مديراً عاماً في وزارة الأسرى والقدس واللاجئين

بدرجة (A4)،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على تنسيب وزير الأسرى والقدس واللاجئين،

وبناءً على مقترضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/338/03/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/04/22م

قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ عامر رأفت علي الغصين من وزارة الأسرى والقدس واللاجئين إلى

المجلس التشريعي بنفس درجته الوظيفية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من إبريل لسنة 2014م

الموافق: 22 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2014م

بشأن إنهاء نذب الموظف/ مصطفى حسني محمود الصواف من وزارة الثقافة
إلى وزارة الشؤون الاجتماعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/261/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن نذب
الموظف/ مصطفى حسني محمود الصواف للعمل في وزارة الشؤون الاجتماعية
بنفس درجته الوظيفية لمدة سنة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (06/311/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن تمديد
نذب الموظف/ مصطفى حسني محمود الصواف للعمل في وزارة الشؤون
الاجتماعية بنفس درجته الوظيفية لمدة سنة،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (05/338/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/04/22م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

إنهاء نذب الموظف/ مصطفى حسني محمود الصواف من وزارة الثقافة إلى وزارة
الشؤون الاجتماعية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من إبريل لسنة 2014م

الموافق: 22 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2014م

بشأن نقل السيد/ عماد أمين سعيد الحديدي من وزارة التربية والتعليم العالي إلى
المكتب الإعلامي الحكومي بنفس درجته الوظيفية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/202/08/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن
ترقية السيد/ عماد أمين سعيد الحديدي مديراً عاماً في المكتب الإعلامي الحكومي
بدرجة (A4)،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/295/07/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نقل
الموظف/ عماد أمين سعيد الحديدي من المكتب الإعلامي الحكومي إلى وزارة
التربية والتعليم العالي بنفس درجته الوظيفية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/338/06/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/04/22م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ عماد أمين سعيد الحديدي من وزارة التربية والتعليم العالي إلى المكتب
الإعلامي الحكومي بنفس درجته الوظيفية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من إبريل لسنة 2014م

الموافق: 22 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (131) لسنة 2014م

بشأن ترقية موظفين في الوزارات والمؤسسات الحكومية بدرجة (A)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/338/07/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/04/22م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية الموظفين التالية أسماؤهم في الوزارات والمؤسسات الحكومية بمسمى وظيفي نائب مدير
عام بدرجة (A):

م.	الاسم	الوزارة/ المؤسسة الحكومية
1.	إياد عبد إبراهيم أبو صفية	ديوان الموظفين العام
2.	أشرف رشاد عيسى الحلو	ديوان الرقابة المالية والإدارية
3.	حسن محمد حسن عقيلان	ديوان الرقابة المالية والإدارية

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من إبريل لسنة 2014م

الموافق: 22 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2014م**بشأن نقل السيد/ محمد زكي محمد العامودي من وزارة النقل والمواصلات إلى****وزارة التخطيط بنفس درجته الوظيفية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/214/05/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن ترقية

السيد/ محمد زكي محمد العامودي مديراً عاماً في وزارة النقل والمواصلات بدرجة

(A4)،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،

وبناءً على مقترضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/338/09/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/04/22م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ محمد زكي محمد العامودي من وزارة النقل والمواصلات إلى وزارة

التخطيط بنفس درجته الوظيفية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من إبريل لسنة 2014م

الموافق: 22 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيد/موسى عبد القادر أحمد جبر مديراً عاماً في وزارة الحكم
المحلي بدرجة (A4)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتقويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (10/338/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2014/04/22م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/موسى عبد القادر أحمد جبر مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي بدرجة
(A4).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من إبريل لسنة 2014م

الموافق: 22 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2014م**بشأن نقل السيد/ رائد زكي الجزار من وزارة الصحة للعمل مديراً عاماً لمؤسسة****المواصفات والمقاييس الفلسطينية بنفس درجته الوظيفية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، ولاسيما

المادة (12) منه،

وعلى القرار الرئاسي رقم (138) لسنة 2007م بشأن تعيين السيد/ رائد زكي محمد

الجزار مستشاراً في وزارة الصحة بدرجة (A4)،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على تنسيب رئيس مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/338/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/04/22م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ رائد زكي محمد الجزار من وزارة الصحة للعمل مديراً عاماً لمؤسسة

المواصفات والمقاييس الفلسطينية بنفس درجته الوظيفية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من إبريل لسنة 2014م
الموافق: 22 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (135) لسنة 2014م

بشأن المصادقة على حكم الإعدام شنقاً الصادر عن المحكمة العسكرية العليا

بتاريخ 2013/12/08م بحق المدان/ زاهر أمين محمد راشد

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما

المادتين (46،109) منه،

وعلى قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م،

وعلى قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م،

وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لسنة 1979م،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، ولاسيما المادة

(409) منه،

وعلى حكم المحكمة العسكرية العليا الصادر في الاستئناف رقم (2012/107) في

القضية رقم (2011/53) محاكم ورقم (2011/180) نيابة الصادر بتاريخ

2013/12/08م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والثلاثين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/339/01/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/04/29م

قرر ما يلي:

المادة (1)

المصادقة على حكم الإعدام شنقاً الصادر عن المحكمة العسكرية العليا في الاستئناف رقم (2012/107) في القضية رقم (2011/53) محاكم ورقم (2011/180) نيابة الصادر بتاريخ 2013/12/08م بحق المدان/ زاهر أمين محمد راشد.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من إبريل لسنة 2014م

الموافق: 29 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (136) لسنة 2014م

بشأن المصادقة على حكم الإعدام رمياً بالرصاص الصادر عن المحكمة العسكرية العليا بتاريخ 2013/12/05م بحق المدان/ عمر حميدان عطوة كوارع

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما المادتين (46،109) منه،

وعلى قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م،

وعلى قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م،

وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لسنة 1979م،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، ولاسيما المادة (409) منه،

وعلى حكم المحكمة العسكرية العليا الصادر في الاستئناف رقم (2010/61) في القضية رقم (2009/13) محاكم ورقم (2009/12) نيابة الصادر بتاريخ 2013/12/05م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والثلاثين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/339/02/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/04/29م

قرر ما يلي:

المادة (1)

المصادقة على حكم الإعدام رمياً بالرصاص الصادر عن المحكمة العسكرية العليا في الاستئناف رقم (2010/61) في القضية رقم (2009/13) محاكم ورقم (2009/12) نيابة الصادر بتاريخ 2013/12/05م بحق المدان/ عمر حميدان عطوة كوارع.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من إبريل لسنة 2014م

الموافق: 29 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (137) لسنة 2014م

بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/112/04م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن

إدارة أموال شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/195/07م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن تعديل

قرار مجلس الوزراء رقم (11/112/04م.و.إ.هـ) لسنة 2009م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/198/07م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن تعديل

قرار مجلس الوزراء رقم (11/195/07م.و.إ.هـ) لسنة 2011م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على تنسيب وزارة المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والثلاثين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/339/03م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/04/29م

قرر ما يلي:

المادة (1)

يُشكّل مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني على النحو التالي:

م.	الاسم	الصفة
1.	محمد موسى حسن جاد الله	رئيساً لمجلس الإدارة
2.	كامل أحمد إبراهيم أبو ماضي	نائباً للرئيس

3.	حاتم جهاد محمد عويضة	عضواً
4.	ناجي يوسف عبد القادر سرحان	عضواً
5.	يعقوب يعقوب حسن الغندور	عضواً
6.	خليل إبراهيم عبد الله شقفة	عضواً

المادة (2)

1- تلغى قرارات مجلس الوزراء التالية:

أ- قرار مجلس الوزراء رقم (11/112/04م.و/إ.هـ) لسنة 2009م بشأن إدارة أموال شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني.

ب- قرار مجلس الوزراء رقم (11/195/07م.و/إ.هـ) لسنة 2011م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/112/04م.و/إ.هـ) لسنة 2009م بشأن إدارة أموال شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني.

ت- قرار مجلس الوزراء رقم (11/198/07م.و/إ.هـ) لسنة 2011م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/195/07م.و/إ.هـ) لسنة 2011م بشأن إدارة أموال شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني.

2- يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من إبريل لسنة 2014م

الموافق: 29 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (138) لسنة 2014م

بشأن نقل السيد/ يوسف كامل إسماعيل إبراهيم من سلطة جودة البيئة للعمل

وكيلاً لوزارة الشؤون الاجتماعية بنفس درجته الوظيفية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/11/147/04م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن نقل

السيد/ يوسف كمال إسماعيل إبراهيم من وزارة التربية والتعليم العالي للعمل رئيساً

لسلطة جودة البيئة بدرجة (A1)،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على مقترضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والثلاثين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (4/11/339/04م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/04/29م

قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ يوسف كامل إسماعيل إبراهيم من سلطة جودة البيئة للعمل وكيلاً لوزارة

الشؤون الاجتماعية بنفس درجته الوظيفية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من إبريل لسنة 2014م

الموافق: 29 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (139) لسنة 2014م

**بشأن نقل السيد/ عيسى علي خليل النشار من رئاسة مجلس الوزراء للعمل
رئيساً لسلطة المياه بنفس درجته الوظيفية**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/178/01م.و./إ.هـ) لسنة 2010م بشأن تعيين
السيد/ عيسى علي خليل النشار مستشاراً لرئيس الوزراء لشؤون المؤسسات الأهلية
والخيرية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على مقترضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والثلاثين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/339/05م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/04/29م

قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ عيسى علي خليل النشار من رئاسة مجلس الوزراء للعمل رئيساً لسلطة
المياه بنفس درجته الوظيفية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من إبريل لسنة 2014م
الموافق: 29 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (140) لسنة 2014م

بشأن نقل السيد/ كنعان سعيد يونس عبيد من رئاسة مجلس الوزراء للعمل

رئيساً لسلطة جودة البيئة بنفس درجته الوظيفية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/11/198/04م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن ترقية

السيد/ كنعان سعيد عبيد رئيساً لسلطة الطاقة والموارد الطبيعية بدرجة (A1)،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/11/260/02م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن نقل

السيد/ كنعان سعيد عبيد

من سلطة الطاقة والموارد الطبيعية للعمل مستشاراً لمجلس الوزراء لشؤون الطاقة

بنفس درجته الوظيفية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (5/11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زيد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والثلاثين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (6/11/339/06م.و.إ.هـ) بتاريخ 29/04/2014م

قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ كنعان سعيد يونس عبيد من رئاسة مجلس الوزراء للعمل رئيساً لسلطة

جودة البيئة بنفس درجته الوظيفية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من إبريل لسنة 2014م
الموافق: 29 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (141) لسنة 2014م

بشأن نقل السيد/ سفيان إبراهيم خليل أبو سمرة من سلطة المياه للعمل وكيلاً

لوزارة الحكم المحلي بنفس درجته الوظيفية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى القرار الرئاسي رقم (202) لسنة 2007م بشأن ترقية السيد/ سفيان إبراهيم
خليل أبو سمرة الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى وكيل بدرجة (A1)،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/260/06م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن نقل
السيد/ سفيان إبراهيم خليل أبو سمرة من وزارة الحكم المحلي للعمل رئيساً لسلطة
المياه بنفس درجته الوظيفية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والثلاثين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/339/07م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/04/29

قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ سفيان إبراهيم خليل أبو سمرة من سلطة المياه للعمل وكيلاً لوزارة الحكم
المحلي بنفس درجته الوظيفية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من إبريل لسنة 2014م
الموافق: 29 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 2014م

**بشأن نقل السيد/ يوسف خليل ديب الكيالي من ديوان الرقابة المالية والإدارية
للمعمل وكيلاً لوزارة المالية بنفس درجته الوظيفية**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/200/05/م.و./إ.هـ) لسنة 2011م بشأن ترقية
السيد/يوسف خليل الكيالي نائباً لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية بدرجة
(A1)،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والثلاثين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/339/08/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/04/29م

قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ يوسف خليل ديب الكيالي من ديوان الرقابة المالية والإدارية للمعمل
وكيلاً لوزارة المالية بنفس درجته الوظيفية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من إبريل لسنة 2014م
الموافق: 29 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (143) لسنة 2014م

بشأن نقل السيد/ ياسر عبد الرحمن رجب الشنطي من وزارة الأشغال العامة والإسكان للعمل وكيلاً مساعداً في وزارة النقل والمواصلات بنفس درجته الوظيفية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/201/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ياسر عبد الرحمن رجب الشنطي وكيلاً مساعداً في وزارة الأشغال العامة والإسكان بدرجة (A2)، وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والثلاثين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (09/339/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 29/04/2014م

قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ ياسر عبد الرحمن رجب الشنطي من وزارة الأشغال العامة والإسكان للعمل وكيلاً مساعداً في وزارة النقل والمواصلات بنفس درجته الوظيفية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من إبريل لسنة 2014م
الموافق: 29 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (144) لسنة 2014م**بشأن نقل السيد/ أيمن حسن عبد الله اليازوري من وزارة التخطيط للعمل نائباً****لرئيس ديوان الموظفين العام**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/214/09م.و./إ.هـ) لسنة 2011م بشأن تعيين

السيد/أيمن حسن عبد الله اليازوري وكيلاً مساعداً في وزارة التخطيط بدرجة

(A2)،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على مقترضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والثلاثين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (10/339/11م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/04/29م

قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ أيمن حسن عبد الله اليازوري من وزارة التخطيط للعمل نائباً لرئيس

ديوان الموظفين العام.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من إبريل لسنة 2014م
الموافق: 29 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2014م

بشأن نقل السيد/ محمد موسى حسن جاد الله من وزارة المالية إلى وزارة الزراعة وترقيته وكيلاً بدرجة (A1)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/15/04م.و/إ.هـ) لسنة 2006م بشأن التنسيب إلى رئيس السلطة الوطنية بتعيين السيد/محمد موسى حسن جاد الله وكيلاً مساعداً بوزارة المالية بدرجة (A2)، وعلى القرار الرئاسي رقم (44) لسنة 2007م بشأن تعيين السيد/ محمد موسى حسن جاد الله وكيلاً مساعداً بوزارة المالية بدرجة (A2)،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/339/11م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/04/29م قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ محمد موسى حسن جاد الله من وزارة المالية إلى وزارة الزراعة وترقيته وكيلاً بدرجة (A1).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من إبريل لسنة 2014م
الموافق: 29 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (146) لسنة 2014م**بشأن نقل السيد/ سمير عبد الرازق محمود مطير من ديوان الموظفين العام إلى****وزارة التخطيط وترقيته إلى وكيل مساعد بدرجة (A2)**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/91/14م.و./إ.هـ) لسنة 2008م بشأن ترقية

السيد/ سمير عبد الرازق محمود مطير مديراً عاماً في ديوان الموظفين العام بدرجة

(A4)،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على مقترضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والثلاثين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/339/12م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/04/29م

قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ سمير عبد الرازق محمود مطير من ديوان الموظفين العام إلى وزارة

التخطيط وترقيته إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من إبريل لسنة 2014م
الموافق: 29 من جماد الثاني لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (147) لسنة 2014م

بشأن تنظيم مسابقات داخلية لشغل الوظائف الإشرافية (مدير دائرة "C" - رئيس قسم - رئيس شعبة)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (65) المنعقد بتاريخ 2014/05/05م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/340/01/م.و/إ.ه) بتاريخ 2014/05/06م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

يتم تنظيم مسابقات داخلية لشغل الوظائف الإشرافية (مدير دائرة "C" - رئيس قسم - رئيس شعبة) في الدوائر الحكومية المختلفة، وذلك وفق الضوابط التالية:

1. يشترط في الموظف المتقدم لشغل الوظيفة المعلن عنها ما يلي:

أ- أن يكون من موظفي الفئة الثانية.

ب- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في نفس مجال

عمل الدائرة/القسم/الشعبة.

ت- أن يكون لدى الموظف خدمة سابقة في الوظيفة العامة مدة لا تقل عن خمس سنوات لمدير الدائرة، وثلاث سنوات لرئيس القسم، وستين لرئيس الشعبة.

ث- أن يكون حاصلًا على تقدير كفاية أداء لا يقل عن جيد جداً لآخر ثلاث سنوات.

2. يمنح المكلفون بالوظيفة الإشرافية درجتين عن كل سنة تكليف بحد أقصى (6) درجات، على أن يكون التكليف رسمياً وصادراً عن الجهة المختصة.
3. يشترط وجود شاغر على الهيكل التنظيمي للوظيفة المعلن عنها.
4. يتم إجراء مقابلات شخصية للموظفين ممن تنطبق عليهم المعايير والشروط، على أن يكون التنافس على مستوى كل دائرة حكومية على حدة.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 07 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (148) لسنة 2014م

بشأن ترقية موظفين من الدرجة الوظيفية (A4) إلى الدرجة الوظيفية (A3)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/276/02/م.و./هـ) لسنة 2013م بشأن

معايير ترقية المدراء العاميين من الدرجة الوظيفية (A4) إلى الدرجة الوظيفية

(A3)،

وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (65)

المنعقد بتاريخ 2014/05/05م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (11/340/02/م.و./هـ) بتاريخ 2014/05/06م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السادة الواردة أسماؤهم في الجدول أدناه وعددهم (21) موظف من الدرجة

الوظيفية (A4) إلى الدرجة الوظيفية (A3):

م.	الاسم	الوزارة المختصة
1.	عبد القادر شعبان عبد القادر أبو النور	المجلس التشريعي
2.	عوني نعيم محمد نعيم	سلطة الطاقة والموارد الطبيعية

الوزارة المختصة	الاسم	م.
وزارة الاقتصاد الوطني	عماد إبراهيم محمد الباز	3.
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	كفاح عبد الرحمن أحمد الرملي	4.
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	منذر خليل صالح الغماري	5.
وزارة التخطيط	جلال عبد الفتاح محمد إسماعيل	6.
وزارة التخطيط	اعتماد عبد العزيز علي الطرشاوي	7.
وزارة التربية والتعليم العالي	أكرم إبراهيم عطية حماد	8.
وزارة التربية والتعليم العالي	علي عبد ربه السيد خليفة	9.
وزارة الداخلية والأمن الوطني	إبراهيم عيسى محمود صلاح	10.
وزارة الداخلية والأمن الوطني	محمد خليل محمد مصلح	11.
وزارة الشؤون الاجتماعية	منى فهيم عايش العجلة	12.
وزارة الصحة	مدحت عباس خضر حسن	13.
وزارة الصحة	بسام علي خالد الحمدين	14.
وزارة الصحة	حسين مصطفى حسن عاشور	15.
وزارة الصحة	محمد رستم عبد الكاشف	16.
وزارة الصحة	ناصر الدين رأفت مصطفى أبو شعبان	17.
وزارة العدل	أمير محمد علي أبو العمرين	18.
وزارة العمل	حسام رمضان العبد أحمد	19.
وزارة العمل	محمد أحمد عبد الله طيبيل	20.
وزارة الحكم المحلي	حماد محمود عبد الجواد الرقب	21.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 07 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (149) لسنة 2014م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح سلطة الطاقة والموارد الطبيعية
لإنشاء غرفة محولات كهربائية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(24) المنعقد بتاريخ 2014/04/16م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (03/340/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/05/06م
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة رقم (1375) من
القطعة رقم (978) من أراضي محافظة غزة بمساحة (50م²) - خمسون متراً
مربعاً - لصالح سلطة الطاقة والموارد الطبيعية لإنشاء غرفة محولات كهربائية،
وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 07 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (150) لسنة 2014م
بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح مركز فلسطين للدراسات والبحوث
لإنشاء مقر للمركز

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(24) المنعقد بتاريخ 2014/04/16م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (04/11/340/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/05/06م
قرر ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (241) من القطعة
رقم (726) من أراضي محافظة غزة بمساحة (500م²) -خمسمائة متراً مربعاً -
لصالح مركز فلسطين للدراسات والبحوث لإنشاء مقر للمركز، وذلك وفقاً
للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 07 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (151) لسنة 2014م
بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح بلدية وادي غزة لإنشاء بئر مياه
ومحطة تحلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(24) المنعقد بتاريخ 2014/04/16م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (5/340/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/05/06م
قرر ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة رقم (4) من القطعة رقم
(658) بمساحة (200م²) حائتين متراً مربعاً - لصالح بلدية وادي غزة لإنشاء بئر
مياه ومحطة تحلية، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار .

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 07 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (152) لسنة 2014م
بشأن العاملين على بند العقود في الدوائر الحكومية المختلفة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (65) المنعقد
بتاريخ 2014/05/05م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة
تحت رقم (11/340/06/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/06م
قرر ما يلي:

المادة (1)

تمديد عقود كل من أمضى فترة عمل تزيد عن سنة على بند العقد في الحكومة
وعلى رأس عمله لمدة ستة أشهر إضافية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 07 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (153) لسنة 2014م
بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح بلدية خانيونس لإنشاء مشروع
استثماري

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(24) المنعقد بتاريخ 2014/04/16م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (7/340/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/05/06م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة رقم (2) من القطعة رقم
(88) من أراضي محافظة خانيونس بمساحة (1400م²) ألف وأربعمائة متراً
مربعاً - لصالح بلدية خانيونس لإنشاء مشروع استثماري، وذلك وفقاً للمخططات
الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

تكون قيمة الإيجار بنسبة (1%) من ثمن الأرض.

المادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 07 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (154) لسنة 2014م
بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح مركز فلسطين الثقافي لإنشاء مبنى
للمركز

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(24) المنعقد بتاريخ 2014/04/16م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (8/340/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/05/06م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (601) من القطعة
رقم (727) والقسيمة رقم (315) من القطعة رقم (726) من أراضي محافظة غزة
بمساحة (8) -ثمانية- دونمات لصالح مركز فلسطين الثقافي لإنشاء مبنى للمركز،
وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 07 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (155) لسنة 2014م
بشأن اعتماد ترفقيات عدد (75) رتبة من الرتب السامية بوزارة الداخلية والأمن
الوطني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/244/02م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن
اعتماد آلية ترفقيات الرتب السامية المستحقة قانوناً بوزارة الداخلية والأمن الوطني،
وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (65)
المنعقد بتاريخ 2014/05/05م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (11/340/09م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/05/06م

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد ترفقيات عدد (75) -أربعة وسبعين- رتبة من الرتب السامية وفق الكشف
المقدم من وزارة الداخلية والأمن الوطني، والذي يبدأ باسم اللواء/ ناصر عبد العزيز
جابر مصلح، وينتهي باسم الرائد/ رفيق محمود محمد العسكري.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 07 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (156) لسنة 2014م**بشأن ترقية العميد/ تيسير مصطفى سليم البطش إلى رتبة لواء استثناءً**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على تتسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (10/340/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/06م
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية العميد/ تيسير مصطفى سليم البطش -مدير عام جهاز الشرطة الفلسطينية-
إلى رتبة لواء استثناءً.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 07 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا**نائب رئيس مجلس الوزراء**

قرار مجلس الوزراء رقم (157) لسنة 2014م
بشأن الحقوق التقاعدية للوزراء ومن يعين بدرجة وزير عن مدة خدمتهم
السابقة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة
والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظانائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم
2014/05/05م
وبتتسيب من وزارة المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/340/11م.و/إ.ه) بتاريخ 2014/05/06م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تُجمع مدة الخدمة السابقة للوزير كموظف عام مع خدمته الفعلية كوزير، لأغراض
تطبيق قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة
والمحافظين رقم 11 لسنة 2004، ولا يجوز صرف أية مستحقات تقاعدية عن فترة
الخدمة السابقة لتولى منصب الوزير.

مادة (2)

تُجمع مدة الخدمة السابقة لمن يعين بدرجة وزير كموظف عام مع خدمته الفعلية التي قضاها في الخدمة بدرجة وزير، لأغراض تطبيق قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004، ولا يجوز صرف أية مستحقات تقاعدية عن فترة الخدمة السابقة لتولى منصب بدرجة الوزير.

مادة (3)

يوزع الراتب التقاعدي للوزير في حال الوفاة على الورثة وفقاً للجدول الوارد في قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 07 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (158) لسنة 2014م
بشأن نقل الموظف/ حازم محمد حسن حسين من الكادر المدني إلى الكادر
العسكري

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي،

وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2008م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على تتسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (13/340/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/06م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على نقل الموظف/ حازم محمد حسن حسين هوية رقم (908713050)
من الكادر المدني إلى الكادر العسكري ومنحه رتبة مقدم استثناءً.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 07 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (159) لسنة 2014م
بشأن تعيين الأسرى المحررين في صفقة تبادل الأسرى (وفاء الأحرار) المقطوعة
رواتبهم من سلطة رام الله عدد (112) على الكادر العسكري

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/118/01م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن نظام
تأمين وظائف للأسرى المحررين،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزارة الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/340/14م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/05/06م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعيين الأسرى المحررين في صفقة تبادل الأسرى (وفاء الأحرار) المقطوعة
رواتبهم من سلطة رام الله عدد (112) وفق الكشف المقدم من وزارة الداخلية
والأمن الوطني، والذي يبدأ باسم اللواء/ أحمد عبد الرحمن حسين أبو حصيرة،
وينتهي باسم المقدم/ يوسف طاهر محمود الكرم.

المادة (2)

يصرف الراتب للمذكورين في الكشف المرفق وفق قرار مجلس الوزراء رقم (11/118/01م.و/إ.هـ) لسنة 2009م بشأن نظام تأمين وظائف للأسرى المحررين مع احتساب فرق الراتب في المستحقات.

المادة (3)

يسري هذا القرار بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ 2012/10/01م.

المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 07 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (160) لسنة 2014م
بشأن ترقية معاوني نيابة إلى وكلاء نيابة في المحافظات الجنوبية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، ولاسيما المادة (2/62) منه،
وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (65)
المنعقد بتاريخ 2014/05/05م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على تنسيب وزير العدل،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (16/340/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/06م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

يرقى معاونو النيابة العامة التالية أسماؤهم إلى وكلاء نيابة عامة في المحافظات
الجنوبية:

م.	الاسم	الرقم الوظيفي
1.	علاء الدين حسن إبراهيم الجديبة	210824
2.	أسامة عبد ربه حمدان أبو جامع	210821
3.	علاء أكرم فضل مهاني	210826
4.	محمد حسن سعيد الطويل	210828

208662	محمود إبراهيم سعدي الراعي	.5
210830	محمد عمر عطايا الشاعر	.6
208686	إبراهيم سالم عطية الترابين	.7

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 07 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (161) لسنة 2014م**بشأن نظام تخصيص حراسة شخصية لمعالي السادة الوزراء المنتهية ولايتهم**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (17/340/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/06م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتمد تخصيص حراسة شخصية لمعالي السادة الوزراء المنتهية ولايتهم وفقاً
للآتي:

1. تخصيص عدد لا يزيد عن (2) عنصر أمني لحراسة الوزير السابق.
2. تخصيص عدد لا يزيد عن (6) عناصر أمن لحراسة نائب رئيس الوزراء السابق.
3. تكلف الجهات الأمنية المختصة في وزارة الداخلية والأمن الوطني بتقدير عدد العناصر اللازم للحراسة الشخصية لدولة رئيس الوزراء، ووزير الداخلية والأمن الوطني السابقين.

المادة (2)

1. يستمر العمل بأحكام المادة (1) من هذا القرار لمدة عام من تاريخ انتهاء خدمة الوزير السابق.
2. يعاد تقييم الحالة الأمنية للوزير السابق سنوياً لتحديد عدد عناصر الأمن اللازمة لحراسته.
3. تفوض الجهات الأمنية المختصة في وزارة الداخلية والأمن الوطني بزيادة أعداد الحراسات المذكورة في المادة (1) أعلاه، بناءً على تقدير الحالة الأمنية وحسب الحاجة.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 07 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيد/ سعيد حسن محمد أبو سلطان في وزارة الشباب والرياضة إلى
الدرجة الوظيفية (A3)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى القرار الرئاسي رقم (140) لسنة 2007م بشأن ترقية السيد/ سعيد حسن
محمد أبو سلطان

إلى مدير عام في وزارة الشباب والرياضة بدرجة (A4)،
وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (65)
المنعقد بتاريخ 2014/05/05م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على تنسيب وزير الشباب والرياضة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (18/340/11/م.و./هـ) بتاريخ 2014/05/06م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ سعيد حسن محمد أبو سلطان في وزارة الشباب والرياضة من الدرجة
الوظيفية (A4) إلى الدرجة الوظيفية (A3).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 07 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (163) لسنة 2014م

بشأن تثبيت موزعي البريد في الأماكن التي تم ندبهم إليها مع تصويب وضعهم الوظيفي حسب مؤهلاتهم العلمية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (65)
المنعقد بتاريخ 2014/05/05م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (19/340/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/06م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تثبيت موزعي البريد في الأماكن التي تم ندبهم إليها مع تصويب وضعهم الوظيفي
حسب مؤهلاتهم العلمية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 07 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (164) لسنة 2014م
بشأن منح سنتي أقدمية للملازم أول/ كفاح عيسى عيد حمادة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، ولاسيما المادة
(35) منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/

زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (11/340/20/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/06م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

منح سنتي أقدمية للملازم أول/ كفاح عيسى عيد حمادة، وذلك لقيامه بأعمال استثنائية
مجيدة في خدمة قوى الأمن.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 07 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (165) لسنة 2014م
بشأن الموافقة المبدئية على منح شركة جامعة الإسراء ترخيص لإنشاء جامعة
خاصة**

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/340/21م.و/إ.ه) بتاريخ 2014/05/06م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة المبدئية على منح شركة جامعة الإسراء ترخيص لإنشاء جامعة خاصة، على أن
تستكمل إجراءات الترخيص وفق الأصول المعمول بها في وزارة التربية والتعليم العالي.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 07 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (166) لسنة 2014م**بشأن المصادقة على أسماء الموظفين العسكريين المقرر إنهاء خدماتهم**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/326/03م.و.إ.هـ) لسنة 2014م بشأن نظام
إنهاء خدمات بعض موظفي وزارة الداخلية والأمن الوطني (الشق العسكري)،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناء على تنسيب وزارة الداخلية والأمن الوطني،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (11/340/22م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/05/06م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

المصادقة على أسماء الموظفين العسكريين المقرر إنهاء خدماتهم استناداً إلى قرار
مجلس الوزراء رقم (11/326/03م.و.إ.هـ) لسنة 2014م بشأن نظام إنهاء
خدمات بعض موظفي وزارة الداخلية والأمن الوطني (الشق العسكري)، والبالغ
عددهم (34) موظفاً وفق الكشف المقدم من وزارة الداخلية والأمن الوطني، والذي
يبدأ باسم المساعد/ أحمد حسن مصباح سويدان، وينتهي باسم العريف/ خضر
جلال درويش الغف.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 07 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (167) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيد/ يوسف حرب محمد أبو الريش وكيلاً لوزارة الصحة بدرجة
(A1)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9/11/332/09م.و.إ.هـ) لسنة 2014م بشأن ترقية
السيد/ يوسف حرب محمد أبو الريش وكيلاً مساعداً في وزارة الصحة بدرجة
(A2)،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (23/11/340/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/05/06م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ يوسف حرب محمد أبو الريش وكيلاً لوزارة الصحة بدرجة (A1).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 07 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (168) لسنة 2014م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/223/20/م.و/إ.هـ) لسنة 2011م

بشأن إعادة تشكيل لجنة الضباط في قوى الأمن

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، ولاسيما
المادتين (17، 19) منه،وعلى المرسوم الرئاسي رقم (285) لسنة 2006م بشأن تشكيل لجنة ضباط قوى
الأمن الفلسطينية،وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/223/20/م.و/إ.هـ) لسنة 2011م بشأن إعادة
تشكيل لجنة الضباط في قوى الأمن،وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية الأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/341/01/م.و/إ.هـ) بتاريخ 13/05/2014م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/223/20/م.و/إ.هـ) لسنة
2011م بشأن إعادة تشكيل لجنة الضباط في قوى الأمن، لتصبح على النحو

التالي:

إعادة تشكيل لجنة الضباط لقوى الأمن، على أن تتكون من الأعضاء التالية
أسمائهم:

م.	المسمى الوظيفي	الصفة
1.	القائد العام	رئيساً
2.	نائب رئيس المخابرات العامة	عضواً
3.	مدير عام قوى الأمن الداخلي	عضواً
4.	مدير إدارة شؤون الضباط (هيئة الإدارة والتنظيم)	عضواً
5.	مدير عام الشرطة	عضواً
6.	مدير عام الأمن الوقائي/الداخلي	عضواً
7.	مدير عام الدفاع المدني	عضواً
8.	المفوض العام للتوجيه الوطني	عضواً
9.	المستشار الأمني لوزير الداخلية والأمن الوطني	عضواً
10.	قائد قوات الأمن الوطني/ المحافظات الجنوبية	عضواً

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 14 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (169) لسنة 2014م**بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية والأمن الوطني "الشق العسكري"**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تتسيب وزير التخطيط،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية الأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/341/02/م.و./إ.هـ) بتاريخ 13/05/2014م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية والأمن الوطني "الشق العسكري".

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 14 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (170) لسنة 2014م

بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، ولاسيما

المادة (5) منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية الأربعين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/341/03/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/13م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية من الأعضاء التالية

أسماءهم:

م.	الاسم	الجهة	الصفة
1.	د. علاء الدين عادل الرفاتي	وزير الاقتصاد الوطني	رئيساً
2.	أ. علي حسن الحايك	الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية	نائباً للرئيس
3.	م. عبد الفتاح حسين الزريعي	وزارة الاقتصاد الوطني	عضواً
4.	د. منير عبد الله البرش	وزارة الصحة	عضواً

5.	أ. عوني راغب الباشا	وزارة المالية	عضواً
6.	م. صلاح خليل الحنتو	وزارة الأشغال العامة والإسكان	عضواً
7.	م. تحسين عبد الخالق السقا	وزارة الزراعة	عضواً
8.	م. بهاء الدين الأغا	سلطة جودة البيئة	عضواً
9.	د. محمد عبد الرؤوف رضوان	ممثل عن الجامعات الفلسطينية	عضواً
10.	م. كنعان سعيد عبيد	نقيب المهندسين	عضواً
11.	أ. ناصر سلمان الحلو	اتحاد الغرف التجارية الفلسطينية	عضواً
12.	أ. رمضان درويش عنبر	اتحاد المقاولين الفلسطينيين	عضواً

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 14 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (171) لسنة 2014م
بشأن تخصيص ما مساحته (49,081 دونم) من أراضي مدينة الزهراء لإنشاء حي
سكني استثماري

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائبا لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية الأربعة بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/341/04/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/13م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص ما مساحته (49,081 دونم) تسعة وأربعين دونماً وواحد وثمانين متراً مربعاً -
من القسائم (2،1) من القطعة رقم (2306،2305) من أراضي مدينة الزهراء لإنشاء حي
سكني استثماري.

المادة (2)

تفوض وزارة الأشغال العامة والإسكان بالتوقيع على العقود مع المستثمر حسب الأصول
المعمول بها بالخصوص.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 14 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (172) لسنة 2014م
بشأن اعتماد المقترح المقدم من وزارة الاتصالات بخصوص نظام الدفع
الإلكتروني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون المعاملات الإلكترونية رقم (6) لسنة 2013م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية الأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/341/05/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/13م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد المقترح المقدم من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بخصوص نظام الدفع
الإلكتروني.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 14 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (173) لسنة 2014م
بشأن تغطية تكاليف 75% من الرسوم المقررة للترخيص على جميع الإذاعات
المحلية الفلسطينية العاملة في قطاع غزة عن العام 2014م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004م بشأن نظام ترخيص المحطات
الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية الأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/341/06/م.و/إ.ه) بتاريخ 2014/05/13م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تغطية تكاليف 75% من الرسوم المقررة للترخيص على جميع الإذاعات المحلية
الفلسطينية العاملة في قطاع غزة عن العام 2014م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 14 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (174) لسنة 2014م

بشأن إضافة العاملين في جمعية الهلال الأحمر إلى المهن والحرف التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م ولاسيما المادة (3) منه، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/355/03م.و.إ.هـ) لسنة 2014م بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي، وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية الأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/341/07م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/05/13م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

إضافة العاملين في جمعية الهلال الأحمر إلى المهن والحرف التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي، وذلك على النحو التالي:

م.	المهنة/الحرفة/العمل	الوزارة المختصة
1.	العاملون في جمعية الهلال الأحمر	وزارة العمل

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 14 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (175) لسنة 2014م
بشأن اعتماد الاستراتيجية الوطنية للشباب للأعوام 2014-2018م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الشباب الفلسطيني رقم (2) لسنة 2011م ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية الأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/341/08/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/13م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الاستراتيجية الوطنية للشباب للأعوام 2014-2018م المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 14 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (176) لسنة 2014م
بشأن اعتماد الاستراتيجية الوطنية للرياضة للأعوام 2014-2018م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية الأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/341/09/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/13م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الاستراتيجية الوطنية للرياضة للأعوام 2014-2018م المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 14 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (177) لسنة 2014م
بشأن اعتماد الاستراتيجية الوطنية للثقافة للأعوام 2014-2018م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية الأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (10/341/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/13م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الاستراتيجية الوطنية للثقافة للأعوام 2014-2018م المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 14 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (178) لسنة 2014م

بشأن اعتماد البرنامج الوطني لمؤشرات أداء الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م ولائحته

التففيذية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/

زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية الأربعين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/341/11م.و/إ.ه) بتاريخ 13/05/2014م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد البرنامج الوطني لمؤشرات أداء الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وهيكله التنظيمي المرفق بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 14 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (179) لسنة 2014م
بشأن اعتماد الاستراتيجية الوطنية للطفولة للأعوام 2014-2018م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية الأربعين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (12/341/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/13م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الاستراتيجية الوطنية للطفولة للأعوام 2014-2018م المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 14 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (180) لسنة 2014م
بشأن تعيين اللواء/حسين عوض عودة أبو عاذرة قائداً عاماً لقوات الأمن الوطني
وجيش التحرير الفلسطيني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، ولاسيما المادة (8)
منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقترضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية الأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (13/341/11/م.و./هـ) بتاريخ 2014/05/13م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعيين اللواء/حسين عوض عودة أبو عاذرة قائداً عاماً لقوات الأمن الوطني وجيش
التحرير الفلسطيني.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 14 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (181) لسنة 2014م
بشأن اعتماد المتوفى/ كمال إسماعيل حافظ كحيل شهيداً من شهداء الشعب
الفلسطيني استثناءً

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون هيئة حقوق أسر الشهداء رقم (7) لسنة 2009م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/11/247/03م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن
المصادقة على معايير اعتماد الشهداء،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتقويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية الأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (14/11/341/14م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/05/13م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد المتوفى/ كمال إسماعيل حافظ كحيل شهيداً من شهداء الشعب الفلسطيني
استثناءً.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 14 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2014م

بشأن إعادة تقييم أسرى محررين موظفين على الكادر العسكري مساواة بزملائهم
الأسرى المحررين المفرج عنهم في صفقة تبادل الأسرى (وفاء الأحرار)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (01/118/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن نظام

تأمين وظائف للأسرى المحررين،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (01/263/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

أسرى محررين في صفقة تبادل الأسرى (وفاء الأحرار) عدد (105) على الكادر

العسكري،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية الأربعين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (15/341/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/05/13م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

إعادة تقييم الأسرى المحررين الموظفين على الكادر العسكري، والواردة أسماؤهم في

الجدول أدناه مساواة بزملائهم الأسرى المحررين المفرج عنهم في صفقة تبادل

الأسرى (وفاء الأحرار) وفق الرتبة المبينة قرين كل اسم:

م.م	الاسم	الرتبة
1.	فايق عبد الرؤوف محمد المبحوح	عميد
2.	ياسر محمد محمد صالح	عميد
3.	عادل خليل عبد الله حامد	عقيد
4.	فراس أحمد محمد جرار	عقيد
5.	رامز إسماعيل طه الحلبي	عقيد
6.	إياد عبد الكريم أحمد سلمان	عقيد
7.	معين محمد رمضان يوسف	عقيد
8.	رياض محمد حمدان ماضي	عقيد
9.	محمود ناجي أحمد الغندور	عقيد
10.	ياسر عرفات إبراهيم خواجه	عقيد
11.	علاء الدين حمدان عبد الكريم أبو خضر	عقيد
12.	عمر عوض يوسف عوض	عقيد
13.	عطايا فارس عطايا جابر	عقيد
14.	ناصر الدين عمر حسن القصاص	عقيد
15.	موسى حسين على عمرو	عقيد
16.	عبد الله محمد حسن الداغور	عقيد
17.	جهاد صالح حامد نشاطه	عقيد
18.	عماد يوسف محمد حمد	عقيد
19.	وسام فتحي رباح فرحات	عقيد
20.	أحمد نمر يوسف ملايشة	عقيد
21.	منيب أحمد محمد حمدان	مقدم
22.	أسامة محمود عبد الهادي شامية	مقدم

مقدم	محمود عبد الكريم محمود زيادة	23.
مقدم	عبد العزيز يوسف حسن الشرايحة	24.
مقدم	عمر سلام غانم دراوشة	25.
مقدم	طلال أحمد يونس محمد أبو موسى	26.
مقدم	نائل عطا الله أحمد عبد الهادي	27.
مقدم	موسى دهشان زرعي الوحيددي	28.
مقدم	تحرير خليل مصطفى الشبلي	29.
مقدم	مصطفى ناجي إسماعيل عطا الله	30.
مقدم	محمد محمد علي أبو العمرين	31.
مقدم	محمد مصطفى محمد عبد العزيز	32.
رائد	صبحي خليل محمد أبو كميل	33.
رائد	أدهم بديع جميل الشوا	34.
رائد	إياد عبد المنعم سلمان أبو شيحة	35.
رائد	محمد أحمد محمد نبهان	36.
رائد	سعدي إبراهيم عبد العشي	37.
رائد	خالد محمد محمود الغول	38.
رائد	مجدي محمد داوود عبد العال	39.
رائد	بلال إبراهيم محمد أبو دقة	40.
رائد	محمد عدنان محمد أبو هدايف	41.
رائد	وسام عبد الكريم محمد أبو مغصيب	42.
رائد	محمد رمضان عبد الرحمن دوحان	43.
رائد	محمد صبري حسين المقادمة	44.
رائد	عمار زهير جاسر أسعد	45.

46.	نضال عوض عبدالله مونس	رائد
47.	رياض سعدي عبدالحميد عياد	نقيب
48.	أمجد جودت زيدان الأغا	نقيب
49.	تامر زياد محمد العبيط	نقيب
50.	عبد الله توفيق حسن الكرد	نقيب
51.	عبد الحميد عطا الله عبد الحميد العكر	نقيب
52.	نسيم جميل ابراهيم مسلم	نقيب
53.	حسام فريد ضيف الله خضير	نقيب

المادة (2)

يتم احتساب الرتب العسكرية الواردة في المادة (1) أعلاه للأسرى المحررين الموظفين على الكادر العسكري مالياً وإدارياً دون اشتراط تسكينهم في مواقع قيادية على الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية والأمن الوطني "الشق العسكري".

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 14 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (183) لسنة 2014م
بشأن تحويل مبالغ مالية من الصناديق الخاصة ببعض الوزارات إلى الخزينة العامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (6) لسنة 1998م، وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته، وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية الأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (16/341/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/13م. قرر ما يلي:

المادة (1)

تُحوّل المبالغ المالية المبينة في الجدول أدناه من الصناديق الخاصة ببعض الوزارات إلى الخزينة العامة لتوفير سيولة مالية، وذلك على النحو التالي:

م.	الوزارة	المبلغ بالأرقام	المبلغ بالحروف	ملاحظات
1.	وزارة التربية والتعليم العالي	(200,000) دينار أردني	مائتان ألف دينار أردني	-
2.	وزارة الأشغال العامة والإسكان	(\$1,500,000)	مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكي	-

3.	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	(1,100,000) دينار أردني	مليون ومائة ألف دينار أردني	المبلغ يعادل (\$1,556,971) - مليون وخمسمائة وستة وخمسين ألف وتسماية وواحد وسبعون دولار أمريكي -
----	-------------------------------	----------------------------	-----------------------------	--

المادة (2)

يلتزم مجلس الوزراء بإعادة المبالغ المحولة إلى الصناديق الخاصة بالوزارات وفق المادة (1) أعلاه حال توفر السيولة المالية اللازمة لذلك.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 14 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (184) لسنة 2014م
بشأن إلغاء ترقيات رتب سامية لموظفين عسكريين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/205/04/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن
اعتماد ترقيات الرتب السامية المستحقة قانوناً،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية الأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/341/17/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/05/13م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تلغى ترقيات الرتب السامية المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم
(11/205/04/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م، الصادرة بحق الموظفين العسكريين التالية
أسمائهم، وذلك لعدم استيفائهم الشروط اللازمة لاستحقاقها:

رقم الهوية	الاسم	م.
962074944	محمد جبر عبد السلام أبو حسنين	1.
910043181	سلمان محمد ابراهيم أبو شعر	2.

رقم الهوية	الاسم	م.
916071145	بشير محمد عبد الله أبو مطر	3.
966359259	منير سليمان سليم أبو غبيط	4.
969870674	محمد مصطفى محمد شحادة	5.
971542782	جمال عطية مصطفى حمدية	6.
900864182	سلامة محمد سلامة شلايل	7.
952218220	إسماعيل عبد ناصر أبو راشد	8.
410006662	محمد عبيد جدوع الصوفي	9.
412347437	عبد الحق جودت يوسف المدلل	10.
412502551	شادي جواد محمد صيام	11.
900755356	خالد محمد شعبان صيام	12.
900810540	عاطف تيسير أحمد اللوح	13.
900916560	تيسير محمد عايش النجار	14.
905375036	جهاد شحدة محمود الصيفي	15.
910743558	أشرف محمد العربي أحمد حرز	16.
910831130	نعيم ديب طه أبو فول	17.
940041148	طلعت محمد محمود الشاعر	18.
950602953	علي عبد سليمان أبو طير	19.
956386346	عمر راتب سعيد حرز	20.
976660241	سعيد أحمد محمد شعبان	21.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 14 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2014م
بشأن ترقية قضاة محكمة استئناف إلى قضاة محكمة عليا في المحافظات
الجنوبية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائبا لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على تتسيب المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية الأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (18/341/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/13م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية القضاة التالية أسماؤهم من قضاة محكمة استئناف إلى قضاة محكمة عليا في
المحافظات الجنوبية:

1. أنور فؤاد أبو شرح.

2. مسعود سلمان الحشاش.

3. أشرف رفيق فارس.

4. زياد دياب الثوابته.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 14 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (186) لسنة 2014م
بشأن ترقية قضاة محكمة بداية إلى قضاة محكمة استئناف في المحافظات
الجنوبية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على تتسيب المجلس الأعلى للقضاء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية الأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (19/341/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/13م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية القاضيين التالية أسماؤهما من قضاة محكمة بداية إلى قضاة محكمة استئناف
في المحافظات الجنوبية:

1. إياد يوسف عبد عاشور.
2. ضياء سعيد سليم المدهون.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 14 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (187) لسنة 2014م

بشأن ترقية قضاة للعمل رؤساء محاكم بداية في المحافظات الجنوبية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية الأربعين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (20/341/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/13م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية القضاة التالية أسماؤهم للعمل رؤساء محاكم بداية في المحافظات الجنوبية:

م.	الاسم	الدرجة
1.	حسن علي أحمد الهسي	رئيس محكمة بداية غزة
2.	أشرف مصطفى محمد أبو حميدان	رئيس محكمة بداية دير البلح
3.	هشام حسن عبد الله كلخ	رئيس محكمة بداية خانينوس

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 14 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2014م

بشأن ترقية قضاة محكمة صلح إلى قضاة محكمة بداية في المحافظات الجنوبية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على تتسيب المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية الأربعين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/341/21/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/13م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية القضاة التالية أسماؤهم من قضاة محكمة صلح إلى قضاة محكمة بداية في

المحافظات الجنوبية:

1. علاء طه أحمد الغندور.
2. خليل عاشور علي البطش.
3. خليل عبد الكريم عبد الله الحنة.
4. أسامة محمد محمود المسارعي.
5. محمد يوسف خليل نوفل.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 14 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (189) لسنة 2014م
بشأن تعيين قضاة محكمة صلح في المحافظات الجنوبية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية الأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/341/21/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/13م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعيين السادة التالية أسماؤهم قضاة محكمة صلح في المحافظات الجنوبية:

1. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم جودة.
2. سوزان محمد عبد ربه الأطرش.
3. نائل سعدي إبراهيم شملخ.
4. حامد موسى جدوع السمك.
5. علاء صلاح محمد شبلاق.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 14 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (190) لسنة 2014م
بشأن تشكيل مجلس أمناء كلية الرباط الجامعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15/340/11م.و.إ.هـ) لسنة 2014م بشأن إنشاء
كلية الرباط الجامعية، ولاسيما المادة (8) منه،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية الأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (23/341/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/05/13م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل مجلس أمناء كلية الرباط الجامعية من الأعضاء التالية أسماؤهم:

م.	الاسم	الصفة
1.	فتحي أحمد محمد حماد	رئيساً لمجلس الأمناء
2.	محمد إبراهيم عبد الله المدهون	نائباً للرئيس
3.	صلاح الدين فؤاد شعبان أبو شرخ	عضواً
4.	تيسير مصطفى سليم البطش	عضواً
5.	يوسف خالد الزهار الزهار	عضواً
6.	محمد جمعة يونس صيام	عضواً

7.	بهجت حسن محمد أبو سلطان	عضواً
8.	زاهر سعدي عبد المطلب كحيل	عضواً
9.	حسن يوسف عبد الهادي الصيفي	عضواً
10.	محمد أحمد محمد عوض	عضواً
11.	محمد عبد الفتاح عبد الوهاب عسقول	عضواً
12.	كامل أحمد إبراهيم أبو ماضي	عضواً
13.	محمد فرج محمود حسين الغول	عضواً
14.	أحمد حرب أحمد الكرد	عضواً
15.	ناصر عبد العزيز جابر مصلح	عضواً

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 14 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2014م
بشأن ترقية القاضي/ أشرف رفيق نصر الله من قاضي محكمة استئناف إلى
قاضي محكمة عليا

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية الأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/341/24/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/13م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية القاضي/ أشرف رفيق سليم نصر الله من قاضي محكمة استئناف إلى قاضي
محكمة عليا.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 14 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (192) لسنة 2014م بالشؤون المالية للجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م ولائحته
التفصيلية،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وعلى قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (61) لسنة 2013م بخصوص
الشؤون المالية للجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية الأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/341/25/م.و/إ.هـ) بتاريخ 13/05/2014م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم
تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير الداخلية والأمن الوطني.

الوزارة: وزارة الداخلية والأمن الوطني.

الجمعية: الجمعية الخيرية أو الهيئة الأهلية.

المادة (2)

أحكام عامة

1. تبدأ السنة المالية للجمعية من الأول من شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من نفس السنة.
2. تُعد للجمعية موازنة مالية تقديرية وتصنف بما يتلاءم والحسابات العامة ومراكز التكلفة لها.
3. لا يجوز إتلاف المستندات المالية إلا بعد مرور سبع سنوات على نهاية سنة الحساب أما بالنسبة للقوائم المالية (الميزانيات) فيجب أن يحتفظ بها لمدة عشرة سنوات وفي كلتا الحالتين لا تتم عملية الإتلاف إلا بعد أرشفة المستندات والقوائم المالية إلكترونياً .
4. تعطى المنتجات المحلية الأولوية عند الشراء بأي طريقة كانت ما دامت مطابقة للمواصفات المعتمدة مع مراعاة تجنب الأسماء التجارية لأي مادة أو منتج.
5. تعطى الأولوية في مشاريع الجمعية للمقاولين أو الموردين المحليين إذا توافرت الشروط المطلوبة.
6. تعفى الجمعية من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار فيما يخص الشراء ويتم ذلك بواسطة استدراج العروض أو التعاقد المباشر في إحدى الحالات الآتية:
أ- في الحالات المستعجلة لمواجهة الحالات الطارئة مثل الكوارث الطبيعية والحروب.

ب- في حال وجود ضرورة لا تسمح بإجراءات طرح عطاء، وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة الدائرة المختصة في الوزارة مسبقاً .

ت- إذا كان التعاقد أو تقديم الخدمة يتم مع مؤسسة حكومية أو جمعيات خيرية أو هيئات أهلية بحيث تكون الأسعار وفقاً لمتوسط أسعار السوق ويتم تأكيد ذلك بعروض أسعار من ثلاثة موردين.

7. توثق جميع إعلانات الجمعية الصادرة بموجب هذا القرار في ملف خاص سواء كانت الإعلانات في الصحف المحلية أو على لوحات الجمعية أو على المواقع الإلكترونية، مع إبراز تاريخ النشر ومدة ظهور الإعلان.

المادة (3)

1. لا يجوز لعضو مجلس إدارة الجمعية أو الموظف فيها بصفة دائمة أو مؤقتة القيام بأي أعمال لصالح الجمعية تكون له فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك ما يأتي:

أ- عدم الجمع بين عمله في الجمعية وعمله في جهات تمويلية أو استشارية لها علاقة بمجال عمل الجمعية.

ب- عدم تقديم أي خدمات بأجر أو توريدات أو تنفيذ أشغال لصالح الجمعية من خلال شركات أو مصالح لهم أو لشركائهم فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ت- عدم الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية بأجر.

ث- عدم جواز ضم مجلس الإدارة عضوين أو أكثر يجمع بينهما صلة قرابة من الدرجتين الأولى والثانية.

ج- عدم مشاركة عضو مجلس الإدارة أو الموظف في اللجان التي تتعلق باتخاذ قرار التوظيف أو الشراء أو تقديم خدمة تزيد قيمتها عن 1000 شيكل في حال كان أحد المتقدمين إلى هذه اللجان أو الخدمة له صلة

- قربة به أو تربطه به علاقة شخصية، ويجب على الموظف أو عضو مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يقوم بإشعار مجلس الإدارة بذلك خطياً .
2. في حال تقدم أي عضو مجلس إدارة سابق أو شخص له صلة قرابة من الدرجة الأولى أو الثانية لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي للجمعية لشغل وظيفة من وظائف الجمعية، على الجمعية إبلاغ الوزارة قبل أسبوع وذلك لحضور ممثل عن دائرة الجمعيات فيها للمشاركة في إجراءات عملية التوظيف.
3. لا يجوز اختيار مدقق حسابات للجمعية يكون هو أو أحد العاملين لديه عضواً في الجمعية العمومية للجمعية- باستثناء الجمعيات المهنية المتخصصة في مجال التدقيق والمراجعة- أو موظفاً في الجمعية سواء كانت الوظيفة بأجر كامل أو جزئي أو بمكافأة أو أن يكون مالكاً أو شريكاً في شركات أخرى تقوم بالتوريد للجمعية، ويطلب من مدقق الحسابات كتاب خطي يلتزم بموجبه بعدم مخالفته لذلك عند تقديم عرض السعر.

المادة (4)

حسابات الجمعية

1. عملة الحسابات هي (العملة المتداولة) الشيكل أو ما يعادلها من عملات أخرى، وباقي العملات تُقيم عند التسجيل حسب سعر الصرف في تاريخ العملية.
2. يجب اعتماد مدقق حسابات قانوني خارجي مرخص من قبل جهات الاختصاص لمراجعة حسابات الجمعية والمصادقة عليها سنوياً بواسطة الجمعية العمومية للجمعية، على أن يكون ذلك بموجب إعلان في صحيفة محلية يومية وذلك لمدة يومين متتاليين على الأقل ولا تكون من أيام العطل، من خلال تقديم عروض أسعار معززة بعروض فنية من قبل مكاتب تدقيق

الحسابات تشتمل على الأقل على (نبذة عن المكتب والشركاء، خبرة المكتب، مراحل العمل وإجراءات التدقيق، جدول زمني لكل مرحلة، فريق التدقيق والسيرة الذاتية لهم) ويتم الاختيار من بين المتقدمين من قبل الجمعية العمومية للجمعية، ويستثنى من ذلك الجمعيات التي تم تسجيلها في نفس السنة موضع التدقيق أو التي تكون إيراداتها في السنة السابقة أقل من (100) ألف شيكل فيكتفى باستدراج ثلاث عروض أسعار فنية ومالية لعرضها على الجمعية العمومية للبت فيها، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة عمل مدقق الحسابات لنفس الجمعية عن ثلاث سنوات متتالية.

3. يجب تقديم القوائم المالية لجهات الاختصاص مدققة من مدقق الحسابات الخارجي للجمعية في موعد أقصاه نهاية شهر إبريل من بداية العام التالي للعام المقدم عنه التقرير، بعد اعتمادها من الجمعية العمومية للجمعية في اجتماعها العادي.
4. يجب على الجمعية إبراز تقرير الملاحظات المقدم من مدقق الحسابات وكذلك رد إدارة الجمعية عليه لمفتشي الوزارة.

المادة (5)

المستندات والسجلات المحاسبية

1. تتكون المستندات المحاسبية للجمعية وفق النماذج المرفقة من:
 - أ. سند قبض.
 - ب. سند قبض فرعي.
 - ت. سند استلام مواد عينية.
 - ث. أمر صرف.
 - ج. سند صرف.
 - ح. سند صرف فرعي.

- خ. طلبيه صرف من المخازن.
 د. سند صرف من المخازن.
 ذ. طلب شراء.
 ر. سند فحص واستلام.
 ز. سند إدخال للمخازن.
 2. تتكون السجلات المحاسبية للجمعية من:
 أ. سجل اليومية العامة.
 ب. سجلات الأستاذ المساعد.
 ت. سجل حركة الصندوق.
 ث. سجل الأصول الثابتة.
 ج. سجل توثيق سندات القبض والصرف.
 ح. بطاقة حركة الصنف من المخازن.
 3. يمكن الاستغناء عن السجلات الواردة في البندين (أ-ب) من الفقرة رقم (2) أعلاه في حالة وجود نظام مالي محوسب لدى الجمعية مع الاحتفاظ بسجل الأستاذ بشكل كامل وسنوي لكل حساب على أن تلتزم الجمعية أو الهيئة بتخزين المعلومات الإلكترونية بطرق صحيحة وسليمة والاحتفاظ بها في مكان آمن.

المادة (6)

مستندات الإيرادات والمصروفات

1. يجب أن تدعم الإيرادات والمصروفات بمستندات تؤيد صحتها.
2. يجب أن تكون المستندات المؤيدة للصرف أصلية ولا تقبل الصورة إلا في حالات استثنائية منها:
 أ- فقدان أصل المستند وفي هذه الحالة يجب أن يدون عليه عبارة صورة طبق الأصل ويختم ويوقع عليه من الجهة الموردة أو المتعاقد معها.

ب- في حالة المشاريع الممولة من جهات مانحة التي تطلب أصل المستند ويتم تقديم الأصل لها على أن تختم صورة المستند بختم الجهة المانحة بما يفيد استلامهم للأصل، ويرفق كتاب من الجهة المانحة بتفاصيل المستندات التي تم استلامها.

3. يجب أن تكون المصروفات مدعمة بمستند رسمي (فاتورة ضريبية أصلية) وطلب شراء موقع من أمين الصندوق أو من يفوضه، وإيصال قبض موقع من الجهة الموردة، وسند صرف من الجمعية وأي مستندات أخرى تكمل المجموعة المستندية.

4. يجب ختم سندات القبض باستثناء الفرعية منها من مديرية الداخلية قبل استعمالها وحسب النموذج المرفق بهذا القرار.

المادة (7)

التبرع للجمعية أو الهيئة

1. مجلس إدارة الجمعية هو الجهة الوحيدة المخولة بقبول التبرعات أو رفضها، على أن تكون هذه التبرعات ضمن أهداف الجمعية المعتمدة في نظامها الأساسي.

2. التبرعات العينية تعامل كالمشتريات مخزناً، ويتم تقييمها على حسب سعرها في السوق في حينه، أو تقييم خبير في حالة عدم وجود نظير لها محلياً، وتُدعم بسند استلام مخزني فور استلامها دون تأخير، وتقابل بالإيرادات كتبرع ويصدر بها سند قبض عيني، وسند صرف عيني في حالة توزيعها، مع الاحتفاظ بكشوف توزيع للمستفيدين ببيانات كاملة.

3. التبرعات الخدمائية المقدمة من قبل أشخاص من خارج الجمعية يتم تقييمها حسب مثيلاتها من الخدمات المقدمة، وفي حالة عدم وجود سعر مماثل لها في الجمعية تحسب على أساس سعر السوق في حينه، وتسجل كمصاريف وتقابل

بالإيرادات كتبرع ويصدر بها سند قبض مقابل خدمات وسند صرف مقابل خدمات.

4. يجب إظهار جميع الاتفاقيات المالية للمشاريع أو البرامج الموقعة مع الجهات الممولة موضحاً فيها مبلغ التمويل الإجمالي وجدول التدفقات النقدية وأي مراسلات تخص المشروع مع الجهات الممولة، والاحتفاظ بها في مقر الجمعية.

5. يجب صرف المنح والهبات وعائد الوقيبات لما خصصت لها حسب الاتفاق مع المانح أو المتبرع.

6. لا يجوز للجمعية اقتطاع نسبة من تمويل المشروع تحت أي مسمى لصالح شخص أو جهة مقابل إعدادها لمقترح المشروع أو على قيامها بتمويله من الجهات المانحة، مالم ينص عقد المنحة على ذلك بشكل صريح.

7. يحظر على الجمعية قبول أي تمويل مشروط من أي جهة كانت يخالف التشريعات الفلسطينية أو النظام العام أو الآداب العامة أو يشكل ضرراً على المجتمع الفلسطيني بأي شكل من الأشكال، أو لا ينسجم مع أولويات التنمية الفلسطينية، بما في ذلك ما يأتي:

أ- المنح التي تنتقص من حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال والعودة وتقرير المصير.

ب- المنح التي تهدف إلى التطبيع مع الاحتلال الإسرائيلي.

ت- المنح التي تستثني بعض المستفيدين أو الجمعيات على أساس سياسي أو ديني.

8. يستثنى من التمويل المشروط ما يأتي:

أ. المساعدات التي يشترط فيها الممول على الجمعية إتباع قواعد محاسبية معينة لضمان الشفافية وحسن استخدام المساعدات.

ب. المساعدات التي يشترط فيها الممول أن تصرف في نشاط معين من نشاطات الجمعية أو لتغطية بند معين من بنود موازنة الجمعية أو المشروع الممول.

المادة (8)

إجراءات القبض

1. يجب تحرير سند قبض بالمقبوضات مهما كانت قيمتها سواء كانت نقدية أو شيك أو حوالة أو عيني أو خدمي أو غير ذلك مع توضيح نوع العملة الخاصة بها في حالة المبالغ المالية، وسعر صرفها وقت قبضها دون تأخير.
2. يقع تحت طائلة المسؤولية كل من يقوم باستلام مبلغ نقدي متبرع به من أشخاص أو جهات اعتبارية أو وفود زائرة للأراضي الفلسطينية بدون تحرير سند قبض بذلك لحظة استلام المبلغ.
3. يقوم أمين الصندوق أو من يفوضه بتحرير نموذج سند القبض حسب النموذج المعد من أصل وصورتين، ويوقع عليه حسب الأصول بجانب الختم، ويسلم الأصل للدافع أو المتبرع.
4. يجب إيداع المبالغ الواردة للجمعية في حسابها بالبنك أو البريد أولاً بأول ما لم توجد ظروف طارئة أو قوة قاهرة مع إبلاغ الوزارة بذلك.
5. يتم الاحتفاظ بدفاتر سندات القبض مسلسلة داخل الجمعية، ولا يستخدم أي دفتر منها إلا بعد انتهاء الدفتر السابق له في الرقم المتسلسل، وتبقى هذه الدفاتر عهدة على أمين الصندوق.
6. يجب الفصل التام بين المقبوضات والمصروفات ويمنع منعاً باتاً إجراء أي مقاصة بينهما.
7. تعطى النسخة الأصلية الأولى من سند القبض للدافع والنسخة الثانية تحفظ في الملف المالي للجمعية والثالثة تبقى في دفتر سندات القبض، وتحفظ في حافظة خاصة بعد الانتهاء من كل دفتر.

8. يجب أن توقع جميع المستندات المالية من أمين الصندوق توقيع أصلي "بخط اليد" ويحذر توقيعها بواسطة ختم.
9. يجوز لإدارة الجمعية تحرير سندات قبض فرعية للمشاريع أو البرامج الدائمة للجمعية على أن يحرر سند قبض رئيسي بإجمالي سندات القبض الفرعية بشكل دوري.
10. يجب إثبات جميع سندات القبض الفرعية والرئيسية في سجل سندات الصرف والقبض.

المادة (9)

استلام مواد عينية

1. يقوم المستلم بتحرير نموذج سند استلام مواد عينية من أصل وصورتين، ويوقع عليه حسب الأصول بجانب الختم ويسلم الأصل إلى المتبرع.
2. ترسل جميع سندات استلام المواد العينية إلى أمين الصندوق أو من يفوضه مجلس الإدارة، الذي يتولى تسجيلها وتوقيعها ويحتفظ بالصورة الأولى مع سند إدخال المخازن وتبقى الصورة الثانية للسند مع تأشيرة أمين الصندوق أو من يفوضه مجلس الإدارة عليها مسلسلة في نفس الدفتر للمراجعة.

المادة (10)

المصرفات والمدفوعات

1. لا تتم أي عملية صرف إلا بموجب سند صرف مهما كان مبلغه.
2. إذا كان المبلغ المراد صرفه أو دفعه أقل من (500) شيكل يمكن صرفه من الصندوق، وما زاد عن ذلك يصرف من البنك بموجب شيك.
3. يحتفظ بدفاتر الشيكات غير المستعملة داخل الجمعية أو الهيئة، وتثبت في سجل خاص حال ورودها من البنك، وتصرف تباعاً للاستعمال حسب تسلسل

- أرقامها، وتسجل عهدة على أمين الصندوق ويتم الاحتفاظ بكعب دفتر الشيكات المستعمل لدى أمين الصندوق.
4. لا يجوز التوقيع على شيك غير محدد فيه المبلغ من قبل أصحاب حق التوقيع، ويجب تسجيل المبلغ واسم المستفيد وتاريخ الشيك على كعب الشيك مع ختمه بخاتم للمستفيد الأول ووضع خطين مائلين على جانبي المبلغ.
5. قبل التوقيع على الشيك يجب مراجعة جميع المستندات والبيانات التي تثبت صحة عملية الصرف واستيفاء الشروط المطلوبة.
6. يجب أن يرفق مع سند الصرف المستندات المؤيدة لصحة الصرف.
7. يجب ختم المستندات المصروفة بختم (سدد-paid) حتى لا تصرف مره أخرى.
8. يصدر الشيك باسم المستفيد شخصياً، ويعتمد بختم يصرف للمستفيد الأول، ولا يجوز إصدار شيك لحامله مهما كانت الأسباب أو المبررات.
9. لا يجوز دفع أية مصروفات بعملة أجنبية دون تحديد سعر الصرف وقت الصرف على سند الصرف.

المادة (11)

السلفة المستديمة

- أ. يجب إتباع نظام السلفة المستديمة لمواجهة المصروفات النثرية التي لا تزيد عن (500) شيكل.
- ب. يجب تعيين شخص محدد بقرار من مجلس الإدارة يكون مسئول عن السلفة والصرف منها.
- ت. تصرف السلفة بشيك باسم الشخص المسئول.
- ث. تقدر قيمة السلفة بمتوسط مصروفات شهر، أو حسب ما يقرره مجلس الإدارة على أن لا تزيد في كل مرة عن (2000) شيكل أو ما يعادلها، على أن تقفل جميع السلف قبل نهاية السنة المالية.

- ج. لا يجوز تجزئة الفاتورة الواحدة لعدة فواتير مهما كانت الأسباب.
- ح. يجب دعم كل عملية صرف بالمستندات المؤيدة للصرف بما فيها الفاتورة الضريبية.
- خ. عند استعاضة السلفة (نهاية الشهر أو نفاذ السلفة أيهما أسبق) يجب تجهيز كشف أو سجل بالمصروفات مدعماً بالمستندات الأصلية.
- د. يقوم أمين الصندوق بمراجعة كشف أو سجل السلفة وتدقيقه واعتماده وتوقيعه.
- ذ. يجب ختم كل المستندات بختم (سدد-paid).

المادة (12)

إجراءات الشراء والمناقصات

1. يخول أمين الصندوق بصلاحيته الصرف نقداً فقط في كل مبلغ لا يزيد عن (500) شيكل.
2. يخول أمين الصندوق ورئيس الجمعية بصلاحيته الموافقة على الشراء بالأمر المباشر في كل مبلغ لا يزيد عن (2000) شيكل.
3. يخول رئيس الجمعية وأمين الصندوق وأحد أعضاء مجلس الإدارة بالموافقة على أمر الشراء عن طريق الممارسة المكتوبة والمغلقة (العطاءات بطريقة استدراج العروض) عن طريق استدراج عروض أسعار لعدد من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات لا يقل عددهم عن ثلاثة، وذلك لكل عملية شراء يزيد مبلغها عن (2000) شيكل وحتى (20000) شيكل أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، وفي حال كانت عملية الشراء تزيد عن مبلغ (10000) شيكل وحتى (20000) شيكل أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، يتم تطبيق نفس إجراءات المناقصة الموضحة في هذا القرار باستثناء الإعلان في الصحف المحلية.

4. كل شراء أو صرف يزيد عن (20000) شيكل أو ما يعادلها بالعملات الأخرى يجب أن يتم بموجب مناقصة بالظرف المغلق والمختوم ويجب إتباع الخطوات التالية:

أ. يجب الإعلان عن المناقصة في إحدى الصحف المحلية لمدة يومين متتاليين على الأقل في المبالغ التي تزيد عن 50000 شيكل ولمدة يوم على الأقل في المبالغ التي تقل عن 50000 شيكل وتزيد عن 20000 شيكل.

ب. يجب أن لا يكون الإعلان في أيام العطل الأسبوعية أو الأعياد والمناسبات الوطنية التي يُعطل فيها العمل في الدوائر الحكومية والرسمية.

ت. يجب نشر إعلان المناقصة على الموقع الإلكتروني وكذلك على لوحة الجمعية طيلة فترة المناقصة.

ث. يجب أن يكون الإعلان واضح ومتضمن بيانات كافية بما في ذلك يوم البدء في بيع العطاءات ويوم وساعة استلام العطاءات وإيداعها في الصندوق ويوم وساعة إغلاق صندوق العطاءات ويوم وساعة فتح المظاريف وأن يدعى الموردون لحضور اجتماع فتح المظاريف، مع ذكر قابلية المناقصة للتجزئة من عدمه وأن ثمن الإعلان على من يرسو عليه العطاء وأية شروط أخرى تراها الجمعية ضرورية.

ج. يجب تقديم خلو طرف من الضريبة المضافة وضريبة الدخل وكذلك كفالة بنكية أو شيك بنكي بنسبة 2% إلى 5% من قيمة العطاء المقدم من كل مورد متقدم للعطاء.

ح. يحق لإدارة الجمعية أن تنص في عقود المقاولات أو التوريدات على خصم نسبة 10% من قيمة كل مستخلص ككفالة حسن تنفيذ، على أن تُرد للمورد بعد انتهاء التنفيذ والاستلام النهائي للمشروع أو التوريد حسب الأصول.

- خ. يجب أن يكون في الجمعية صندوق للعطاءات مقفل ومفتوح من أعلى، بحيث يسمح بإدخال العطاءات فقط، وتكون نسخة من المفاتيح إحداها بعهددة أمين الصندوق، ونسخة بعهددة رئيس الجمعية.
- د. يجب أن يكون كراس العطاء شامل للمواصفات الفنية والشروط العامة للمناقصة بالإضافة إلى جدول الكميات على أن يتضمن جدول الكميات على الأقل البنود الموضحة في الجدول التالي:

م.	الصف	الوحدة	سعر الوحدة	الكمية	الإجمالي بالأرقام	الإجمالي كتابة	ملاحظات
1.							
2.							

المادة (13)

لجنة فتح المظاريف

- تشكل بقرار من مجلس إدارة الجمعية لجنة تسمى لجنة فتح المظاريف من ثلاثة أعضاء ويرأسها عضو مجلس إدارة، ويمكن أن ينضم للجنة خبير متخصص إذا دعت الحاجة لذلك.
- تقوم اللجنة بفتح المظاريف ومراجعة العطاءات وإعداد كشف التفريغ للمناقصة مع أي ملاحظات لعرضه على لجنة البت، ويتم ذلك بشكل علني أمام من حضر من المتقدمين للمناقصة بعد دعوتهم.

المادة (14)

لجنة البت في المناقصات

- تشكل بقرار من مجلس إدارة الجمعية لجنة تسمى لجنة البت في المناقصات وتكون مهمتها البت في العطاءات المقدمة للجمعية ضمن المناقصات المعلن عنها.

2. يجب أن تضم هذه اللجنة في عضويتها رئيس مجلس إدارة الجمعية وأمين الصندوق وعضو آخر من مجلس الإدارة، ويمكن أن ينضم إلى لجنة البت من يراه مجلس الإدارة ضرورياً في قرار البت من الفنيين وأصحاب الخبرة.
3. في حالة المناقصات التي تزيد قيمتها عن (50000) شيكل (أو ما يعادلها) يجب أن يكون البت فيها بقرار من مجلس الإدارة، وترفق صورة عن محضر اجتماع مجلس الإدارة بالخصوص مع مستندات المناقصة.
4. الجمعية ملزمة بالأخذ بأقل الأسعار في حال تطابق المواصفات، وفي حال وجود مبرر لمخالفة ذلك يتم أخذ موافقة الدائرة المختصة في الوزارة على ذلك.

المادة (15)

الأصول الثابتة

1. تثبت تكلفة الأصول الثابتة بالتكلفة التاريخية لتاريخ اقتنائها، ويقفل هذا الحساب عند إتلاف الأصل أو التخلص منه، ويتم إظهار الأصل بقيمة رمزية (1) شيكل في حالة استهلاكه دفترياً ولا تزال الجمعية تستفيد منه.
2. يحتسب الإهلاك للأصول الثابتة على أساس القسط الثابت وتعتمد نسب الاستهلاك وفقاً للآتي: (أجهزة كمبيوتر 20%- أجهزة مكتبية 20%- أثاث 10%- مباني 2%- سيارات 15%- مصادر معلومات (كتب) 20%- آلات ومعدات 10%- شبكات كمبيوتر 20%).
3. إتلاف الأصل أو بيعه يجب أن يكون بقرار من مجلس الإدارة وإعلام الوزارة قبل الإتلاف أو البيع بأسبوعين على الأقل.
4. في حالة سرقة أو فقدان أحد الأصول أو المستندات في الجمعية يجب تبليغ جهات الاختصاص فور العلم بالسرقة أو فقدان وإخطار الوزارة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخه.
5. يتم جرد أصول ومخزون الجمعية في نهاية كل سنة مالية من خلال لجنة مكلفة من مجلس الإدارة مكونة من ثلاث أشخاص على الأقل تتضمن أحد أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، على أن يتم الاحتفاظ بنتيجة الجرد

الموقعة من اللجنة في ملف خاص بذلك، وتعالج فروق الجرد بقرار من مجلس إدارة الجمعية.

6. يجب الاحتفاظ بسجل للموجودات الثابتة للجمعية موضح فيه (اسم الأصل - الوصف - جهة الاستخدام - العدد - تاريخ الشراء أو التوريد - التكلفة الفعلية - نسبة الاهلاك - مجمع الاهلاك المتراكم - صافي القيمة الدفترية - رقمه - الجهة الموردة - مكان تواجد الأصل - ملاحظات).
7. في حال وجود أصول ثابتة مستعارة من جهة أخرى يتم تنظيمها في سجل خاص ولا تسجل ضمن أصول الجمعية.
8. في حال إقامة الجمعية أي مباني على أراضي مستأجرة من الغير يجب أن لا تقل مدة انتفاع الجمعية بهذه المباني عن عشرين سنة وبدون أي مقابل وأي عقد بخلاف هذا الشرط يكون باطلاً.

المادة (16)

آلية الصرف من المخازن

1. تقدم الجهة الطالبة للاحتياج طلباً بصرف أصناف أمين المخزن للصرف من المخزن، وفي حالة عدم توفر الأصناف في المخزن يتم الطلب من أمين الصندوق أو من يفوضه للبدء بإجراءات الشراء.
2. يتم الصرف للمواد من المخازن بموجب سند صرف مخازن يحرر من أصل وصورتين، على أن يحفظ الأصل لدى أمين المخزن بعد اعتماده وإتمام إجراءات الصرف كمستند صرف والتسجيل في بطاقة الصنف، والصورة الأولى تحفظ لدى الجهة الطالبة، والصورة الثانية تحفظ مسلسلة في كعب الدفتر الذي يحفظ في حافظة خاصة بعد الانتهاء من كل دفتر.
3. يجب أن يمسك أمين المخزن سجل يدوي لمراقبة حركة أصناف المخزن أو سجل إلكتروني للجمعية التي لديها برامج إلكترونية بحيث يتم طباعة السجل بشكل شهري واعتماده من أمين المخزن وأمين الصندوق أو من يفوضه وأرشفته في ملف خاص.

المادة (17)

إجراءات البيع للممتلكات

1. في حالة رغبة إدارة الجمعية في بيع أي من ممتلكاتها يجب أخذ موافقة مجلس إدارة الجمعية على البيع وتشكل لجنة بقرار من مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء على الأقل يرأسها عضو مجلس إدارة، وتضم في عضويتها أمين الصندوق ومحاسب الجمعية وخبير فني لتقييم الأصل، ويتم إعلام الوزارة بقرار البيع قبل أسبوعين من عملية البيع.
2. في حالة بيع الأصول الثابتة غير المنقولة كالأراضي والمباني يجب بيعها عن طريق المزاد العلني بغرض الحصول على أعلى سعر، وذلك بعد الإعلان عن المزاد العلني في إحدى الصحف المحلية لمدة يومين على الأقل بخلاف أيام العطل والمناسبات الرسمية وتحديد موعد ومكان المزاد العلني، ويتم المزاد العلني بحضور مندوب الوزارة.
3. في حالة بيع الأصول الثابتة المنقولة يتم اتباع نفس إجراءات الشراء والمناقصات وذلك وفقاً لقيمة تقييم هذه الأصول من اللجنة المشكلة في الفقرة رقم (1) من هذه المادة ويستثنى من هذه الإجراءات البنود رقم (ج، ح، خ من الفقرة رقم 4 من المادة رقم 11).
4. يجوز للجمعية بيع أصول ثابتة منقولة بطريقة المزاد العلني، إذا رأى مجلس الإدارة أن ذلك سيزيد من قيمة الأصل، وذلك بنفس إجراءات بيع الأصول غير المنقولة.

المادة (18)

إجراءات التوظيف ودفع الرواتب

1. يجب على الجمعية أن تحدد احتياجاتها للتوظيف وفقاً لهيكليتها أو من خلال دراسة دقيقة تقوم بإعدادها لجنة مكلفة من مجلس الإدارة، ولا يجوز لها أن تقوم بتوظيف أي موظف فيها يزيد عن حاجتها.

2. يعين العاملين في الجمعية بقرار من مجلس الإدارة حسب الحاجة بعد الإعلان عن الوظائف الشاغرة داخل مقر الجمعية في مكان ظاهر وفي موقعها الإلكتروني وفي صحيفة محلية يومية وذلك لمدة يومين متتاليين في غير أيام العطل والمناسبات الرسمية، على أن يتضمن الإعلان وصف دقيق للمهام الوظيفية، وكذلك الشروط والمؤهلات المطلوبة في شاغل هذه الوظيفة، وقيمة الراتب.
3. يجوز للجمعية أن تستبدل إجراء الإعلان في صحيفة يومية لمدة يومين متتاليين، بالإعلان لمدة يوم واحد على الأقل في صحيفة يومية في غير أيام العطل والمناسبات الرسمية، في حال التزمت الجمعية بالإعلان في أحد المواقع الإلكترونية المشهورة بإعلانات التوظيف في فلسطين، أو في حال الوظائف الدنيا التي يقل إجمالي راتبها عن 1000 شيكل أو الوظائف المؤقتة التي لا تزيد عن ثلاثة شهور.
4. يشكل بقرار من مجلس إدارة الجمعية لجنة للإشراف على مسابقة التعيين، تتكون من أربع أعضاء يرأسها رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه خطياً، وعضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي للجمعية وعضوين متخصصين في مجال الوظيفة المعلن عنها.
5. في الوظائف التي يستدعي شغلها إجراء مسابقات كتابية وشفهية، يتم الإعلان عن إجراء المسابقات الكتابية أولاً، ثم يُدعى الناجحون في المسابقات الكتابية لإجراء المسابقة الشفهية، ويتم إعلان أسماء الناجحين في المسابقات الشفهية حسب الترتيب النهائي لنتائج المسابقات، على لوحات الجمعية أو الموقع الإلكتروني.
6. يتم التعيين في الوظيفة للحاصلين على أعلى الدرجات في الترتيب النهائي لنتيجة المسابقة.

7. يجب على الجمعية تنظيم عقود عمل للعاملين في الجمعية بما لا يتعارض مع أحكام قانون العمل الفلسطيني ولوائحه وأنظمته السارية المفعول.
8. يتم تنظيم ملف لكل عامل يحتوي على الأوراق الثبوتية للموظف وصور المؤهلات وشهادات الخبرة مع قرار التعيين الذي يحدد فيه الراتب.
9. توثق عملية تسجيل حضور وانصراف العاملين في سجل أو كشف رسمي، وكذلك ساعات العمل للعاملين بنظام الساعة أو اليومية، بحيث يتم اعتماد التوثيق من مجلس الإدارة أو من يفوضه.
10. تصرف رواتب العاملين بالجمعية وفقاً لإحدى الطرق التالية:
 - أ- كشف موجه للبنك وموقع من أصحاب حق التوقيع على الشيكات بتحويل الرواتب على حسابات الموظفين مباشرة.
 - ب- الصرف من خلال البنك أو البريد استناداً لكشف موقع من الإدارة ومسجل فيه أسماء العاملين ورواتبهم.
 - ت- إصدار شيك مهور بختم للمستفيد الأول فقط باسم كل عامل.

المادة (19)

استحقاقات العاملين في الجمعية

1. مستحقات العاملين في الجمعية (مكافأة نهاية الخدمة) تعتبر مصروفات مستحقة على الجمعية، ويجب إيداعها في حساب لمخصص نهاية الخدمة مستقل عن باقي حسابات الجمعية في البنك، ولا يجوز للجمعية التصرف به إلا لصالح العامل، ويتم احتساب وصرف هذه المكافآت وفقاً لأحكام قانون العمل الفلسطيني ساري المفعول كحد أدنى.
2. تلتزم إدارة الجمعية باقتطاع وسداد ضريبة الدخل المستحقة على العاملين فيها بشكل شهري وبشكل سنوي بحد أقصى.

المادة (20)

المشاريع الاستثمارية

يحق للجمعية إنشاء مشاريع استثمارية تساهم في تغطية مصاريف الجمعية وفق المحددات الآتية:

1. إعداد دراسة جدوى للمشروع الاستثماري من قبل لجنة مختصة أو مركز استشاري مختص قبل البدء بتنفيذه.
2. إعداد نظام مالي وإداري لإدارة المشروع الاستثماري بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.
3. يتم استخدام سندات القبض الفرعية وسندات الصرف الفرعية لتسجيل البيانات المالية للمشاريع الاستثمارية.
4. يجب فتح حساب فرعي في البنك لكل مشروع استثماري.
5. يتم إعداد تقرير ربع سنوي على الأقل عن نتيجة أعمال المشروع الاستثماري وعرضها على مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
6. يقوم مجلس الإدارة بتقييم المشاريع الاستثمارية بشكل سنوي على الأقل من خلال لجنة مختصة.
7. يجب أن تلتزم إدارة الجمعية بكافة القوانين والتراخيص المتبعة في تنفيذ المشاريع الاستثمارية.

المادة (21)

الحسابات الختامية

1. يتم اعتماد أساس الاستحقاق المعدل لأغراض إعداد الحسابات الختامية ويقصد به أن يتم تسجيل الإيرادات وقت تحصيلها وأن تسجل المصروفات وقت تحققها.

2. على الجمعية أن تصدر قوائم مالية موحدة لجميع فروعها ومرافقها باللغة العربية، وأن تفصح فيها عن جميع أصولها واستثماراتها، وأن تكون معتمدة من مدقق الحسابات.

3. تشتمل الحسابات الختامية للجمعية على ما يلي:

أ. تقرير تدقيق من مدقق الحسابات معتمد حسب الأصول المهنية.

ب. بيانات المركز المالي للجمعية.

ت. بيانات الإيرادات العامة (إيرادات المشاريع، إيرادات البرامج، إيرادات المشاريع الاستثمارية، إيرادات رسوم العضوية، إيرادات أخرى) والمصروفات العامة (مصروفات إدارية وعمومية للجمعية، مصروفات المشاريع، مصروفات البرامج، مصروفات المشاريع الاستثمارية، مصروفات الإهلاك، مصروفات أخرى).

ث. قائمة التدفق النقدي.

ج. الإيضاحات التفصيلية المتممة للقوائم المالية بما فيها:

- بيانات الإيرادات مفصلة لكل المشاريع والبرامج موضح فيها اسم المانح ودولته وكذلك بيانات المشاريع الاستثمارية المدرة للدخل إن وجدت.
- بيانات المصروفات مفصلة (الرواتب الإدارية، الرواتب الفنية، المصاريف التشغيلية الإدارية، مصاريف تشغيلية أخرى) لكل المشاريع والبرامج والمشاريع الاستثمارية المدرة للدخل.

4. أن تكون جميع القوائم المشار إليها سابقاً للعام محل التدقيق مقارنة مع العام السابق.

5. لأغراض التقييم حسب البرنامج الوطني لمؤشرات الأداء للجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية يجب أن يشتمل التقرير المالي للجمعية أو الهيئة على القائمة الآتية:

م.	البند/كل الأرقام بالشيكل فقط	العام الحالي	العام السابق
1.	إجمالي الإيرادات		
2.	إجمالي المصروفات		
3.	إجمالي الفائض/العجز		
4.	صافي تكلفة ما تم اقتناؤه من الأصول الثابتة خلال العام		
5.	إجمالي المصاريف التشغيلية للجمعية وبرامجها الدائمة باستثناء المصاريف التشغيلية للمشاريع والمشاريع الاستثمارية		
6.	إجمالي مصاريف جميع الرواتب الفنية فقط باستثناء الرواتب الفنية للمشاريع الاستثمارية المدرة للدخل		
7.	إجمالي مصاريف جميع الرواتب الإدارية فقط باستثناء الرواتب الإدارية للمشاريع الاستثمارية المدرة للدخل		
8.	إجمالي المصاريف التشغيلية الإدارية بدون الرواتب باستثناء المصاريف التشغيلية للمشاريع الاستثمارية المدرة للدخل		
9.	إجمالي إيراد المشاريع الاستثمارية المدرة للدخل		
10.	إجمالي مصاريف المشاريع الاستثمارية المدرة للدخل		
11.	إجمالي إهلاك أصول المشاريع الاستثمارية لكل سنة		
12.	صافي ربح أو خسارة المشاريع الاستثمارية المدرة للدخل بعد الإهلاك		
13.	إجمالي إيراد رسوم العضوية		
14.	إجمالي التبرعات الخارجية		

م.	البند/كل الأرقام بالشيكول فقط	العام الحالي	العام السابق
15.	إجمالي التبرعات المحلية (شركات أو مؤسسات محلية، أشخاص ...)		
16.	إجمالي التبرعات الحكومية		
17.	إيرادات أخرى: توضيحها		
18.	إجمالي قيمة التبرعات العينية		
19.	إجمالي الإيرادات		
20.	إجمالي المصروفات		
21.	إجمالي الفائض/العجز		

المادة (22)

النماذج

تعتمد النماذج الملحقة بهذا القرار لأغراض تنفيذه.

المادة (23)

الإلغاء

1. يلغى قرار وزير الداخلية رقم (61) لسنة 2013م بخصوص الشئون المالية للجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (24)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 14 من رجب لعام 1435هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (193) لسنة 2014م
بشأن اعتماد المتوفى/ يوسف حماد علي ثابت شهيداً من شهداء الشعب
الفلسطيني استثناءً**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون هيئة حقوق أسر الشهداء رقم (7) لسنة 2009م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/247/03م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن
المصادقة على معايير اعتماد الشهداء،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زيد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتقويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الاجتماعية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/341/26م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/05/13م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد المتوفى/ يوسف حماد علي ثابت شهيداً من شهداء الشعب الفلسطيني استثناءً.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 14 من رجب لعام 1435هـ

زيد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (194) لسنة 2014م**بشأن نقل السيد/ عز الدين محمد طايح جمال الدحنون من وزارة الزراعة إلى****وزارة الحكم المحلي بنفس درجته الوظيفية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/333/08م.و.إ.هـ) لسنة 2014م بشأن ترقية

السيد/ عز الدين محمد طايح جمال الدحنون مديراً عاماً في وزارة الزراعة بدرجة

(A4)،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على تنسيب وزير الزراعة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والأربعين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/341/27م.و.إ.هـ) بتاريخ 13/05/2014م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ عز الدين محمد طايح جمال الدحنون من وزارة الزراعة إلى وزارة الحكم

المحلي بنفس درجته الوظيفية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 14 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (195) لسنة 2014م
بشأن عطلة ذكرى الإسراء والمعراج للعام 2014م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
المدنية وتعديلاته، ولاسيما المادة (7) منه،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زيد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/342/01م.و./إ.هـ) بتاريخ 20/05/2014م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتبار يوم الاثنين الموافق 2014/05/26م عطلة رسمية لكافة الوزارات
والمؤسسات الحكومية بمناسبة ذكرى الإسراء والمعراج.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زيد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (196) لسنة 2014م

بشأن نقل السيد/ بشير محمد حسن أبو النجا من الهيئة العامة للمعابر والحدود إلى وزارة الشؤون الخارجية بنفس درجته الوظيفية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/201/09م.و/إ.هـ) لسنة 2011م بشأن

ترقية السيد/بشير محمد حسن أبو النجا مديراً عاماً في الهيئة العامة للمعابر والحدود بدرجة (A4)،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن

تعيين السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/342/02م.و/إ.هـ) بتاريخ 20/05/2014م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ بشير محمد حسن أبو النجا من الهيئة العامة للمعابر والحدود إلى وزارة الشؤون الخارجية بنفس درجته الوظيفية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (197) لسنة 2014م
بشأن تغطية تكاليف رسوم ترخيص فضائية الكتاب

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004م بشأن نظام ترخيص المحطات
الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/342/03/م.و/إ.هـ) بتاريخ 20/05/2014م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تتكفل الحكومة بتغطية تكاليف رسوم ترخيص فضائية الكتاب كونها فضائية
أكاديمية تعليمية بدءاً من تاريخ تأسيسها وحتى نهاية عام 2014م.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (198) لسنة 2014م
بشأن العفو الخاص عن ما تبقى من العقوبة المحكوم بها على المدان/ علاء
عبد الحميد عقل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما
المادتين (42،46) منه،

وعلى قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م، ولاسيما المادة (46) منه،

وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لسنة 1979م، ولاسيما المادة (351) منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن

تعيين السيد/ زياد شكري الطاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات
رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/342/04/ر.م.و/إ.هـ) بتاريخ 20/05/2014م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

العفو الخاص عن ما تبقى من العقوبة المحكوم بها على المدان/ علاء عبد الحميد عبد
الله عقل في الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة في القضية رقم
(1996/1).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (199) لسنة 2014م
بشأن تعديل الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد الوطني بإضافة منصب "وكلاء
مساعدون"

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (07/06/م.و.أ.ق) لسنة 2004م بشأن تنظيم
مراجعة مهام وهيكلية الوزارات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/206/17/م.و.إ.ه) لسنة 2011م بشأن
اعتماد هيكلية وزارة الاقتصاد الوطني،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير التخطيط،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/342/05/م.و.إ.ه) بتاريخ 20/05/2014م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد الوطني بإضافة منصب "وكلاء مساعدون".

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (200) لسنة 2014م
بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي المعدل لسلطة الأراضي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (07/06م.و.أ.ق) لسنة 2004م بشأن تنظيم
مراجعة مهام وهيكلية الوزارات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/105/05م.و.أ.هـ) لسنة 2009م بشأن
اعتماد هيكلية سلطة الأراضي،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.أ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير التخطيط،
وبناءً على مقترحات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/342/06م.و.أ.هـ) بتاريخ 20/05/2014م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الهيكل التنظيمي المعدل لسلطة الأراضي المرفق بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (201) لسنة 2014م
بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للمعابر والحدود

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الهيئة العامة للمعابر والحدود رقم (5) لسنة 2012م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (07/06م.و.أ.ق.) لسنة 2004م بشأن تنظيم مراجعة
مهام وهيكلية الوزارات،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ.) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير التخطيط،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/342/07م.و.إ.هـ.) بتاريخ 20/05/2014م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للمعابر والحدود المرفق بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (202) لسنة 2014م
بشأن تعديل الهيكل التنظيمي لوزارة الاتصالات بإضافة الإدارة العامة للحكومة
الإلكترونية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (07/06م.و.أ.ق) لسنة 2004م بشأن تنظيم
مراجعة مهام وهيكليات الوزارات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (40/09م.و.أ.ق) لسنة 2004م بشأن المصادقة
على الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (09/56/11م.و.أ.ق) لسنة 2006م بشأن
المصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا
المعلومات،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على تنسيب وزير التخطيط،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/342/08م.و.إ.هـ) بتاريخ 20/05/2014م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل الهيكل التنظيمي لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإضافة الإدارة
العامة للحكومة الإلكترونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2014م بشأن تعديل الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (07/06/م.و.أ.ق) لسنة 2004م بشأن تنظيم
مراجعة مهام وهيكلية الوزارات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/55/03/م.و.إ.ه) لسنة 2004م بشأن اعتماد
هيكلية وزارة الصحة،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير التخطيط،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/342/09/م.و.إ.ه) بتاريخ 20/05/2014م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة بإضافة إدارتين عاكيتين تتبعان الوكيل
المساعد، وهما:

1. الإدارة العامة للوحدات الإدارية المساعدة.
2. الإدارة العامة للوحدات الفنية المساعدة.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (204) لسنة 2014م
بشأن تخصيص (20) دونم من الأراضي الحكومية لصالح وزارة الاقتصاد الوطني
لاستخدامها في إنشاء المعارض التجارية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(25) المنعقد بتاريخ 14/05/2014م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (10/342/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 20/05/2014م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص (20) دونم عشرون دونماً - من الأراضي الحكومية الواقعة في حرم
الميناء لصالح وزارة الاقتصاد الوطني لاستخدامها في إنشاء المعارض التجارية،
وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (205) لسنة 2014م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية خانيونس لإنشاء بئرين مياه

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن

نظام معايير تخصيص الأراضي الحكومية،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها

رقم (25) المنعقد بتاريخ 2014/05/14م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/342/11م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/05/20م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (14) من القطعة

رقم (88) من أراضي مدينة خانيونس بمساحة (300م²) ثلاثمائة متراً مربعاً -

لصالح بلدية خانيونس لإنشاء بئرين مياه، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة

بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (206) لسنة 2014م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وكالة غوث وتشغيل اللاجئين
لإنشاء مدرسة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(25) المنعقد بتاريخ 2014/05/14م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (12/342/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/05/20م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (1375) من
القطعة رقم (978) من أراضي مدينة غزة -المشتل- بمساحة (4745م²) -أربعة
آلاف وسبعمائة وخمسة وأربعين متراً مربعاً - لصالح وكالة غوث وتشغيل اللاجئين
لإنشاء مدرسة، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (207) لسنة 2014م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
لإعادة إنشاء مسجد الفاروق

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(25) المنعقد بتاريخ 2014/05/14م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (13/342/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/05/20م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (2) من القطعة
رقم (88) من أراضي مدينة خانينونس بمساحة (400م²) أربعمائة متراً مربعاً -
لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإعادة إنشاء مسجد الفاروق، وذلك وفقاً
للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (208) لسنة 2014م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية خانيونس لإنشاء خزان مياه

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام

معايير تخصيص الأراضي الحكومية،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(25) المنعقد بتاريخ 2014/05/14م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (14/342/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/05/20م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (2) من القطعة

رقم (88) من أراضي مدينة خانيونس بمساحة (2500م²) - ألفان وخمسمائة متراً

مربعاً - لصالح بلدية خانيونس لإنشاء خزان مياه، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية

المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (209) لسنة 2014م

بشأن استملاك قطعة أرض لصالح وكالة غوث وتشغيل اللاجئين لإنشاء مدرسة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (24) لسنة 1943م

وتعديلاته،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(25) المنعقد بتاريخ 2014/05/14م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (15/342/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/20م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

استملاك قطعة الأرض الواقعة في أرض القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (242)

من أراضي خزاعة بخانيونس بمساحة (4 دونم) -أربعة دونمات- لصالح وكالة

غوث وتشغيل اللاجئين لإنشاء مدرسة.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتعويض صاحب قطعة الأرض المبينة في المادة (1) أعلاه

حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (210) لسنة 2014م بشأن التعامل مع تعدييات أفراد من عائلة أبو حجر

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15/291/11م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن آليات

التعامل مع التعدييات على الأراضي الحكومية،

وعلى قرار الوزراء رقم (4/327/11م.و.إ.هـ) لسنة 2014م بشأن إزالة تعدييات

أفراد من عائلة أبو حجر وتخصيص قطعة أرض حكومية لهم،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(25) المنعقد بتاريخ 14/05/2014م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (16/342/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 20/05/2014م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

يتم التعامل مع تعدييات عائلة أبو حجر المذكورة أسماؤهم في الجدول التالي حسب

قرار مجلس الوزراء رقم (15/291/11م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن آليات

التعامل مع التعدييات على الأراضي الحكومية:

رقم الهوية	الاسم	م.
912267739	علي حسن فارس أبو حجر	1.
976515171	رحمة حسن عقيل أبو حجر	2.
915796437	علاء حسن فارس أبو حجر	3.
800120560	محمد حسن فارس أبو حجر	4.
802412536	أحمد حسن فارس أبو حجر	5.

المادة (2)

سحب قرار الوزراء رقم (11/327/04/م.و./إ.هـ) لسنة 2014م بشأن إزالة تعديلات أفراد من عائلة أبو حجر وتخصيص قطعة أرض حكومية لهم.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (211) لسنة 2014م

بشأن استملاك قطع أراضي لإنشاء مدرستين تابعتين لوزارة التربية والتعليم العالي ومدرستين تابعتين لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (24) لسنة 1943م

وتعديلاته،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(25) المنعقد بتاريخ 2014/05/14م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (17/342/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/20م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

استملاك قطع الأراضي التالية لإنشاء مدرستين تابعتين لوزارة التربية والتعليم

العالي، ومدرستين تابعتين لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين:

1. قطعة الأرض الواقعة في أرض القسيمة رقم (15) من القطعة رقم (213)

بمساحة (4.5) دونم أربعة دونمات وخمسمائة متراً مربعاً -.

2. قطعة الأرض الواقعة في أرض القسيمة رقم (9) من القطعة رقم (218) بمساحة (5.8) دونم -خمسـة دونمات وثمانمئة متراً مربعاً -.
3. قطعة الأرض الواقعة في أرض القسيمة رقم (15) من القطعة رقم (221) بمساحة (4.5) دونم أربعة دونمات وخمسائة متراً مربعاً -.
4. قطعة الأرض الواقعة في أرض القسيمة رقم (21) من القطعة رقم (222) بمساحة (4.3) دونم أربعة دونمات وثلاثمائة متراً مربعاً -.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتعويض أصحاب الأراضي المبينة في المادة (1) من هذا القرار حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (212) لسنة 2014م
بشأن استملاك قطعة أرض لصالح وكالة غوث وتشغيل اللاجئين لإنشاء
مدرستين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (24) لسنة 1943م
وتعديلاته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(25) المنعقد بتاريخ 2014/05/14م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (18/342/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/20م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

استملاك قطعة الأرض الواقعة في أرض القسيتين رقم (23) و(28) من القطعة
رقم (2337) من أراضي دير البلح بمساحة (8 دونم) -ثمانية دونمات- لصالح
وكالة غوث وتشغيل اللاجئين لإنشاء مدرستين.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتعويض صاحب قطعة الأرض المبينة في المادة (1) أعلاه حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (213) لسنة 2014م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
لإنشاء مسجد مجدي حماد

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(25) المنعقد بتاريخ 2014/05/14م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (19/342/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/05/20م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (34) في القطعة
رقم (1746) بمساحة (1000م²) -ألف متر مربع- لصالح وزارة الأوقاف
والشؤون الدينية لإنشاء مسجد مجدي حماد، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية
المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (214) لسنة 2014م

بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح بلدية خانيونس لإقامة سوق شعبي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام

معايير تخصيص الأراضي الحكومية،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(25) المنعقد بتاريخ 2014/05/14م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (20/342/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/05/20م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (88) من أراضي مدينة خانيونس بمساحة (6,4) دونم - ستة دونمات وأربعمائة متراً مربعاً - لصالح بلدية خانيونس لإقامة سوق شعبي، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (215) لسنة 2014م

بشأن تعيين السيد/ ناصر عبد العزيز جابر مصلح عميداً لكلية الرباط الجامعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15/340/11م.و.إ.هـ) لسنة 2014م بشأن إنشاء

كلية الرباط الجامعية، ولاسيما المادة (13) منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/

زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على تتسيب مجلس أمناء كلية الرباط الجامعية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (21/342/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 20/05/2014م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تعيين السيد/ ناصر عبد العزيز جابر مصلح عميداً لكلية الرباط الجامعية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (216) لسنة 2014م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح رابطة الأسرى والمحربين لإنشاء
مقر للرابطة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(25) المنعقد بتاريخ 2014/05/14م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (22/342/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/05/20م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (811) من
القطعة رقم (978) من أراضي مدينة غزة، والبالغة مساحتها (292م²) -مائتان
واثنتان وتسعون متراً مربعاً - لصالح رابطة الأسرى والمحربين لإنشاء مقر للرابطة،
وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2014م
بشأن نقل تخصيص قطعة أرض حكومية من جمعية الائتلاف من أجل الخير إلى
شركة جامعة الإسراء لإنشاء جامعة خاصة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(25) المنعقد بتاريخ 2014/05/14م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (23/342/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/05/20م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (8) من
القطعة رقم (675) من أراضي مدينة غزة، والبالغة مساحتها (20 دونم) -عشرون
دونماً - والمخصصة لصالح جمعية الائتلاف من أجل الخير إلى شركة جامعة
الإسراء لإنشاء جامعة خاصة، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (218) لسنة 2014م
بشأن تعيين أسرى محررين على الكادر العسكري عدد (24)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/342/24/م.و./هـ) بتاريخ 2014/05/20م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعيين الأسرى المحررين البالغ عددهم (24) على الكادر العسكري، والواردة أسماؤهم في
الكشف الملحق بهذا القرار والذي يبدأ باسم/ سامر صبحي رشيد بني عودة، وينتهي باسم/
صبحي ماجد صبحي العطار وفق الرتبة قرين كل اسم.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (219) لسنة 2014م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الأيدي الرحيمة الخيرية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام

معايير تخصيص الأراضي الحكومية،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(25) المنعقد بتاريخ 2014/05/14م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (25/342/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/05/20م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (1465) من

القطعة رقم (978) بمساحة (500م²) -خمس مئة متراً مربعاً - لصالح جمعية

الأيدي الرحيمة الخيرية، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (220) لسنة 2014م
بشأن إعادة تقييم أسرى محررين موظفين على الكادر العسكري عدد (195)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (118/01م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن نظام
تأمين وظائف للأسرى المحررين،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض
بعض صلاحياته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/342/26م.و.إ.هـ) بتاريخ 20/05/2014م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

إعادة تقييم الأسرى المحررين الموظفين على الكادر العسكري، والبالغ عددهم
(195) والواردة أسماؤهم في الكشف الملحق بهذا القرار والذي يبدأ باسم اللواء/
أحمد عبد الرحمن حسين أبو حصيرة وينتهي باسم الملازم أول/ محمد إسماعيل
إسماعيل البردويل، مساواة بزملائهم الأسرى المحررين المقيمين وفق الأنظمة
المعتمدة في المحافظات الشمالية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (221) لسنة 2014م
بشأن تعويض أصحاب قطع الأراضي التي تم استملاكها بموجب قرار مجلس
الوزراء رقم (11/308/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2013م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (24) لسنة 1943م
وتعديلاته، ولاسيما المادة (22) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/308/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن
استملاك قطع أراضي
لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء مدارس حكومية عليها في منطقة شمال
قطاع غزة "جباليا"،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155 ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/342/27 م.و.إ.هـ) بتاريخ 20/05/2014م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف سلطة الأراضي بتعويض أصحاب قطع الأراضي التي تم استملاكها بموجب
قرار مجلس الوزراء رقم (11/308/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بقطع أراضي
حكومية، وذلك على النحو التالي:

1. تعويض ورثة المواطن/ أحمد محمود حلاوة، وهم (عفاف أحمد محمود حلاوة، وعطاف أحمد محمود حلاوة، وهند أحمد محمود حلاوة، وعصمت حسين مصطفى البكري)، عن أرضهم الواقعة في أرض القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (1803) من أراضي مدينة جباليا والبالغة مساحتها (4000م²) -أربعة آلاف متراً مربعاً-، بقطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (17) من القطعة رقم (89) من أراضي مدينة خانيونس والبالغة مساحتها (8720م²) -ثمانية آلاف وسبعمائة وعشرون متراً مربعاً-، على أن يتم دفع الفرق في ثمن الأرض حسب الأصول.

2. تعويض الجمعية الإسلامية - مدينة جباليا- عن أرضها الواقعة في أرض القسائم رقم (106-107-108-109) من القطعة رقم (754) من أراضي مدينة جباليا والبالغة مساحتها (4150م²) -أربعة آلاف ومائة وخمسون متراً مربعاً-، بقطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (17) من القطعة رقم (89) من أراضي مدينة خانيونس والبالغة مساحتها (6825م²) - ستة آلاف وثمانمائة وخمسة وعشرون متراً مربعاً-، على أن يتم دفع الفرق في ثمن الأرض حسب الأصول.

3. تعويض المواطن/ "محمد نمر" محمد عبدربه عن أرضه الواقعة في أرض القسيمة رقم (116) من القطعة رقم (754) من أراضي مدينة جباليا والبالغة مساحتها (3500م²) -ثلاثة آلاف وخمسمائة متراً مربعاً-، بقطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (17) من القطعة رقم (89) من أراضي مدينة خانيونس والبالغة مساحتها (3987م²) -ثلاثة آلاف وتسعمائة وسبع وثمانون متراً مربعاً-، على أن يتم دفع الفرق في ثمن الأرض حسب الأصول.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (222) لسنة 2014م
بشأن نقل تأجير قطعة أرض حكومية من شركة بال فود إلى شركة جامعة
الإسراء لإنشاء جامعة خاصة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(25) المنعقد بتاريخ 2014/05/14م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (28/342/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/05/20م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (8) من القطعة
رقم (675) من أراضي مدينة غزة، والبالغة مساحتها (10 دونم) - عشرة دونمات -
والمخصصة لصالح شركة بال فود إلى شركة جامعة الإسراء لإنشاء جامعة
خاصة، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2014م

بشأن تغطية تكاليف رسوم ترخيص قناة وإذاعة أمواج الرياضية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004م بشأن نظام ترخيص المحطات
الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/342/29/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/05/20م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تتكفل الحكومة بتغطية تكاليف رسوم ترخيص قناة وإذاعة أمواج الرياضية، وذلك لمدة عام.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (224) لسنة 2014م
بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء القاضي بترقية قضاة محكمة بداية إلى قضاة
محكمة استئناف في المحافظات الجنوبية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19/11/341/م.و.إ.هـ) لسنة 2014م بشأن ترقية
قضاة محكمة بداية إلى قضاة محكمة استئناف في المحافظات الجنوبية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (30/11/342/م.و.إ.هـ) بتاريخ 20/05/2014م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (19/11/341/م.و.إ.هـ) لسنة
2014م بشأن ترقية قضاة محكمة بداية إلى قضاة محكمة استئناف في المحافظات
الجنوبية، لتصبح على النحو التالي:

ترقية القاضيين التالية أسماؤهما من قضاة محكمة بداية إلى قضاة محكمة استئناف
في المحافظات الجنوبية:

1. ضياء سعيد سليم المدهون.

2. إياد يوسف عبد عاشور.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 20 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (225) لسنة 2014م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء
مدرسة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(26) المنعقد بتاريخ 2014/05/21م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (01/343/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/05/27م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (2) من القطعة
رقم (88) بمساحة (3600م²) -ثلاثة آلاف وستمائة متراً مربعاً- لصالح وزارة
التربية والتعليم العالي لإنشاء مدرسة، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا
القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 27 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2014م
بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح نادي الرضوان الرياضي لإنشاء مقر
النادي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(26) المنعقد بتاريخ 2014/05/21م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (02/343/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/05/27م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (1375) من
القطعة رقم (978) من أراضي مدينة غزة بمساحة (1250م²) - ألف ومائتان
وخمسون متراً مربعاً - لصالح نادي الرضوان الرياضي لإنشاء مقر النادي، وذلك
وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 27 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (227) لسنة 2014م
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم
الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني
بحق الفلسطينيين رقم (4) لسنة 2010م، ولاسيما المادة (13) منه،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/343/03/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/27م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم
تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة: الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق
الفلسطينيين.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

القانون: قانون الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق
الفلسطينيين رقم (4) لسنة 2010م.

المدير: المدير التنفيذي للهيئة.

المادة (2)

لغايات تطبيق أحكام المادة (5) من القانون؛ يعتبر صاحب شخصية عامة كل شخص تتطبق عليه أحد الأمور التالية:

- 1- أن يتولى منصباً رفيعاً في أحد سلطات الدولة.
- 2- أن يتولى عضوية أحد مجالس النقابات المهنية أو مجالس إدارة المؤسسات الحقوقية.
- 3- أن يكون أحد قادة الرأي في المجتمع.
- 4- أن يكون أحد أعضاء الهيئات التدريسية في إحدى الجامعات أو المعاهد الفلسطينية.
- 5- أن يتبوأ مكانة رفيعة في الوسط الذي يعمل فيه أو المهنة التي ينتسب إليها.

المادة (3)

يختار المجلس من بين أعضائه أميناً لسر الهيئة يقوم بتنظيم محاضر اجتماعات المجلس، ويوثقها في سجل خاص بالتنسيق مع المدير، ويقوم بتبليغ الأعضاء بموعد اجتماعات المجلس والقرارات التي اتخذت فيه.

المادة (4)

يختص مجلس الإدارة بالمهام والصلاحيات التالية:

- 1- وضع السياسات المتعلقة بعمل الهيئة.
- 2- وضع الخطط التطويرية المناسبة والعمل على تنفيذها.
- 3- إعداد مشروع الموازنة السنوية والأنظمة اللازمة لتنظيم شئون الهيئة وإدارتها.
- 4- التعاقد مع الخبراء والمستشارين وغيرهم من ذوي الاختصاص لتقديم الخدمات والدراسات المتعلقة بعمل الهيئة.
- 5- تشكيل أية لجان أو مجموعات لدراسة أي من الموضوعات المتعلقة بصلاحيات الهيئة، وترفع توصياتها للمجلس خلال المدة التي يحددها قرار التشكيل.

- 6- التواصل مع ذوي الخبرة والكفاءة والتعاقد معهم لرفع الدعاوى أمام القضاء الوطني أو الدولي لملاحقة مجرمي الحرب الصهاينة.
- 7- التنسيق مع المؤسسات الحقوقية المحلية والدولية بشأن متابعة القضايا المرفوعة أمام القضاء والعمل على توفير الإمكانيات اللازمة لذلك.
- 8- حشد الرأي العام العربي والدولي لدعم ضحايا جرائم الاحتلال الصهيوني والعمل على إبراز قضاياهم إعلامياً.
- 9- تشكيل الوفود للالتقاء بالمؤسسات العربية والدولية لاطلاعها على الملفات والقضايا المتعلقة بجرائم الاحتلال الصهيوني لتبنيها ومتابعتها في المحافل الدولية المختلفة.

المادة (5)

- 1- يتولى الرئيس رئاسة اجتماع المجلس، وفي حالة غيابه أو شغور منصبه، ينوب عنه نائب الرئيس، وتكون له نفس الصلاحيات الممنوحة للرئيس، أما في حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس معاً، فيتم انتخاب رئيساً للاجتماع.
- 2- يتولى رئيس الجلسة مسؤولية تنظيم إجراءات الاجتماع.

المادة (6)

- 1- يتولى أمين السر التنسيق مع المدير لإعداد جدول أعمال الاجتماع قبل موعد عقد الاجتماع بأسبوع على الأقل.
- 2- يتضمن جدول الأعمال المواضيع المنوي بحثها حسب التسلسل الزمني المقترح لبحث كل منها.
- 3- يوزع جدول الأعمال مرفقاً به الوثائق والتقارير الخاصة بكل بند، ومحضر اجتماع الجلسة السابقة قبل (48) ساعة على الأقل من موعد الاجتماع.

المادة (7)

- 1- يقوم رئيس الجلسة بالإعلان عن بدء الاجتماع بعد التحقق من النصاب القانوني للحضور.

- 2- يتم إقرار جدول أعمال الجلسة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
- 3- يعرض رئيس الجلسة على الأعضاء جدول أعمال الاجتماع لمناقشته وإقراره، بحيث يتم ابتداءً تحديد مدة الاجتماع والوقت المخصص لمناقشة كل بند من بنود جدول الأعمال، ويحدد رئيس الجلسة المدة الزمنية للجلسة.
- 4- يقر الأعضاء محضر وقرارات الجلسة السابقة، ويجوز للعضو الاعتراض على إقرارها إذا رأى أنها تخالف ما تم الاتفاق عليه في الجلسة السابقة، وفي حالة وقوع خلاف حول التصحيح يحسم الأمر رئيس الجلسة بعد المناقشة.

المادة (8)

- 1- تناقش المواضيع المدرجة على جدول الأعمال حسب الترتيب الذي تم إقراره في بداية الجلسة، ويطلب رئيس الجلسة من الجهة التي تقدمت بالموضوع المعروف للنقاش تقديم شرح موجز عنه، ثم يفتح المجال للنقاش.
- 2- يجوز تمديد الفترة الزمنية الممنوحة لمناقشة بند مطروح على جدول الأعمال بناءً على طلب أحد الأعضاء والتأكيد على الطلب من عضو آخر، ويقوم رئيس الجلسة بتحديد الفترة الزمنية الممنوحة للتمديد.
- 3- لا يجوز الانتقال من مناقشة موضوع مطروح للنقاش ولم يتخذ قرار بشأنه إلى موضوع آخر، إلا بعد موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.
- 4- لا يجوز مناقشة أي موضوع غير مدرج على جدول الأعمال المقرر، إلا بناء على موافقة ثلث الأعضاء الحاضرين، ويدرج على بند ما يستجد من أعمال.
- 5- يجوز لرئيس الجلسة، إذا رأى عدم إمكانية إتمام مناقشة المواضيع المدرجة على جدول الأعمال المقرر ضمن المدة المحددة للاجتماع، تأجيل مناقشة بعض المواضيع لاجتماع لاحق للمجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا لم يحصل على موافقة الأغلبية يقرر تمديد موعد الاجتماع.

المادة (9)

يجوز للمجلس أن يقرر إحالة أي من المواضيع المدرجة على جدول أعماله إلى لجنة خاصة يشكلها لهذا الغرض، على أن يتضمن قرار الإحالة تحديد عمل اللجنة وصلاحياتها وأعضائها والفترة الزمنية اللازمة لإنهاء عملها.

المادة (10)

1- يقوم أمين السر بصياغة القرارات التي انتهى المجلس من مناقشتها، ويجوز لرئيس الجلسة أن يوكل لأي من الأعضاء أو للمدير مسؤولية صياغة القرار في حال غياب أمين السر، ويتلى القرار على المجلس وتسمع الاقتراحات المتعلقة بالصياغة.

2- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المتعلقة بالصياغة.

3- يتم التصويت على قرارات المجلس بصورة سرية أو علنية حسب مقتضى الحال، وفي حال التصويت العلني يكون برفع الأيدي أو إلكترونياً إذا توفرت الإمكانية لذلك.

4- في حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس الصوت المرجح في حالة حضوره، ولنائب الرئيس في حال غياب الرئيس، ولا يكون هناك صوت ترجيحي لرئيس الجلسة المنتخب بحال غياب الرئيس ونائبه، ويتم تأجيل اتخاذ أي قرار إلى جلسة لاحقة.

5- لا يجوز إعادة بحث قرار اتخذه المجلس في نفس الجلسة أو في جلسة سابقة إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

6- يوقع الرئيس القرارات الصادرة عن المجلس.

7- يتولى المدير تنفيذ قرارات المجلس.

المادة (11)

1- يحرر محضر لكل اجتماع تدون به جميع المداولات التي تناولها الاجتماع، وما صدر عنه من قرارات.

- 2- تعطى محاضر الاجتماعات أرقاماً متسلسلة لكل سنة ويذكر في مقدمتها مكان وزمان الاجتماع.
- 3- يوقع رئيس الجلسة والأعضاء على محاضر الاجتماعات.
- 4- يحفظ رئيس المجلس محاضر الاجتماعات والقرارات الأصلية والوثائق المتعلقة بأعمال المجلس في سجل خاص ورقياً وإلكترونياً .

المادة (12)

يفض الرئيس الاجتماع ويقفل محضر الجلسة، ولا تدون في المحضر أية نقاشات تجري بعد فض الاجتماع.

المادة (13)

يتولى عملية الصرف من مخصصات الهيئة الرئيس أو نائبه في حال غيابه، ويخول بالتوقيع على المعاملات المالية وفقاً للأنظمة المعمول بها في السلطة الوطنية الفلسطينية.

المادة (14)

تنتهي عضوية عضو المجلس بأحد الأسباب التالية:

- 1- الوفاة.
- 2- الاستقالة.
- 3- إذا ارتكب جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 4- التغيب عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية، ما لم يقدم عذراً يقبله الرئيس.

المادة (15)

الهيئة مسؤولة أمام مجلس الوزراء، وتقدم له التقارير الدورية والخاصة عن أعمالها.

المادة (16)

يصدر مجلس الإدارة التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة (17)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (18)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 27 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (228) لسنة 2014م
بشأن تعديل اللائحة التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التعليم رقم (1) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2013م بشأن
اللائحة التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/343/04/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/27م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة (5) من اللائحة التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين لتصبح على
النحو التالي:

بالإضافة إلى الشروط الواردة في قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م
وتعديلاته، يشترط لشغل وظيفة معلم جديد ما يلي:

1- أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي والتربوي المطلوب (البكالوريوس أو
الدبلوم المتوسط).

2- أن يكون المؤهل في مجال العمل.

3- أن يكون حاصلاً على شهادة مزاولاً المهنة.

4- أن يجتاز التقييمات المطلوبة.

المادة (2)

تعديل المادة (6) من اللائحة التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين لتصبح على النحو التالي:

يشترط لشغل وظيفة معلم ما يلي:

1- أن يكون عمل معلماً جديداً لمدة عام واحد على الأقل.

2- أن يكون حاصلاً على شهادة الكفاءة لوظيفة معلم.

3- استيفاء جميع الشروط السابقة المذكورة في المادة (5).

المادة (3)

تعديل المادة (7) من اللائحة التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين لتصبح على النحو التالي:

يشترط لشغل وظيفة معلم أول ما يلي:

1- أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي والتربوي المطلوب (البكالوريوس).

2- أن يكون حاصلاً على شهادة الكفاءة لوظيفة معلم أول.

3- أن يكون عمل معلماً مدة لا تقل عن سبع سنوات.

4- ألا يقل تقدير كفاية أدائه عن جيد جداً لآخر ثلاث سنوات.

5- أن تكون الوظيفة ضمن جدول تشكيلات الوظائف المعتمدة لدى الوزارة.

المادة (4)

تعديل المادة (1/9) من اللائحة التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين لتصبح على النحو التالي:

وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الخدمة المدنية يتم اختيار شاغلي الوظائف

الإشرافية من بين الفئات التالية:

- أ- مدير مدرسة ونائب مدير مدرسة من بين شاغلي وظيفة معلم أول على الأقل.
- ب- المشرفون التربويون من بين شاغلي وظيفة معلم خبير.
- ت- رؤساء الأقسام من بين شاغلي وظيفة معلم أول.
- ث- رؤساء الشعب من بين شاغلي وظيفة معلم على الأقل.

المادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (6)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 27 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (229) لسنة 2014م

بشأن اعتماد دليل البعثات والدورات التدريبية والخطة الاستراتيجية للبعثات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/223/25/م.و./إ.هـ) لسنة 2011م بشأن تشكيل
لجنة البعثات والدورات،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتقويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/343/05/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/05/27م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد دليل البعثات والدورات التدريبية والخطة الاستراتيجية للبعثات للأعوام 2015-
2017م.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 27 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (230) لسنة 2014م
بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم
الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق
الفلسطينيين رقم (4) لسنة 2010م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (07/06/م.و.أ.ق) لسنة 2004م بشأن تنظيم
مراجعة مهام وهيكلية الوزارات،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير التخطيط،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/343/06/م.و.إ.ه) بتاريخ 2014/05/27م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال
الصهيوني بحق الفلسطينيين المرفق بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 27 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (231) لسنة 2014م

بشأن استملاك قطعة أرض من أراضي محافظة خانينوس لإنشاء مقبرة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (24) لسنة 1943م

وتعديلاته،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م، ولاسيما المادة (74) منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/343/07/م.و/إ.ه) بتاريخ 2014/05/27م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

استملاك قطعة الأرض الواقعة في أرض القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (224) من أراضي محافظة خانينوس بمساحة (50 دونم) خمسون دونماً - لإنشاء مقبرة، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتعويض صاحب قطعة الأرض المبينة في المادة (1) أعلاه حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 27 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (232) لسنة 2014م

بشأن استملاك قطعة أرض لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء مدارس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (24) لسنة 1943م

وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/343/08/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/27م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

استملاك قطعة الأرض الواقعة في أرض القسيتين رقم (8،17) من القطعة رقم

(2342) من أراضي مدينة الزوايدة بمساحة (8 دونم) -ثمانية دونمات- لصالح

وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء مدارس، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة

بهذا القرار.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتعويض صاحب قطعة الأرض المبينة في المادة (1) أعلاه

حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 27 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (233) لسنة 2014م
بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح بلدية غزة كمرفق عام

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام

معايير تخصيص الأراضي الحكومية،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(26) المنعقد بتاريخ 2014/05/21م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/343/09م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/05/27م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (1372)

من القطعة رقم (978) من أراضي مدينة غزة بمساحة (2 دونم) -دونمان- لصالح

بلدية غزة كمرفق عام، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 27 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (234) لسنة 2014م
بشأن العفو عما تبقى من العقوبة المحكوم بها على المدان/ أمجد حسين نظمي
سلطان

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما
المادتين (42،46) منه،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،

وعلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (10/343/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/05/27م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

العفو عما تبقى من العقوبة المحكوم بها على المدان/ أمجد حسين نظمي سلطان
في القضية رقم (2011/681 بداية غزة).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 27 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (235) لسنة 2014م
بشأن استملاك قطعة أرض لصالح وزارة الشباب والرياضة لإنشاء ملعب رياضي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (24) لسنة 1943م
وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/343/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/27م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

استملاك قطعة الأرض الواقعة في أرض القسيتين رقم (28، 29) من القطعة رقم
(244) من أراضي بلدة عيسان الكبيرة بمساحة (10 دونمات) -عشرة دونمات-
لصالح وزارة الشباب والرياضة لإنشاء ملعب رياضي، وذلك وفقاً للمخططات
الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتعويض صاحب قطعة الأرض المبينة في المادة (1) أعلاه
حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 27 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (236) لسنة 2014م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء بخصوص المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م، ولاسيما المادة (3) منه، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/335/03م.و.إ.هـ) لسنة 2014م بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي، وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/343/13م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/05/27م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/335/03م.و.إ.هـ) لسنة 2014م بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي فيما يتعلق بمهنة المساحة ومهنة المحاسبة والمراجعة القانونية، وذلك على النحو التالي:

م.	المهنة/الحرفة/العمل	الوزارة المختصة
1.	المساحة	سلطة الأراضي
2.	مهنة المحاسبة وتدقيق الحسابات	وزارة المالية

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 27 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (237) لسنة 2014م
بشأن استملاك قطعة أرض من أراضي مدينة جباليا لغايات المنفعة العامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (24) لسنة 1943م
وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيا رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/343/14م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/27م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

استملاك قطعة الأرض الواقعة في أرض القسيمة رقم (117) من القطعة رقم
(978) من أراضي مدينة جباليا بمساحة (504م²) -خمسمائة وأربعة أمتار
مربعة- لغايات المنفعة العامة، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار،
على أن تكلف سلطة الأراضي بتعويض صاحب قطعة الأرض حسب الأصول
المعمول بها.

المادة (2)

تأجير قطعة الأرض المستملكة بموجب المادة (1) أعلاه لصالح جمعية الرقائق
للتنمية المجتمعية.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 27 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (238) لسنة 2014م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة النقل والمواصلات لإنشاء
موقف عام للمركبات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(26) المنعقد بتاريخ 2014/05/21م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (16/343/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/05/27م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (8) من القطعة
رقم (674) بمساحة (10 دونمات) - عشرة دونمات - لصالح وزارة النقل
والمواصلات لإنشاء موقف عام للمركبات، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة
بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 27 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (239) لسنة 2014م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا
المعلومات لإنشاء البرج التكنولوجي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(26) المنعقد بتاريخ 2014/05/21م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (17/343/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/05/27م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (330) من
القطعة رقم (727) بمساحة (1230م²) - ألف ومائتان وثلاثون متراً مربعاً -
لصالح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لإنشاء البرج التكنولوجي، وذلك وفقاً
للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 27 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (240) لسنة 2014م

بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الشابات المسلمات لإنشاء مقر
للجمعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام

معايير تخصيص الأراضي الحكومية،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(26) المنعقد بتاريخ 2014/05/21م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (18/343/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/05/27م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (1375) من القطعة

رقم (978) بمساحة (250م²) -مائتان وخمسون متراً مربعاً - لصالح جمعية

الشابات المسلمات - فرع جباليا النزلة - لإنشاء مقر للجمعية، وذلك وفقاً

للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 27 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (241) لسنة 2014م
بشأن تخصيص قطع أراضي حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء
مدارس**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(26) المنعقد بتاريخ 2014/05/21م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (19/343/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/05/27م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطع الأراضي الحكومية التالية لصالح وزارة التربية والتعليم العالي
لإنشاء مدارس عليها، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار:

1. قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيتين رقم (28)، (29) من
القطعة رقم (962) بمساحة (4 دونمات) -أربعة دونمات-.

2. قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (69) من القطعة رقم (975) بمساحة (4 دونمات) -أربعة دونمات-.
3. قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (99) من القطعة رقم (978) بمساحة (4 دونمات) -أربعة دونمات-.
4. قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (1458) من القطعة رقم (978) بمساحة (4 دونمات) -أربعة دونمات-.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 27 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (242) لسنة 2014م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
لإعادة إنشاء مسجد أبو حصيرة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(26) المنعقد بتاريخ 2014/05/21م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (20/343/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/05/27م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (61) من القطعة
رقم (708) بمساحة (600م²) ستمائة متراً مربعاً - لصالح وزارة الأوقاف والشؤون
الدينية لإعادة إنشاء مسجد أبو حصيرة، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة
بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 27 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (243) لسنة 2014م
بشأن زيادة مساحة الأرض الحكومية المخصصة لصالح الهيئة الخيرية لرعاية
الأسرة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (06/84/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م بشأن
تخصيص قطعة أرض حكومية للهيئة الخيرية لرعاية الأسرى بغرض الاستصلاح
الزراعي،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(26) المنعقد بتاريخ 2014/05/21م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (21/343/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/05/27م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

زيادة مساحة الأرض الحكومية المخصصة لصالح الهيئة الخيرية لرعاية الأسرة
بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (06/84/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م بغرض

الاستصلاح الزراعي، لتصبح المساحة الكلية (225 دونم) -مائتان وخمسة وعشرون دونماً-، وذلك في أرض القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (88) من أراضي مدينة خان يونس.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات الزيادة الواردة في المادة (1) أعلاه حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 27 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (244) لسنة 2014م
بشأن استملاك قطعتي أرض لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء
مدرستين حكوميتين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (24) لسنة 1943م
وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكوي الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/343/22/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/27م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

استملاك قطعتي الأرض الواقعتين في أرض القسيمة رقم (7) من القطعة رقم
(249) بمساحة (4 دونمات) -أربعة دونمات-، وأرض القسيمة رقم (21) من
القطعة رقم (236) بمساحة (4 دونمات) -أربعة دونمات- من أراضي بلدة عيسان
الكبيرة لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء مدرستين حكوميتين، وذلك وفقاً
للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتعويض أصحاب قطع الأراضي المبينة في المادة (1) أعلاه حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 27 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (245) لسنة 2014م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الصحة لإعادة إنشاء مركز
بندر خانيونس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(26) المنعقد بتاريخ 2014/05/21م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (25/343/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2014/05/27م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (15) من القطعة
رقم (49) بمساحة (1600م²) ألف وستمائة متراً مربعاً - لصالح وزارة الصحة
لإعادة إنشاء مركز بندر خانيونس، على أن تؤول أرض البندر القديمة وما عليها
من إنشاءات لصالح بلدية خانيونس لاستخدامها كمرفق عام.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 27 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (246) لسنة 2014م
بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية السلامة الخيرية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام

معايير تخصيص الأراضي الحكومية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (26/343/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/05/27م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (148) من القطعة رقم (685) من أراضي مدينة غزة بمساحة (7.64 دونم) - سبعة دونمات وستمائة وأربعون متراً مربعاً - لصالح جمعية السلامة الخيرية، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 27 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (247) لسنة 2014م
بشأن تخصيص قطع أراضي حكومية لصالح المقاومة الفلسطينية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون حماية المقاومة الفلسطينية رقم (6) لسنة 2008م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض
بعض صلاحياته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (27/343/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/05/27م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطع الأراضي الحكومية الواردة في الجدول أدناه لصالح المقاومة
الفلسطينية:

رقم القسيمة	رقم القطعة	المساحة (بالدونم)	م.
66	975	40	1.
1	1767-756	16	2.
23	1767	10	3.

رقم القسيمة	رقم القطعة	المساحة (بالدونم)	م.م
(17،18،19،20،21،22،23،24)، (25،26،27،28،29،30،31،33)	1745	400	.4
1373	978	40	.5
1371	978	2.5	.6
34	719	10	.7
34	719	8	.8
1	675	182.16	.9
4،1	682	15.4	.10
16	645	90	.11
14	88	1000	.12
جزء من (1)	2374	1500	.13
جزء من (2)	2373		
جزء من (3)	2372		
جزء من (1)	2372		
جزء من (2)	2372		
جزء من (1)	2373		
1	2362	30	.14
أراضي السبع	أراضي السبع	5.5	.15
21	2348	3.5	.16
جزء من (1)	141	11	.17
جزء من (54)	141		
37	130	17	.18
28	666	70	.19
جزء من (17)	89	272	.20
جزء من (2)	88		

20	1778	جزء من (35)	.21
12	1767	جزء من (22)	.22
3.5	669	جزء من (45)	.23
	968	جزء من (4)	
28	978	1460،1461	.24
30	978	جزء من (1375)	.25
25.37	644	جزء من (74)	.26
20	15	جزء من (2،3)	.27
7	32	2	.28

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من مايو لسنة 2014م
الموافق: 27 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (248) لسنة 2014م
بشأن استملاك قطعة أرض لغايات المنفعة العامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (24) لسنة 1943م
وتعديلاته،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(26) المنعقد بتاريخ 2014/05/21م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/343/28/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/27م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

استملاك قطعة الأرض الواقعة في أرض القسيمة رقم (2) من القطعة رقم
(1803) بمساحة (10 دونمات) - عشرة دونمات - من أراضي مدينة جباليا لغايات
المنفعة العامة، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار، على أن تكلف
سلطة الأراضي بتعويض صاحب قطعة الأرض حسب الأصول المعمول بها.

المادة (2)

تخصيص قطعة الأرض المستمكة بموجب المادة (1) أعلاه على النحو التالي:

1. تخصص (4 دونمات) -أربعة دونمات- لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء مدرسة.
2. تخصص (6 دونمات) -ستة دونمات- لصالح وزارة الحكم المحلي لإنشاء سوق مركزي.

المادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 27 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (249) لسنة 2014م
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على اقتراح مجلس أمناء هيئة الزكاة،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والأربعين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/343/29/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2014/05/27م.
قرر ما يلي:

الباب الأول

تعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها
ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
القانون: قانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م وتعديلاته.
التجارة: التصرف في المال سواء كان حاضراً أو في الذمة طلباً للربح.
الأسهم: الوحدة التي قاس بها حصص الشركاء.
الصكوك: هي شهادة ائتمان أو حصص شائعة في ملكية أصول أو منافع.
الخصوم المتداولة: هي الالتزامات قصيرة الأجل التي تستحق خلال السنة المالية.

الخصوم طويلة الأجل: هي الالتزامات طويلة الأجل التي تستحق خلال أكثر من سنة مالية.

المهن الحرة: هي الأعمال التي يزاولها الشخص لحسابه الخاص بصفة مستقلة دون تبعية لأحد وتشمل على سبيل المثال لا الحصر عمل الطبيب والمهندس والمحامي والمحاسب والحرفيين.

الأنعام: هي الإبل، والبقر (تشمل الجاموس)، والغنم (ماعز وضأن).

الركاز: يشمل كل كنز من ذهب أو فضة أو غيرها من المعادن والأموال يوجد مدفوناً في الأرض أو يبرز إلى سطحها أو ينحسر عنه الماء أو يوجد غارقاً في البحر.

المعدن: كل ما تولد عن الأرض وكان من غير جنسها سواء كان يطبع بالنار أو لا يطبع وسواء كان مائعا أو غير مائع مثل النفط والغاز.

الزروع والثمار: هو كل ما بذر أو غرس لمنفعة الإنسان، وكذا ما بذر أو زرع لإطعام الحيوان.

عروض التجارة: كل مال ملكه صاحبه اختيارياً ونوى عند ابتداء تملكه الاتجار فيه بقصد الربح، وكذا ما نوى عند بيعه الاتجار بثمنه، ومن ذلك الديون المتولدة منه. **المستغلات:** كل مال غير معد للتجارة وإنما اتخذ للنماء بواسطة تأجير عينه أو بيع ما يحصل من إنتاجه.

الخرص: هو تقدير ظني يقوم به رجل عارف مجرب أمين، وذلك إذا بدا صلاح الثمار، فيحصى الخارص ما على النخيل والأعناب عن الرطب والعنب ثم يقدره تمراً وزبيباً، ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها. **تنضيض وتسجيل:** هو تحويل البضائع والأموال المتعددة الى نقود بالبيع وغيره. **ديوان طويلة الأجل:** هي الديوان التي يحل أجل تسديدها كلها أو بعض أقساطها بعد عام أو أكثر.

ديون قصيرة الأجل: هي الديون التي يحل أجل تسديدها كلها خلال سنة مالية أو أقل.

سائمة: السائمة لغة الراعية، وشرعاً هي المكتفية بالرعي أكثر أيام السنة في الكلاً المباح عن أن تعلق.

سندات: السندات التقليدية عبارة عن أدوات مالية تصدر لحاملها لفترات استحقاق مختلفة محددة، وهي تحمل فوائد تدفع سنوياً أو نصف سنوي، والسند يعبر عن علاقة دائنيه ومديونيته، ومحل هذه العلاقة مبلغ من المال اقرضه الطرف الأول (المقرض) للطرف الثاني (المقترض) ويتعهد المقترض بموجب هذه العلاقة بدفعات دورية تمثل الفوائد المترتبة على الاقتراض بالإضافة إلى المبلغ الأصلي المقترض عند تاريخ الاستحقاق.

سهم: حصة محددة شائعة من رأس مال الشركة، وصاحب السهم يعد مالكاً لجزء من أموال الشركة بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة، ويستطيع مالك الأسهم المتداولة أن يبيعه متى شاء، وتنقسم الأسهم بحسب الغرض منها إلى أسهم استثمار ونماء يستفاد من ربحها، وأسهم متأخرة.

شركة تابعة: هي شركة تمتلك فيها الشركة الأم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما يزيد عن 50% من الأسهم التي لها حق التصويت.

شركة زميلة: هي شركة تمتلك فيها الشركة الأم أسهماً تقل عن 50% من الأسهم التي لها حق التصويت.

علاوة إصدار: هي الفرق بين سعر الاكتتاب والقيمة الاسمية للأسهم المصدرة والمحصلة من المساهمين أو المكتتبين في الأسهم الجديدة المصدرة من قبل الشركة بعد حسم مصاريف الإصدار.

مخصصات الاستهلاك: الاستهلاك هو التوزيع المنتظم للقيمة الخاضعة للاستهلاك من الموجودات على مدى عمرها الانتاجي، ويمثل مخصص الاستهلاك مقدار الانخفاض الذي حدث في قيمة الموجودات الثابتة نتيجة استعمالها في أعمال الشركة أو التقادم أو مضي المدة، ويحسم مخصص الاستهلاك المتراكم عادة من التكلفة الأصلية لهذه الموجودات لتحديد القيمة الدفترية في الميزانية العمومية.

معلوفة: هي الأنعام التي تتغذي بما فيه مؤنة وكلفة على صاحبها، كل السنة أو أكثرها.

موجودات متداولة: هي مجموع الموجودات التي تحتفظ بها الشركة في شكل نقد والموجودات التي يمكن تحويلها إلى نقد بسهولة في فترة زمنية قصيرة، وهي تقتني عادة بهدف التداول والبيع وتحقيق الأرباح وليس بهدف استخدامها في تحقيق الأرباح، ومن أمثلتها "المخزون السلعي، المدينون، أوراق القبض" الاستثمارات في الأوراق المالية النقدية بالبنك والصندوق.

موجودات معنوية: هي الحقوق المعنوية مثل حقوق التأليف والنشر والطباعة وحقوق الاختراعات والعلامات التجارية والخلو والشهرة ونحوها مما حصلت عليه الشركة بمقابل مادي أو وفقاً لما جري عليه العرف المحاسبي.

نصاب: مقدار المال الزكوي الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، أو هو الحد الأدنى من المال الزكوي الذي تجب الزكاة بامتلاكه.

ودائع استثمارية: هي الودائع التي يحتفظ بها البنك لأجل معين وفقاً للشروط المتفق عليها مع العميل، ولا يجوز السحب منها كلياً أو جزئياً قبل انقضاء الأجل المحدد للإيداع، ويدفع البنك الربوي للعميل لقاء ذلك فائدة بنسبة معينة تزيد بزيادة فترة بقاء الوديعة لدى البنك أو بحجم مبلغ الوديعة وإذا كانت لدى بنك إسلامي فهي حصص استثمارية تشارك في الربح.

عروض القنية: هي العروض المعدة لاقتناء والاستعمال الشخصي لا البيع والتجارة وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول المتداولة.

المجلس: مجلس ادارة الهيئة.

المال الضمار: هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالعبد الأبق والضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول ثم صار له بينة بأن أقر عند الناس، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه فإن كان مدفوناً في البيت تجب فيه الزكاة بالإجماع.

المادة (2)

من تجب عليه الزكاة

- 1- تجب الزكاة على أموال جميع الأفراد المسلمين بالغين أو قاصرين أو محجوراً عليهم على السواء في ختام كل عام ابتداءً من غرة المحرم وفقاً لأحكام قانون الزكاة وهذه اللائحة.
- 2- يلتزم الولي أو الوصي أو القيم بدفع زكاة عديم الأهلية أو ناقصها المشمول بالولاية أو الوصاية أو القوامة من أموالهم.
- 3- تجب الزكاة على أموال جميع والشركات في ختام السنة المالية للشركة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- 4- لا تجب الزكاة على نفس المال أكثر من مرة في نفس العام.

المادة (3)

شروط ما تجب فيه الزكاة

يشترط لوجوب زكاة المال ما يأتي:

- 1- الملك التام.
- 2- بلوغ النصاب في أول الحول وآخره.

المادة (4)

- 1- إذا تعدد ملاك المال الزكوي، اعتبر مالاً واحداً وجبت فيه الزكاة مجتمعاً .
- 2- يطبق ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة على الشركات والشراكات و الملكية الشائعة.

المادة (5)

تجب الزكاة على المال الضمار عن سنة واحدة إذا رجع إلى صاحبه ولو بقي غائباً عنه سنين.

المادة (6)

يعتبر المال ضمارةً في الحالات التالية:

- 1- تعذر قبضه لانتقطاع الطريق أو الخبر.
- 2- إذا كان مغصوباً لا يقدر على استخلاصه.
- 3- إذا كان المال ضائعاً.
- 4- محجوزاً عليه أو ممنوع من التصرف فيه بحكم القانون.

المادة (7)**بلوغ النصاب**

يشترط فيما تجب فيه الزكاة أن يبلغ مقداره أو قيمته النصاب الشرعي، وذلك حسب طبيعة المال وفقاً لما ورد في هذه اللائحة.

المادة (8)

يدخل ضمن النصاب، وتجب فيه الزكاة، المال المخصص لحاجة من الحاجات الأساسية، إذا لم يتصرف فيه أثناء الحول، وتوافرت فيه الشروط الأخرى لوجوب الزكاة.

المادة (9)**حولان الحول**

فيما عدا زكاة الزروع والثمار والعسل والمعدن والركاز، يشترط لوجوب الزكاة في المال أن يحول على ملكيته حول كامل.

المادة (10)

كل مال يرد أو يتولد أثناء الحول من جنس المال يضم إلى الأصل عند تمام الحول أما المال الوارد من غير جنس المال قبل أن يحول الحول فلا يزكى مع الأصل.

المادة (11)

تؤدى الزكاة في موعد استحقاقها، ويجوز أن تؤدى كلها معجلة أو على أقساط شهرية لا تتجاوز أول السنة الزكوية بناء على طلب المزمكي وفقاً للشروط التي تضعها الهيئة.

المادة (12)

لا تسقط الزكاة بتلف النصاب بعد تحقق شروط وجوبها.

المادة (13)

تجب الزكاة في المال الذي يزيد عن توفر الحاجات الأساسية لمن تجب عليه الزكاة في حالة توفر الشروط الأخرى لوجوب الزكاة.

المادة (14)

تحدد الهيئة مقدار الحاجات الأساسية لكل شريحة من شرائح المجتمع، وفقاً لتقدير مستويات المعيشة من الجهات المختصة.

المادة (15)

زكاة الأنعام

الأنعام التي يجب فيها الزكاة هي:

1- الإبل.

2- البقر ويلحق به الجاموس.

3- الغنم ويشمل الضأن والماعز.

المادة (16)

تجمع الأنعام المتحدة الجنس المملوكة لشخص واحد ولو كانت في أماكن متفرقة، ويحسب من مجموعها مقدار الزكاة الواجبة.

المادة (17)

يؤخذ في الأنعام الوسط، لا من خيارها ولا من رديئها، ويجوز أخذ الأعلى مما تجب فيه الزكاة برضى المزكي، كما يجوز أخذ الأفضل أو الأدنى عن الواجب بقيمته.

المادة (18)

لا تجب الزكاة في أعيان المنتجات الحيوانية كاللبن والحليب، ومصنوعاتها، والصوف والحريز وغيرها من المشتقات إلا إذا اتخذت للتجارة، سواء وجبت الزكاة في عين الأنعام المستخرجة منها أو لم تجب.

المادة (19)

تجب الزكاة في صغار الأنعام ولو مستقلة عن أمهاتها، وحولها حول أمهاتها، وتضم الصغار مع الكبار في استكمال النصاب.

المادة (20)

زكاة الذهب والفضة

تجب الزكاة في معدني الذهب والفضة سواء أكانا سبائك أو أواني أو مسكوكات أو حلياً معداً لغير الزينة المباحة وذلك عند توفر شروط وجوب الزكاة الواردة في هذه اللائحة.

المادة (21)

- 1- يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب.
- 2- تضم النقود وقيمة عروض التجارة إلى الذهب والفضة في تكميل النصاب.
- 3- يعتمد عند الضم قيمة نصاب الذهب.

المادة (22)

تجب زكاة حلي المرأة مرة واحدة في العمر بشرط ألا تزيد كمية الحلي عن المتوسط العام المحدد من قبل الهيئة.

المادة (23)

يقدر نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالقيمة.

المادة (24)

زكاة النقود وما يقوم مقامها

تجب الزكاة في النقود التي تتوفر فيها الشروط الواردة في المادة (8) من القانون اذا بلغت قيمتها ما يعادل (85) جراماً من الذهب الخالص عيار (24) قيراطاً حسب أسعار السوق.

المادة (25)

يدخل ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة النقود المعدنية والنقود الورقية والنقود من عملات بلد أو بلاد متعددة وتحتسب الديون الثابتة له المرجوة الأداء.

المادة (26)

زكاة الأوراق المالية

(الأسهم والسندات والصكوك وشهادات الاستثمار)

إذا قامت الشركة بتزكية موجوداتها فعلى مالك السهم أو الصك حساب زكاتها كالتالي:

- 1- إذا كان الغرض من ملكية السهم أو الصك الاستثمار والاستفادة من ريعه، فلا زكاة على السهم أو الصك.
- 2- إذا كان الغرض من ملكية السهم أو الصك المتاجرة به بيعاً وشراءً فيتم تقويم السهم أو الصك بسعر السوق يوم وجوب الزكاة، فإذا كان مقدار ما أخرجته الشركة أقل منه فعلى مالك السهم أو الصك إخراج الفرق، أما إذا كان مقدار ما أخرجته الشركة أكبر فلمالك السهم أو الصك أن يعتبر الزيادة في الزكاة جزءاً من زكاة أمواله الأخرى أو تعجيلاً لزكاة قادمة.

المادة (27)

إذا لم تقم الشركة بتزكية موجوداتها، فعلى مالك السهم أو الصك حساب زكاتها كالتالي:

1- إذا كان الغرض من ملكية السهم أو الصك التجارة فيهما وليس الاستفادة من ريعها السنوي تكون زكاتها ربع العشر (2,5%) من القيمة السوقية للسهم أو الصك، بسعرها يوم وجوب الزكاة.

2- إذا كان الغرض من ملكية السهم أو الصك الاستثمار والاستفادة من ريعها السنوي وكان لدى الشركة أموال تجب الزكاة وأمكن معرفة ما يخص كل سهم أو صك من الموجودات الزكوية للشركة فتكون الزكاة الواجبة عليه بنسبة (2,5%) من قيمة الإيراد السنوي للسهم أو الصك.

3- إذا كانت الشركة تعاني من عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها فلا زكاة على السهم أو الصك.

المادة (28)

زكاة الشركات

1. لا تجب الزكاة في قيمة الأصول الثابتة.
2. الأصول الثابتة المدرة للدخل (المستغلات) من الاستثمار طويل الأجل بغير غرض المتاجرة لا زكاة علي عين الأصل، فإذا بيعت فإن ثمنها وصافي الدخل الذي تحقق، قبل بيعها خلال الحول، حكم زكاته بحسب ما آل إليه مما يجب تزكيته.

المادة (29)

المشروعات قيد التنفيذ ترد ضمن الموجودات الثابتة أو المتداولة بحسب الغرض منها فإن كانت بغرض التشغيل أو در الدخل، فلا تدخل ضمن الموجودات الزكوية، وإذا كانت لغرض البيع فتدرج ضمن الموجودات الزكوية، وتقوم بالقيمة السوقية يوم وجوب الزكاة في نهاية الحول المعتمد.

المادة (30)

تجب زكاة عروض التجارة في الموجودات المعنوية إذا اتخذت للمتاجرة وتوافرت فيها شروطها، وتقوم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة في نهاية الحول.

المادة (31)

تضم الموجودات الذهبية والفضية التي اشترت لغير الزينة المباحة في حدود أمثالها إلى الموجودات الزكوية، وتزكى على أساس قيمة وزنها السوقية.

المادة (32)

لا تخصم من الموجودات الزكوية المخصصات الآتية:

- 1- استهلاك الموجودات الثابتة التشغيلية والمدرة للدخل.
- 2- الصيانة أو الإعمار للموجودات المذكورة في الفقرة السابقة.
- 3- التأمين على الموجودات الثابتة.
- 4- الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بغرض الاحتفاظ بها (النماء)
- 5- هبوط الاستثمارات في أسهم الشركات الزميلة والتابعة.
- 6- نهاية الخدمة للعاملين في الشركة.
- 7- التعويضات ما لم يصبح واجب الأداء بحكم قضائي نهائي.
- 8- انخفاض أسعار العملات.
- 9- الخصم النقدي للسداد المبكر.
- 10- الديون المشكوك في تحصيلها إلا إذا كان الدين المشكوك في تحصيله قد أدرج مقداره في الموجودات الزكوية.
- 11- هبوط أسعار البضاعة.
- 12- إطفاء مصروفات ما قبل التشغيل.
- 13- البضاعة الهالكة والتالفة والبطيئة الحركة.
- 14- ما يستجد من المخصصات الأخرى.

المادة (33)

لا يحسم من الموجودات الزكوية للشركة ما يأتي:

1. رأس مال المساهمين.
2. علاوة الإصدار.
3. الاحتياطات الرأسمالية الناشئة عن إعادة تقويم موجودات ثابتة قنية أو مستغلات.
4. الاحتياطات الإيرادية بنوعها القانوني والاختياري.
5. احتياطي الأرباح الناتجة عن عمليات أسهم الشركة المشتراة- أسهم الخزينة.
6. الأرباح المقترح توزيعها ما لم يصدر قرار بتوزيعها.
7. الأرباح غير الموزعة.
8. الفوائد الربوية غير المدفوعة.

المادة (34)

تحسب زكاة الشركة التابعة على سبيل الاستقلال ابتداءً ثم تخرج الشركة الأم زكاة نصيبها في الشركة التابعة بنسبة ملكيتها فيها، إذا لم تخرجا زكاتها مباشرة.

المادة (35)

يدرج ضمن الموجودات الزكوية للشركة ما يأتي:

- 1- البضاعة تامة الصنع، وتقوم على أساس القيمة السوقية لكل تاجر سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة بالسعر الذي يمكنه البيع به عادة يوم وجوب الزكاة.
- 2- البضاعة قيد التصنيع تقوم على أساس قيمتها السوقية في يوم وجوب الزكاة، وإن لم تعرف فعلى أساس ما أنفق عليها من تكاليف مباشرة وغير مباشرة.
- 3- الأعمال الإنشائية قيد التنفيذ التي تستدعي إضافة مواد خام ويسري عليها حكم الفقرة السابقة بخلاف الأعمال التي لا تستدعي استخدام مواد خام فلا زكاة فيها.

- 4- المواد الأولية الخام التي تستخدم في التصنيع أو الإنشاءات وتبقى عينها فيها وتزكي على أساس القيمة السوقية لها بخلاف المواد المساعدة التي لا تبقى عينها فلا زكاة فيها.
- 5- البضاعة المشحونة، المملوكة للشركة ملكية تامة تقوم على أساس القيمة السوقية بحسب السعر في المكان الذي توجد فيه.
- 6- البضاعة لدى الغير برسم البيع (بالوكالة) تقوم على أساس القيمة السوقية بحسب السعر في المكان الذي توجد فيه.
- 7- التكاليف الزائدة عن الفواتير المصدرة للعقود غير المنتهية ويسري عليها حكم البضاعة قيد التصنيع.
- 8- الإيرادات المستحقة التي تخص السنة المالية الحالية ولم يتم قبضها مع مراعاة أن أوراق القبض التي تمثل قرصاً بفائدة أو ديناً عن ثمن سلعة مع زيادة لقاء التأجيل فيزكي فقط أصل القرض أو الدين ما دام لا يتعذر عليه استيفاؤه، أما أوراق القبض التي تمثل سلعة مبينة بالأجل بأكثر من ثمنها فتدخل جميعها ضمن الموجودات الزكوية ما دام لا يتعذر استيفاؤه.
- 9- بضاعة السلم المشتراة بقصد التجارة، وتقوم بالتكلفة وهي رأس المال المدفوع فيها، أما بضاعة السلم المشتراة بقصد التشغيل فلا زكاة فيها لأنها من عروض القنية، وإذا كانت البضاعة بقصد در الدخل فلا زكاة في عينها، أما دخلها فحكم زكاته بحسب ما آل إليه من نقود أو ديون أو موجودات متداولة أو ثابتة وفق أحكام القانون وهذه اللائحة، مما يجب تركيته.
- 10- البضاعة المشتراة بالاستصناع بقصد التجارة وتقوم بالتكلفة وهي ثمن المستصنع، أما البضاعة المشتراة بقصد التشغيل فلا زكاة فيها، وإذا كانت البضاعة بقصد در الدخل فيسري عليها ما جاء في الفقرة السابقة.
- 11- رصيد المبالغ المستحقة للشركة لقاء بضاعة الاستصناع المبيعة.
- 12- الإحتياطي القانوني لدى البنوك إذا كان محتجزاً بصفة مؤقتة، أما إذا كان محتجزاً بصفة مستمرة فإنها تزكي لسنة واحدة إذا أعيدت للشركة.

- 13- التأمينات والمبالغ المحتفظ بها لدى الغير عن العقود تزكى عند قبضها عن سنة واحدة فقط ولو بقيت عند الغير.
- 14- الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية وأرباحها وعوائدها، أما الودائع لدى البنوك الأخرى بفائدة فيدرج رأس المال (الأصل) ضمن الموجودات الزكوية دون الفوائد المحرمة التي يجب التخلص منها بإنفاقها في وجوه الخير ما عدا بناء المساجد وطباعة المصاحف.
- 15- النقدية في الصندوق:
- أ- العملة المحلية تدخل بمبلغها.
- ب- العملات الأجنبية تدخل بقيمتها بسعر الصرف السائد يوم وجوب الزكاة.
- 16- الموجودات من التحف بغرض التجارة تزكى بقيمتها السوقية.

المادة (36)

زكاة عروض التجارة والصناعة

- يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة، بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة، الشروط التالية:
- 1- نية التجارة عند التملك.
- 2- عدم تحول نية المالك إلى الاقتناء قبل حولان الحول.

المادة (37)

يقدر نصاب عروض التجارة ما يعادل قيمة 85 جراماً ذهباً.

المادة (38)

تشمل عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة ما يملكه المزكي من عملات ومن ذهب وفضة المعد للزينة المباحة في حدود أمثالها، والأوراق المالية وما له من ديون ثابتة على الغير، وتخصم من قيمتها ما عليه من ديون.

المادة (39)

تقوم عروض التجارة لحساب الزكاة عند تمام الحول بسعر السوق وقت وجوب الزكاة.

المادة (40)

1- تسري زكاة العروض التجارية والصناعية على ما يلي:

أ- جميع المنشآت التجارية والصناعية والخدمية وأعمالها بما فيها الصناعات الاستخراجية والتحويلية، وأعمال منشآت النقل بأنواعها والشحن والتفريغ والتعبئة والتغليف.

ب- شركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن بكافة أنواعها وأنشطتها، سواء كانت تجارية أو صناعية أو مالية أو عقارية أو خدمية.

ت- الجمعيات بأنواعها والشركات غير الربحية.

ث- كافة عمليات البيع والشراء للبضائع والخدمات والقيم المالية وسائر المنقولات، سواء بطريقة مباشرة أو لبيعها ثانية بقصد الربح.

ج- عقود المقاولات بأنواعها.

ح- الوسطاء بالعمولة والسمسرة.

خ- أعمال التأمين وإعادة التأمين.

د- الأعمال المصرفية والصيرفة بأنواعها.

2- لا تحسب من عروض التجارة والصناعة الأصول الثابتة، مثل الآلات والأثاث والمباني والأراضي والسيارات ونحوها مما يستخدم في عروض التجارة، لا للتجار فيه.

3- زكاة العقارات التي تشتري وتباع خلال الحول تخضع لأحكام عروض التجارة، أما إذا طالت فترة اقتنائها بغير غرض التجارة بما يزيد عن الحول، فتزكي مرة واحدة عند بيعها على أساس قيمتها السوقية، وإذا لم تكن لغرض التجارة فتخضع لأحكام زكاة المستغلات.

المادة (41)

زكاة الديون

تصنف الأصول والخصوم المتداولة على أساس دورة التشغيل فإذا وجب الوفاء بالدين خلال فترة زمنية تقارب سنة مالية كاملة أو الفترة الزمنية اللازمة لاستكمال دورة التشغيل أيهما أطول يعتبر هذا الدين متداولاً .

المادة (42)

تجب الزكاة في ديون المزكي تجاه الغير إذا كانت على مدين قادر .

المادة (43)

تجب الزكاة في الديون المشكوك في تحصيلها أو الديون المعدومة عند قبضها عن سنة واحدة فقط .

المادة (44)

1- الديون طويلة الاجل التي على الشركة يجوز أن يتبع في شأنها أحد الحكمين التاليين:

أ- الديون المستحقة والقسط السنوي الواجب السداد خلال السنة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه تحسم من الموجودات الزكوية، ولا تحسم الديون الواجبة السداد بعد السنة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه .

ب- الديون المستحقة على الشركة سواء أكانت طويلة الأجل أو قصيرة الأجل تحسم من الموجودات الزكوية بشرط عدم وجود أموال قنية لا تجب فيها الزكاة زائدة عن الحاجات الأساسية تغطي هذه الديون، وإذا وجدت هذه الأموال فتحسم منها الديون لا من الأموال الزكوية، وإذا غطت أموال القنية بعض هذه الديون فقط حسم باقي الدين من الوعاء الزكوي .

2- تحسم من الموجودات الزكوية الديون التالية:

أ- دين بضاعة السلم المباعة التي لم يتم تسليمها للمشتريين، ويقوم برأس مال السلم .

- ب- الدين المستحق لدائني البضائع المستنعة المشتراة للشركة وتحسم منه المبالغ التي دفعها حتى تاريخ الميزانية.
- ج- دين بضاعة الاستنواع التي تعاقدت الشركة على صنعها.
- د- المطلوبات التي تمثل زيادة في ثمن البيع بالأجل عن السعر الحاضر.
- هـ- الإيرادات المقبوضة مقدماً عن خدمات لم تؤد لعدم استقرار الملك فيها.
- 3- تحسم المصروفات المستحقة التي تخص السنة المالية الحالية.

المادة (45)

إسقاط الدائن لدينه عن المدين لا يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقاً للزكاة.

المادة (46)

زكاة الزروع والثمار

يلتزم بأداء الزكاة من يستثمر الأرض ويزرعها، سواء كان المالك أو المستأجر أو المستعير.

المادة (47)

1. تجب الزكاة في الزروع والثمار عند بو صلاحها تقديراً.
2. إذا كان الحب والثمار من شأنه التجفيف اعتد بالتقدير لأغراض الزكاة بعد الجفاف.
3. توقيت أداء زكاة الزروع والثمار عند جنيها أو حصادها.
4. تؤخذ الزكاة من أوسط الزروع والثمار.

المادة (48)

- تتبع في تحديد الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة ما يأتي:
1. يضم الزروع والثمار إلى بعضها في تكميل النصاب، إذا كان ذلك في عام واحد، واتحد جنسها.
 2. يضم زرع الشخص الواحد بعضه إلى بعض إذا اتحد جنسه ولو اختلفت الأرض التي زرع فيها.

المادة (49)

يعفى من زكاة الزروع والثمار ما يسد حاجة المزكي وأسرته، وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة.

المادة (50)

تجب الزكاة على من يستثمر الأرض حتى بدو الزرع وصلاحه وجنيه، ولو انتقل استثمار الأرض لشخص آخر قبل الجني والحصاد تجب الزكاة على من انتقل إليه.

المادة (51)

لا يحسم من الزروع والثمار التي يجب فيها الزكاة ما يلي:

- 1- نفقات السقي والحصاد.
- 2- نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.
- 3- نفقات شراء البذور والسماد والمبيدات والأدوية والمبالغ النقدية المستخدمة في الزراعة وغيرها.

المادة (52)

المزكي الذي ينتج الزروع والثمار يزيكها زكاة الزروع والثمار، أما المزكي الذي يتاجر في المحاصيل الزراعية ولا يزرعها فيزيكها زكاة عروض التجارة.

المادة (53)

زكاة المستغلات

1. تجب الزكاة في المستغلات من الأراضي والعمارات والسيارات والطائرات والسفن التجارية ووسائل النقل الأخرى أو ما في حكمها.
2. نصاب زكاة المستغلات هو نصاب الذهب أي ما قيمته تعادل قيمة (85) خمسة وثمانين جراماً من الذهب.
3. يكون مقدار زكاة المستغلات (2.5%) من إجمالي الإيراد السنوي.
4. عند عدم وجود دفاتر نظامية يتم تقدير إيراد المثل ومن ثم يتم حساب الزكاة.

المادة (54)

زكاة العسل والمنتجات الحيوانية والمائية

مع مراعاة أحكام المادة (16) من القانون يتبع في تحديد نصاب العسل الأحكام التالية:

1. يضم حصاد العسل في السنة الواحدة بعضه إلى بعض ولو اختلفت ميقات جمعه.
2. تضم حصيلة جني العسل لشخص واحد بعضه إلى بعض ولو اختلفت الأماكن التي تم جمع العسل منها.

مادة (55)

يعفى من زكاة العسل ما يسد حاجة المزكي وأسرته وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة.

المادة (56)

زكاة الدخل

1. تُحسب زكاة الرواتب والأجور والمكافآت والمعاشات بعد استيفاء الحاجات الأساسية وبلوغ النصاب، وتشتمل على مجموع مرتبات العاملين بالدولة أو غيرها وأي مزايا عينية أو نقدية.
2. يحدد الدخل الصافي للشخص بعد خصم قيمة الحاجات الأساسية.
3. يحدد وعاء الزكاة من مجموع المبالغ المستحقة للشخص خلال السنة.
4. تحسب زكاة الدخل بقيمة ربع العشر (2.5%).
5. تخصم الزكاة من الضريبة المستحقة على الراتب وفقاً لما ورد في القانون.

المادة (57)

زكاة المعادن والركاز

تجب الزكاة في المعدن المستخرج من الأرض أو البحر أو النهر مما هو مخلوق من غير جنسه، سواءً مما ينطبع بالحديد أو مما لا ينطبع بالكبريت، وسواءً جامداً كالملح أم سائلاً كالنفط أم غازاً.

المادة (58)

تجب الزكاة في المعدن إذا بلغت قيمته بعد تصفيته نصاب زكاة الذهب، سواء تم استخراجها دفعة واحدة أو على دفعات.

المادة (59)

يكون موعد استحقاق زكاة المعدن هو وقت استخراجها وبلوغه النصاب، دون اعتبار حولان الحول.

المادة (60)

إجراءات تقدير الزكاة

يتم تقدير الزكاة وفق لما يلي:

1. بصورة ذاتية من المكلف من خلال تقديم إقرار إلى الهيئة من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي مرفقاً بحسابات ختامية موثقة من مدقق وفق ما تحدده الأنظمة واللوائح.
2. إدارياً في حالة عدم تقديم المكلف بالإقرار خلال الآجال المحددة لذلك، أو عدم قبول التقدير الذاتي بصورة كلية، يقع التقدير من قبل رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يُوَفَّضه ويسمى بالتقدير الإداري.
3. بالاتفاق بين المكلف والهيئة على قيمة الزكاة في حالة اعتراض رئيس مجلس إدارة الهيئة على بعض ما جاء في إقرار المكلف، أو في حالة اعتراض المكلف على قيمة التقدير الإداري.
4. التقدير من قبل المحكمة المختصة استجابة لطعن المكلف بتقدير رئيس مجلس إدارة الهيئة.

المادة (61)

1. يكلف كل شخص مكلف ملزم بتقديم إقراراً يتضمن بياناً بمقدار الزكاة الواجب أدائها المعزز بالمستندات والمعلومات اللازمة وتكون تلك الإقرارات والمعلومات خاضعة للتدقيق من قبل رئيس مجلس إدارة الهيئة لدى الهيئة.

2. يتعين على المكلف أن يقدم إقراراً وفق النموذج المعد من الهيئة مبين فيها الجداول المتعلقة بهذا الكشف وتعتبر كجزء من هذا الإقرار إلى الدائرة خلال الأربعة أشهر التالية من نهاية سنته المالية، مبيناً التفاصيل المتعلقة بدخله الإجمالي ودخله الصافي وإعفاءاته ودخله الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه عن السنة المالية السابقة. ويقدم الإقرار مقابل إيصال أو يرسل بالبريد المسجل إلى الهيئة خلال المدة المذكورة أعلاه ويترتب على المكلف دفع الزكاة المستحقة من واقع الإقرار في الموعد المحدد لتقديمه.
3. لرئيس مجلس الإدارة أن يصدر تعليمات يلزم بموجبها فئات أو أشخاص معينين بتقديم الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة خلال المواعيد المحددة.

المادة (62)

1. على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وأي شخص معنوي أن يرفق بالإقرار نسخة من الحسابات الختامية عن كل سنة مصدقة من مدقق الحسابات.
2. على شركات التضامن وذات المسؤولية المحدودة أن ترفق حساباتها الختامية عن كل سنة، وأن تكون معدة وفقاً للمبادئ المحاسبية المعمول بها في فلسطين.
3. على المكلفين من غير الواردين في البندين (1، 2) أن يبينوا في إقرارهم ما يقدرونه لصافي الدخل، من خلال كشف مختصر لإيراداتهم ومصروفاتهم عن كل سنة.
4. يحتفظ المكلفون بسجلات ومستندات مالية منظمة حسب الأصول والقوانين المرعية ولمدة خمس سنوات.

المادة (63)

1. للهيئة الحق في قبول القيمة المقدرة ذاتياً بصورة كلية أو جزئية أو رفضها بصورة كلية أو جزئية إذا توافرت لديها أدلة بعدم صحة البيانات الواردة في الإقرار وملحقاته.

2. تقوم الهيئة بإبلاغ المكلف برفض الإقرار كلياً أو جزئياً خلال مدة لا تتجاوز ثلاث شهور من تاريخ استلام الإقرار.

المادة (64)

1. تحدد الهيئة مقدار الزكاة المستحقة على المكلف بناءً على الإقرار الذي يقدمه وفي حالة عدم التزامه يحق للهيئة تقدير الزكاة جزافاً .
2. يجوز للمكلف الاعتراض على هذا التقدير وفق الإجراءات المبينة في القانون.

المادة (65)

تبلغ الإشعارات الصادرة عن الهيئة للمكلف أو المفوض عنه قانوناً أو إرساله بالبريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني إلى آخر عنوان معروف له أو لمحل عمله، وفي حال إرسال الإشعار بالبريد المسجل أو الإلكتروني فإن الشخص يعتبر مبلغاً بعد مرور مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من اليوم التالي.

المادة (66)

يجوز للمكلف أن ينيب عنه خطياً أياً من الأشخاص لتمثيله لدى الهيئة.

المادة (67)

يجوز للهيئة أن تتفق مع المكلف على مقدار الزكاة الواجب عليه أداؤها وذلك في أي وقت قبل صدور حكم نهائي بتحديد قيمتها.

المادة (68)

تصدر الهيئة شهادة لمن يطلبها تبين موقفه من أداء الزكاة.

المادة (69)

يلتزم المكلف بإيداع أموال الزكاة الواجبة عليه خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ صدور الإشعار.

المادة (70)

إجراءات تحصيل الزكاة

1. يجوز تحصيل الزكاة من خلال سلفة إلى حين تقديم الإقرار والدفع الكامل عند تسوية الحساب.
2. تنظم بقرار من مجلس الإدارة قواعد تطبيق الفقرة السابقة وأسس حساب السلفة المشار إليها ومواعيد دفعها.

المادة (71)

يعتبر الشخص المقيم الذي يكون وكيلاً قانونياً أو تجارياً أو فرعاً أو شريكاً لمكلف غير مقيم أو له علاقة تجارية معه مسؤولاً عن القيام بالنيابة عن ذلك المكلف غير المقيم بجميع الأمور والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (72)

1. إذا دفع مكلف عن أي سنة مبلغاً أكثر من المقدار المستحق عليه، فيحق له استرداد المبلغ الزائد الذي دفعه، وتصدر الهيئة شهادة بالمبلغ الواجب رده خلال شهر من تاريخ مطالبة ذلك الشخص.
2. يجوز اعتبار المبالغ الزائدة دفعات مقدمة لحساب المكلف للسنوات القادمة.

المادة (73)

مصارف الزكاة

المصارف الشرعية للزكاة تستحق للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

المادة (74)

يجب ان تتوفر وقت دفع الزكاة شروط استحقاق الزكاة في الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وقت الدفع، ولا يسترد المدفوع اليهم في حالة فقد الصفة بعد ذلك.

المادة (75)

يستحق الفقير والمسكين الزكاة إذا لم يجد نصاباً فوق ما يكفي لسد حاجاته الأساسية وفقاً لتقدير مستوى المعيشة من الجهات المختصة ولمدة عام كامل.

المادة (76)

لغايات صرف الزكاة لمستحقيها يعتبر من الفقراء والمساكين كل من:

- 1- مجهولي النسب أو الأيتام الذين تحققت فيهم الشروط التالية:
 - أ- وفاة الأب أو كونه مفقوداً أو مجهول الإقامة.
 - ب- أن لا يتجاوز سنه (18) سنة.
 - ت- ألا يكون له دخل أو مال تزيد قيمتهما ولو مجتمعين عن المعاش المستحق في هيئة التقاعد.
 - ث- ألا يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالتة.
- 2- الأرامل ممن تحققت فيهن الشروط التالية:
 - أ- عدم الزواج بعد وفاة الزوج.
 - ب- ألا يكون لها دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام.
 - ت- ألا يوجد لها عائل ملزم شرعاً بإعالتها.
- 3- المطلقات ممن تحققت فيهن الشروط التالية:
 - أ- أن تكون قد أنهت فترة العدة الشرعية التي تستحق فيها النفقة من مطلقها.
 - ب- ألا تكون قد تزوجت واستحقت نفقة الزوجية.
 - ت- ألا يكون لها دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام.
 - ث- ألا يوجد لها عائل ملزم شرعاً بإعالتها.
- 4- الشيوخ وهم كل رجل أو امرأة تحققت فيه الشروط التالية:
 - أ- أن يكون قد جاوز الستين من العمر.
 - ب- ألا يكون له دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام.
 - ت- ألا يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالتة.
- 5- العجزة ممن تحققت فيهم الشروط التالية:

- أ- أن يكون مصاباً بعاقة أو مرض مزمن يعجزه عن العمل.
- ب- أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين.
- ت- ألا يكون له دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام.
- ث- ألا يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالتة.
- 6- المرضى ممن تحققت فيهم الشروط التالية :
- أ- أن يكون مصاباً بمرض يعجزه عن العمل لفترة.
- ب- أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين
- ت- أن لا يكون له دخل أو مال تزيد قيمتهما ولو مجتمعين عن المعاش المستحق في هيئة التقاعد العام، وعن نفقات العلاج الضروري غير المتوفر له مجاناً .
- 7- ذوو الدخول الضعيفة ممن تحققت فيهم الشروط التالية:
- أ- أن يكون دخله أو ما لديه من مال أقل من المعاش المستحق في هيئة التقاعد العام.
- ب- أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين.
- ت- ألا يكون قادراً على القيام بعمل آخر لزيادة دخله إلى المعاش المستحق في هيئة التقاعد العام.
- ث- ألا يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالتة.
- 8- الطلبة ممن تحققت فيه الشروط التالية:
- أ- أن يثبت التحاقه بإحدى المعاهد أو الجامعات.
- ب- أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة.
- ت- ألا يكون قادراً على رعاية أسرته والإنفاق على نفسه.
- 9- العاطلون عن العمل ممن تحققت فيهم الشروط التالية:
- أ- أن يكون انقطاعه عن التكسب لسبب خارج عن إرادته.
- ب- أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين.
- ت- ألا يكون له دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام.

- 10- أسر السجناء ممن تحققت فيها الشروط التالية:
 أ- أن يكون للعائل عمل يكتسب منه قبل سجنه.
 ب- ألا يكون للعائل دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام.
- 11- أسر المفقودين ممن تحققت فيها الشروط التالية:
 أ- غياب العائل وانقطاع أخباره وجهل موطن إقامته لمدة أربعة أشهر فأكثر.
 ب- ألا يكون للعائل دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام.

المادة (77)

العاملون على الزكاة

يستحق كل من يقوم بعمل من الأعمال المتصلة بجمع الزكاة وتخزينها وحراستها وتدوينها وتوزيعها حصة من أموال الزكاة بما لا يزيد عن أجرة المثل.

المادة (78)

المؤلفة قلوبهم

يصرف من سهم المؤلفة قلوبهم في كل ما يخدم الدعوة للإسلام ورعاية المسلمين الجدد وتذليل العقبات التي تصادفهم، لاسيما في الأمور التالية:

- 1- تأليف من يرجى إسلامه.
- 2- استمالة أصحاب النفوذ والقدرات في مساندة القضايا الإسلامية.
- 3- توفير الرعاية المناسبة لحديثي العهد بالإسلام.
- 4- مراكز نشر الإسلام في البلاد غير الإسلامية وهي ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بشتى الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب والسنة.

المادة (79)

لغايات صرف الزكاة يعتبر من المؤلفة قلوبهم كل من:

- 1- المهنتون للإسلام ممن تحققت فيهم الشروط التالية:
 - أ- أن يكون حديث عهد بالإسلام ولم تمض عليه سنة في الإسلام إلا في الظروف التي تقدرها الهيئة.

- ب- أن يكون بحاجة إلى المؤازرة في ظروفه الجديدة ولو لغير النفقة.
- 2- الراغبون في الإسلام: ويعتبر من هذه الفئة كل من يؤمل بالصراف إليه دخوله في الإسلام أو تأثيره في إسلام غيره.
- 3- تحسين العلاقات الإسلامية، ويشمل الحالتين التاليتين:
- أ- الصراف في الكوارث لغير المسلمين إذا كان ذلك يؤدي إلى تحسين النظرة للإسلام والمسلمين.
- ب- الصراف إلى الأفراد أو الجهات إذا كان ذلك يؤدي إلى تحسين أحوال المسلمين في البلاد غير الإسلامية ولا يمنع الغنى من الصراف في المؤلفة قلوبهم.

المادة (80)

في الرقاب

يعتبر من الصراف في هذا المجال الصراف في فداء الأسرى المسلمين.

المادة (81)

الغارمين

- 1- يجوز إعطاء المدين الذي يعجز عن سداد دينه حصة من الزكاة لسداد الدين أو جزء منه إذا توفرت الشروط التالية:
- أ- أن يكون مسلماً .
- ب- أن يكون الدين حال الاداء.
- ت- الا يكون الدين في معصية.
- ث- الا يتمكن من سداد الدين من كسبه.
- 2- استثناءً من الأحكام الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة؛ يعطى من استدان لإصلاح ذات البين من أموال الزكاة سواء كان قادراً على السداد أو غير قادر على ذلك.

المادة (82)

لغايات صرف الزكاة يعتبر في سبيل الله، ويشمل الإنفاق العام على المصالح العامة للمسلمين مثل إقامة المستشفيات والمدارس والمساجد والملاجئ والطرق والجسور والبنى التحتية.

المادة (83)

لغايات صرف الزكاة يعتبر ابن السبيل هو من تحققت فيه الشروط التالية:

- 1- أن يكون مسافراً عن بلد إقامته.
- 2- ألا يكون سفره محظوراً شرعاً .
- 3- ألا تكون معه نفقات سفره إلى بلده.
- 4- ألا يجد من يقرضه إذا كان قادراً على السداد ببلد إقامته.

المادة (84)

ينطبق على أموال الهبات والتبرعات أحكام الصرف المعتمدة في أموال الزكاة.

المادة (85)

يحدد مجلس الأمناء نسب الصرف على الأصناف المستحقة للزكاة حسب الأوضاع القائمة وتحديد الأولويات لهذه الأصناف.

المادة (86)

تصرف الزكوات الشهرية للفئات المشمولة بالمادة (73) وفق تعليمات تصدر عن مجلس الأمناء.

المادة (87)

موازنة هيئة الزكاة

يكون للهيئة مراقب حسابات أو أكثر يتم تعيينه وتحديد مكافآته السنوية بقرار من مجلس الإدارة ويختص بمراقبة الميزانية للهيئة عن السنة التي عين فيها، ويكون مسئولاً عن ذلك أمام مجلس الأمناء.

المادة (88)

استثمار أموال الزكاة

يجوز لهيئة الزكاة توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية إنتاجية أو خدمية وتمليكها لمستحقي الزكاة، مع مراعاة الشروط التالية:

1. أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة لمستحقي الزكاة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
2. أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق المشروعة.
3. بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة.
4. أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة العامة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.
5. أن يستفيد من خدمات هذه المشروعات الخدمية مستحقو الزكاة دون غيرهم، ويجوز لغير المستحقين الاستفادة من هذه الخدمات باجر يعود نفعه على المستحقين.
6. أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ربع تلك الأصول.

المادة (89)

تعد هيئة الزكاة ميزانية تتعلق بإيراداتها تبدأ من بداية يناير وتنتهي في آخر ديسمبر في كل عام كما تعد حسابات خاصة بها.

المادة (90)

مكافأة أعضاء مجلس الأمناء

يتقاضى أعضاء مجلس الأمناء الملتزمين بحضور جلسات المجلس مكافأة شهرية قدرها خمسون دينار عن كل جلسة وبحد أقصى مائة دينار شهرياً .

المادة (91)

تصرف المكافآت المذكورة في المادة (90) من هذه اللائحة من موازنة الهيئة.

المادة (92)

يجب توريد الواردات النقدية يومياً إلى حساب الهيئة.

المادة (93)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (94)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من مايو لسنة 2014م

الموافق: 27 من رجب لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (1) جلسة رقم (7) بتاريخ 2014/3/26

شأن/ التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لشارع الرشيد رقم 16 - رفح

القرار

*بعد الاطلاع على قرار اللجنة المركزية بجلستها رقم 2014/6 والمنعقدة بتاريخ 2014/3/19 بشأن المخطط التفصيلي لشارع الرشيد رقم 16 منطقة تنظيم رفح بعرض 40 م بدون ارتداد والمتضمن تشكيل لجنة مكونة من (وزارة الحكم المحلي - وزارة النقل والمواصلات - وزارة الأشغال العامة والاسكان - المستشار القانوني لوزارة الحكم المحلي - وزارة التخطيط) لدراسة الاعتراضات الواردة على الايداع المجدد.

*وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة المشكلة والمؤرخ في 2014/3/24 وعلى المخطط المذكور وعلى المخطط الهيكلي المعتمد لمنطقة تنظيم رفح والاستماع للشرح التنظيمي من ممثل اللجنة المحلية م. احمد ابو يونس - م. عبد الكريم زعرب والمناقشة قررت اللجنة المركزية ما يلي:-

1. قبول الاعتراضات شكلاً ورفضها في المضمون مع اجراء المقتضى القانوني للتعويض عن نسب الاستقطاعات حسب الأصول.

2. التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم 16 (شارع الرشيد) بعرض 40 م بدون ارتداد ووضع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان.

3. تكليف أمين سر اللجنة المركزية الرد على الاعتراضات حسب الأصول.

م. زهدي الخريز

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشارع الرشيد رقم (16) بعرض 40 م بدون
ارتداد

منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2014/7 المنعقدة بتاريخ 2014/3/26 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لشارع الرشيد رقم (16) بعرض 40 م بدون ارتداد والمار
بالقسائم 1-2- من القطعة 2358 والقسائم 6-8 من القطعة 2376 والقسائم 38
- 29 - 40 من القطعة 2359 والقسيمة 6 من القطعة 2360.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدة فلسطين بتاريخ 2014/1/29.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

قرار رقم (6) جلسة رقم (10) بتاريخ 2014/4/30

شأن/ التصديق النهائي على شارع الرشيد خانينوس - خانينوس

القرار

* بعد الاطلاع على قرار اللجنة المركزية بجلستها رقم 2014/9 والمنعقدة بتاريخ 2014/4/16 بشأن المخطط التفصيلي لشارع الرشيد رقم 16 - منطقة تنظيم خانينوس والمتضمن تشكيل لجنة مكونة من (وزارة الحكم المحلي - سلطة الأراضي - ممثل عن كل من بلدية (رفح - خانينوس - القرارة) وذلك لحل مشكلة التقاء شارع الرشيد في خانينوس مع كل من بلدية القرارة ورفح .

* وبعد الاطلاع على كتاب السيد رئيس اللجنة المحلية لمنطقة تنظيم خانينوس الوارد النا بتاريخ 2014/4/29 والمتضمن التعديل المقترح من اللجنة المشكلة السابق ذكرها .

* وبعد الاطلاع على المخطط الهيكلي المعتمد لمنطقة تنظيم خانينوس والاستماع للشرح التنظيمي من ممثل اللجنة المحلية م. محمد عبد السلام الفرا والاستماع للرأي القانوني من الأستاذ / حسام أبو وردة المستشار القانوني لرئيس اللجنة المركزية والذي أفاد بقانونية التصديق النهائي بالرغم من وجود تعديل في جزئية من مسار الشارع وبعد المناقشة قررت اللجنة المركزية ما يلي:-

1. قبول الاعتراضات الواردة على المخطط شكلاً ورفضها في المضمون مع إمكانية اجراء المقترض القانوني للتعويض عن نسب الإستقطاعات حسب الأصول.
2. التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لشارع الرشيد رقم 16 بعرض 40 م ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من الإعلان.
3. تكليف أمين سر اللجنة المركزية الرد على الاعتراضات حسب الأصول.

م. زهدي الغريز

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشارع الرشيد رقم 16 (ياسر عرفات) بعرض
40م

منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 10/2014 المنعقدة بتاريخ 30/4/2014 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لشارع الرشيد رقم 16 (ياسر عرفات) بعرض 40م والمار
بالقسائم (23-21-22-18-17-16-8-6-24-25) من القطعة (92) والقسمة
رقم (5) من القطعة رقم (91) والقسائم (3-5-6) من القطعة (93) والقسائم
(23-25-26) من القطعة (94) والقسائم (2-11-13) من القطعة (95)
والقسائم (54-58) من القطعة (96).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي جرى
نشره بجريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 23/1/2014.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة